بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الرَّبّاني الرُّحْلَةُ الحافظ الحُجَّة الصَّمَدانِيُّ أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْبِ بن علي النَّسَائِيُّ رحمه الله تعالى :

١ ـ كتاب الطهارة

١ ـ باب : تأويل قوله عز وجل :

﴿**إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة : ٦] .

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وَضُوئِهِ حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ».

٢ ـ باب : السواك إذا قام من الليل

٢ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك .

٣ ـ باب : كيف يستاك

٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عَأْ عَأْ .

٤ ـ باب : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين : أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل العمل ، قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصَتْ ، فقال : « إنا ـ أو : لن ـ نستعين على العمل من أراده ، ولكن اذهب أنت ». فبعثه على اليمن ، ثم أردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

٥ ـ باب : الترغيب في السواك

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « السواك مَطْهَرَةٌ للفم ، مرضاة للرب ».

٦ ـ باب : الإكثار في السواك

٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد أكثرت عليكم في السواك » .

---

(١) (**المرافق**) جمع مِرفَق ، وهو مفصل الساعد مع العضد . (**وضوئه**) الماء الذي يتوضأ به .

(٢) (**يشوص**) يدلك ويغسل وينقي . (**بالسواك**) هو آلة تنظيف الأسنان ويغلب إطلاقه على عود الأراك الذي تُنظف به الأسنان.

(٣) (**يستن**) يمر السواك على أسنانه وينظفها به . (**عأ عأ**) حكاية للصوت الذي يخرج عند تنظيف الفم .

(٤) (**سأل العمل**) طلب أن يوظف للقيام بعمل يجني من ورائه أجرة . (**قلصت**) ارتفعت بوضع السواك تحتها . (**أردفه**) بعثه خلفه .

(٦) (**أكثرت**) بالغت في تكرار طلبه منكم ، لما فيه من الفضيلة .

٧ ـ باب : الرخصة في السواك بالعشي للصائم

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أَشُقَّ على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٨ ـ باب : السواك في كل حين

٨ ـ عن شريح قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

٩ ـ باب : ذكر الفطرة (الاختتان)

٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ».

١٠ ـ باب : تقليم الأظفار

١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والاستحداد ، والختان ».

١١ ـ باب : نتف الإبط

١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « خمس من الفطرة : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب » .

١٢ ـ باب : حلق العانة

١٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الفطرة : قص الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .

١٣ ـ باب : قص الشارب

١٣ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

١٤ ـ باب : التوقيت في ذلك

١٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبْطِ : أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً . وقال مرة أخرى : أربعين ليلة .

١٥ ـ باب : إحفاء الشارب وإعفاء اللحى

١٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا عن اللحى » .

---

(٩) (**الاختتان**) هو قطع الجلدة التي تغطي مقدمة الذكر من الصبي حين يولد . (**الفطرة**) أصل الخلقة التي لم يطرأ عليها ما يفسدها . (**الاستحداد**) هو إزالة الشعور التي تنبت حول الفرج . (**تقليم الأظفار**) قص ما استطال منها .

(١٤) (**وقت**) عين وقتاً وزمناً .

(١٥) (**أحفوا الشوارب**) من الإحفاء ، أي قصوها حتى تظهر حافة الشفة . (**أعفوا اللحى**) اتركوها فلا تحلقوها ولا تقصروها ، مع تهذيبها وقص ما استطال منها وطاش .

١٦ ـ باب : الإبعاد عند إرادة الحاجة

١٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي قُراد رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد .

١٧ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال : فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره ، فقال : « ائتني بِوَضُوءٍ » فتوضأ ومسح على الخفين .

١٧ ـ باب : الرخصة في ترك ذلك

١٨ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قوم فبال قائماً ، فتنحيت عنه ، فدعاني ، وكنت عند عقبيه حتى فرغ ، ثم توضأ ومسح على خفيه . [ر : ٢٦]

١٨ ـ باب : القول عند دخول الخلاء

١٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

١٩ ـ باب : النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وهو بمصر ، قال : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

٢٠ ـ باب : النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

٢١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

٢١ ـ باب : الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

٢٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولكن ليشرق أو ليغرب » .

٢٢ ـ باب : الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لقد ارتقيت على ظهر بيتنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته .

---

(١٦) (**الحاجة**) من إخراج غائط أو بول . (**الخلاء**) المكان الذي ليس فيه أحد .

(١٧) (**سباطة**) هي الموضع الذي ترمى فيه الأتربة والأوساخ وما يكنس من المنازل .

(١٨) (**الخبث**) ذكور الشياطين ، جمع خبيث . (**الخبائث**) إناثهم ، جمع خبيثة .

(١٩) (**الكراييس**) وهي الكنف والمراحيض ، جمع كرياس ، وهي الأماكن المعدة لقضاء الحاجة .

(٢١) (**الغائط**) هو المكان المنخفض ، والمراد هنا إتيانه لقضاء الحاجة فيه ، وربما أطلق على الخارج من الدبر .

(٢٢) (**ارتقيت**) صعدت . (**مستقبل بيت المقدس**) أي فيكون مستدبراً للقبلة ، وهي الكعبة . وإذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال .

٢٣ - باب : النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

٢٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه » .

٢٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » .

٢٤ - باب : الرخصة في البول في الصحراء قائماً

٢٨/٢٦ - عن حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى - وفي رواية : مشى إلى - سُبَاطَةَ قوم فبال قائماً . [ر : ١٨]

٢٥ - باب : البول في البيت جالساً

٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً .

٢٦ - باب : البول إلى السترة يستتر بها

٣٠ - عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقَة ، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا ، يبول كما تبول المرأة . فسمعه فقال : « أوَ ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره » .

٢٧ - باب : التنزه عن البول

٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : « إنهما يُعذبان ، وما يُعذبان في كبير : أما هذا فكان لايستنزه من بوله ، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة » . ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، فغرس على هذا واحد وعلى هذا واحد ، ثم قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

٢٨ - باب : البول في الإناء

٣٢ - عن أُميمة بنت رُقَيْقَة رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدان ، يبول فيه ويضعه تحت السرير .

---

(٢٣) (**الخلاء**) مكان قضاء الحاجة . (**فلا يمس ..**) حال الاستنجاء .

(٢٦) (**كهيئة الدرقة**) ما يشبه الدرقة ، وهي الترس المصنوع من جلود ونحوها ، وليس فيه خشب ونحوه . (**صاحب بني إسرائيل**) واحد منهم نهاهم عن المبالغة في التنزه عن البول ونحوه .

(٢٧) (**في كبير**) في أمر يشق عليه اجتنابه . (**يستنزه**) يجتنب ويبتعد . (**يمشي بالنميمة**) ينقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد . (**بعسيب**) غصن النخيل المجرد من الورق .

(٢٨) (**عيدان**) جمع عيدانة ، وهي النخلة المجردة من الورق وقد حفرت فصارت قدحاً .

٢٩ ـ باب : البول في الطست

٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : يقولون : إن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍ ، لقد دعا بالطست ليبول فيها ، فانخنثت نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟.

٣٠ ـ باب : كراهية البول في الجحر

٣٤ ـ عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ قال : « لايبولن أحدكم في جُحر » .

٣١ ـ باب : النهي عن البول في الماء الراكد

٣٥ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد .

٣٢ ـ باب : كراهية البول في المستحم

٣٦ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « لايبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه ».

٣٣ ـ باب : السلام على من يبول

٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام .

٣٤ ـ باب : رد السلام بعد الوضوء

٣٨ ـ عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه .

٣٥ ـ باب : النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو رَوْثٍ .

٣٦ ـ باب : النهي عن الاستطابة بالروث

٤٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أُعلمكم ، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستنج بيمينه » . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرِّمَّةِ .

---

(٢٩) (**بالطست**) وعاء من نحاس أو غيره . (**فانخنثت نفسه**) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه بالموت .

(٣٠) (**جُحر**) ثقب في جدار أو أرض ، والنهي خشية أن يكون فيه حشرة فتتأذى أو تؤذي .

(٣٢) (**مستحمة**) الموضع الذي يغتسل فيه ، سمي بذلك من الحميم وهو الماء الحار . (**عامة**) أكثر .

(٣٥) (**الاستطابة**) الاستنجاء والتطهر . (**روث**) فضلات الحيوان كالغائط من الإنسان .

(٣٦) (**ولا يستنج**) لا يتطهر ويزيل النجاسة عن المخرج . (**الرمة**) العظم البالي .

٣٧ - باب : النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

٤١ - عن سلمان رضي الله عنه قال: قال له رجل: إن صاحبكم لَيُعَلِّمُكُمْ حتى الخِراءة. قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

٣٨ - باب : الرخصة في الاستطابة بحجرين

٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه رِكْسٌ».

٣٩ - باب : الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٣ - عن سلمة بن قيس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمرت فأوتر».

٤٠ - باب : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها، فإنها تَجزي عنه».

٤١ - باب : الاستنجاء بالماء

٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء، فيستنجي بالماء.

٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٤٢ - باب : النهي عن الاستنجاء باليمين

٤٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه، وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

٤٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.

٤٩ - عن سلمان رضي الله عنه قال: قال المشركون: إنا لنرى صاحبكم يعلمكم الخِراءة؟ قال: أجل نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه. ويستقبل القبلة. وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

---

(٣٧) (**الخراءة**) كيفية القعود لقضاء الحاجة والتنظيف والتأدب فيه.

(٣٨) (**ركس**) نجس، لا يصلح للتطهير.

(٣٩) (**استجمرت**) استعملت الحجارة الصغيرة للتطهر. (**فأوتر**) اجعل الأحجار بالفرد.

(٤١) (**إداوة**) إناء صغير من جلد. (**أستحييهم**) أستحيي أن أذكر ذلك لهم.

(٤٢) (**يتمسح**) يستنجي.

٤٣ ـ باب : دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ ، فلما استنجى دلك يده بالأرض .

٥١ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ، فأتى الخلاء فقضى الحاجة ، ثم قال : « ياجرير ، هات طهوراً ». فأتيته بالماء ، فاستنجى بالماء ، وقال بيده فدلك بها الأرض .

٤٤ ـ باب : التوقيت في الماء

٥٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : « إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث ».

٤٥ ـ باب : ترك التوقيت في الماء

٥٣/٥٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام عليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، لا تُزْرِمُوه ». فلما فرغ دعا بدلو فَصَبَّهُ عليه . وفي رواية قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فَصُبَّ عليه . وفي رواية قال : جاء أعرابي إلى المسجد فبال ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اتركوه ». فتركوه حتى بال ، ثم أمر بدلو فَصُبَّ عليه .

٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « دعوه ، وأهْرِيقُوا على بوله دلواً من ماءٍ ، فإنما بُعثتم مُيسرين و لم تبعثوا مُعسرين » .

٤٦ ـ باب : الماء الدائم

٥٧/٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ ـ وفي رواية : يغتسل ـ منه ».

٤٧ ـ باب : ماء البحر

٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

٤٨ ـ باب : الوضوء بالثلج

٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هُنَيهَة فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، ماتقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والْبَرَدِ » .

---

(٤٣) (**قال بيده**) استعمل القول هنا بمعنى العمل .
(٤٤) (**قلتين**) مثنى قلة ، وهي وعاء كبير يستطيع أن يقله ـ أي يرفعه ـ الإنسان . (**لم يحمل الخبث**) لم يتأثر بالنجس إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .
(٤٥) (**لا تزرموه**) لا تقطعوا عليه بوله . (**أهريقوا**) صبوا . (**بعثتم**) أي أنا بعثت بالتيسير ، وأنتم مأمورون أن تبلغوا هذا عني .
(٤٨) (**سكت هنيهة**) تصغير هَنَة ، ويقال هُنَيَّة ، أي لم يجهر بما يقرأ قليلاً من الزمن . (**الدنس**) الوسخ .

٤٩ - باب : الوضوء بماء الثلج

٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبَرَدِ ، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » .

٥٠ - باب : الوضوء بماء البرد

٦٢ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميتٍ ، فسمعت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُلَهُ ، وأوسع مُدْخَلَهُ ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس » .

٥١ - باب : سؤر الكلب

٦٣/٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب - وفي رواية : وَلَغ - الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

٥٢ - باب : الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ، ثم ليغسله سبع مرات » .

٥٣ - باب : تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٧ - عن عبد الله بن المُغَفَّل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الصيد والغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مراتٍ ، وعَفِّرُوهُ الثامنة بالتراب » . [ر : ٣٣٦]

٥٤ - باب : سؤر الهرة

٦٨ - عن كبشة بنت كعب بن مالك : أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها - ثم ذكرت كلمة معناها - فسكبت له وَضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فَأَصْغَى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخي ؟ فقلت : نعم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجَس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » . [ر : ٣٤٠]

---

(٤٩) و (٥٠) (**الوضوء ..**) أفاد التطهير من المعاصي بهذه الأشياء - تشبيهاً له بالغسل الشرعي - مشروعية التطهر بها من الأحداث ، لذلك ترجم لها بهذا . (**نُزله**) ما يقدم له ضيافة .

(٥١) (**سؤر الكلب**) الماء الذي يبقى بعد شربه منه . (**ولغ**) شرب بطرف لسانه .

(٥٣) (**أمر بقتل الكلاب**) هذا الحكم منسوخ ، وقد صح أنه ﷺ نهى عن قتلها ، واستقر الشرع على ذلك . (**كلب الصيد والغنم**) أي الكلب المعلم الذي يستعمل آلة للصيد ، والكلب الذي يتخذ لحراسة الغنم ، وكذلك الزرع . (**عفروه**) من التعفير ، وهو التمريغ بالتراب .

(٥٤) (**وضوءاً**) ماءً يتوضأ به . (**فأصغى**) أمال . (**من الطوافين ..**) أي كثير الدخول عليكم ، ففي الحكم بنجاسة سؤرها حرج ، وهو مرفوع في شرع الله عز وجل .

٥٥ ـ باب : سؤر الحمار

٦٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الْحُمُرِ ، فإنها رِجْسٌ .

٥٦ ـ باب : سؤر الحائض

٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أتعرق العَرْق ، فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت وأنا حائض ، وكنت أشرب من الإناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض .

٥٧ ـ باب : وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً .

٥٨ ـ باب : فضل الجنب

٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد .

٥٩ ـ باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بِمَكُّوكٍ ، ويغتسل بخمس مكاكي .

٧٤ ـ عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها : أن النبي ﷺ توضأ فأُتيَ بماء في إناء قَدْرَ ثُلثي المد . قال شعبة : فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ، ويمسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ : أنه مسح ظاهرهما .

٦٠ ـ باب : النية في الوضوء

٧٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

---

(٥٥) (**الحمر**) جمع حمار ، والمراد الحمار الأهلي . (**رجس**) نجس وقذر .

(٥٦) (**أتعرق العرق**) أخذ منه اللحم بأسناني ، والعَرْق هو العظم الذي أخذ عنه أكثر اللحم .

(٥٧) (**يتوضؤون**) أي يأخذون الماء بأكفهم للوضوء من نفس الإناء .

(٥٨) (**في الإناء**) أي من الإناء الواحد .

(٥٩) (**بمكوك**) مكيال كان معروفاً لديهم ، ويساوي المد ، وهو ما يملأ الكفين مجتمعين .

(٦٠) (**إنما الأعمال**) أي صحتها وترتب الثواب عليها . (**هجرته**) هي ترك الوطن والانتقال إلى غيره ، والمراد هجرة من مكان يسلم قبل فتح مكة إلى المدينة إن كان من غير أهلها . (**فهجرته إلى الله ورسوله**) أي فيكون له الأجر من الله تعالى ، لأنه هاجر بقصد نصرة رسوله ﷺ . (**إلى ما هاجر إليه**) أي : فليس له ثواب الهجرة ، لأنه حصل له مقصوده الذي هاجر لأجله ، من مال أو نكاح أو نحو ذلك .

٦١ - باب : الوضوء من الإناء

٧٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه ، فأُتيَ رسول الله بوَضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء ، وأمر الناس أن يتوضؤوا ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، حتى توضؤوا من عند آخرهم .

٧٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ فلم يجدوا ماء ، فأُتي بتَوْرٍ فأدخل يده ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، ويقول : « حي على الطهور والبركة من الله عز وجل » . قيل لجابر : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألف وخمسمائة .

٦٢ - باب : التسمية عند الوضوء

٧٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءًا ، فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء » . فوضع يده في الماء ويقول : « توضؤوا بسم الله » . فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم . قيل لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

٦٣ - باب : صب الخادم على الرجل للوضوء

٧٩ - عن المغيرة رضي الله عنه قال : سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين .

٦٤ - باب : الوضوء مرة مرة

٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أُخبركم بوُضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة .

٦٥ - باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، يسند ذلك إلى النبي ﷺ .

٦٦ - باب : صفة الوضوء (غسل الكفين)

٨٢ - عن المغيرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقرع ظهري بعصاً كانت معه ، فعدل وعدلت معه ، حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناخ ثم انطلق ، قال : فذهب حتى توارى عني ، ثم جاء فقال : « أمعك ماء » . ومعي سطيحة لي ، فأتيته بها فأفرغت عليه ، فغسل يديه ووجهه ، وذهب ليغسل ذراعيه - وعليه جُبة شامية ضيقة الكمين - فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومن ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً ، ثم مسح على خفيه ، ثم قال : « حاجتك » . قلت : يارسول الله ، ليست لي حاجة . فجئنا وقد أَمَّ الناس عبد الرحمن بن عوف ، وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح ، فذهبت لأُوذِنه فنهاني ، فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سُبقنا .

---

(٦١) (**من الإناء**) أي اغترافاً دون صب . (**حانت صلاة ..**) حضر وقتها . (**فالتمس ..**) طلبوا الماء ليتوضؤوا به . (**من عند آخرهم**) كلهم حتى وصلت النوبة إلى آخرهم . (**بتور**) وعاء من نحاس أو غيره . (**حي**) تعالوا . (**الطهور**) الماء الطاهر الذي يتطهر به و لم يتغير بشيء . (**البركة**) الزيادة والكثرة والنماء والخير .

(٦٥) (**يسند ذلك ..**) أي يخبر بأن النبي ﷺ كان يفعل مثل هذا .

(٦٦) (**فقرع**) ضرب ضرباً غير شديد . (**فعدل**) مال عن وسط الطريق . (**توارى**) لم يعد يظهر . (**سطيحة**) وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر . (**ومن ناصيته**) أي ومسح شيئاً منها ، والناصية مقدم الرأس .

٦٧ ـ باب : كم تغسلان

٨٣ ـ عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً .

٦٨ ـ باب : المضمضة والاشتنشاق

٨٤ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : توضأ : فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه : اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لايحدث نفسه فيهما بشيء ، غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦٩ ـ باب : بأي اليدين يتمضمض

٨٥ ـ عن عثمان رضي الله عنه : دعا بِوَضُوء ، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوَضُوء ، فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ وُضُوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ مثل وُضُوئي هذا ، ثم قام فصلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه بشيء ، غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه » .

٧٠ ـ باب : اتخاذ الاستنشاق

٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم ليستنثر » .

٧١ ـ باب : المبالغة في الاستنشاق

٨٧ ـ عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوُضوء؟ قال : « أسبِغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

٧٢ ـ باب : الأمر بالاستنثار

٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .

---

(٦٧) (**تغسلان**) أي اليدان قبل إدخالهما الإناء . (**استوكف**) صب الماء ، وبالغ ، من وكف السقف إذا تقاطر منه الماء .

(٦٨) (**لا يحدث ..**) أي بشيء من أمور الدنيا ، فيدفع الوسوسة التي تطرأ عليه ما أمكن .

(٧٠) (**ليستنثر**) ليخرج الماء من أنفه بنفَسِه والاستعانة بيده ، تنقية للأنف ومجرى النفس .

(٧١) (**أسبغ الوضوء**) أكمله وبالغ فيه ، بالإتيان بالمفروض على الوجه الأتم ، والزيادة عليه بالسنن والآداب .

(٧٢) (**استجمر**) استعمل الجمار ـ وهي الحجارة الصغيرة ـ في الاستنجاء وإزالة النجاسة عن مخرج الغائط أو البول . (**فليوتر**) فليجعل الحجارة مفردة ، وأقلها ثلاثة أحجار ، فإذا لم ينق المحل زاد ، وجعل العدد فرداً .

٨٩ - عن سلمة بن قيس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » .

٧٣ - باب : الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » .

٧٤ - باب : بأي اليدين يستنثر

٩١ - عن علي رضي الله عنه : أنه دعا بِوَضُوءٍ ، فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طُهُورُ نبي الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥ - باب : غسل الوجه

٩٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد صلى ، فدعا بِطَهُورٍ ، فقلنا : مايصنع به وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا . فأُتيَ بإناء فيه ماء وطَسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يديه فغسلها ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، ويده الشمال ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا .

٧٦ - باب : عدد غسل الوجه

٩٣ - عن علي رضي الله عنه : أنه أتى بكرسي فقعد عليه ، ثم دعا بتَوْرٍ فيه ماء فكفأ على يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحدٍ ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، وأخذ من الماء فمسح برأسه - وأشار شعبة : مرة - من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، ثم قال : لا أدري أردهما أم لا ؟ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى طُهُورِ رسول الله ﷺ فهذا طهوره .

٧٧ - باب : غسل اليدين

٩٤ - عن علي رضي الله عنه : دعا بكرسي فقعد عليه ، ثم دعا بماء في تَوْرٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحدٍ ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى وُضوء رسول الله ﷺ فهذا وُضُوؤه .

---

(٧٣) (**يبيت على خيشومة**) أنفه ، أو أعلاه . ويحتمل أن المبيت مجاز ، وأن المراد أن الأنف محل قذر ، فيصلح لمبيت الشيطان ، فينبغي على الإنسان تنظفيه ، ويحتمل أنه يبيت عليه حقيقة ، لأنه أحد منافذ الجسم التي يمكن أن يتوصل منها إلى القلب بالوسوسة ونحوها .

(٧٤) (**نثر**) أخرج الماء من أنفه بواسطة النَّفَس وبده . (**طهور**) وضوء .

(٧٥) (**بطهور**) بماء طاهر مطهر ليتوضأ به . (**طست**) وعاء من نحاس أو غيره .

(٧٦) (**بتور**) وعاء من نحاس أو غيره . (**فكفأ**) أمال الإناء وصب منه . (**شعبة**) بن الحجاج رحمه الله تعالى ، أحد رواة الحديث . (**ناصيته**) مقدم رأسه . (**طهور**) وضوء .

٧٨ ـ باب : صفة الوضوء

٩٥ ـ عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : دعاني أبي عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بِوَضُوءٍ ، فقربته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وَضُوئِهِ ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال : ناولني . فناولته الإناء الذي فيه فضل وَضُوئِهِ ، فشرب من فضل وَضُوئِهِ قائماً ، فعجبت ، فلما رآني قال : لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت . يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وَضوئه قائماً .

٧٩ ـ باب : عدد غسل اليدين

٩٦ ـ عن علي رضي الله عنه : توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طَهُورِهِ فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أُريكم كيف طُهُور النبي ﷺ .

٨١/٨٠ ـ باب : حد الغسل [وصفة مسح الرأس]

٩٨/٩٧ ـ عن يحيى بن عمارة المازني : أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما ، وكان من أصحاب النبي ﷺ : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بِوَضُوءٍ فأفرغ على يديه ــ وفي رواية : فغسل يده اليمنى ــ فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

٨٢ ـ باب : عدد مسح الرأس

٩٩ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين .

٨٣ ـ باب : مسح المرأة رأسها

١٠٠ ـ عن أبي عبد الله سالم سَبَلان ـ وكانت عائشة رضي الله عنها تستعجب بأمانته وتستأجره ـ قال : فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ : فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم

---

(٧٨) (**توضوء**) بماء يتوضأ به . (**فعجبت**) من شربه قائماً . (**يقول**) أي يشير علي رضي الله عنه .

(٧٩) (**أنقاهما**) أحسن تنظيفهما ، والإنقاء يكون عادة بثلاث غسلات ، كما جاء في روايات أخرى .

(٨٠) (**حد الغسل**) من حيث الموضع والعدد . (**فأقبل ..**) في ذلك تقديم وتأخير والأصل فأدبر بهما وأقبل .

(٨٢) (**مرتين**) فيه دليل لمن قال بتكرار مسح الرأس . وقيل : هو مرتان صورة ، فاعتبر الرد مرة أخرى .

غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثـاً ، ووضعت يدها في مُقدم رأسها ثـم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرَّت يديها بأُذنيها ، ثم مرت على الخدين . قال سالم : كنت آتيها مُكاتباً ما تختفي مني ، فتجلس بين يدي وتتحدث معي ، حتى جئتها ذات يوم فقلت : ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين . قالت : وما ذاك ؟ قلت : أعتقني الله . قالت : بارك الله لك . وأرخت الحجاب دوني ، فلم أرها بعد ذلك اليوم .

٨٤ ـ باب : مسح الأذنين

١٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ : فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وغسل وجهه ، وغسل يديه مرةً مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، وغسل رجليه .

٨٥ ـ باب : مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

١٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأُذنيه : باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى .

١٠٣ ـ عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن : فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » .

٨٦ ـ باب : المسح على العمامة

١٠٤ ـ عن كعب بن عجرة عن بلال ـ رضي الله عنهما ـ قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

١٠٥ ـ عن البراء بن عازب ، عن بلال ـ رضي الله عنهم ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

١٠٦ ـ عن بلال رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين .

---

(٨٥) (**بالسباحتين**) مثنى سباحة ، وهي الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها تستعمل بالتسبيح ، وهو اسم إسلامي ، استبدل به تسميتها بالسبابة ، لأنها يشار بها عند السب . (**أشفار**) جمع شُفْر ، وهو حرف الجَفْن الذي ينبت عليه الشعر . (**نافلة**) زيادة في الأجر بعد تكفير الخطايا .

(٨٦) (**الخمار**) العمامة ، أطلق عليها ذلك لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطي رأسها بخمارها .

٨٧ ـ باب : المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ : فمسح ناصيته وعمامته ، وعلى الخفين .

١٠٨ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : « أمعك ماء ». فأتيته بمطهرة : فغسل يديه ، وغسل وجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبة ، فألقاه على منكبيه ، فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة ، وعلى خفيه .

٨٨ ـ باب : كيف المسح على العمامة

١٠٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ ، قال : كنا معه في سفر ، فبرز لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ، ومسح على خفيه . قال : وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته ، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر ، فحضرت الصلاة ، فاحتبس عليهم النبي ﷺ ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم ، فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف مابقي من الصلاة ، فلما سلّم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سُبق به .

٨٩ ـ باب : إيجاب غسل الرجلين

١١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « ويل للعَقِب من النار » .

١١١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون ، فرأى أعقابهم تَلُوحُ ، فقال : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » .

٩٠ ـ باب : بأي الرجلين يبدأ بالغسل

١١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن مااستطاع ـ في رواية : في شأنه كله ـ في طُهوره ونعله وترجله .

٩١ ـ باب : غسل الرجلين باليدين

١١٣ ـ عن القيسي رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأُتيَ بماء ، فقَالَ على يديه من الإناء فغسلهما مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه بيمينه ، كلتاهما .

---

(٨٧) (**تخلف**) تأخر خلف أصحابه . (**بمطهرة**) إناء صغير من جلد ونحوه يكون فيه الماء . (**ذهب يحسر ..**) شرع وبدأ يكشف عنهما . (**منكبيه**) مثنى منكب ، وهو ما بين العنق والكتف . (**وعلى العمامة**) أي كمل مسح باقي الرأس على العمامة .

(٨٨) (**خصلتان**) أمران ، مثنى خصلة وهي الصفة ونحوها . (**فبرز لحاجته**) خرج إلى البراز ـ وهو الواسع من الأرض ـ ليتغوط أو يبول . (**فاحتبس**) تأخر عن الوصول إليهم .

(٨٩) (**ويل للعقب**) عذاب وهلاك لصاحب هذا العقب ، وهو مؤخرة القدم ، وذلك حين لا يستوعبه بالغسل ويعتني به . (**أسبغوا الوضوء**) أكملوه وأتموه . و (**تلوح**) تظهر وتتميز عما جاورها لأنه لم يمسها الماء .

(٩٠) (**التيامن**) استعمال اليمين ، والبدء به . (**نعله**) لبسه لنعله . (**ترجله**) تسريح شعره .

٩٢ ـ باب : الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ ـ عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع » .

٩٣ ـ باب : عدد غسل الرجلين

١١٥ ـ عن أبي حية الوادعي قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .[ر : ٩١ ـ ٩٦] .

٩٤ ـ باب : حد الغسل

١١٦ ـ عن عثمان رضي الله عنه : أنه دعا بوَضُوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه » . [ر : ٨٤ ـ ٨٥]

٩٥ ـ باب : الوضوء في النعل

١١٧ ـ عن عبيد بن جُريج قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك تلبس هذه النعال السِّبْتِيَّة وتتوضأ فيها؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها .

٩٦ ـ باب : المسح على الخفين

١١٨ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أنه توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسح؟ فقال : قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح .

وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير .

١١٩ ـ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين .

١٢٠ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق ، فذهب لحاجته ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً ـ رضي الله عنه ـ ماصنع؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ : فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

---

(٩٢) (**خلل بين الأصابع**) تعهد ما بين أصابع اليدين والرجلين بإيصال الماء إليهما .

(٩٤) (**نحو**) مثل . (**فركع**) صلى . (**لا يحدث ..**) من أمور الدنيا ، ويطرد الوساوس ما استطاع .

(٩٥) (**السبتية**) التي لا شعر عليها ، من السِّبْت ، وهو الحلق .

(٩٦) (**يعجبهم ..**) لأنه يدل على أن الحكم لم ينسخ ، لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء ، وفيها الأمر بغسل الرجلين ، فلو كان حديثه قبل نزولها لاحتمل أن يكون المسح منسوخاً بالآية .

١٢١/١٢٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه مسح على الخفين. وفي رواية: في المسح على الخفين: أنه لا بأس به.

١٢٣/١٢٤ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فلما رجع تلقيته بإداوة، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة، فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا. وفي رواية: أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماءٌ، فصب عليه حتى فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

٩٧ ـ باب: المسح على الخفين في السفر

١٢٥ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «تخلف يامغيرة، وامضوا أيها الناس». فتخلفت ومعي إداوة من ماء، ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع ذهبت أصب عليه، وعليه جبة رومية ضيقة الكُمين، فأراد أن يُخرج يده منها فضاقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه.

٩٨ ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ ـ عن صفوان بن عَسال رضي الله عنه قال: رَخصَ لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن.

١٢٧ ـ عن زرِ بن حبيش قال: سألت صفوان بن عسال رضي الله عنه عن المسح على الخفين؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائطٍ وبولٍ ونومٍ، إلا من جنابة.

٩٩ ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ويوماً وليلةً للمقيم. يعني في المسح.

١٢٩ ـ عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت علياً رضي الله عنه فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

١٠٠ ـ باب: صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ ـ عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أُتيَ بتوْر من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إنّ ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث.

(**لابأس به**) أي فهو مشروع وجائز. (**بإداوة**) وعاء صغير من جلد.

(١٠٠) (**بتور**) إناء من نحاس ونحوه. (**وهذا وضوء ..**) أي المسح بدل الغسل.

١٠١ - باب : الوضوء لكل صلاة

١٣١ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أُتي بإناء صغير ، فتوضأ . قيل : أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . قال : فأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات ما لم نُحدث . قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .

١٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرِّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء ؟ فقال : « إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

١٣٣ - عن بُريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر رضي الله عنه : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : « عمداً فعلته يا عمر » .

١٠٢ - باب : النضح

١٣٤ - عن الحكم بن سفيان عن أبيه رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا . ووصف شعبة : نضح به فرجه .

١٣٥ - عن الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه .

١٠٣ - باب : الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٦ - عن أبي حية قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ، ثم قام فشرب فضل وضوئه ، وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت .

١٣٧ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : شهدت النبي ﷺ بالبطحاء ، وأخرج بلال فضل وَضُوئِهِ ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئاً ، وركزت العَنَزَةَ فصلى بالناس ، والحُمُرُ والكلاب والمرأة يمرون بين يديه .

١٣٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : مرضت ، فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ، فوجداني قد أغمي عليَّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليَّ وَضُوءَهُ .

١٠٤ - باب : فرض الوضوء

١٣٩ - عن أسامة بن عمير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور ، ولا صدقة من غُلول » .

---

(١٠٢) (**النضح**) هو رش الماء ، يفعل ذلك بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان . (**حفنة**) ملء الكف .

(١٠٣) (**فضل وضوئه**) الماء الذي بقي في الإناء بعد الوضوء منه ، أو : الماء الذي توضأ به . (**فابتدره** ..) استبقوا إلى أخذه . (**ركزت**) غرزت . (**العنزة**) عصا أقصر من الرمح . (**بين يديه**) أمامه . (**فصب** ..) الماء الذي توضأ به .

(١٠٤) (**غلول**) أصل الغلول الأخذ من الأموال العامة خلسة ، والمراد هنا مطلق المال الحرام .

١٠٥ ـ باب : الاعتداء في الوضوء

١٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوُضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

١٠٦ ـ باب : الأمر بإسباغ الوضوء

١٤١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : والله ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء : فإنه أمرنا أن نُسبِغَ الوضوء ، ولانأكل الصدقة ، ولا نُنْزِيَ الحُمُرُ على الخيل .

١٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أسْبِغُوا الوضوء » .

١٠٧ ـ باب : الفضل في ذلك

١٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرِّبَاطُ ، فذلكم الرِّبَاطُ » .

١٠٨ ـ باب : ثواب من توضأ كما أمر

١٤٤ ـ عن عاصم بن سفيان الثقفي : أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو ، فرابطوا ، ثم رجعوا إلى معاوية رضي الله عنه وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر رضي الله عنهما ، فقال عاصم : يا أبا أيوب ، فاتنا الغزو العام ، وقد أُخبرنا : أنه من صلى في المساجد الأربعة غُفر له ذنبه . فقال : يا ابن أخي ، أدلك على أيسر من ذلك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غُفر له ما قَدَّمَ من عمل » . أكذلك يا عقبة؟ قال : نعم .

١٤٥ ـ عن عثمان رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن » .

١٤٦ ـ عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة ، إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » .

١٤٧ ـ عن أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه يقول : قلت : يارسول الله ، كيف الوضوء؟ قال : « أما الوضوء : فإنك إذا توضأت

---

(١٠٥) (**فمن زاد**) بقصد التعبد . (**أساء**) لزيادته على الشرع . (**تعدى**) تجاوز حده . (**ظلم**) نفسه بما نقصها من الثواب .

(١٠٦) (**نسبغ**) نتم ونكمل . (**ننزي**) من الإنزاء ، وهو من البهائم كالجماع من الإنسان .

(١٠٧) (**المكاره**) الأحوال التي يشق فيها إكمال الوضوء ، كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء عن أمور الدنيا ، ونحو ذلك .
(**الرباط**) المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ورَابِطُوا﴾ [آل عمران : ٢٠٠] . وأصل الرباط هو ملازمة الحدود لمنع العدو من دخول البلاد ويطلق على حبس النفس والجسم على الطاعات .

(١٠٨) (**المساجد الأربعة**) مسجد مكة والمدينة والأقصى وقباء .

فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامة خطاياك. فإن أنت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أُمك». قال أبو أمامة: فقلت: ياعمرو بن عَبَسَة، انظر ماتقول، أكل هذا يُعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله لقد كبرت سني ودنا أجلي، وما بي من فقر فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أُذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

١٠٩ ـ باب: القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٨ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

١١٠ ـ باب: حلية الوضوء

١٤٩ ـ عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة، وكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال لي: يابني فَرُّوخَ، أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

١٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دَارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وددت أني قد رأيت إخواننا». قالوا: يارسول الله، ألسنا إخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض». قالوا: يارسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أُمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر مُحَجَّلَة في خيل بُهْم دُهْم، ألا يعرف خيله». قالوا: بلى. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض».

١١١ ـ باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة».

(**عامة خطاياك**) غالبها وأكثرها.

(١١٠) (**فروخ**) قيل: هو من ولد إبراهيم عليه السلام، كثر نسله فولد العجم. (**الحلية**) ما يزين به أهل الجنة. (**فرطهم**) أتقدمهم لأهيئ لهم الشراب ونحوه. (**غر**) جمع أغر، وهو أبيض الوجه أي ذو غُرَّة، وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. (**محجلة**) بيض القوائم، من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل، وهو الخلخال، وهو حُلِيّ تضعه المرأة في رجلها كالسوار في اليد. (**بهم**) جمع بهيم، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. (**دهم**) جمع أدهم وهو الأسود. (**غراً محجلين**) أي يميزهم النور الذي يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، بسبب وضوئهم في الدنيا.

١١٢ ـ باب : ما ينقض الوضوء وما لاينقض الوضوء من المذي

١٥٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي ، فاستحييت أن أسأله ، فقلت لرجل جالس إلى جنبي : سله ، فسأله ، فقال : « فيه الوضوء ».

١٥٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قلت للمقداد : إذا بنى الرجل بأهله فأمذى و لم يجامع ، فسل النبي ﷺ عن ذلك ، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي . فسأله ، فقال : « يغسل مذاكيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ».

١٥٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً، فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ ، من أجل ابنته عندي . فقال : « يكفي من ذلك الوضوء ».

١٥٥ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أن علياً أمر عماراً ـ رضي الله عنهما ـ أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي ، فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ ».

١٥٦ ـ عن المقداد ابن الأسود رضي الله عنه : أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل : إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته ، وأنا أستحي أن أسأله . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فَلْيَنْضَحْ فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ».

١٥٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال : استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله ، فقال : « فيه الوضوء ».

١١٣ ـ الوضوء من الغائط والبول

١٥٨ ـ عن زر بن حبيش قال : أتيت رجلاً يدعى صفوان بن عسال رضي الله عنه ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ما شأنك؟ قلت : أطلب العلم . قال : « إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب ». فقال : عن أي شيء تسأل؟ قلت : عن الخفين . قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

١١٤ ـ باب : الوضوء من الغائط

١٥٩ ـ عن زر قال : قال صفوان بن عسال رضي الله عنه : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

١١٥ ـ باب : الوضوء من الريح

١٦٠ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال : شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ قال : « لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً ».

---

(١١٢) (**مذاءً**) كثير المذي . (**تحتي**) زوجتي . (**بنى** ..) دخل بها . (**مذاكيره**) الذكر والأنثيين . (**فلينضح** ..) فليغسل .

(١١٣) (**لتضع أجنحتها** ..) تواضعاً له واهتماماً به وتكريماً ، ورعاية له وحفظاً .

(١١٥) (**يجد الشيء**) يشك أنه خرج منه ريح لاختلاج في بطنه أو مخرجه . (**لا ينصرف**) من الصلاة .

١١٦ - باب : الوضوء من النوم

١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفْرِغَ عليها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

١١٧ - باب : النعاس

١٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف ، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري ».

١١٨ - باب : الوضوء من مس الذكر

١٦٣/١٦٤ - عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ».

١١٩ - باب : ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ - عن طَلْقِ بن علي رضي الله عنه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يارسول الله ، ما ترى في رجلٍ مس ذكره في الصلاة ؟ قال : « وهل هو إلا مضغةٌ منك . أو : بَضعةٌ منك ».

١٢٠ - باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله .

١٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليَ ، ثم يسجد .

١٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك».

١٢١ - باب : ترك الوضوء من القبلة

١٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

١٢٢ - باب : الوضوء مما غيرت النار

١٧١/١٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضؤوا مما مست النار » .

---

(١١٩) (**مضغة ..**) قطعة بقدر ما يمضغ ، والمعنى : أنه لاينتقض وضوؤه بمسه كما لو مس أي قطعة من بدنه .

(١٢٠) (**غمز رجلي..**) عصرها بأنامله . (**أعوذ بك منك**) أستجير بصفات جمالك كالرحمة والمغفرة من صفات جلالك كالقدرة والانتقام . (**لا أحصي ..**) لا أستطيع أن أصل إلى نهاية المديح الذي يليق به .

١٧٣ ـ عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على ظهر المسجد ، فقال : أكلت أثوار أقطٍ فتوضأت منها ، إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما مست النار .

١٧٥/١٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسته ؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى : أن رسول الله ﷺ قال : « تَوضَّؤوا مِمَّا مَست النَّارُ » .

١٧٦ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

١٧٨/١٧٧ ـ عن أبي طلحة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضؤوا مِمَّا غيَّرَت ـ وفي رواية : أَنْضَجَت ـ النَّارُ » .

١٧٩ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضؤوا مِمَّا مسَّتِ النارُ » .

١٨١/١٨٠ ـ عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخْنَس بن شَرِيق : أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، فسقتْهُ سَوِيقاً ثم قالت لَهُ : توَضأْ يا ابن أُختي ، فإن رسول الله ﷺ قال : « توضؤوا مما مست النارُ » .

١٢٣ ـ باب : ترك الوضوء مما غيرت النار

١٨٢ ـ عن زينب بنتِ أمِّ سَلَمَةَ ، عن أم سلمة ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً ، فجاءَهُ بلال ، فخرج إلى الصلاة ولَمْ يَمَسَّ ماءً .

١٨٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً من غير احتِلامٍ ، ثم يصومُ .

وعنها : أنها قَرَّبَتْ إلى النبي ﷺ جَنْباً مَشْوِياً ، فأكل مِنْهُ ، ثمَّ قام إلى الصلاة و لم يتوضأْ .

١٨٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شَهِدتُ رسول الله ﷺ أَكَلَ خُبْزاً ولَحْماً ، ثم قامَ إلى الصلاة ولمْ يتوَضَّأْ .

١٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان آخر الأمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مسَّتِ النارُ .

---

(١٢٢) (**أثوار**) جمع ثور وهو القطعة من الشيء . (**أقط**) هو اللبن الجامد ، فهو مما مسته النار .

(١٢٣) (**أكل كتفاً**) أي كتف شاة مشوياً أو مطبوخاً قد مسته النار . (**لم يمس ماءً**) لم يتوضأ . (**يصبح جنباً**) أي يطلع عليه الفجر وهو جنب لم يغتسل . (**من غير احتلام**) أي من جماع ، والاحتلام أن يرى في منامه أنه يجامع فيجد المني على ثوبه . (**آخر الأمرين**) آخر الحالين من الأمر بالوضوء مما مست النار وتركه ، والذي استقر أخيراً هو الترك .

١٢٤ - باب : المضمضة من السويق

١٨٦ - عن سويد بن النُّعْمانِ رضي الله عنه : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خيْبَر ، حتى إذا كانوا بالصَّهْباءِ - وهي من أدنى خَيْبر - صلى العصْرَ ، ثم دعا بالأزوادِ فلم يُؤْتَ إلا بالسَّويق ، فأمر به فَثُرِّيَ ، فأكل وأكلنا ، ثم قَامَ إلى المغرب ، فتمَضْمَضَ وتَمضْمَضْنَا ، ثم صلى ولم يتوضأ .

١٢٥ - باب : المضمضة من اللبن

١٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ شربَ لبناً ، ثم دعا بماءٍ فَتَمَضْمَضَ ، ثم قال : « إن له دسماً » .

ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه

١٢٦ - باب : غسل الكافر إذا أسلم

١٨٨ - عن قيس بن عاصم رضي الله عنه : أنه أسلم ، فأمَرَهُ النبي ﷺ أن يغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْر .

١٢٧ - باب : تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن ثُمَامَةَ بن أُثَال الحنفي انطلق إلى نجلٍ قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له ، وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ . يا محمد ، والله ماكان على الأرض وجْهٌ أبغض إليَّ من وجهكَ ، فقد أصبحَ وجْهُكَ أحَبَّ الوُجوهِ كُلها إليَّ ، وإنَّ خيلكَ أخذَتني وأنا أريدُ العُمْرَةَ ، فماذا ترى؟ فَبَشَّرهُ رسول الله ﷺ وأمرَهُ أن يَعْتَمِرَ .

١٢٨ - باب : الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ - عن علي رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : إنَّ أبا طالب ماتَ . فقال : « اذهب فَوَارِهِ » . قال : إنه ماتَ مُشْرِكاً . قال : « اذهب فَوَارِهِ » . فلما وارَيْتُهُ رَجَعْتُ إليهِ ، فقال لي : « اغْتَسِلْ » .

١٢٩ - باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١/١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جَلَسَ - وفي رواية : قعد - بين شُعَبِهَا الأربع ثم اجتهد فقد وجَبَ الغُسْلُ » .

---

(١٢٤) (**من أدنى**) من الموضع الأقرب إلى المدينة . (**بالأزواد**) جمع زاد ، وهو ما يصطحبه المسافر من طعام . (**بالسويق**) الدقيق الذي يؤخذ من الحنطة أو الشعير . (**فثري**) بل بالماء .

(١٢٦) (**سدر**) ورق شجر معروف بهذا الاسم ، يدق بعد ما ييبس ويتنظف به .

(١٢٧) (**نجل**) ماء قليل ينبع . وقيل : الماء الجاري . وفي رواية (**نخل**) أي بستان فيه نخيل .

(١٢٨) (**مواراة المشرك**) دفنه وتغييبه عن الأعين وإخفاؤه .

(١٢٩) (**شعبها الأربع**) نواحيها ، وهي يداها ورجلاها ، وقيل : فخذاها وساقاها ، وقيل غير ذلك . جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء . (**اجتهد**) كناية عن معالجة إدخال الذكر في الفرج وهو الجماع .

١٣٠ ـ باب : الغسل من المني

١٩٤/١٩٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كُنتُ رجلاً مَذّاءً، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا رأيت المَذْيَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، وإذا فَضَخْتَ الماءَ ـ وفي رواية : إذا رأيت فَضْخَ الماء ـ فاغْتَسِلْ ».

١٣١ ـ باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

١٩٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن أم سُلَيْمٍ رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ : عن المرأة ترى في مَنَامِها ما يرى الرجُلُ؟ قال : « إذا أنْزَلَت الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ ».

١٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أم سليم كلمت رسول الله ﷺ وعائشةُ جالسةٌ. فقالت له : يارسول الله ، إن الله لا يستحي من الحَقِّ، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، أَفَتَغْتَسِلُ من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم ». قالت عائشة : فقلتُ لها : أُفٍّ لكِ ، أوتَرىَ المرأةُ ذلك؟ فالتفتَ إليَّ رسول الله ﷺ فقال : « تربَتْ يَمينُكِ ، فَمِنْ أين يكُونُ الشَّبَهُ ».

١٩٧ ـ عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، رضي الله عنهم : أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحَقِّ ، هل على المرأة غُسْلٌ إذا هي احتَلَمَتْ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماءَ ». فضحكتْ أم سَلَمَةَ ، فقالت : أتحتلمُ المرأةُ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ففيمَ يُشْبِهُها الوَلَدُ ».

١٩٨ ـ عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلمُ في منامِهَا؟ فقال : « إذا رأتِ الماءَ فلتَغْتَسِلْ » .

١٣٢ ـ باب : الذي يحتلم ولا يرى الماء

١٩٩ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الماءُ من الماء » .

١٣٣ ـ باب : الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأة رقيقٌ أصفرُ ، فأيُّهما سَبَقَ كانَ الشَّبَهُ » .

---

(١٣٠) (**المذي**) هو ماء لزج أبيض يخرج من الفرج عند إثارة الشهوة . (**فضخت الماء**) دفقت المني .

(١٣١) (**لا يستحيي**) لا يمتنع من بيانه . (**ما يرى الرجل**) من المجامعة ونحوها . (**أف لك**) الأف ـ في الأصل ـ وسخ الأظفار ، ويقال حال التضجر والاستقذار للشيء والإنكار . (**تربت يمينك**) أصل معناها لصقت بالتراب ، أي افتقرت ، لكنها صارت تطلق لعكس معناها . (**الشبه**) أي شبه الولد بأمه لكونه من مائها . (**احتلمت**) رأت في الحلم أنها تُجَامَع . (**الماء**) المني .

(١٣٢) (**الماء من الماء**) يجب الاغتسال بالماء الطاهر المطهر إذا خرج الماء الدافق وهو المني .

(١٣٣) (**ماء الرجل ..**) ماذكر في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال ، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض .

١٣٤ ـ باب: ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها أتتِ النبي ﷺ فذكرتْ أنها تُستَحاضُ، فزعَمَتْ أنهُ قال لها: «إنما ذلك عِرْقٌ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَة فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْسلي عَنْكِ الدَّمَ ثمَّ صلي».

٢٠٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلتِ الحيضَةُ فاتركي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسلي».

٢٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحشٍ سبعَ سنينَ، فاشْتَكَتْ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحَيضَة، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغْتَسلي ثم صلي».

٢٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استُحِيضَتْ أمُّ حَبيبَة بنْتُ جحْشٍ امرأةُ عبدِ الرحمن بن عوف، وهي أختُ زينب بنت جحْشٍ، رضي الله عنهما، فاسْتَفْتَت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرقٌ، فإذا أدبرت الحيضةُ فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلتْ فاترُكي لها الصلاة». قالت عائشة: فكانتْ تغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ وتُصلي، وكانت تغْتَسِلُ أحياناً في مِرْكَنٍ في حُجْرَة أُخْتها زينَبَ، وهي عند رسول الله ﷺ، حتى إن حُمرة الدم لتعلو الماءَ، وتخْرُجُ فتُصَلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنَعُها ذلك من الصلاةِ.

٢٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة ـ خَتَنَةَ رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهما ـ استُحيضَت سبعَ سنين، استَفْتَتْ رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرقٌ، فاغتَسِلي وصلي».

٢٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَفْتَتْ أم حبيبة بنتُ جَحْشٍ رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إني أسْتَحاضُ؟ فقال: «إنما ذلك عرقٌ، فاغتسلي وصلي». فكانت تغتسل لكل صلاةٍ.

٢٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت مِركَنَهَا ملآنَ دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكُثي قَدْرَ ما كانت تحْبِسُك حيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي».

---

(١٣٤) (**تستحاض**) يستمر بها الدم أكثر من أيام الحيض. (**عرق**) أي منقطع، فهو ينزف. (**أقبلت الحيضة**) بدمها المتميز، أو بأيامها المعتادة. (**فاغسلي ..**) أي فاغسلي ما على بدنك من الدم، ثم اغتسلي من الحيض، ثم صلي. (**مركن**) وعاء كبير تغسل فيه الثياب. (**ختنة ..**) أخت زوجته. (**تحبسك**) تمنعك من الصلاة ونحوها.

٢٠٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدمَ على عهد رسول الله ﷺ، فاسْتَفْتَتْ لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتَنْظُر عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُ مِنَ الشهرِ قَبْلَ أن يُصيبَها الذي أصابها، فلتتْرك الصلاةَ قدْرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغْتَسِلْ، ثم لتستثْفِرْ، ثم لتُصلي».

١٣٥ ـ باب: ذكر الأقراء

٢٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنتَ جحشٍ اسْتُحِيضَت، لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدْرَ قَرئها التي كانت تَحيضُ لها فلتتْرُك الصلاةَ، ثم تنظرْ ما بعد ذلك فلتغْتَسل عند كلِّ صلاةٍ».

٢١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تُسْتَحاضُ سبعَ سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة، إنما هو عرقٌ». فأمرها أن تترُكَ الصلاة قدرَ أقرائِها وحَيْضَتها، وتغتَسِلَ وتُصلي، فكانت تغْتسِلُ عند كلِّ صلاةٍ.

٢١١ ـ عن فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ فشَكَتْ إليه الدمَ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرق. فانظُري إذا أتاك قرْؤُك فلا تُصلي، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتطهَّري، ثم صلي ما بين القرءِ إلى القرء».

٢١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعي الصَلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصلي».

١٣٦ ـ باب: ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مُسْتَحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: «إنه عرق عاندٌ». فأمرت أن تؤخِّرَ الظُّهْرَ وتُعجِّلَ العصْرَ، وتغتَسِلَ لهما غُسلاً واحداً، وتؤخِّرَ المغرِبَ وتُعجِّلَ العِشاءَ، وتغْتَسِلَ لهما غُسلاً واحداً، وتغتَسِلَ لصلاةِ الصبح غُسلاً واحداً.

١٣٧ ـ باب: الاغتسال من النفاس

٢١٤ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ حين نُفِسَتْ بذي الحُلَيفَة: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «مُرْها أن تغتسل وتُهلَّ».

(**تهراق الدم**) يَنْصَبّ منها الدم ويستمر بها. (**خلّفت ذلك**) مضت أيام حيضها. (**لتستثفر**) أي من الاستثفار، وهو أن تشد على فرجها خرقة لتمنع سيلان الدم.

(١٣٥) (**ركضة**) أصل الركض الضرب بالرجل، والمعنى: أنها ضربة أصابت جدار الرحم فقطعت عرقاً منه، فسال الدم. (**قدر قرئها**) مدة حيضها المعتادة.

(١٣٦) (**عرق عاند**) عرق منقطع لا يرقأ ولا يسكن.

(١٣٧) (**نفست**) حاضت. (**بذي الحليفة**) موضع قريب من المدينة، وهو ميقاتهم للإحرام بالحج. (**تغتسل**) تنظيفاً للإحرام. (**تهل**) تحرم، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ونحوها.

١٣٨ ـ باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥ ـ عن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها : أنها كانت تُسْتَحاضُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان دَمُ الحيض فإنَّهُ دمٌ أسودُ يُعْرَفُ ، فأمْسِكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخرُ فَتَوَضَّئي ، فإنما هو عرْقٌ » .

٢١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض دَمٌ أسودُ يُعْرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمْسِكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخرُ فتوَضَّئي وصَلي ».

٢١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اسْتُحِيضَتْ فاطمَةُ بنتُ أبي حُبيشٍ ، فسألت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أُسْتَحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليستْ بالحيضَةِ ، فإذا أقبلتِ الحيضَةُ فَدَعي الصَّلاَةَ ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك أثرَ الدمِ وتَوَضَّئي ، فإنما ذلك عرْقٌ وليست بالحَيْضَة ».

٢١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ : يارسول الله ، لا أطْهُرُ ، أفأدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرقٌ وليْسَتْ بالحَيْضة ، فإذا أقبلت الحيْضَةُ فَدَعي الصلاَةَ ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فاغْسلي عنك الدمَ وصَلِّي ».

٢١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن بنت أبي حُبَيْشٍ قالت : يارسول الله ، إني لا أطهُرُ ، أفأتْرُكُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، إنما هُوَ عِرقٌ وليستْ بالحَيْضَةِ ، فإذا أقبلتِ الحيْضَةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَت فاغْسلي عَنْكِ الدمَ وصلي ».

١٣٩ ـ باب : النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٢٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغْتَسِلْ أحدُكُمْ في الماء الدائم وهُوَ جُنُبٌ ».

١٤٠ ـ باب : النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولنَّ أحدُكمْ في الماء الراكِدِ ثم يَغْتَسِلِ منهُ ».

١٤١ ـ باب : ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ ـ عن غُضَيْف بن الحارث : أنهُ سأل عائشة رضي الله عنها : أيُّ الليل كان يغتسلُ رسول الله ﷺ ؟ قالت : رُبَّمَا اغتَسَلَ أولَ الليل وربُّما اغتسلَ آخرهُ . قلتُ : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً .

---

(١٣٨) (**يعرف**) أي يعرفه النساء .

١٤٢ ـ باب : الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ ـ عن غُضَيْف بن الحارث قال : دخَلتُ على عائشة رضي الله عنها فسألتها ، قلتُ : أكان رسول الله ﷺ يغتسلُ من أول الليل أو من آخره ؟ قالت : كُلَّ ذلك ، رُبَّما اغتسَلَ مِنْ أوله وربما اغتسَلَ من آخِرِه . قُلتُ : الحمد لله الذي جعَلَ في الأمر سعةً .

١٤٣ ـ باب : ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٤ ـ عن أبي السَّمْح رضي الله عنه قال : كُنْتُ أخدُمُ رسول الله ﷺ ، فكان إذا أراد أن يَغْتَسِلَ قال : « ولِّني قَفَاكَ » . فأُوَلِّيه قَفَايَ فأَسْتُرُهُ به .

٢٢٥ ـ عن أم هانئ رضي الله عنها : أنها ذهَبَت إلى النبي ﷺ يومَ الفتحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وفاطِمةُ تَسْتُرُهُ بثَوْبٍ ، فَسَلَّمَتْ ، فقال : « مَنْ هذا » . قلتُ : أم هانئ . فلما فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصلى ثماني رَكَعاتٍ في ثوبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ .

١٤٤ ـ باب : ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٢٢٦ ـ عن موسى الجُهَني قال : أُتيَ مُجاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمانيـة أرطالٍ ، فقال : حَدَّثَتني عائشةُ رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بمِثْلِ هذا .

٢٢٧ ـ عن أبي سلمة قال : دَخَلْتُ على عائشة رضي الله عنها وأخوها مِنَ الرَّضاعَة ، فَسَأَلَها عَنْ غُسْلِ النبي ﷺ ؟ فَدَعَتْ بإناءٍ فيه ماءٌ قَدْرَ صاعٍ ، فَسَتَرَتْ سِتْراً فاغْتَسَلَت ، فأفْرَغَتْ على رأسها ثلاثاً .

٢٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغْتَسِلُ في القَدَحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغْتَسِلُ أنا وهو في إناءٍ واحد .

٢٢٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوَضَّأُ بمَكُّوك ، ويغْتَسِلُ بخَمْسَةِ مَكَاكِي .

٢٣٠ ـ عن أبي جعفر قال : تَمارَيْنا في الغُسْلِ عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال جابر : يكفي من الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَة صَاعٌ مِنْ ماء . قُلْنا : ما يكْفي صَاعٌ ولا صاعان . قال جابرٌ : قد كان يكفي مَنْ كان خيراً مِنْكُمْ وأكثر شعْراً .

١٤٥ ـ باب : ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

٢٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا ورسول الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ ، وهو قدرُ الفَرَقِ .

---

(١٤٤) (**الفرق**) مكيال يتسع لاثني عشر مداً ، والمد يساوي مكعباً حرفه ٩,٢ سنتمتر . (**بمكوك**) هو المد . (**صاع**) هو أربعة أمداد . (**من كان خيراً ..**) هو النبي ﷺ .

(١٤٥) (**لا وقت**) أي لاحد في قدر الماء الذي يغتسل به ، وأخذ ذلك من قولها : قدر الفرق . فدل على أن الأمر تقريبي .

١٤٦ ـ باب : ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٢٣٢/٢٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناءٍ واحدٍ، نغتَرِفُ مِنْهُ جميعاً.

وفي رواية : كُنْتُ أغتسِلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ. وفي رواية : من الجنابة.

٢٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتُني أُنازِعُ رسول الله ﷺ الإناءَ، أغتَسِلُ أنا وهو مِنْهُ.

٢٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرتني خالتي ميمونة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسلُ ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ.

٢٣٧ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد سُئِلتْ : أتغتسلُ المرأةُ مع الرجلِ؟ قالت : نعم، إذا كانت كَيِّسَةً، رأيتني ورسول الله ﷺ نغْتَسِلُ من مِركَنٍ واحدٍ، نُفيضُ على أيدينا حتى نُنْقِيَهُما، ثم نُفِيض عليها الماء.

١٤٧ ـ باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٨ ـ عن حُمَيْد بن عبد الرحمن قال : لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبي ﷺ ـ كما صحبَهُ أبو هريرة رضي الله عنه ـ أربع سنين، قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدنا كل يومٍ، أو يبولَ في مُغْتَسَلِه، أو يَغْتَسِلَ الرجلُ بِفَضْلِ المرأة والمرأة بفَضلِ الرجل، وليَغْتَرِفَا جميعاً.

١٤٨ ـ باب : الرخصة في ذلك

٢٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، يُبادرني وأُبادِرُهُ، حتى يقولَ : « دعي لي ». وأقول أنا : دعْ لي.

١٤٩ ـ باب : ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٤٠ ـ عن أم هانئ رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ اغتسلَ هُوَ ومَيمونةُ من إناءٍ واحدٍ، في قصعة فيها أثرُ العَجين.

١٥٠ ـ باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت : قلت : يارسول الله، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفرَ رأسي، أفأنْقُضُهَا عند غَسْلِهَا من الجنابة؟ قال : « إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ منْ ماءٍ، ثم تُفيضينَ على جسدكِ ».

---

(١٤٦) (**أنازع ..**) أجره إلى نفسي، ورسول الله ﷺ يجره إلى نفسه، مداعبة وحسن معاشرة. (**كيسة**) أي حسنة الأدب مع الرجل في استعمال الماء، وفسر : بأنها لا تذكر فرجاً ولاتتباله. (**مركن**) وعاء تغسل فيه الثياب. (**نفيض**) نصب. (**ننقيهما**) ننظفهما تماماً.

(١٤٧) (**أن يمتشط**) المراد عدم المبالغة والإكثار في الاشتغال بالزينة ونحوها. (**مغتسلة**) موضع اغتساله.

(١٤٨) (**يبادرني ..**) كل منا يريد أن يسبق الآخر.

(١٥٠) (**أن تحثي**) تصبي، والحثية ملء الكفين، أو الكف، مثل الحفنة.

١٥١ ـ باب : ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام

٢٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع ، فأهللتُ بالعُمْرة ، فقدمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقُضي رأسكِ ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العُمْرةَ » . ففعَلتُ ، فلما قَضَيْنا الحجَّ أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التنعيم فاعتمرْتُ ، فقال : « هذه مكان عُمْرَتِكِ » .

١٥٢ ـ باب : ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء

٢٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ وَضِعَ له الإناءُ ، فَيصُبُّ على يديه قبلَ أن يُدخِلَهُما الإناء ، حتى إذا غَسَلَ يديه أدخل يدهُ اليمنى في الإناء ، ثم صَبَّ باليمنى وغسَلَ فرْجَهُ باليُسْرَى ، حتى إذا فرغ صبَّ باليُمنَى على اليُسْرَى فَغَسَلَهُما ، ثم تمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، ثم يَصُبُّ على رأسه ملءِ كَفَّيْه ثلاثَ مراتٍ ، ثم يفيضُ على جسدهِ .

١٥٣ ـ باب : ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

٢٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن غُسْلِ رسول الله ﷺ من الجَنَابةِ ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يُفْرِغُ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسِلُ فَرْجَهُ ، ثم يغسلُ يديه ، ثم يُمَضْمِضُ ويَسْتَنْشِقُ ، ثم يُفرِغُ على رأسه ثلاثاً ، ثم يُفيض على سائر جسدهِ .

١٥٤ ـ باب : إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن غُسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، فقالت : كان النبي ﷺ يؤتى بالإناء ، فَيَصُبُّ على يديه ثلاثاً فيغسلُهُمَا ، ثم يَصُبُّ بيمينه على شماله فيغْسِلُ ما على فخذَيْهِ ، ثم يَغْسِلُ يديهِ ، ويَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ، ويَصُبُّ على رأسه ثلاثاً ، ثم يُفيضُ على سائر جسدهِ .

١٥٥ ـ باب : إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده

٢٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد وَصَفت غُسل النبي ﷺ من الجنابة ، قالت : كان يَغْسِلُ يديه ثلاثاً ، ثم يُفيضُ بيده اليُمنى على اليسرى ـ وفي رواية : ثلاث مرات ـ فيغسل فرجه وما أصابه ، ثم يَتَمَضْمَضُ ثلاثاً ويسْتنشِقُ ثلاثاً ، ويغْسِلُ وجههُ ثلاثاً ، ثم يفيضُ على رأسه ثلاثاً ، ثم يَصُبُّ عليه الماء .

١٥٦ ـ باب : ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اغتَسَلَ منَ الجنابة بدأ فَغَسَلَ يديه ، ثم توضأ كما يتوضأُ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ أصابعه الماء فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعره ، ثم يصُبُّ على رأسه ثلاث غُرفٍ ، ثم يفيضُ الماءَ على جسده كُلِّهِ .

---

(١٥١) (**انقضي رأسك**) حُلِّي ضفائر شعر رأسك .

(١٥٤) (**يفيض ..**) يصب الماء على باقي جسده .

١٥٧ - باب : تخليل الجنب رأسه

٢٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، وقد حدثت عن غسل النبي ﷺ من الجنابة : أنه كان يغسلُ يديه ، ويتوضأ ، ويُخللُ رأسهُ حتى يصلَ إلى شعره ، ثم يُفرغُ على سائر جسده .

٢٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأسهُ ، ثم يحثي عليه ثلاثاً .

١٥٨ - باب : ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥٠ - عن جبير بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال : تماروا في الغُسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعضُ القومِ : إني لأغسِلُ كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاث أكُفٍّ » .

١٥٩ - باب : ذكر العمل في الغسل من الحيض

٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأخبرها كيف تغتسل ، ثم قال : « خُذي فِرْصةً من مسك فتطهري بها » . قالت : وكيف أتطهر بها؟ فاستتر كذا ، ثم قال : « سبحان الله ! تطهري بها » . قالت عائشة رضي الله عنها : فجذبتُ المرأة وقُلتُ : تتّبعين بها أثر الدمِ .

١٦٠ - باب : ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسلِ .

١٦١ - باب : غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت : أدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غُسلَهُ من الجنابة ، فغسلَ كفَّيهِ مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل بيمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ، ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدَلَكَهَا دلكاً شديداً ، ثم توضأ وُضوءهُ للصلاة ، ثم أفرَغ على رأسهِ ثلاث حثيات ملء كفِّه ، ثم غَسَلَ سائر جسده ، ثم تنحَّى عن مقامِهِ فَغَسَلَ رجليه ، قالت : ثم أتيتُهُ بالمنديل فَرَدَّهُ .

١٦٢ - باب : ترك المنديل بعد الغسل

٢٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اغتَسَلَ ، فأتي بمنديل فلم يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يقولُ بالماء هكذا .

١٦٣ - باب : وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٢٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُبٌ تَوضَّأَ وُضوءهُ للصلاةِ .

---

(١٥٧) (**يشرب رأسه**) يوصل الماء إلى أصول شعره .

(١٥٩) (**امرأة**) أسماء بنت شَكَل رضي الله عنها . (**فِرصة**) قطعة من قطن أو صوف . (**فجذبت ..**) شددتها إلي .

١٦٤ ـ باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ توضأَ ، وإذا أراد أن يأكلَ غَسَلَ يديهِ .

١٦٥ ـ باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضَأَ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشربَ غَسَلَ يديه ، ثم يأكُلُ أو يشربُ .

١٦٦ ـ باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٢٥٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وُضُوءَهُ للصلاة قبل أن ينامَ .

٢٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر قال : يارسول الله ، أينام أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال : « إذا توضأ ».

١٦٧ ـ باب : وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

٢٦٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تُصيبُهُ الجنابةُ من الليلِ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضأ ، واغسِلْ ذَكَرَكَ ، ثم نَمْ ».

١٦٨ ـ باب : في الجنب إذا لم يتوضأ

٢٦١ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنبٌ ».

١٦٩ ـ باب : في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٦٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أراد أحدُكُمْ أن يعودَ تَوَضَّأَ ».

١٧٠ ـ باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل

٢٦٣/٢٦٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طافَ ـ وفي رواية : كان يطوف ـ على نسائِهِ في ليلةٍ بِغُسْلٍ واحدٍ .

١٧١ ـ باب : حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرجُ من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل مَعَنا اللحمَ ، ولم يكن يَحْجُبُهُ عن القرآن شيءٌ ، ليس الجنابةَ .

---

(١٦٨) (**جنب**) من عادته التهاون بالاغتسال من الجنابة .

(١٦٩) (**أن يعود**) إلى الجماع . (**توضأ**) قيل : المراد غسل الفرج ، وقيل الوضوء الشرعي .

(١٧٠) (**طاف على نسائه**) أي جامعهن جميعاً . (**بغسل واحد**) أي لم يغتسل إلا غسلاً واحداً من جماع الجميع .

(١٧١) (**يحجبه**) يحجزه ويمنعه عن قراءته . (**ليس الجنابة**) أي إلا الجنابة فإنها تحجزه عن قراءته .

٢٦٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ القرآن على كُلِّ حالٍ، ليس الجَنابَةَ.

١٧٢ ـ باب: مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧ ـ عن حُذَيْفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسَحَهُ ودعا له، قال: فرأيتهُ يوماً بُكرةً فحدتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأيتك فحِدْتَ عني». فقلت: إني كُنتُ جُنُباً، فخشيتُ أن تمسني. فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا يَنْجُسُ».

٢٦٨ ـ عن حُذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إليَّ، فقلتُ: إني جُنب. فقال: «إن المسلم لا ينجس».

٢٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيهُ في طريق من طرق المدينةِ وهو جُنُبٌ، فانسَلَّ عنه فاغتسلَ، ففقَدَهُ النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة». قال: يارسول الله، إنك لقيتني وأنا جُنُبٌ، فكرهتُ أن أجالسكَ حتى أغْتَسِلَ. فقال: «سبحان الله! إن المؤمنَ لاينجسُ».

١٧٣ ـ باب: استخدام الحائض

٢٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: «ياعائشةُ، ناوليني الثوبَ». فقالت: إني لا أصلي. قال: «إنه ليس في يدك». فناولتهُ.

٢٧١/٢٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد». قالت: إني حائضٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ليست حيضتك في يدك».

١٧٤ ـ باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائضٌ، وتقومُ إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائضٌ.

١٧٥ ـ باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رأس رسول الله ﷺ في حِجر إحدانا وهي حائضٌ وهو يتلو القرآن.

١٧٦ ـ باب: غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يومئُ إليَّ رأسه وهو معتكِفٌ، فأغسلهُ وأنا حائضٌ.

---

(١٧٢) (**فحدت**) ملت وابتعدت. (**فانسل**) ذهب خفية.

(١٧٣) (**الخمرة**) ما يصلى عليه من حصير ونحوه، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه ـ أي تغطيه ـ عند السجود فلا يمس الأرض. (**حيضتك**) دم حيضتك.

(١٧٥) (**حجر إحدانا**) حضنها.

(١٧٦) (**يومئ إليَّ برأسه**) يخرجه إلي وأنا في الحجرة.

٢٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مُجاورٌ، فأغسلُهُ وأنا حائضٌ.

٢٧٨/٢٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ.

١٧٧ ـ باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٢٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت: هل تأكُلُ المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل مَعَهُ وأنا عارِكٌ، وكان يأخُذُ العرْقَ فيُقْسِمُ عليَّ فيه فأعترقُ منهُ، ثم أضعُهُ فيأخُذُهُ فيعترقُ منه، ويضعُ فمهُ حيثُ وضعتُ فمي من العرقِ، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشربُ منه ثم أضعُهُ، فيأخُذُهُ فيشربُ منه، ويضع فمَهُ حيثُ وضعتُ فمي من القدح.

٢٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ فاهُ على الموضع الذي أشربُ منهُ، فيشربُ من فضلِ سُؤري، وأنا حائض.

١٧٨ ـ باب: الانتفاع بفضل الحائض

٢٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُناولُني الإناءَ فأشرَبُ منهُ وأنا حائضٌ، ثم أعطيَهُ فيتحرَّى موضع فمي فيَضَعُهُ على فيه.

٢٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، وأُناولُهُ النبي ﷺ، فَيَضَعُ فاهُ على موضع فيَّ فيشرَبُ، وأتعَرَّقُ العرقَ وأنا حائضٌ، وأناوِلُهُ النبي ﷺ فَيَضَعُ فاهُ على موضعِ فيَّ.

١٧٩ ـ باب: مضاجعة الحائض

٢٨٣ ـ عن زينب بنت أبي سلمة: أن أم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ حدثتها قالت: بينما أنا مُضْطَجعَةٌ مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخَذْتُ ثيابَ حِيضَتِي، فقال رسول الله ﷺ: «أنفسْتِ». قلتُ: نعم. فدعَاني فاضْطَجَعْتُ معهُ في الخميلة.

٢٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشعارِ الواحد وأنا طامثٌ، أو حائض، فإن أصابهُ مني شيءٌ غَسَلَ مكانَهُ و لم يعْدُهُ وصلى فيهِ، ثم يعودُ، فإن أصابهُ مني شيءٌ فعلَ مثل ذلك و لم يعْدُهُ وصلى فيهِ.

(**مجاور**) معتكف.

(١٧٧) (**طامث**) حائض. (**عارك**) حائض. (**العرق**) العظم الذي عليه قليل من اللحم. (**فأعترق**) آخذ منه اللحم بأسناني.

(١٧٩) (**الخميلة**) ثوب له خمل. (**ثياب حيضتي**) الثياب التي ألبسها وقت الحيض. (**أنفست**) أحضت. (**الشعار**) الثوب الذي يلبس ملامساً للبدن. (**لم يعده**) لم يجاوزه إلى غيره.

١٨٠ ـ باب : مباشرة الحائض

٢٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشُدَّ إزارها ، ثم يُباشِرُها .

٢٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ، ثم يُباشِرُها .

٢٨٧ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُباشرُ المرأة من نسائهِ وهي حـائضٌ ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين ، مُحْتَجِزَةً به .

١٨١ ـ باب : تأويل قول الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

٢٨٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم : لم يؤاكلوهنَّ ولم يُشاربُوهُنَّ ولم يُجَامعُوهُنَّ في البيوت ، فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى ..﴾ الآية ، فأمرهُمْ رسول الله ﷺ أن يُؤاكِلُوهُنَّ ويُشـاربُوهُنَّ ويُجامِعُوهُنَّ في البيوت ، وأن يصنعُوا بهنَّ كلَّ شيءٍ ما خلاَ الجِماعَ .

١٨٢ ـ باب : ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأتهُ وهي حائضٌ : « يتصدقُ بدينارٍ ، أو بنصف دينار » .

١٨٣ ـ باب : ما تفعل المحرمة إذا حاضت

٢٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسـول الله ﷺ لا نـرى إلا الحجَّ ، فلما كـان بِسَرِفَ حِضْتُ ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « مالكِ؟ أنَفِسْتِ » .فقلـت : نعم . قـال : « هذا أمر كتبهُ الله عز وجل على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أنْ لاتَطُوفي بـالبيتِ » . وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرِ .

١٨٤ ـ باب : ما تفعل النفساء عند الإحرام

٢٩١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد سئل عن حَجَّة النبي ﷺ، فحدث: أن رسـول الله ﷺ خرجَ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة وخرجنا معهُ ، حتى إذا أتى ذا الحليفـة ولـدت أسماء بنـت عُمَيْسٍ محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنعُ؟ قال : « اغتسلي واستثفري ثم أهلي » .

---

(١٨٠) (**يباشرها**) يلامسها ببدنه من فوق الإزار . (**تتزر**) تلبس الإزار ، وهو ثوب يغطي أواسط البدن . (**محتجزة به**) شادة له على حجزتها ، أي وسطها .

(١٨٢) (**يأتي امرأته**) يجامعها .

(١٨٣) (**بسرف**) موضع قريب من مكة . (**أنفست**) أحضت . (**فاقضي**) افعلي .

(١٨٤) (**استثفري**) شدي ثوباً على موضع الدم حتى لايسيل .

١٨٥ ـ باب : دم الحيض يصيب الثوب

٢٩٢ ـ عن أم قيسٍ بنت مِحْصَنٍ رضي الله عنها : أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصيبُ الثوب؟ قال : « حُكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدرٍ ».

٢٩٣ ـ عن فاطمة بنت المُنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ وكانت تكونُ في حجرها : أن امرأة استفتتِ النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيبُ الثوب ، فقال : « حُتيه ، ثم اقرُصيه بالماء ، ثم انضَحيهِ وصلي فيه ».

١٨٦ ـ باب : المني يصيب الثوب

٢٩٤ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أنه سأل أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي كان يُجامعُ فيه؟ قالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذًى .

١٧٨ ـ باب : غسل المني من الثوب

٢٩٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أغسلُ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرجُ إلى الصلاة وإن بُقع الماء لفي ثوبه .

١٨٨ ـ باب :فرك المني من الثوب

٢٩٦/٣٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أفركُ الجنابةَ ـ وفي رواية : المنيَّ ـ من ثوب رسول الله ﷺ .

وفي رواية قالت : كنت أفرُكُهُ من ثوب النبي ﷺ .

وفي رواية قالت : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركَهُ من ثوب رسول الله ﷺ .

وفي رواية قالت : كنتُ أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحُكُّهُ .

وفي رواية : لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ .

وفي رواية قالت : لقد رأيتني أجدهُ في ثوب رسول الله ﷺ فأحُتُّهُ عنهُ .

١٨٩ ـ باب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠٢ ـ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسهُ رسول الله ﷺ في حجره ، فبالَ على ثوبه ، فدعا بماء فنضَحَهُ و لم يَغسِلْهُ .

٣٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبالَ عليه ، فدعا بماء فأتبعَهُ إياهُ .

---

(١٨٥) (**بضلع**) بعود . (**اقرصيه**) القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء . (**انضحيه**) رشيه بالماء .

(١٨٦) (**أذى**) قذراً ، من أثر المني ، أو نجاسة .

(١٨٧) (**أغسل الجنابة**) أي أثرها وهو المني .

(١٨٨) (**أفركه .. أراه .. أجده**) أي المني .

(١٨٩) (**حجره**) حضنه . (**فنضحه**) رشه حتى عمَّه بالماء دون تقاطر ، فإذا تقاطر فهو غسل .

١٩٠ - باب: بول الجارية

٣٠٤ - عن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ من بول الجارية، ويرش من بول الغُلام».

١٩١ - باب: بول ما يؤكل لحمه

٣٠٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أناساً - أو رجالاً - من عُكْلٍ قدموا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام، فقالوا: يارسول الله، إنا أهلُ ضَرْعٍ ولم نكنْ أهلَ ريفٍ. واستوْخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا وكانوا بناحية الحرَّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأتي بهم، فسمَرُوا أعينهم وقطعُوا أيديهم وأرجلهم، ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا.

٣٠٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أعراب من عُرَيْنَةَ إلى النبي ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة حتى اصْفَرَّتْ ألوانهمْ وعَظُمتْ بطونُهُمْ، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لهُ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا، فقتلوا راعيهَا واستاقُوا الإبلَ، فبعَثَ نبيُّ الله ﷺ في طلبهم فأُتي بهمْ، فقطعَ أيديهُمْ وأرجُلَهُمْ وَسَمَرَ أعيُنَهُمْ. قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس، وهو يُحدثُهُ هذا الحديث: بكفرٍ أم بذنْبٍ؟ قال: بِكُفْرٍ.

١٩٢ - باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملأٌ من قريش جلُوسٌ، وقد نحَرُوا جزُوراً، فقال بعضُهُم: أيكمْ يأخُذُ هذا الفرثَ بدمِهِ، ثم يُمْهِلُهُ حتى يَضَعَ وجهَهُ ساجداً، فيضعَهُ على ظهره. قال عبد الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفَرْثَ فذهب به، ثم أمهلهُ فلما خرَّ ساجداً وضعَهُ على ظهره، فأُخبرَتْ فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ وهي جاريةٌ، فجاءت تسعَى فأخَذَتْهُ من ظهرِهِ، فلما فرَغَ من صلاتِهِ قال: «اللهم عليك بقُرَيْشٍ - ثلاث مراتٍ - اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وشيبة بن ربيعة، وعتبَةَ بن ربيعة، وعُقْبة بن أبي معيَطٍ..» حتى عد سبعةً من قريش. قال عبد الله: فوالذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليبٍ واحدٍ.

---

(١٩٠) (**الجارية**) الأنثى. (**يرش**) بحيث يعم الماء الموضع دون تقاطر. (**الغلام**) الذكر.

(١٩١) (**عكل**) اسم قبيلة. (**أهل ضرع**) أصحاب مواشي تدر اللبن. (**أهل ريف**) أصحاب زراعة. (**استوخموا..**) استثقلوها وكرهوا الإقامة فيها. (**بذود**) جماعة من النوق، وهو مخصوص بالإناث من الإبل. (**الحرة**) موضع ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. (**فسمروا..**) كحلوها بمسامير محماة، فأذهبوا إبصارها. (**فاجتووا**) لم يوافقهم جوها وكرهوا المقام فيها. (**لقاح**) نوق ذات ألبان.

(١٩٢) (**ملأ**) جماعة. (**جزوراً**) واحد الإبل ذكراً أم أنثى. (**الفرث**) ما يكون في الكرش من قذر مادام فيه. (**صرعى**) ميتين. (**قليب**) هي البئر التي لم تطو، أي لم تبن جوانبها بالحجارة.

١٩٣ ـ باب : البزاق يصيب الثوب

٣٠٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أخذ طرَفَ ردائه فبصقَ فيه ، فردَّ بَعْضَهُ على بعضٍ .

٣٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمِهِ ، وإلا .. »فبزق النبي ﷺ هكذا في ثوبه ودَلَكَهُ .

١٩٤ ـ باب : بدء التيمم

٣١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كُنا بالبيداء ـ أو : ذات الجيش ـ انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صَنَعَتْ عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ . فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسهُ على فخذي قد نام ، فقال : حَبَسْت رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ؟ قالت : عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنُ بيده في خاصرتي ، فما مَنَعَني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبحَ على غير ماءٍ ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ آيةَ التيمم ، فقال أُسيدُ بن حُضَيْرٍ : ما هيَ بأول بركتِكُمْ يا آلَ أبي بكر . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كُنْتُ عليه فوجدنا العِقْدَ تحتَهُ .

١٩٥ ـ باب : التيمم في الحضر

٣١١ ـ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمةِ الأنصاري رضي الله عنه قال : أقبلَ رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل ، ولقيه رجُلٌ فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبلَ على الجدار ، فَمَسَحَ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام .

٣١٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنبتُ فلم أجد الماءَ؟ قال عمرُ : لا تُصَلِّ . فقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما : يا أمير المؤمنين ، أما تذكُرُ إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تُصل ، وأما أنا فتمعكْتُ في التراب فصليتُ ، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » . فضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض ثم نَفَخَ فيهما ، ثم مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفيه . وسلمَةُ شَكَّ: لا يدري فيه إلى المرفقين، أو: إلى الكفين. فقال عمر : نوليك ما توليت .

---

(١٩٣) (**بين يديه**) أمامه ، تعظيماً للقبلة . (**عن يمينه**) تعظيماً للملك كاتب الحسنات .

(١٩٤) (**بالبيداء**) موضع مرتفع قدام ذي الحليفة . (**ذات الجيش**) موضع على طريق مكة من المدينة . (**عِقْد**) هو ما يوضع في العنق للزينة . (**التماسه**) طلبه والبحث عنه . (**يطعن ..**) يضربني برؤوس أصابعه . (**ما هي بأول ..**) ليست هذه الفضيلة أول فضائلكم وزيادة الخير للأمة بسببكم ، وكانت هذه البركة بأن شرع التيمم ، وهو رخصة وتيسير . (**فبعثنا ..**) أثرناه ليقوم .

(١٩٥) (**من نحو بئر الجمل**) من جهة الموضع الذي يسمى بهذا ، وهو موضع معروف بالمدينة . (**رجل**) هو أبو الجهيم راوي الحديث ، رضي الله عنه . (**سرية**) قطعة من الجيش . (**فتمعكت**) تقلبت . (**سلمة**) أحد رواة الحديث . (**نوليك ..**) نتركك تفتي بما علمت ، وأنت مسؤول عنه .

٣١٣ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: أجنَبْتُ وأنا في الإبل فلم أجد ماءً، فتمَعَّكْتُ في التراب تمعُّكَ الدابة، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُهُ بذلك، فقال: «إنما كان يجزيكَ من ذلك التيمُّمُ».

١٩٦ ـ باب: التيمم في السفر

٣١٤ ـ عن ابن عباس، عن عمار ـ رضي الله عنهم ـ قال: عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعهُ عائشة زوجتهُ، فانقطعَ عقدُها من جَزْعِ ظِفَارِ، فَحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عقدِها ذلك حتى أضاء الفجرُ، وليس مع الناس ماءٌ، فتغيظ عليها أبو بكر فقال: حبست الناس وليس معهم ماءٌ؟ فأنزل الله عز وجل رُخصَةَ التيمم بالصعيد، قال: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيْدِيَهُمْ إلى المناكب، ومن بُطُونِ أيديهم إلى الآباط.

١٩٧ ـ باب: الاختلاف في كيفية التيمم

٣١٥ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ بالترابِ، فمسحْنَا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

١٩٨ ـ باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

٣١٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنا عند عمر رضي الله عنه، فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماءَ؟ فقال عمرُ: أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء. فقال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيثُ كنت بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟ قال: نعم. أَمَّا أنا فَتَمَرَّغْتُ في التراب، فأتينا النبي ﷺ فضحكَ فقال: «إن كان الصعيدُ لكافيكَ»وضربَ بكفيْه إلى الأرض ثم نَفَخَ فيهما، ثم مسحَ وجهَهُ وبعض ذراعيه. فقال: اتقِ الله يا عمار. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره. قال: لا، ولكن نُوليكَ من ذلك ما توليْتَ.

١٩٩ ـ باب: نوع آخر من التيمم

٣١٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم، فلم يدر ما يقولُ، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سرية فأجنبْتُ، فتمعَكْتُ في التراب، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه على ركبتيه ونَفَخَ في يديه، ومسحَ بهما وجهَهُ وكفيه مرةً واحدةً.

٢٠٠ ـ باب: نوع آخر

٣١٨/٣١٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبتُ فلم أجد الماء؟ فقال عمر: لا تُصَلِّ. فقال عمارٌ: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا

---

(١٩٦) (**عرس**) من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم. (**بأولات الجيش**) اسم موضع، وهو ذات الجيش. (**جزع ظفار**) خرز من بلدة في ساحل اليمن، واحده جزعة. (**فحبس..**) منعوا من السير. (**ابتغاء..**) طلباً وبحثاً عنه.

(١٩٨) (**فتمرغت**) تقلبت. (**الصعيد**) التراب وكل ما كان من ظهر الأرض. (**اتق الله**) فلا تذكر من الأحكام إلا عن حفظ.

فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنـا فتمعكـتُ في التراب ثـم صليتُ، فلمـا أتينا رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: « إنما يكفيك » وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخَ فيهمـا، فمسحَ بهما وجههُ وكفيه. شكَّ سلمةُ وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين . قال عمر: نُوليكَ مـن ذلـك ما توليتَ.

٢٠١ ـ باب : تيمم الجنب

٣٢٠ ـ عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما، فقـال أبو موسـى: أو لم تسمع قول عمار لعُمرَ: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فَتَمَرَّغْتُ بالصعيد، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » وضَرَبَ بيديه على الأرض ضربةً، فمسَحَ كفيهْ ثم نفضَهُما، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه. فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يَقْنَعْ بقول عمارٍ.

٢٠٢ ـ باب : التيمم بالصعيد

٣٢١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُعـتزلاً لم يُصلِّ مع القوم، فقالَ: « يا فلان، ما مَنَعَكَ أن تُصلي مع القـومِ ». فقـال: يارسول الله، أصـابتني جنابةٌ ولا مـاء. قال: « عليك بالصعيد، فإنهُ يكفيكَ ».

٢٠٣ ـ باب : الصلوات بتيمم واحد

٣٢٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصعيدُ الطيبُ وضـوءُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ».

٢٠٤ ـ باب : فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

٣٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حُضَيْرٍ رضي الله عنه وناساً يطلبونَ قلادةً كانت لعائشة، نسيتهَا في منزل نزلتهُ، فحضرت الصلاةُ وليسـوا علـى وضـوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم، قـال أسيدُ بـن حُضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينهُ إلا جعلَ الله لك وللمسلمين فيه خيراً.

٣٢٤ ـ عن طارق بن شهاب الأحمسي رضي الله عنه: أن رجلاً أجنبَ فلم يُصـلِّ، فـأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: « أصبتَ ». فأجنبَ رجلٌ آخر فتيمم وصلى، فأتاه فقال نحو ما قال للآخرِ، يعني: « أصبت ».

---

(٢٠١) (**أن تقول**) أن تفعل. (**لم يقنع**) لأنه أخبر عن شيء حضره معه و لم يذكره، فجوز عليه الوهم، كما جوز على نفسه النسيان.

(٢٠٢) (**وَضوء**) أي ما يتطهر به لاستباحة الصلاة ونحوها، سمي بذلك لأنه قام مقام الماء في الوضوء.

(٢٠٤) (**أصبت**) حيث عملت باجتهادك، فكل منهما مصيب من هذه الحيثية، وإن كان مخطئاً في حقيقة الأمر.

٢ ـ كتاب المياه

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] . **وقال عز وجل : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾** [الأنفال : ١١] . **وقال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾** [النساء : ٤٣] .

٣٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتَسَلَتْ مِنَ الجنابة ، فتوضأ النبي ﷺ بِفَضلِها ، فذكرتْ ذلك له ، فقال : « إن الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ ».

١ ـ باب : ذكر بئر بضاعة

٣٢٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، أتتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها لُحُومُ الكلاب والحِيَضُ والنتنُ ؟ فقال : « الماء طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ ».

٣٢٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : مَرَرْتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، فقلتُ : أتتوضَّأُ منها ، وهي يُطْرَحُ فيها ما يُكْرَهُ من النتنِ ؟ فقال : « الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ ».

٢ ـ باب : التوقيت في الماء

٣٢٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الماء ، وما يَنوبُهُ من الدَّواب والسباعِ ؟ فقال : « إذا كان الماءُ قُلتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ ».

٣٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن أعرابياً بالَ في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُزْرِمُوهُ ». فلما فرغَ دعا بدلوٍ من ماءٍ فَصَبَّهُ عليه .

٣٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فتناولهُ الناسُ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « دعُوهُ وأهريقُوا على بوله دلواً من ماءٍ ، فإنما بُعِثْتُم مُيسرين و لم تبعثُوا مُعَسِّرينَ » .

٣ ـ باب : النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٣٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أحدُكُمْ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » .

(**فتيمموا ..**) اطلبوا تراباً أو نحوه ، طاهراً ، فتمسحوا به بدلاً عن الماء . (**بفضلها**) بما بقي من الماء الذي اغتسلت منه .
(**لا ينجسه ..**) إذا استعمل منه جنب أو محدث ، بشروطه المبينة في كتب الفقه ، فلا تصير البقية مستعملة .

(١) (**أتتوضأ**) وفي رواية : أنتوضأ . (**بضاعة**) اسم صاحب البئر ، أو اسم موضعها . (**الحيض**) الخرق التي يمسح بها دم الحيض ، جمع حِيضة . (**النتن**) الأشياء القذرة والنجسة والجيف مما له رائحة كريهة . (**لا ينجسه ..**) إذا لم تتغير أوصافه ، بشروط يذكرها الفقهاء في كتب الفقه .

(٢) (**التوقيت**) التحديد في الماء الذي يصلح للطهارة . (**ينوبه**) يتناوب عليه ويشرب منه . (**السباع**) الحيوانات غير مأكولة اللحم والحشرات ونحوها . (**قلتين**) مثنى قلّة ، وهي الجرة الكبيرة التي يطيق الرجل حملها . (**لم يحمل الخبث**) لم يتأثر بالنجس ، إذا لم يتغير .
(**لا تزرموه**) لاتقطعوا عليه بوله ، من أزرم . (**أهريقوا**) صبوا . (**بعثتم**) أمرتم أن تكونوا كذلك .

٤ ـ باب : الوضوء بماء البحر

٣٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنا نركبُ البحر ، ونحمِلُ معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عَطِشْنا ، أفنتوضأ من ماءِ البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

٥ ـ باب : الوضوء بماء الثلج والبرد

٣٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغسلْ خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نقيتَ الثوب الأبيض من الدَنَسِ » .

٣٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

٦ ـ باب : سؤر الكلب

٣٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليُرِقْهُ ، ثم ليغسلهُ سبع مراتٍ » .

٧ ـ باب : تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٣٦/٣٣٧ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الصيد والغنم . وقال : « إذا ولغَ الكلب في الإناء فاغسلُوهُ سبعَ مرات ، وعفرُوهُ الثامنةَ بالتراب » .

وفي رواية : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . قال : « ما بالهم وبالُ الكلابِ » . قال : ورخصَ في كلب الصيد وكلب الغنم . وقال : « إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلُوهُ سبعَ مراتٍ ، وعَفِّرُوا الثامنةَ بالترابِ » . خالفهُ أبو هريرة رضي الله عنه فقال : إحداهنَّ بالترابِ . [ر : ٦٧]

٣٣٨/٣٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسلْهُ سبعَ مراتٍ ، أولاهُنَّ بالترابِ » .

٨ ـ باب : سؤر الهرة

٣٤٠ ـ عن كبشةَ بنت كعب بن مالك : أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها ، فسكبتُ له وضوءًا ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغَى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشةُ : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجَسٍ ، إنما هي من الطوافينَ عليكم والطوافات » . [ر : ٦٨]

---

(٥) (**الدنس**) الوسخ .

(٦) (**سؤر الكلب**) ما بقي من الماء بعد شربه منه . (**ولغ**) شرب بلسانه . (**فليرقه**) فليصبه .

(٧) (**تعفيره**) تمريغه به . (**ما بالهم ..**) ما شأنهم معهم ، وليس بينهم وبينهم الكلاب ما يقتضي قتلها .

٩ ـ باب : سؤر الحائض

٣٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أتعرقُ العرقَ ، فيضعُ رسول الله ﷺ فاهُ حيث وضعتُهُ وأنا حائضٌ ، وكنت أشربُ من الإناء فيضع فاهُ حيثُ وضعتُ وأنا حائض .

١٠ ـ باب : الرخصة في فضل المرأة

٣٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساءُ يتوضَّؤونَ في زمان رسول الله ﷺ جميعاً .

١١ ـ باب : النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ ـ عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ وضوءِ المرأة .

١٢ ـ باب : الرخصة في فضل الجنب

٣٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسلُ مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد .

١٣ ـ باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

٣٤٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ، ويغتسِلُ بخمْسَةِ مَكَاكِيَّ .

٣٤٧/٣٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بِمُدٍ ، ويَغْتَسِلُ بالصاع .
وفي رواية : بِنحوِ الصَّاعِ .

---

(٩) (**أتعرق العرق**) آخذ منه بأسناني ، والعرق العظم الذي عليه القليل من اللحم .

(١٣) (**بمكوك**) هو المد .

٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

١ ـ باب : بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً

٣٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ ، فلما كُنا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « مالك ، أنَفِسْتِ ». قلتُ : نعم . قال : « هذا أمر كتبهُ الله عز وجل على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ».

٢ ـ باب : ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره

٣٤٩ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها تُسْتَحَاضُ ، فزَعَمَتْ أنه قال لها : « إنما ذلك عرقٌ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدمَ ، ثم صلي ».

٣٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ».

٣٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اسْتَفْتَتْ أمُّ حبيبة بنتُ جَحْشٍ رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أُستحاضُ؟ فقال : « إن ذلك عرقٌ ، فاغتسلي ثم صلي ». فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ .

٣ ـ باب : المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

٣٥٣/٣٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : رأيتُ مركَنَهَا ملآنَ دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدرَ ما كانت تحبِسُكِ حيضَتُكِ ، ثم اغتسلي ».

٣٥٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سألت امرأةٌ النبي ﷺ قالت : إني أُستَحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واستثفري وصلي » .

٣٥٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدمَ على عهد رسول الله ﷺ ، استفتتْ لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضُ من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها ، فلتترُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ ، ثم لتَسْتَثْفِرْ بالثوب ، ثم لتُصَلِّ » .

---

(١) (**بسرف**) موضع قريب من مكة . (**أنفست**) أحضت . (**كتبه**) جعله من خلقتهن وشأنهن .

(٢) (**تستحاض**) يستمر بها الدم فلا ينقطع . (**فزعمت**) أخبرت وقالت . (**عرق**) منقطع في الرحم فينزف منه الدم . (**أقبلت الحيضة**) جاء وقتها المعتاد أو تميزت بدمها القوي . (**أدبرت**) انقضت أيامها المعتادة ، أو تغير وصف الدم .

(٣) (**مركنها**) وعاء تغسل فيه الثياب ويغتسل فيه . (**امكثي**) ابقي واستمري على حكم الحيض . (**تحبسك**) عن الصلاة ونحوها . (**استثفري**) شدي على فرجك خرقة تمنع سيلان الدم والتلويث به . (**تهراق الدم**) ينصب منها الدم ويستمر . (**خلفت ..**) انقضت تلك الأيام وصارت خلف يومها .

٤ - باب : ذكر الأقراء

٣٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استُحيضَتْ لا تطهرُ ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحم ، لتنظُرْ قدرَ قرئِها التي كانت تحيضُ لها فلتترُك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتَغْتَسِلْ عند كل صلاة ».

٣٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها : أن ابنة جحش كانت تُسْتَحَاضُ سبعَ سنين ، فسألت النبي ﷺ فقال : « ليست بالحيضة ، إنما هو عِرْقٌ ». فأمرها أن تترُكَ الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسِلَ وتُصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ .

٣٥٨ - عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ رضي الله عنها : أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرقٌ ، فانظري إذا أتاكِ قرؤُكِ فلا تُصَلي ، وإذا مُرَّ قرؤك فَلْتَطَّهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ».

٣٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ ، فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرقٌ وليست بالحيْضَة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ وصلي ».

٥ - باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

٣٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة مستحاضةً على عهد النبي ﷺ قيل لها : « إنهُ عرقٌ عانِدٌ ». وأمرت أن تؤخرَ الظهرَ وتعجلَ العصرَ وتغتسل لهما غُسلاً واحداً ، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعَجِّلَ العشاء وتغتسل لهما غُسلاً واحداً ، وتغتسِلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسْلاً واحداً .

٣٦١ - عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ : إنها مُسْتَحَاضَةٌ ؟ فقال : « تجْلِسُ أيامَ أقرائِها ثم تَغْتَسِلُ ، وتُؤَخِّرُ الظهر وتُعَجِّلُ العصرَ وتغتسلُ وتُصلي ، وتؤخر المغربَ وتُعَجِّلُ العشاء وتغتَسِلُ وتُصَلِّيهما جميعاً ، وتغتسِلُ للفجْرِ .

٦ - باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٢ - عن فاطمة بنت أبي حبيشٍ رضي الله عنها : أنها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان دمُ الحيض فإنه دمٌ أسودُ يُعْرَفُ ، فأمسِكي عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضَّئي ، فإنما هو عِرقٌ ».

---

(٤) (**الأقراء**) جمع قَرء ، وقُرء : جمعه قروء ، والمعنى واحد ، وهو الحيض أو الطهر . (**ركضة**) ضربة أصابت عرقاً في جدار الرحم ، فهو ينزف . (**فلتغتسل عند كل صلاة**) ضعف العلماء ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً ، والمرفوع أمرها بالاغتسال بعد انقضاء مدة الحيض ، فكانت هي تغتسل عند كل صلاة ، كما في الرواية الآتية .

٣٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستَحاضُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن دمَ الحيض دمٌ أسودُ يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلي ».

٣٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : استُحيِضَت فاطمة بنت أبي حبيش ، فسألت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أستَحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرقٌ وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ وتوضَّئي وصلي ، فإنما ذلك عِرقٌ وليست بالحيضة ».

٣٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أستَحاضُ فلا أطْهُرُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأمسكي عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ وصلي ».

٣٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : لا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرقٌ وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا ذهبَ قدرُها فاغْسلي عنك الدمَ وصلي ».

٣٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن بنت أبي حبيش قالت : يارسول الله ، إني لا أطْهُرُ ، أفأتْرُكُ الصلاةَ ؟ قال : « لا إنما هو عرقٌ وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدمَ ثم صلي ».

٧ ـ باب : الصفرة والكدرة

٣٦٨ ـ عن أم عطيةَ رضي الله عنها قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكدْرَةَ شيئاً .

٨ ـ باب : ما ينال من الحائض ، وتأويل قول الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية

٣٦٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤاكِلُوهُنَّ ولا يُشَارِبُوهُنَّ ولا يُجامِعُوهُنَّ في البيوت ، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية ، فأمرهُمْ رسول الله ﷺ أن يُؤاكِلُوهُنَّ ويُشَارِبُوهُنَّ ويُجَامِعُوهُنَّ في

---

(٦) (**يعرف**) يعرفه النساء غالباً ، ويميزنه عن غيره . (**الآخر**) المختلف عنه في صفاته .

(٧) (**الصفرة**) ما يخرج من الرحم من ماء أصفر . (**الكدرة**) هي الماء المتغير لونه بعض التغير . (**شيئاً**) من الحيض .

(٨) (**المحيض**) حال الحيض ، أو مكانه وهو الفرج ، ماذا يفعل بالنساء فيه . (**أذى**) قذر وضرر . ﴿فاعتزلوا النساء﴾ اتركوا وطأهن . (**الآية**) البقرة : ٢٢٢ ، وتتمتها : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتىَّ يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمركُمُ الله إنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [لا تقربوهن : بالجماع . يطهرن : ينقطع حيضهن . تطهرن : اغتسلن . فآتوهن : فجامعوهن . (**من حيث أمركم الله**) من الموضع الذي أحل الله تعالى لكم وطأهن فيه وحرمه عليكم في الحيض، وهو القبل. **يحب**: يثيب ويقبل عمله . **التوابين** : كثيري الرجوع إلى الله تعالى بترك الذنب والندم على فعله إذا وقع منهم . **المتطهرين** : المتنزهين عن الأقذار والمتنظفين منها]

البيوت ، وأن يصنَعُوا بهنَّ كُلَّ شيء ما خلا الجِمَاعَ . فقالت اليهود : مـا يَدَعُ رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا إلا خالَفَنَا . فقام أُسَيْدُ بن حُضَيْر وعبادُ بن بِشْرٍ فأخبرا رسول الله ﷺ ، قالا : أُنجَامِعُهُنَّ في المحيض ، فتَمعَّرَ رسول الله ﷺ تَمعُّراً شديداً ، حتى ظننا أنه قد غضبَ ، فقاما ، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبنٍ ، فبعث في آثارِهمَا فَرَدَّهُمَا ، فسَقَاهُما ، فَعُرِفَ أنه لم يغضَبْ عليهمَا .

٩ ـ باب : ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى

٣٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأتَهُ وهي حائِضٌ : « يتصدق بدينارٍ ، أو : بنصف دينارٍ ».

١٠ ـ باب : مضاجعة الحائض في ثياب حيضها

٣٧١ ـ عن زينب بنت أبي سلمة : أن أم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ حدثتها قالت : بينما أنا مُضْطَجعَةٌ مع رسول الله ﷺ إذ حِضتُ ، فانسللتُ فأخذْتُ ثيـاب حِيضتي ، فقـال رسول الله ﷺ : « أَنفِسْتِ ». قلت : نعم . فدعاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخميلةِ .

١١ ـ باب : نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

٣٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنـا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشعارِ الواحـد وأنـا طامِثٌ حائِضٌ ، فإن أصابهُ مني شيءٌ غَسَلَ مكانَهُ لم يَعْدُهُ ، ثم صلى فيه . ثم يعودُ ، فإن أصابهُ مِـني شيءٌ فَعَلَ مثلَ ذلك : غسل مكانَهُ لم يعْدُهُ وصلى فيه .

١٢ ـ باب : مباشرة الحائض

٣٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تَشُدَّ إزارها ، ثم يُبَاشِرُهَا .

٣٧٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا حاضتْ أمرَهَا رسول الله ﷺ أن تَتَّزِرَ ، ثم يُبَاشِرُهَا .

١٣ ـ باب : ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

٣٧٥ ـ عن جُمَيْعِ بن عُمير قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنهـا مع أمي وخـالتي ، فسألتاها : كيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ إذا حاضت إحداكُنَّ؟ قالت : كان يأمرنا إذا حاضتْ إحدانا : أن تتزرَ بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزم صدرَهَا وثدْيَيْهَا .

(**ما خلا**) ما عدا . (**فتمعر**) تغير كراهة لما قيل .

(٩) (**حليلته**) زوجته ، سميت حليلة لأنها يَحِل له وطؤها ، ولأنها تَحُل معه في فراشه .

(١٠) (**فانسللت**) ذهبت خفية . (**ثياب حيضتي**) الثياب التي ألبسها حال الحيض . (**الخميلة**) ثوب له خَمَل .

(١١) (**الشعار**) هو الثوب الذي يلامس البدن . (**طامث**) حائض . (**لم يعده**) لم يزد عليه .

(١٢) (**مباشرة الحائض**) ملامستها والاستماع بها . (**تشد إزارها**) تلبسه ، وتستر به ما بين السرة والركبة .

٣٧٦ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائِهِ وهي حائِضٌ ، إذا كان عليها إزارٌ يبلغُ أنصافَ الفخذَيْنِ والركْبَتَيْنِ تحْتَجزُ بِهِ .

١٤ ـ باب : مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٧٧ ـ عن شُرَيْح : أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل تأكُلُ المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارِكٌ ، كان يأخُذُ العرْقَ فيُقْسِمُ عليَّ فيه ، فأعترقُ منهُ ثم أضعُهُ ، فيأخُذُ فيعترقُ منهُ ، ويضعُ فمهُ حيث وضعتُ فمي من العرْق . ويدعو بالشراب فيُقسِمُ علي فيه من قبل أن يشرب منهُ ، فآخُذُهُ فأشرَبُ منهُ ، ثم أضعُهُ ، فيأخُذُهُ فيشربُ منهُ ويضعُ فمهُ حيث وضعتُ فمي من القدحِ .

٣٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺيضعُ فاهُ على الموضع الذي أشربُ منهُ ، ويشرب من فضلِ شرابي وأنا حائضٌ .

١٥ ـ باب : الانتفاع بفضل الحائض

٣٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء فأشربُ منهُ وأنا حائضٌ ، ثم أعطيه فَيَتَحَرّى موضعَ فمي فَيَضَعُهُ على فيهِ .

٣٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أشربُ من القدح وأنا حائض ، فأناوِلُهُ النبي ﷺ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فيَّ فيشرَبُ منهُ . وأتَعَرَّقُ من العرقِ وأنا حائضٌ ، فأناوِلُهُ النبي ﷺ فيَضَعُ فاهُ على موضع فيِّ .

١٦ ـ باب : الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٣٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رأس رسول الله ﷺ في حِجْرِ إحدانا وهي حائضٌ ، وهو يقرأ القرآن .

١٧ ـ باب : سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٢ ـ عن معاذة العدويَّةِ قالت : سألت امرأةٌ عائشة رضي الله عنها : أتقضي الحائضُ الصلاة ؟ فقالت : أحروريةٌ أنت ؟ قد كنا نَحِيضُ عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤْمَرُ بقَضاءٍ .

---

(١٣) (**يبلغ**) يصل إلى (**أنصاف الفخذين**) تارة . (**والركبتين**) تارة . (**تحتجز به**) تحول به دون ملامسة البدن للبدن .

(١٤) (**طامث**) حائض ، وهو معنى (**عارك**) . (**العرق**) العظم الذي عليه القليل من اللحم .

(١٦) (**حجر**) حضن .

(١٧) (**أحرورية ..**) أأنت من الفرقة التي تنسب إلى حروراء ، وهي موضع قرب الكوفة ، وهم الخوارج ، نسبوا إليها لاجتماعهم فيها عند خروجهم ، ونسبتها إليهم لأنهم كانوا يتشددون في أمور العبادة .

١٨ ـ باب : استخدام الحائض

٣٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال : « يا عائشةُ ، ناوليني الثوبَ ». فقالت : إني لا أصلي . فقال : « إنه ليس في يدك ». فناولَتْهُ .

٣٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرةَ من المسجد ». فقلت : إني حائضٌ . فقال رسول الله ﷺ : « ليست حيضتُكِ في يدكِ ».

١٩ ـ باب : بسط الحائض الخمرة في المسجد

٣٨٥ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجر إحدانا ، فيتلو القرآن وهي حائضٌ ، وتقوم إحدانا بِخُمرتِهِ إلى المسجد فَتَبْسُطُهَا وهي حائضٌ .

٢٠ ـ باب : ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

٣٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وهي حائضٌ ، وهو مُعْتَكِفٌ ، فيناولها رأسهُ وهي في حُجْرَتِهَا .

٢١ ـ باب : غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُدْني إلي رأسهُ وهو مُعْتكِفٌ ، فأغْسِلُهُ وأنا حائضٌ .

٣٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُخرِجُ رأسهُ من المسجد وهو مُعتكِفٌ ، فأغْسِلُهُ وأنا حائضٌ .

٣٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ .

٢٢ ـ باب : شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

٣٩٠ ـ عن حفصة بنت سيرين قالت : كانت أم عَطِيَّةَ رضي الله عنها لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأبا . فقلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت : نعم بأبا ، قال : « لتخرج العواتق وذوات الخُدور والحُيَّض ، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وتعتزل الحُيَّض المصلى ».

٢٣ ـ باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن صفية بنت حيي قد حاضت؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن بالبيت ». قالت : بلى . قال : « فاخرجن ».

---

(١٨) (**إنه**) أي دم الحيض . (**الخمرة**) ما يصلى عليه من حصير ونحوه . (**ليست حيضتك**) أي دمها .

(٢٠) (**ترجيل ..**) تسريح وتمشيط شعر رأسه . (**معتكف**) في المسجد . (**حجرتها**) مكان سكناها .

(٢٢) (**بأبا**) أصلها : بأبي ، فأبدلت الياء ألفاً ، والمعنى : أفديه بأبي . (**العواتق**) جمع عاتق ، وهي من بلغت أو قاربت البلوغ . أو : الكريمة على أهلها ، فلم تمتهن في الخروج للخدمة . (**ذوات الخدور**) صاحباتها ، والخدور جمع خِدْر ، وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه حياءً . (**الخير ..**) من الصلاة والموعظة والتكبير ونحو ذلك . (**تعتزل ..**) وقت الصلاة .

(٢٣) (**الإفاضة**) أي طواف الإفاضة ، وهو الذي يكون بعد الرجوع من عرفات . (**تحبسنا**) تمنعنا من السفر .

٢٤ ـ باب : ما تفعل النفساء عند الإحرام

٣٩٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، في حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ حين نفُست بذي الحليفة : أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكرٍ : « مُرها أن تغتسل وتُهل ».

٢٥ ـ باب : الصلاة على النفساء

٣٩٣ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب ، ماتت في نفاسها ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها .

٢٦ ـ باب : دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال : « حُتيه واقرصيه وانضحيه ، وصلي فيه » .

٣٩٥ ـ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ قال : « حُكيه بضلعٍ ، واغسليه بماء وسدر » .

(**٢٤**) (**نفست**) حاضت . (**بذي الحليفة**) موضع قريب من المدينة ، وهو ميقات أهلها للإحرام بالحج أو العمرة . (**تغتسل**) تنظفاً ، لا طهارة من الحدث . (**تهل**) تحرم ، من الإهلال وهو رفع الصوت ، سمي الإحرام به لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام .

(**٢٦**) (**اقرصيه**) من القرص ، وهو العصر برؤوس الأصابع مع صب الماء . (**انضحيه**) رشيه بالماء حتى يعم المحل . (**بضلع**) بعود ، تشبيهاً بضلع الحيوان ، وهو أحد عظام الصدر . (**سدر**) ورق شجره ، يدق بعد مايبس ويستعمل في التنظيف .

٤ ـ كتاب الغسل والتيمم

١ ـ باب : ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

٣٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ».

٣٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه . أو : يتوضأ ».

٣٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الماء الدائم ثم يُغتسل فيه من الجنابة .

٣٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الماء الراكد ثم يُغتسل منه .

٤٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ».

٢ ـ باب : الرخصة في دخول الحمام

٤٠١ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ».

٣ ـ باب : الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو : « اللهم طَهرني من الذنوبِ والخطايا ، اللهم نقني منها كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ».

٤ ـ باب : الاغتسال بالماء البارد

٤٠٣ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب كما يُطهرُ الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ ».

٥ ـ باب : الاغتسال قبل النوم

٤٠٤ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة ، أيغتسلُ قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنامَ .

---

(١) (**الدائم**) الراكد الذي لا يجري . (**ثم يغتسل ..**) أي ثم هو يحتاج أن يغتسل منه أو يتوضأ به ، فإن كان قليلاً نجسه ، وإن كان كثيراً قذَّره .

(٢) (**يؤمن ..**) الإيمان الكامل الذي يجعله من السابقين . (**الحمام**) مكان الاغتسال . (**بمئزر**) بثوب يستر عورته .

٦ ـ باب : الاغتسال أول الليل

٤٠٥ ـ عن غُضيف بن الحارث قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فسألتها فقلت : أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول الليل أو من آخره ؟ قالت : كل ذلك كان ، ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره . قلتُ : الحمد لله الذي جعلَ في الأمر سعَةً .

٧ ـ باب : الاستتار عند الاغتسال

٤٠٦ ـ عن يعلى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز ، فصعدَ المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إن الله عز وجل حليم حيي ستيرٌ ، يحب الحياءَ والسترَ ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ».

٤٠٧ ـ عن يعلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ستيرٌ ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء ».

٤٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعتُ لرسول الله ﷺ ماءً ، قالت : فسترتُهُ ، فذكرتِ الغُسْلَ ، قالت : ثم أتيتهُ بخرقةٍ فلم يُردْهَا .

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما أيوب عليه الصلاة والسلامُ يغتسل عُرياناً خرَّ عليه جرادٌ من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، قال : فناداه ربهُ عز وجل : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتُكَ ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى بي عن بركاتك ».

٨ ـ باب : الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسلُ في الإناء وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناء واحدٍ .

٩ ـ باب : اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٤١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ وأنا من إناء واحدٍ ، نغترفُ منه جميعاً .

٤١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ .

---

(٧) (**بالبراز**) الفضاء الواسع ، والظاهر أنه غير ساتر للعورة . (**حيي ستير**) الله تعالى أعلم بحقيقة معانيها ، فهو سبحانه يحب من عباده الحياء والستر والتخلق بالآداب وصفات الكمال . (**فليتوار**) فليستتر وليختف وراء شيء . (**بخرقة**) لينشف بها . (**عرياناً**) مجرداً من الثياب ، واللائق : أنه كان في موضع مأمون عن أن يراه أحد ، فهو بمنزلة الستر . (**خر**) سقط . (**يحثي**) يأخذ منه بكفيه .

(٨) (**الفرق**) إناء كان معروفاً ، يتسع لاثني عشر مداً ، والمد يساوي مكعباً طول حرفه [٩,٢] سنتمتر .

٤١٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أنازعُ رسول الله ﷺ الإناءَ، أغتسلُ أنا وهو منه.

١٠ ـ باب: الرخصة في ذلك

٤١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ، أبادرُهُ ويُبادرني، حتى يقولَ: «دعي لي» وأقول أنا: دع لي.

١١ ـ باب: الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ ـ عن أم هانئ رضي الله عنها: أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسلُ، قد سترته بثوبٍ دونَهُ، في قصعةٍ فيها أثر العجين. قالت: فصلى الضُّحى، فما أدري كم صلى حين قضى غُسلهُ.

١٢ ـ باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من هذا ـ فإذا تورٌ موضوعٌ مثلُ الصاعِ أو دونهُ ـ فنشرعُ فيه جميعاً، فأفيضُ على رأسي بيدي ثلاث مراتٍ، وما أنقُضُ لي شعراً.

١٣ ـ باب: إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب

٤١٧ ـ عن محمد بن المنتشر قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أصبح مُطَّلياً بقطرانٍ أحبُّ إلي من أن أصبحَ محرماً أنضخُ طيباً. فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبت رسول الله ﷺ، فطافَ على نسائه، ثم أصبح مُحرماً.

١٤ ـ باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه

٤١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءهُ للصلاة غير رجليهِ، وغسلَ فرجَهُ وما أصابهُ، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، قالت: هذه غِسلةٌ للجنابةِ.

١٥ ـ باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديه، ثم يفرغُ بيمينه على شماله فيغسلُ

---

(١٢) (**ثور**) إناء من نحاس أو غيره. (**فنشرع**) نبدأ بالاغتراف منه. (**فأفيض**) أصب. (**أنقض**) أحُلُّ.

(١٣) (**مُطَّلياً**) ملطخاً ومدهوناً. (**بقطران**) دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب، فقوله كناية عن صيرورته أجرب.

(**أنضخ** ..) تفوح مني رائحة الطيب. (**فطاف** ..) أي جامعهن. (**ثم أصبح** ..) بعد أن اغتسل، أي: وقد بقي أثر الطيب عليه.

(١٤) (**وما أصابه**) المني أو غيره من القذر من بدنه. (**أفاض**) صب. (**نحى** ..) عن موضع الغسل. (**غسلة** ..) كيفية الاغتسال للجنابة.

فرجهُ ، ثم يضربُ بيده على الأرض ثم يمسحُها ، ثم يغسلها ، ثم يتوضأ وضوءهُ للصلاة ، ثم يفرغُ على رأسه وعلى سائر جسدهِ ، ثم يتنحى فيغسلُ رجليهِ .

١٦ ـ باب : الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

٤٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءهُ للصلاة ، ثم اغتسلَ ، ثم يُخللُ بيده شعرهُ ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرتهُ أفاضَ عليه الماء ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسلَ سائرِ جسدهِ .

١٧ ـ باب : التيمن في الطهور

٤٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحبُّ التيمنَ ما استطاعَ : في طهورهِ وتنعلهِ وترجُّلهِ ، وفي شأنهِ كلهِ .

١٨ ـ باب : ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٤٢٢ ـ عن عائشة وابن عمر ، رضي الله عنهم : أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسْلِ من الجنابة ، واتسقَتِ الأحاديثُ على هذا : يبدأ فيفرغُ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخلُ يدهُ اليمنى في الإناء فيصُبُّ بها على فرجهِ ، ويده اليسرى على فرجه ، فيغسلُ ما هنالك حتى يُنقيَهُ ، ثم يضعُ يده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصبُّ على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسلُ يديه ثلاثاً ، ويستنشقُ ويُمضمضُ ، ويغسلُ وجههُ وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسهُ لم يمسح وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غسلُ رسول الله ﷺ فيما ذُكرَ .

١٩ ـ باب : استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة غسلَ يديه ، ثم توضأ وضوءهُ للصلاة ، ثم يُخللُ رأسه بأصابعهِ ، حتى إذا خُيلَ إليه أنه قد استبرأ البشرة غرفَ على رأسه ثلاثاً ، ثم غسل سائر جسدهِ .

٤٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلابِ ، فأخذ بكفهِ ، بدأ بشقِّ رأسهِ الأيمن ثم الأيسرِ ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسهِ .

---

(١٦) (**يخلل ..**) يدخل الماء إلى أصول الشعر . (**أروى بشرته**) جعل بشرة رأسه وشعره مبلولاً . (**أفاض**) صب . (**سائر**) باقي .

(١٧) (**التيامن**) البدء باليمين واستعمال اليمين . (**تنعله**) لبسه النعل . (**ترجله**) تمشيط شعره .

(١٨) (**اتسقت**) توافقت . (**ينقيه**) ينظفه . (**على التراب**) مبالغة في التطهير .

(١٩) (**استبراء البشرة**) إيصال البلل إلى جميعها . (**نحو الحلاب**) إناء يسع قدر حلب ناقة . (**فقال**) فصب ، من إطلاق القول على الفعل .

٢٠ ـ باب : ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه

٤٢٥ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ذكر عنده الغُسلُ ، فقال : « أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً ».

٤٢٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ أفرغَ على رأسِهِ ثلاثاً .

٢١ ـ باب : العمل في الغسل من الحيض

٤٢٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبي ﷺ قالت : يارسول الله ، كيف أغتسلُ عند الطهورِ ؟ قال : « خُذي فرصةً ممسكةً فتوضئي بها ». قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قال : « توضئي بها : ». قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قالت : ثم إن رسول الله ﷺ سبَّحَ وأعرضَ عنها ، ففطنتْ عائشة لما يريدُ رسول الله ﷺ ، قالت : فأخذتُها وجبذتُها إلي ، فأخبرتُها بما يريدُ رسول الله ﷺ .

٢٢ ـ باب : الغسل مرة واحدة

٤٢٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : اغتسل النبي ﷺ من الجنابة : فغسل فرجهُ ، ودلك يده بالأرض أو الحائط ، ثم توضأ وضوءهُ للصلاة ، ثم أفاضَ على رأسه وسائر جسدهِ .

٢٣ ـ باب : اغتسال النفساء عند الإحرام

٤٢٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو يحدث عن حجة الوداع : أن رسول الله ﷺ خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة وخرَجنا معهُ ، حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكرٍ ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنعُ ؟ فقال : « اغتسلي ، ثم استثفري ، ثم أهِلِي ».

٢٤ ـ باب : ترك الوضوء بعد الغسل

٤٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسلِ .

٢٥ ـ باب : الطواف على النساء في غسل واحد

٤٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيبُ رسول الله ﷺ ، فيطوفُ على نسائه ، ثم يُصبحُ محرماً ينضخُ طيباً .

---

(٢٠) (**إفاضة الماء**) صبه . (**ثلاثاً**) للتأكد من إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر .

(٢١) (**فرصة**) قطعة من قطن أو نحوه . (**فتوضئي**) فتنظفي . (**سبح**) أي قال : سبحان الله ، تعجباً لعدم فطنتها لما يعنيه . (**جبذتها**) شددتها .

(٢٣) (**ذا الحليفة**) موضع قريب من المدينة . (**استثفري**) شدي ثوباً على فرجك لتمنعي سيلان الدم وتلويثه . (**أهلي**) أحرمي .

(٢٥) (**الطواف ..**) أي أن يدور عليهن ويجامعهن ، ولا يغتسل بعد جماعه كل واحدة منهن ، ثم يغتسل غسلاً واحداً . (**ينضخ ..**) تفوح منه رائحة الطيب . (**يصبح ..**) بعد ما يغتسل .

٢٦ ـ باب : التيمم بالصعيد

٤٣٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيتُ خمساً لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصرت بالرعبِ مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأينما أدرك الرجلَ من أمتي الصلاةُ يصلي ، وأعطيتُ الشفاعةَ و لم يُعطَ نبي قبلي ، وبُعثُ إلى الناس كافةً وكان النبي يبعثُ إلى قومه خاصةً ».

٢٧ ـ باب : التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة

٤٣٣/٤٣٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رجلين تيمما وصليا ، ثم وجدا ماءً في الوقت ، فتوضأ أحدهُما وعاد لصلاته ماكان في الوقت و لم يُعِد الآخرُ ، فسألا النبي ﷺ ، فقال للذي لم يعد : « أصبتَ السنةَ ، وأجزأتكَ صلاتكَ ». وقال للآخر : « أما أنت فلك مثلُ سهم جَمْعٍ ».

٢٨ ـ باب : الوضوء من المذي

٤٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تذاكرَ عليٌّ والمقدادُ وعمارٌ ، فقال علي : إني امرؤٌ مذاءٌ ، وإني أستحي أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فيسألهُ أحدكُما . فسأله أحدهما ، فقال النبي ﷺ : « ذاك المذيُ ، إذا وجدهُ أحدُكُم فليغسل ذلك منه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة.أو : كوضوء الصلاة ».

٤٣٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرتُ رجلاً فسأل النبي ﷺ ، فقال : « فيه الوضوءُ ».

٤٣٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال : استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرتُ المقداد فسألهُ ، فقال : « فيه الوضوء ».

٤٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال علي رضي الله عنه : أرسلتُ المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي ، فقال : « توضأ ، وانضحْ فرجَكَ ».

٤٣٩ ـ عن سليمان بن يسار قال : أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يغسلُ ذكرهُ ، ثم ليتوضأ ».

٤٤٠ ـ عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أمرهُ أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من المرأة ، فخرج منه المذي ، فإن عندي ابنتهُ وأنا أستحي أن

---

(٢٦) (**بالصعيد**) التراب ، وكل ما هو من وجه الأرض . (**أعطيت ..**) أي خصني الله تعالى بذلك من بين الأنبياء . (**بالرعب**) بالخوف يلقى في قلوب أعدائي . (**الشفاعة**) العظمى يوم القيامة . (**كافة**) جميعاً .

(٢٧) (**أصبت السنة**) وافقت الحكم المشروع . (**سهم جمع**) نصيب من الأجر كما لو صليت صلاتين .

(٢٨) (**مذاء**) كثير سيلان المذي ، وهو ماء أبيض يخرج من الفرج عند إثارة الشهوة من المداعبة ونحوها . (**لمكان ابنته**) لأن ابنته زوجة لي . (**فأمرت**) التمست منه وطلبت . (**انضح فرجك**) اغسله .

أسألهُ. فسألَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « إذا وجدَ أحدكم ذلك فلينضحْ فرجهُ، وليتوضأ وضوءه للصلاةِ ».

٢٩ ـ باب: الأمر بالوضوء من النوم

٤٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من الليل فلا يُدخل يدهُ في الإناء حتى يفرغَ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُهُ ».

٤٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى ثم اضطَجعَ ورقدَ، فجاءهُ المؤذنُ فصلى ولم يتوضأ.

٤٤٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا نَعَسَ أحدكم في صلاته فلينصرفْ وليرقُدْ ».

٣٠ ـ باب: الوضوء من مس الذكر

٤٤٤/٤٤٦ ـ عن بُسرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من مسَّ فرجهُ فليتوضأ ».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ ».

وفي رواية: « من مسَّ ذكرهُ فلا يصلي حتى يتوضأ ».

(**٢٩**) (**رقد**) نام نوماً خفيفاً. (**فلينصرف** ..) فليترك الصلاة ولينم، حتى يقوم للصلاة نشيطاً.

(**٣٠**) (**فرجه**) ذكراً كان أم أنثى. (**أفضى** ..) وصلت إليه يده بلا حائل، من الإفضاء وهو المس ببطن الكف.

٥ ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب : فرض الصلاة

٤٤٨ ـ عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعةَ، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيتُ بطستٍ من ذهب، ملآن حكمة وإيماناً، فشق من النحر إلى مَرَاقِّ البطن، فغسلَ القلب بماء زمزم، ثم مُلئ حكمة وإيماناً، ثم أُتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار، ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام، فأتينا السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: من معك؟ قال: محمدٌ. قيل: وقد أُرسل إليه؟ مرحباً به، ونعم المجيء جاء. فأتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من ابنٍ ونبي. ثم أتينا السماء الثانية، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال محمد. فمثل ذلك، فأتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما، فقالا: مرحباً بك من أخٍ ونبي. ثم أتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فمثل ذلك، فأتيت على يوسف عليه السلام فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخٍ ونبي. ثم أتينا السماء الرابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إدريس عليه السلام فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخٍ ونبي. ثم أتينا السماء الخامسة، فمثل ذلك، فأتيت على هارون عليه السلام فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخ ونبي. ثم أُتينا السماء السادسة، فمثل ذلك، ثم أتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فلما جاوزته بكى، قيل: وما يبكيك؟ قال: يارب، هذا الغلام الذي بعثته بعدي، يدخل من أُمته الجنة أكثر وأفضل مما يدخل من أُمتي؟. ثم أتينا السماء السابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إبراهيم عليه السلام فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن ونبي. ثم رُفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ماعليهم. ثم رُفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران. فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالفرات والنيل. ثم فُرضت علي خمسون صلاة، فأتيت على موسى فقال: ماصنعت؟ قلت: فُرضت عليَّ خمسون صلاة. قال: إني أعلم بالناس منك، إني عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أُمتك لن يطيقوا ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك. فرجعت إلى ربي

---

(١) (**البيت**) الكعبة. (**بطست**) إناء معروف. (**النحر**) أسفل العنق. (**مراق البطن**) المواضع التي ترق جلودها، واحدها مَرَقّ. (**أرسل إليه**) من أجل الإسراء، لا بالوحي، لأنه يبعد أن يخفى عليهم أمر نبوته ﷺ إلى هذه المدة. (**البيت المعمور**) بيت في السماء يوازي الكعبة في الأرض. (**آخر ما عليهم**) أي يكون دخولهم آخر دخول كتب عليهم. (**سدرة المنتهى**) هي شجرة عظيمة ينتهي إليها ما عرج به من تحتها وما أهبط به من فوقها حتى يقبض منها، كما سيأتي في الحديث. (**نبقها**) ثمرها. (**قلال**) جمع قلة وهي الجرة الكبيرة. (**هجر**) موضع بقرب المدينة. (**باطنان**) خافيان عن أبصار الناظرين.

فسألته أن يخفف عني ، فجعلها أربعين ، ثم رجعت إلى موسى عليه السلام فقال : ما صنعت؟ قلت : جعلها أربعين . فقال لي مثل مقالته الأولى ، فرجعت إلى ربي عز وجل فجعلها ثلاثين ، فأتيت على موسى عليه السلام فأخبرته ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، فرجعت إلى ربي فجعلها عشرين ، ثم عشرة ، ثم خمسة . فأتيت على موسى عليه السلام فقال لي مثل مقالته الأولى ، فقلت : إني أستحي من ربي عز وجل أن أرجع إليه . فنودي : أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ، وأجزي بالحسنة عشر أمثالها ».

٤٤٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال : ما فرض ربك على أمتك؟ قلت : فرض عليهم خمسين صلاة . قال لي موسى : فراجع ربك عز وجل ، فإن أُمتك لا تطيق ذلك . فراجعت ربي عز وجل فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فأخبرته ، فقال : راجع ربك ، فإن أُمتك لا تطيق ذلك . فراجعت ربي عز وجل فقال : هي خمس وهي خمسون ، لايبدل القول لدي . فرجعت إلى موسى ، فقال : راجع ربك . فقلت : قد استحييت من ربي عز وجل ».

٤٥٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوها عند منتهى طرفها ، فركبت ومعي جبريل عليه السلام فسرت فقال : انزل فصلِّ . ففعلت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة ، وإليها المهاجر . ثم قال : انزل فصلِّ ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام . ثم قال : انزل فصلِّ . فنزلت فصليت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام . ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء عليهم السلام ، فقدمني جبريل حتى أممتهم ، ثم صُعد بي إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثم صُعد بي إلى السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ، ثم صُعد بي إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام ، ثم صُعد بي إلى السماء الرابعة فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثم صُعد بي إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثم صُعد بي إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام ، ثم صُعد بي إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام . ثم صُعد بي فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى ، فغشيتني ضبابة فخررت ساجداً ، فقيل لي : إني يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أُمتك خمسين صلاة ، فقُم بها أنت وأُمتك . فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألني عن شيء ، ثم أتيت على موسى فقال : كم فرض الله عليك وعلى أُمتك؟ قلت خمسين صلاة . قال : فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف .

(**شطرها**) نصفها . (**خطوها..**) تضع رجلها في خطواتها عند منتهى نظرها . (**المهاجر**) المهاجرة . (**فغشيتني**) فعلاني وغطاني . (**ضبابة**) سحابة .

فرجعت إلى ربي فخفف عني عشراً . ثم أتيت موسى فأمرني بالرجوع ، فرجعت فخفف عني عشراً ، ثم رُدت إلى خمس صلوات . قال : فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما . فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف فقال : إني يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أُمتك خمسين صلاة ، فخمس بخمسين ، فقُم بها أنت وأمتك . فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صِرَّى ، فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال : ارجع . فعرفت أنها من الله صِرَّى - أي حتم - فلم أرجع ».

٤٥١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما أُسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة ، وإليها ينتهي ما عرج به من تحتها ، وإليها ينتهي ما أُهبط به من فوقها حتى يُقبض منها . قال : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَايَغْشَى ﴾ [النجم : ١٦] . قال : فراش من ذهب . فأعطي ثلاثاً : الصلوات الخمس ، وخواتيم سورة البقرة ، ويغفر لمن مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً المُقْحِمَات » .

٢ - باب : أين فرضت الصلاة

٤٥٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن الصلوات فُرضت بمكة ، وأن ملكين أتيا رسول الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم ، فشقا بطنه وأخرجا حشوه في طست من ذهب ، فغسلاه بماء زمزم ، ثم كبسا جوفه حكمة وعلماً .

٣ - باب : كيف فرضت الصلاة

٤٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فُرضت الصلاة ركعتين ، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر .

٤٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ أول مافرضها ركعتين ركعتين ، ثم أُتمت في الحضر أربعاً ، وأُقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

٤٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

٤٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

(**صرى**) عزيمة واجبة وباقية . (**المقحمات**) الذنوب العظام التي تقحم صاحبها في النار ، أي تدخله فيها ، من قحم في الأمر ، إذا رمى نفسه فيه من غير رويَّة .

(٢) (**بطنه**) أي صدره ، كما في البخاري : أول كتاب الصلاة ، ومسلم : الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ . (**حشوه**) وفي نسخة (**حشوته**) ما في داخله . (**كبسا جوفه ..**) ستراه حال كونه ذا حكمة وعلم .

(٣) (**فأقرت ..**) أي رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى ، فكأنها مقررة على الحالة الأصلية ، ولم تظهر الزيادة فيها .

٤٥٧ - عن أُمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : كيف تقصر الصلاة ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١] . فقال ابن عمر :يا ابن أخي ، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلّال فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر .

٤ - باب : كم فرضت في اليوم والليلة

٤٥٨ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دويّ صوته ولا نفهم مايقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ». قال : هل عليَّ غيرهن؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال : « وصيام شهر رمضان ». قال : هل عليَّ غيره؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ».

٤٥٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال : « افترض الله على عباده صلوات خمساً » . قال : يارسول الله ، هل قبلهن أو بعدهن شَيْئاً . قال : « افترض الله على عباده صلوات خمساً » . فحلف الرجل: لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً . قال رسول الله ﷺ : « إن صدق ليدخلن الجنة » .

٥ - باب : البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ » فرددها ثلاث مرات ، فقدمنا أيدينا فبايعناه ، فقلنا : يارسول الله ، قد بايعناك ، فعلام ؟ قال : « على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس » وأسر كلمة خفية : « أن لا تسألوا الناس شيئاً » .

(**كيف تقصر الصلاة**) في السفر حال الأمن ، وقد جاء القصر في القرآن مقيداً بحالة الخوف .

(٤) (**رجل**) هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه . (**ثائر الرأس**) منتفش شعر الرأس . (**دوي صوته**) دوي الصوت : ما يسمع منه عند شدته وبعده في الهواء ، تشبيهاً له بصوت النحل . (**تطوَّع**) تأتي بشيء من جنس هذا العمل زيادة على الواجب دون إلزام . (**فأدبر**) أدار دبره - أي ظهره - وذهب .

٦ - باب : المحافظة على الصلوات الخمس

٤٦١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن - لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

٧ - باب : فضل الصلوات الخمس

٤٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء » . قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : « فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

٨ - باب : الحكم في تارك الصلاة

٤٦٣ - عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

٤٦٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » .

٩ - باب : المحاسبة على الصلاة

٤٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول مايحاسب به العبد بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل به مانقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك » .

٤٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن وُجدت تامة كُتبت تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون له من تطوع ، يُكمل له ماضيع من فريضة من تطوعه ، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك » .

٤٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أول مايحاسب به العبد صلاته ، فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل : انظروا لعبدي من تطوع ، فإن وُجد له تطوع قال : أكملوا به الفريضة » .

---

(٦) (**استخفافاً بحقهن**) أي عن قصد وذِكْر ، تهاوناً في شأنهن ، لا سهواً ونسياناً .

(٧) (**أرأيتم**) أخبروني . (**درنه**) وسخه . (**يمحو**) يغفر . (**الخطايا**) الذنوب الصغيرة .

(٨) (**العهد**) العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين أن يحافظوا عليه ، ليكون الفارق بينهم وبين غيرهم ، والصفة المميزة لهم على الدوام . (**العبد**) المسلم . (**و بين الكفر**) أي حتى يصبح كافراً .

(٩) (**سائر عمله ..**) أي يكمل ما نقص من الفريضة بما فعله تطوعاً من جنسه .

١٠ ـ باب : ثواب من أقام الصلاة

٤٦٨ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ : «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتُقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاةَ ، وتَصلِ الرحمَ ، ذرها» . كأنه كان على راحلتِهِ .

١١ ـ باب : عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٦٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : صليتُ مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفةِ العصرَ ركعتين .

١٢ ـ باب : صلاة الظهر في السفر

٤٧٠ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ ، وصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزَةٌ .

١٣ ـ باب : فضل صلاة العصر

٤٧١ ـ عن عمارة بن رُوَيْبَة الثقفي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : «لن يلجَ النار من صلى قبلَ طلوعِ الشمس وقبل غروبها» .

١٤ ـ باب : المحافظة على صلاة العصر

٤٧٢ ـ عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال : أمرتني عائشة أن أكتبَ لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلما بلغتها آذنتها فأملت علي : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ـ وصلاة العصر ـ وقوموا لله قانتين) . ثم قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ .

٤٧٣ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمسُ» .

١٥ ـ باب : من ترك صلاة العصر

٤٧٤ ـ عن أبي المليح قال : كنا مع بريدةَ رضي الله عنه في يوم ذي غيم ، فقال : بكروا بالصلاة ، فإن رسول الله ﷺ قال : «من ترك صلاة العصر فقد حبِطَ عملُهُ» .

---

(١٢) (**بالهاجرة**) وقت اشتداد الحر وسط النهار ، وهو وقت الظهر . (**البطحاء**) موضع خارج المدينة ، وهي في الأصل الحصى الصغار ، وتطلق على مسيل الماء لما يكون فيه منها . (**عنزة**) عصا أقصر من الرمح ، ولها سِنان وهو ما يكون في طرف الرمح من حديد .

(١٣) (**يلج**) يدخل .

(١٤) (**فآذني**) فأعلمني . (**قانتين**) خاشعين .

(١٥) (**حبط**) بطل ، والمراد تعظيم هذه المعصية ، وبيان عظم شأن هذه الصلاة .

١٦ ـ باب : عدد صلاة العصر في الحضر

٤٧٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزرُ قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين ، وفي الأخريين على النصف من ذلك . وحزرنا قيامهُ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامهُ في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

٤٧٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آيةً في كل ركعةٍ ، ثم يقومُ في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية .

١٧ ـ باب : صلاة العصر في السفر

٤٧٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٤٧٨/٤٨٠ ـ عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من فاتتهُ صلاة العصر فكأنما وتِرَ أهلَهُ ومالهُ » .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلهُ ومالهُ » .

وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من الصلاة صلاةٌ من فاتتهُ فكأنما وُتِرَ أهلهُ ومالهُ » . قال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي صلاة العصر » .[ر : ٥١٢]

١٨ ـ باب : صلاة المغرب

٤٨١ ـ عن سلمة بن كُهيل قال : رأيت سعيد بن جبير بجَمْعٍ أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم أقام فصلى العشاء ركعتين ، ثم ذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما صنعَ بهم مثل ذلك في ذلك المكان ، وذكر أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان .

١٩ ـ باب : فضل صلاة العشاء

٤٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه : نام النساءُ والصبيانُ . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « إنه ليس أحدٌ يصلي هذه الصلاةَ غيرُكم » . ولم يكن يومئذ أحدٌ يصلي غير أهل المدينة .

---

(١٦) (**فحزرنا**) فقدرنا .

(١٧) (**وتر ..**) أخذوا منه وقطعوا عنه ، فينبغي أن يأسف لفواتها كما يأسف لذلك .

(١٨) (**بجمع**) جمع هي المزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الحجيج فيها .

(١٩) (**أعتم ..**) أخرها حتى دخل في العتمة وهي ظلمة الليل . (**ليس أحد ..**) فينبغي أن تهتموا بها وتنتظروها .

٢٠ - باب : صلاة العشاء في السفر

٤٨٣ - عن الحكم بن عتيبة الكندي قال : صلى بنا سعيد بن جبير بِجَمْعٍ المغرب ثلاثاً بإقامةٍ ، ثم سلم ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم ذكر : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك وذكر : أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

٤٨٤ - عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سعيد بن جبير قال : رأيتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى بجمعٍ ، فأقام فصلى المغربَ ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنعُ في هذا المكان .

٢١ - باب : فضل صلاة الجماعة

٤٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبونَ فيكمُ ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم بهم : كيف تركتمُ عبادي؟ فيقولون : تركناهمْ وهمْ يُصلونَ ، وأتيناهمْ وهمْ يُصلونَ » .

٤٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تفضُلُ صلاةُ الجمعِ على صلاة أحدكم وحدهُ بخمسةٍ وعشرين جُزءًا ، ويجتمعُ ملائكةُ الليل والنهار في صلاة الفجر ، واقرؤوا إن شئتُمْ : ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء : ٧٨] » .

٤٨٧ - عن عُمارةَ بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « لا يلجُ النارَ أحدٌ صلى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ أن تغرُبَ » .

٢٢ - باب : فرض القبلة

٤٨٨ - عن البراء رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشرَ شهراً - أو : سبعة عشر شهراً - وصُرِفَ إلى القبلة .

٤٨٩ - عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدسِ ستة عشَرَ شهراً ، ثم إنه وجهَ إلى الكعبة ، فمرَّ رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة . فانحرفُوا إلى الكعبة .

٢٣ - باب : الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٩٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُسبحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تتوجهُ ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

---

(٢١) (**يتعاقبون**) يأتون طائفة عقب طائفة . (**يعرج**) يصعد . (**فيسألهم**) إظهاراً لشأنهم وفضلهم . (**الجمع**) الجماعة . (**جزءاً**) ضعفاً . (**قرآن الفجر**) صلاة الفجر ، وسميت الصلاة قرآناً لأن قراءته فيها ركن من أركانها . (**مشهوداً**) تحضره الملائكة .

(٢٢) (**نحو بيت المقدس**) أي توجه إليه في صلاته . (**صرف**) حول . (**القبلة**) الكعبة . (**فانحرفوا**) توجهوا .

(٢٣) (**يسبح**) يصلي النافلة . (**الراحلة**) الدابة التي يركبها . (**المكتوبة**) الصلاة المفروضة .

٤٩١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي على دابتهِ، وهو مُقبلٌ من مكةَ إلى المدينة، وفيه أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]

٤٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلتِهِ في السفر حيثما توجهتْ بهِ. وكان ابن عمر يفعلُ ذلك.

٢٤ ـ باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٩٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناسُ بِقُبَاءَ في صلاة الصبح جاءهُمْ آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ، وقد أُمرَ أن يستقبِلَ الكعبةَ، فاستقبلوها. وكانت وُجُوهُهُمْ إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبة.

(**مقبل من مكة** ..) فتكون الكعبة خلفه.

(٢٤) (**بقباء**) موضع معروف بقرب المدينة.

٦ ـ كتاب المواقيت

١ ـ باب : [إمامة جبريل]

٤٩٤ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « نزلَ جبريلُ فأمني فصليتُ معهُ ، ثم صليتُ معهُ ، ثم صليتُ معهُ ، ثم صليتُ معهُ ، ثم صليتُ معهُ » يحسُبُ بأصابعِهِ خمسَ صلوات .

٢ ـ باب : أول وقت الظهر

٤٩٥ ـ عن أبي برزة رضي الله عنه ـ وقد سئل عن صلاة رسول الله ﷺ ـ قال : كان لا يبالي بعض تأخيرها ـ يعني العشاءَ ـ إلى نصف الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها . قال : كان يصلي الظهر حين تزولُ الشمسُ ، والعصر يذهبُ الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حيةٌ ، والمغربَ : قال : لا أدري أيَّ حينٍ ذكرَ ، ثم لقيتُهُ بعدُ فسألتهُ فقال : وكان يصلي الصبحَ فينصرفُ الرجلُ فينظرُ إلى وجه جليسهِ الذي يعرفُهُ فيعرِفُهُ . قال : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

٤٩٦ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرجَ حين زاغت الشمسُ فصلى بهم صلاةَ الظهرِ .

٤٩٧ ـ عن خبابٍ رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشْكِنَا .

٣ ـ باب : تعجيل الظهر في السفر

٤٩٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحلْ منهُ حتى يُصلي الظهر ، فقال رجلٌ : وإن كانت بنصف النهارِ ؟ قال : وإن كانت بنصف النهارِ .

٤ ـ باب : تعجيل الظهر في البرد

٤٩٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ عجَّلَ .

---

(١) (**فأمني**) صلى بي إماماً . (**يحسب**) يعد .

(٢) (**يذهب الرجل**) أي بعد صلاة العصر . (**حيَّة ..**) لونها صاف لم يظهر فيه تغير ، وحرها ظاهر لم يضعف . (**قال لا أدري ..**) القائل هو شعبة ، والمسؤول هو سيار بن سلامة ، الراوي عن أبيه سلامة ، الراوي عن أبي برزة رضي الله عنه . وشعبة هو الراوي عن سيار . (**فينصرف**) من الصلاة . (**بالستين**) آية . (**زاغت**) مالت عن وسط السماء . (**حر الرمضاء**) الرمال حين تضربها الشمس وسط النهار فيسيرون عليها ليأتوا المسجد لصلاة الظهر ، فتتأذى أقدامهم ، فطلبوا تأخيرها حتى يضعف الحر . (**فلم يشكنا**) لم يزل شكوانا و لم يجبنا لطلبنا .

(٣) (**نزل ..**) في موضع قبيل الظهر . (**كانت بنصف ..**) أي كانت الصلاة قرب نصف النهار بعد الزوال مباشرة .

(٤) (**أبرد**) أخر صلاة الظهر عن وقت شدة الحر أول الزوال . من الإبراد ، وهو الدخول في البرد .

٥ ـ باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

٥٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدةَ الحر من فيحِ جهنمَ » .

٥٠١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ـ يرفعه ـ قال : « أبردوا بالظهر ، فإن الذي تجدونَ من الحرِّ من فَيْحِ جهنمَ » .

٦ ـ باب : آخر وقت الظهر

٥٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل عليه السلام جاءكُمْ يُعلمكمْ دينكمْ » . فصلى الصبحَ حين طلعَ الفجرُ ، وصلى الظهرَ حين زاغت الشمسُ ، ثم صلى العصر حين رأى الظلَّ مثلهُ ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهبَ شفقُ الليلِ . ثم جاءهُ الغد فصلى به الصبح حين أسفرَ قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظلُّ مثلهُ ، ثم صلى العصر حين كان الظلُّ مثليهْ ، ثم صلى المغربَ بوقتٍ واحدٍ حين غربت الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهبَ ساعةٌ من الليل ، ثم قال : الصلاةُ ما بين صلاتكَ أمس وصلاتك اليومَ .

٥٠٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان قدرُ صلاةِ رسول الله ﷺ الظهرَ في الصيف ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةَ أقدامٍ ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ .

٧ ـ باب : أول وقت العصر

٥٠٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : « صَلِّ معي » . فصلى الظهر حين زاغت الشمسُ ، والعصرَ حين كان فيءِ كل شيء مثلهُ ، والمغربَ حين غربت الشمسُ ، والعشاءَ حين غابَ الشفقُ . قال : ثم صلى الظهرَ حين كان فيءُ الإنسان مثلهُ ، والعصرَ حين كان فيءُ الإنسانِ مثليه ، والمغربَ حين كان قُبيلَ غيبوبةِ الشفقِ . ثم قال في العشاء : أرى إلى ثلثِ الليلِ .

٨ ـ باب : تعجيل العصر

٥٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر والشمسُ في حُجْرتِها ، لم يظهر الفيءُ من حُجرتِها .

---

(٥) (**فيح جهنم**) شدة غليانها وانتشار حرها .

(٦) (**زاغت**) مالت إلى جهة الغرب . (**مثله**) قدر قامته . (**شفق الليل**) أي الحمرة التي تظهر في الأفق بعد غروب الشمس . (**أسفر**) ظهر ضوء النهار . (**ساعة**) فترة منه ، وهي ثلثه كما جاء في الحديث : [٥١٩] . (**قدر** ..) أي قدر تأخيرها عن أول وقتها . (**ثلاثة أقدام**) أي يكون الظل قدر ثلاثة أقدام من الإنسان نفسه .

(٨) (**لم يظهر**) لم يخرج ولم يَزُل .

٥٠٦ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر ، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قُباءَ فيأتيهمُ وهم يُصلونَ . وفي رواية : والشمس مرتفعة .

٥٠٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصرَ والشمسُ مرتفعَةٌ حيةٌ ، ويذهبُ الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ .

٥٠٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصرَ والشمسُ بيضاءُ مُحلقةٌ .

٥٠٩ ـ عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه ، فوجدناهُ يصلي العصر ، قلتُ : ياعمِّ ، ما هذه الصلاةُ التي صليتَ ؟ قال العصرَ ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي .

٥١٠ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي ، فلما انصرف قال لنا : صليتم ؟ قلنا : صلينا الظهرَ . قال : إني صليتُ العصرَ . فقالوا له : عجلتَ . فقال إنما أصلي كما رأيت أصحابي يُصلونَ .

٩ ـ باب : التشديد في تأخير العصر

٥١١ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي : أنه دخلَ على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة حين انصرفَ من الظهرِ ، ودارهُ بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ قلنا : لا ، إنما انصرفنا الساعة من الظهرِ ؟ قال : فصلوا العصرَ . قال : فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافق ، جلسَ يرقبُ صلاةَ العصرِ ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطانِ قام فنقر أربعاً لا يذكرُ الله عز وجل فيها إلا قليلاً » .

٥١٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوتُهُ صلاةُ العصر فكأنما وترَ أهلهُ ومالهُ » . [ر : ٤٧٨/٤٨٠]

١٠ ـ باب : آخر وقت العصر

٥١٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن جبريل أتى النبي ﷺ يُعلمُهُ مواقيت الصلاةِ : فتقدمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفهُ ، والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمسُ . وأتاهُ حين كان الظلُّ مثلَ شخصِهِ ، فَصَنَعَ كما صنعَ ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفهُ ،

(**قباء**) موضع معروف قرب المدينة . (**حية**) لم يتغير لونها ولم يضعف حرها . (**العوالي**) أماكن خارج المدينة وقريبة منها .
(**محلّقة**) مرتفعة ، من التحليق وهو الارتفاع . (**أصحابي**) يعني النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .
(٩) (**تلك**) أي الصلاة المؤخرة على أول وقتها إلى آخره . (**كانت**) الشمس . (**فنقر**) أي كانت صلاته سريعة الحركات كنقر الطائر .
(١٠) (**والناس خلف ..**) وهم لا يرون جبريل عليه السلام .

والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى العصرَ . ثم أتاهُ حين وجَبَتِ الشمسُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفهُ ، والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، فصلى المغرب . ثم أتاهُ حين غاب الشفقُ ، فتقدمَ جبريلُ ، ورسول الله ﷺ خلفهُ ، والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العشاء . ثم أتاهُ حين انشقَّ الفجرُ ، فتقدمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفهُ ، والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى الغداةَ . ثم أتاهُ اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع مثل ما صنَعَ بالأمسِ ، فصلى الظهرَ . ثم أتاهُ حين كان ظلُّ الرجل مثلَ شخصيه ، فصنعَ كما صنَعَ بالأمسِ ، فصلى العصر . ثم أتاه حين وجبت الشمسُ ، فصنَعَ كما صَنَعَ بالأمس ، فصلى المغربَ . فنمنا ثم قمنا ، ثم نمنا ثم قمنا ، فأتاه فصَنَعَ كما صنع بالأمسِ ، فصلى العشاء . ثم أتاهُ حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ ، والنجومُ بادية مُشتبكةٌ ، فَصنعَ كما صنع بالأمس ، فصلى الغداةَ . ثم قال : مابين هاتين الصلاتين وقتٌ .

١١ ـ باب : من أدرك ركعتين من العصر

٥١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبلَ أن تغربَ الشمسُ ، أو ركعةً من صلاة الصبح قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ، فقد أدركَ » .

٥١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من صلاة العصر قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ، أو أدرك ركعةً من الفجر قبلَ طلوع الشمس ، فقد أدرك » .

٥١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا أدرك أحدكُمْ أول سجدةٍ من صلاة العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فليتمَّ صلاتهُ ، وإذا أدرك أول سجدةٍ من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فليتمَّ صلاتهُ » .

٥١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من صلاةِ الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

٥١٨ ـ عن معاذ بن عفراء رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

(**وجبت ..**) غربت وسقط قرصها . (**الشفق**) الأحمر . (**انشق ..**) طلع ضوؤه وشق الظلام . (**امتد ..**) طال . (**بادية ..**) ظاهرة بعضها بين بعض .

(١١) (**فقد أدرك**) الصلاة في وقتها أداءً . (**أول سجدة**) أول ركعة .

١٢ ـ باب : أول وقت المغرب

٥١٩ ـ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : « أقم معنا هذين اليومين » . فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء . ثم أمره من الغد فنوَّر بالفجر ، ثم أبرد بالظهر ، وأنعم أن يُبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخَّر عن ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقت صلاتكم مابين مارأيتم » .

١٣ ـ باب : تعجيل المغرب

٥٢٠ ـ عن حسان بن بلال المزني ، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة ، يرمون ويبصرون مواقع سهامهم .

١٤ ـ باب : تأخير المغرب

٥٢١ ـ عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالـمُخَمَّص ، قال : « إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . والشاهد النجم .

١٥ ـ باب : آخر وقت المغرب

٥٢٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ يرفعه أحياناً وأحياناً لايرفعه ـ قال : « وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثَوْرُ الشفق ، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس » .

٥٢٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأمر بلالاً : فأقام بالفجر حين انشق ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : أنتصف النهار ؟ وهو أعلم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين غربت الشمس ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق . ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف والقائل

---

(١٢) (**وقع حاجب الشمس**) غاب طرفها الأعلى منها . (**فنور**) أي أخر صلاته حتى ظهر النور والضياء . (**أبرد**) أخرها عن أول وقتها . (**أنعم ..**) أطال في الإبراد . (**عن ذلك**) عن حال بياضها .

(١٣) (**أسلم**) اسم قبيلة من الأنصار . (**يبصرون**) يرون المواضع التي تقع فيها .

(١٤) (**بالمخمص**) ضبطه السندي كما في الأصل ، وضبطه القاموس ومعجم البلدان : المَخْمِص ، كمنزل . وهو طريق في جبل عير إلى مكة . (**فضيعوها**) بالتهاون بها وتأخيرها عن أول وقتها .

(١٥) (**ثور الشفق**) انتشار حمرته وارتفاعها . (**انشق ..**) طلع وشق الظلام بطلوعه .

يقول : طلعت الشمس ، ثم أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « الوقت فيما بين هذين » .

٥٢٤ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ـ وقد سُئل عن صلاة رسول الله ﷺ ـ قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشِّراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشِّراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر . ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ الرجل مثليه ، قدر مايسير الراكب سير العنق إلى ذي الحُليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو : نصف الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر .

١٦ ـ باب : كراهية النوم بعد صلاة المغرب

٥٢٥ ـ عن أبي بزرة رضي الله عنه ، وقد سُئل : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير ـ التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيةٌ ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

١٧ ـ باب أول وقت العشاء

٥٢٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ، فقال : قم يامحمد ، فصلِّ الظهر ، حين مالت الشمس . ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال : قم فصل العصر . ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب . فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها . ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال : قم يامحمد ، فصلِّ . فقام فصلى الصبح . ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال : قم يامحمد ، فصلِّ . فصلى الظهر . ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه فقال : قم يامحمد ، فصلِّ . فصلى العصر . ثم جاءه للمغرب حين غابت

(**الفيء**) الظل . (**الشراك**) هو أحد سيور النعل التي يستمسك بها على الرِّجل ، والمراد أقل ظل يظهر به الزوال . (**العنق**) نوع سريع من أنواع السير . (**ذي الحليفة**) موضع خارج المدينة . (**فأسفر**) تأخر حتى ظهر الضياء .

(١٦) (**الهجير**) الظهر ، سميت بذلك لأنها تصلى وقت الهاجرة ، وهي شدة الحر . (**تدحض**) تزول وتنزلق عن وسط السماء . (**حية**) بيضاء مرتفعة شديدة الحر . (**ينفتل**) ينصرف ويخرج . (**الغداة**) الفجر .

الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ. فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل. فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل. فصلى الصبح، فقال: «ما بين هذين وقتٌ كله».

١٨ ـ باب: تعجيل العشاء

٥٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً: كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر.

١٩ ـ باب: الشفق

٥٢٨/٥٢٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنا أعلم ـ وفي رواية: والله إني لأعلم ـ الناس بميقات ـ وفي رواية: بوقت ـ هذه الصلاة عشاء ـ وفي رواية: صلاة العشاء ـ الآخرة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ.

٢٠ ـ باب: ما يستحب من تأخير العشاء

٥٣٠ ـ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وقد سُئل: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيةٌ، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

٥٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة الصلاة. قال ابن عباس: خرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على شق رأسه، ثم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها إلا هكذا».

٥٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام عمر رضي الله عنه فنادى: الصلاة يارسول الله، رقد النساء والولدان. فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: «إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي».

---

(١٨) (**نقية**) لم يتغير لونها. (**وجبت الشمس**) سقط قرصها وغابت.

(١٩) (**لسقوط القمر لثالثة**) أي في الوقت الذي يغيب فيه القمر من ليلته الثالثة.

(٢٠) (**المكتوبة**) المفروضة. (**الهجير**) الظهر. (**تدحض**) تزول. (**العتمة**) العشاء. (**رقدوا**) ناموا. (**إنه الوقت**) إن هذا الوقت هو وقتها الأفضل والأحب أن تصلى فيه.

٥٣٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.

٥٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة».

٢١ ـ باب: آخر وقت العشاء

٥٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة، فناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ وقال: «ما ينتظرها غيركم». ولم يكن يُصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

٥٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى وقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي».

٥٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما فال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة، ماينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم الساعة». ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلى.

٥٣٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلى بهم، ثم قال: «إن الناس قد صلوا وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسُقْم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل».

٥٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه، وقد سُئل: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخر ليلةً صلاة العشاء الآخرة إلى ـ وفي رواية: قريب من ـ شطر الليل، فلما أن صلى أقبل النبي ﷺ علينا بوجهه، ثم قال: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها». قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

٢٢ ـ باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة

٥٤٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلم الناس مافي التهجير لاستبقوا إليه، ولو علموا مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

---

(٢١) (**عامة الليل**) أكثره. (**شطر الليل**) نصفه. (**في صلاة**) في ثوابها. (**سقم**) مرض. (**وبيص**) لمعان.

(٢٢) (**ما في النداء**) ما في التأذين من الأجر. (**يستهموا**) يقترعوا من يقوم به، ويكون فيه. (**التهجير**) التبكير إلى الصلاة، أو الظهر خاصة. (**حبواً**) زحفاً على المقاعد أو الركب إن كانوا عاجزين عن السير.

٢٣ ـ باب : الكراهية في ذلك

٥٤٢/٥٤١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه ، فإنهم يعتمون على الإبل ، وإنها العشاء » . وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء » .

٢٤ ـ باب : أول وقت الصبح

٥٤٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح .

٥٤٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ مابين هذين وقتٌ » .

٢٥ ـ باب : التغليس في الحضر

٥٤٦/٥٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يُعرفن من الغلس . وفي رواية : كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن ، فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس .

٢٦ ـ باب : التغليس في السفر

٥٤٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر صلاة الصبح بغلس ، وهو قريب منهم ، فأغار عليهم وقال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، مرتين ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

٢٧ ـ باب : الإسفار

٥٤٨ ـ عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر » .

٥٤٩ ـ عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر » .

---

(٢٣) (**لا تغلبنكم** ..) أي الأعراب يسمون العشاء العتمة ـ وهي الظلمة ـ لأنهم يتأخرون عن صلاتها بسبب الإبل وحلبها ، فلا تكثروا أنتم من إطلاق هذه التسمية عليها ، بل قولوا : العشاء ، كما سماها الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور : ٥٨] .

(٢٥) (**التغليس**) التبكير بصلاة الفجر أول وقتها حين يكون الغلس ، وهو ظلمة آخر الليل . (**متلفعات**) متلففات . (**بمروطهن**) جمع مِرْط ، وهو كساء تلبسه المرأة فوق ثيابها .

(٢٦) (**فأغار** ..) هاجمهم وقاتلهم . (**خربت** ..) على أهلها وفتحت علينا . (**فساء** ..) أي صباحهم وبال عليهم .

(٢٧) (**الإسفار**) التأخير بصلاة الفجر حتى ينتشر الضياء وينكشف النهار .

٢٨ ـ باب : من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٥٥١/٥٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من الصبح ـ وفي رواية: ركعة من الفجر ـ قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة ـ وفي رواية: ركعة ـ من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

٢٩ ـ باب : آخر وقت الصبح

٥٥٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق، ثم قال على إثره: ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر.

٣٠ ـ باب : من أدرك ركعة من الصلاة

٥٥٦/٥٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». وفي رواية: «فقد أدركها».

٥٥٨/٥٥٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته». وفي رواية: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته».

٣١ ـ باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

٥٥٩ ـ عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

٥٦٠ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». [ر: ٥٦٥]

٣٢ ـ باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح

٥٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ.

---

(٢٩) (**الشفق**) الحمرة التي تكون بعد غروب الشمس. (**إثره**) عقبه. (**ينفسح البصر**) تتسع الرؤية بذهاب الظلمة.

(٣٠) (**أدرك ركعة**) في الوقت، وأتى بباقيها خارجه. (**أدرك الصلاة**) أداءً.

(٣١) (**ومعها قرن ..**) يوازيها بقرنه ليقع سجود عُبّاد الشمس له. (**نقبر ..**) نتعمد القبر فيها. (**بازغة**) ظاهرة لا يخفى طلوعها. (**قائم الظهيرة**) حين لا يكون للشيء ظل بل يقف، وذلك وقت الاستواء. (**تضيف**) تميل.

٥٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ غير واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم عمرُ رضي الله عنه، وكان من أحبهم إليَّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمس، وعن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ.

٣٣ - باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكمْ فيصلي عند طلوعِ الشمسِ وعند غروبها».

٥٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي مع طلوعِ الشمسِ أو غروبها.

٣٤ - باب: النهي عن الصلاة نصف النهار

٥٦٥ - عن عقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو نقبرَ فيهن موتانا: «حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ، وحين تضيفُ للغروبِ حتى تغربَ». [ر: ٥٥٩]

٣٥ - باب: النهي عن الصلاة بعد العصر

٥٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوعِ، وعن الصلاةِ بعد العصرِ حتى الغروبِ.

٥٦٧/٥٦٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعد الفجر حتى تبزُغَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ».

٥٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد العصرِ.

٥٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أوهم عمرُ رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوعُ الشمسِ ولا غروبها، فإنها تطلعُ بين قرني شيطان».

٥٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاة حتى تشرقَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخرُوا الصلاةَ حتى تغرُبَ».

٥٧٢ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ عمرَو بن عبَسة رضي الله عنه يقول: قلتُ: يارسول الله، هل من ساعةٍ أقربُ من الأخرى؟ أو: هل من ساعةٍ يبتغى ذكرها؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون الربُّ عزَّ وجلَّ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكر الله

---

(٣٥) (**تبزغ**) تطلع واضحة. (**أوهم**) غلط. (**لا تتحروا ..**) من التحري، وهو طلب ما هو أحدر بالاستعمال في غالب الظن. (**حاجب الشمس**) طرفها الأعلى الذي يظهر كالحاجب. (**يبتغى ذكرها**) يطلب ويتحرى الذكر فيها. (**جوف الليل**) وسطه وساعاته.

عز وجل في تلك الساعة فكنْ، فإن الصلاة محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوع الشمسِ، فإنها تطلعُ بين قرني الشيطان، وهي ساعةُ صلاة الكُفار، فدع الصلاةَ حتى ترتفع قِيد رُمحٍ ويذهبَ شُعاعُها، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تعتدلَ الشمسُ اعتدالَ الرُّمح بنصفِ النهار، فإنها ساعةٌ تفتحُ فيها أبواب جهنمَ وتُسْجَرُ، فدع الصلاةَ حتى يفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودة حتى تغيبَ الشمسُ، فإنها تغيبُ بين قرني شيطانٍ، وهي صلاةُ الكُفارِ». [ر: ٥٨٤]

٣٦ ـ باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر

٥٧٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصرِ، إلا أن تكونَ الشمسُ بيضاءَ نقيةً مرتفعة.

٥٧٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطُّ.

٥٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصرِ إلا صلاهُما.

٥٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي بعد العصرِ صلاهُما.

٥٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلاتانِ ماتركهُما رسول الله ﷺ في بيتي سراً ولا علانيةً: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصرِ.

٥٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصرِ، فقالت: إنه كان يُصليهما قبلَ العصرِ، ثم إنه شُغلَ عنهما أو نسيهُما فصلاهُما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها.

٥٧٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصرِ ركعتين مرةً واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: «هما ركعتان كنتُ أصليهما بعدَ الظهرِ، فشغلتُ عنهما حتى صليتُ العصرَ».

٥٨٠ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شُغلَ رسول الله ﷺ عن الركعتين قبلَ العصرِ، فصلاهما بعد العصرِ.

٣٧ ـ باب: الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصرِ، فشُغلَ عنهما، فركعَهما حين غابت الشمسُ، فلم أرهُ يصليهما قبلُ ولا بعدُ.

(**محضورة**) تحضرها الملائكة. (**قيد ..**) قدره. (**تسجر**) توقد. (**يفي الفيء**) يرجع الظل.

(٣٦) (**نقية**) لم يتغير لونها و لم يذهب حرها. (**السجدتين**) الركعتين. (**قط**) في أي زمن مضى. (**أثبتها**) داوم عليها.

(٣٧) (**حين غابت الشمس**) أي قرب غيابها.

٣٨ ـ باب : الرخصة في الصلاة قبل المغرب

٥٨٢ ـ عن أبي الخير زهير بن حرب بن شداد الحرشي : أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب ، فقلتُ لعقبةَ بن عامر رضي الله عنه : انظر إلى هذا ، أي صلاةٍ يصلي ؟ فالتفتَ إليه فرآهُ ، فقال : هذه صلاةٌ كنا نُصليها على عهد رسول الله ﷺ .

٣٩ ـ باب : الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

٤٠ ـ باب : إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح

٥٨٤ ـ عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ : يارسول الله ، من أسلم معكَ؟ قال : « حُرٌّ وعبدٌ » . قلت : هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله عز وجل من أخرى؟ قال : « نعم ، جوف الليل الآخر ، فصَلِّ ما بدا لك حتى تُصليَ الصبحَ ، ثم انتهِ حتى تطلعَ الشمسُ وما دامتْ كأنها حجَفَةٌ حتى تنتشرَ ، ثم صلِّ ما بدا لك حتى تقوم العمود على ظلهِ ، ثم انتهِ حتى تزولَ الشمسُ ، فإن جهنمَ تُسْجَرُ نصفَ النهارِ ، ثم صل ما بدا لك حتى تُصلي العصرَ ، ثم انته حتى تغربَ الشمسُ ، فإنها تغربُ بين قرني شيطانٍ وتطلعُ بين قرني شيطانٍ » . [ر : ٥٧٢]

٤١ ـ باب : إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٥٨٥ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد منافٍ ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلى أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ » .

٤٢ ـ باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ آخرَ الظهرَ إلى وقت العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلى الظهرَ ثم ركبَ .

٥٨٧ ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبرهُ : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوكَ ، فكان رسول الله ﷺ يجمعُ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، فأخر الصلاةَ يوماً ، ثم خرجَ فصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثم دخل ثم خرجَ ، فصلى المغربَ والعشاءَ .

---

(٤٠) (**حجفة**) ترس . (**تنتشر**) ينتشر ضياؤها ويقوى حرها ويصعب النظر إليها . (**حتى يقوم ..**) حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه ، فيصير كأن العمود قائم عليه ، والمراد وقت الاستواء .

٤٣ ـ باب : بيان ذلك

٥٨٨ ـ عن سالم بن عبد الله ، وقد سئل عن صلاة أبيهِ في السفرِ : هل كان يجمعُ بين شيء من صلاتهِ في سفرهِ؟ فذكرَ أن صفيةَ بنت أبي عبيد كانت تحته ، فكتبتْ إليه وهو في زراعةٍ له : أني في آخر يومٍ من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرةِ . فركب فأسرع السير إليها ، حتى إذا حانت صلاةُ الظهرِ قال له المؤذنُ : الصلاةَ يا أبا عبد الرحمن . فلم يلتفت ، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال : أقمِ ، فإذا سلمتُ فأقم . فصلى ثم ركب ، حتى إذا غابت الشمسُ قال له المؤذنُ : الصلاةَ . فقال : كفعلكَ في صلاةِ الظهرِ والعصرِ . ثم سار حتى إذا اشتبكت النجومُ نزلَ ، ثم قال للمؤذنِ أقمْ ، فإذا سلمتُ فأقم . فصلى ثم انصرفَ ، فالتفت إلينا فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر أحدكم الأمرُ الذي يخافُ فوتهُ فليصل هذه الصلاةَ » .

٤٤ ـ باب : الوقت الذي يجمع فيه المقيم

٥٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليتُ مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً : أخرَّ الظهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخرَ المغربَ وعجلَ العشاءَ .

٥٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيءٌ ، والمغربَ والعشاءَ ليس بينهما شيءٌ ، فعلَ ذلك من شُغلٍ ، وزعم ابن عباس : أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصرَ ثمانِ سجداتٍ ، ليس بينهما شيءٌ .

٤٥ ـ باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٩١ ـ عن إسماعيل بن عبد الرحمن ـ شيخ من قريش ـ قال : صحبتُ ابن عمر رضي الله عنهما إلى الحِمَى ، فلما غربت الشمسُ هبتُ أن أقولَ لهُ : الصلاةَ ، فسارَ حتى ذهبَ بياضُ الأفقِ وفحمةُ العشاءِ ، ثم نزلَ : فصلى المغربَ ثلاث ركعاتٍ ، ثم صلى ركعتين على إثرها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلُ .

٥٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا عَجَلَهُ السيرُ في السفرَ يؤخرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء .

٥٩٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : غابتِ الشمسُ ورسول الله ﷺ بمكة ، فجمعَ بين الصلاتين بسَرِفَ .

---

(٤٣) (**كانت تحته**) زوجة له . (**زراعة**) أرض تزرع . (**حانت**) جاء حين صلاتها . (**اشتبكت**) ظهرت .

(٤٤) (**الأولى**) صلاة الظهر . (**سجدات**) ركعات .

(٤٥) (**الحمى**) موضع بقرب المدينة . (**فحمة العشاء**) إقبال الليل وأول سواده . (**بسرف**) موضع بين مكة والمدينة .

٥٩٤ - عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا عجلَ به السيرُ يؤخرُ الظهرَ إلى وقت العصرِ فيجمعُ بينهما، ويؤخرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حتى يغيبَ الشفقُ.

٥٩٥ - عن نافع قال: خرجتُ مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفرٍ يريدُ أرضاً لهُ، فأتاهُ آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَمَا بها، فانظر أن تدركها. فخرجَ مسرعاً ومعهُ رجلٌ من قريش يُسايرُهُ، وغابتِ الشمسُ فلم يُصلِّ الصلاةَ، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلتُ: الصلاةَ يرحمك الله. فالتفتَ إلي ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزلَ فصلى المغربَ، ثم أقامَ العشاءَ وقد توارى الشفقُ فصلى بنا، ثم أقبلَ علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجلَ بِهِ السيرُ صنعَ هكذا.

٥٩٦ - عن نافع قال: **أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنهما من مكة**، فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا، **فظننا أنه نسيَ الصلاةَ، فقلنا له: الصلاةَ**. فسكتَ وسارَ حتى كاد الشفقُ أن يغيبَ، ثم نزلَ فصلى، **وغابَ الشفقُ فصلى العشاءَ، ثم أقبلَ** علينا فقال: هكذا كنا نصنعُ مع رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ.

٥٩٧ - عن **كثير بن قارَوَنْدا قال**: سألنا سالم بن عبد الله رضي الله عنه عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد **الله يجمع بين شيء من الصلوات** في السفر؟ فقال: لا، إلا بِجَمْعٍ. ثم أتيتهُ فقال: كانت عندهُ صفيةُ، فأرسلتْ **إليه: أني في آخر يومٍ** من الدنيا وأول يومٍ من الآخرة. فركبَ وأنا معهُ، فأسرعَ السيرَ حتى حانت **الصلاةُ، فقال له المؤذنُ**: الصلاةَ يا أبا عبد الرحمن. فسارَ حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: **أقم**، فإذا سلمتُ من الظهرِ فأقم مكانك. فأقام فصلى الظهرَ ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه فصلى العصرَ ركعتين، ثم ركب فأسرع السيرَ حتى غابت الشمسُ، فقال له المؤذنُ: الصلاة يا أبا عبد الرحمن. فقال: كفعلك الأول. فسار حتى إذا اشتبكت النجومُ نزلَ فقالَ: أقم، فإذا سلمتُ فأقم. فصلى المغربَ ثلاثاً، ثم أقام مكانه فصلى العشاءَ الآخرةَ، ثم سلم واحدةً تلقاءَ وجههِ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرَ أحدَكُمْ أمرٌ يخشى فوْتَهُ فليُصلِّ هذه الصلاةَ».

٤٦ - باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٨/٦٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ - وفي رواية: أو: حَزَبَهُ أمرٌ - جمع بين المغربِ والعشاءِ.

٤٧ - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٦٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غير خوفٍ ولا سفرٍ.

(**لما بها**) للذي بها من المشقة والمرض الشديد. (**توارى الشفق**) اختفى وذهب الضوء الأحمر الذي يرى بعد الغياب. (**جدَّ به السير**) جعله السير مجتهداً مسرعاً.

(٤٦) (**حزبه أمر**) نزل به أمر مهم يُغِمُّهُ.

٦٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة، يجمعُ بين الصلاتين: بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، من غير خوفٍ ولا مطرٍ. قيل لهُ: لـمَ؟ قال: لئلا يكونَ على أمتهِ حرجٌ.

٦٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليتُ وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

٤٨ ـ باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٦٠٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سارَ رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ لهُ بنمِرَةَ فنزلَ بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فَرُحلَتْ لهُ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطبَ الناسَ، ثم أذنَ بلالٌ، ثم أقامَ فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصرَ، ولم يُصل بينهما شيئاً.

٤٩ ـ باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٥ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً.

٦٠٦ ـ عن سعيد بن جبير قال: كنتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما حيثُ أفاض من عرفات، فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغَ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا.

٦٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ.

٦٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ جمع بين صلاتين إلا بجمع، وصلى الصبحَ يومئذ قبل وقتها.

٥٠ ـ باب: كيف الجمع

٦٠٩ ـ عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهم ـ وكان النبي ﷺ أردفهُ من عرفةَ ـ فلما أتى الشِّعب نزلَ فبالَ، ولم يقُلْ: أهراقَ الماء. قال: فصببتُ عليه من إداوةٍ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت له: الصلاةَ؟ فقال: «الصلاةُ أمامكَ». فلما أتى المزدلفةَ صلى المغربَ، ثم نزعوا رحالهم، ثم صلى العشاء.

---

(٤٧) (**لئلا يكون على أمته حرج**) حتى لا يتحرج من يفعل ذلك من أمته.

(٤٨) (**القبة**) الخيمة. (**ضربت**) نصبت. (**بنمرة**) موضع قرب عرفة. (**زاغت**) مالت ودخل وقت الظهر. (**بالقصواء**) اسم ناقته. (**فرحلت له**) وضع له عليها الرحل، وهو ما يجلس عليه الراكب.

(٤٩) (**أفاض**) دفع ونزل. (**بجمع**) هي مزدلفة. (**قبل وقتها**) الذي يصليها فيه عادة، وهو بعد طلوع الفجر بوقت، فصلاها أول ما طلع الفجر.

(٥٠) (**الشعب**) الطريق بين الجبلين. (**أهراق ..**) صبه. (**إداوة**) إناء صغير من جلد. (**أمامك**) موضع هذه الصلاة قدامك في المزدلفة. (**نزعوا رحالهم**) أنزلوها في منازلهم.

٥١ ـ باب : فضل الصلاة لمواقيتها

٦١١/٦١٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال : « الصلاة على وقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله عز وجل » .

وفي رواية : « إقامُ الصلاةِ لوقتها .. » .

٦١٢ ـ عن محمد بن المنتشر : أنه كان في مسجد عمرو بن شُرحبيل ، فأقيمت الصلاةُ ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنتُ أوتر . قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وترٌ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدث عن النبي ﷺ: أنه نامَ عن الصلاةِ حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

٥٢ ـ باب : فيمن نسي صلاة

٦١٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذَكَرَهَا » .

٥٣ ـ باب : فيمن نام عن صلاة

٦١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجلِ يرقدُ عن الصلاة أو يغفلُ عنها؟ قال : « كفارتها أن يصليها إذا ذَكرها » .

٦١٦/٦١٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ذكروا للنبي ﷺ نومَهُم عن الصلاة؟ فقال : « إنه ليس في النوم تفريطٌ ، إنما التفريطُ في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

وفي رواية : « إنما التفريطُ فيمن لم يُصل الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى حين ينتبهُ لها » .

٥٤ ـ باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٦١٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاةِ حتى طلعت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : « فليُصلها أحدكم من الغدِ لوقتها » .

٦١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسيت الصلاةَ فَصَلِّ إذا ذكرت ، فإن الله تعالى يقولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤] » .

٦٢٠/٦١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية : (لِلذِّكْرى) » .

---

(٥١) (**على وقتها**) في أول وقتها المستحب . (**بر الوالدين**) الإحسان إليهما . (**أوتر**) أصلي الوتر . (**عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه . (**قال : نعم**) أي إن الصلاة لا تسقط بفوات وقتها ، بل تقضى .

(٥٣) (**يرقد**) ينام . (**يغفل**) ينسى . (**كفارتها**) كفارة ما حصل منه من تقصير غير مقصود حتى نام عنها أو نسيها . (**التفريط**) التقصير الذي يعتبر ذنباً تترتب عليه المؤاخذة .

(٥٤) (**فليصلها ..**) أي فليقض التي فاتته حين يذكرها ، ويصلي تلك الصلاة في الغد لوقتها .

٥٥ ـ باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة

٦٢١ ـ عن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فأسرينا ليلةً ، فلما كان في وجه الصبحِ نزلَ رسول الله ﷺ فنامَ ونامَ الناسُ ، فلم نستيقظْ إلا بالشمسِ قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذنَ فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجرِ ، ثم أمرهُ فأقامَ فصلى بالناسِ ، ثم حدثنا بما هو كائنٌ حتى تقومَ الساعةُ .

٦٢٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فحبسنا عن صلاة الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاء ، فاشتدَّ ذلك عليَّ ، فقلتُ في نفسي : نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله . فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلى بنا الظهرَ ، ثم أقام فصلى بنا العصرَ ، ثم أقام فصلى بنا المغرب ، ثم أقامَ فصلى بنا العشاء ، ثم طاف علينا فقال : « ما على الأرض عصابةٌ يذكرون الله عز وجل غيركم » .

٦٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كلُّ رجلٍ برأسِ راحلته ، فإن هذا منزل حضرَنَا فيه الشيطانُ » . قال : ففعلنا ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أُقيمت الصلاةُ فصلى الغداةَ .

٦٢٤ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في سفرٍ لهُ : « من يكلؤنا الليلةَ ، لا نرقُدَ عن صلاةِ الصبحِ » . قال : بلال : أنا . فاستقبلَ مطلَعَ الشمسِ ، فَضُرِبَ على آذانِهِمْ حتى أيقَظَهمْ حرُّ الشمس ، فقاموا ، فقال : « توضؤوا » . ثم أذنَ بلالٌ فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجرَ .

٦٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أدلَجَ رسول الله ﷺ ثم عرَّسَ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمسُ أو بعضُها ، فلم يُصلِّ حتى ارتفعتِ الشمسُ ، فصلى ، وهي صلاةُ الوسطى .

---

(٥٥) (**فأسرينا**) سرنا في الليل . (**وجه الصبح**) قريب من وقته . (**فحبسنا**) منعنا منها . (**عصابة**) جماعة . (**عرسنا**) نزلنا آخر الليل لنستريح وننام قليلاً . (**يكلؤنا ..**) يحفظنا ويحرسنا ويوقظنا للصلاة في وقتها . (**نرقد**) ننام . (**فضرب على آذانهم**) كناية عن النوم الشديد ، ومعناه : حجب الصوت والحس أن يدخل آذانهم فينتبهوا . (**أدلج**) سار أول الليل ، وأدّلج : سار آخر الليل .

٧ ـ كتاب الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان

٦٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينونَ الصلاةَ، وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهمُ: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوسِ النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهودِ، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثونَ رجلاً يُنادي بالصلاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قمْ فنادِ بالصلاةِ».

٢ ـ باب: تثنية الأذان

٦٢٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفعَ الأذانَ وأن يوترَ الإقامةَ.

٦٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامةُ مرةً مرةً، إلا أنك تقولُ: قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاةُ.

٣ ـ باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٩ ـ عن أبي محذُورةَ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقعدهُ فألقى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: هو مثلُ أذاننا هذا. قلتُ له: أعد علي. قال: «الله أكبر الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهدُ أن محمداً رسول الله، مرتين». ثم قال بصوتٍ دونَ ذلك الصوتِ يُسمعُ من حولهُ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاةِ، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبرُ، لا إلهَ إلا الله».

٤ ـ باب: كم الأذان من كلمة

٦٣٠ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذانُ تسع عشرةَ كلمةً، والإقامةُ سبع عشرةَ كلمةً». ثم عدها أبو محذورة تسعَ عشرةَ كلمةً، وسبعَ عشرةَ.

٥ ـ باب: كيف الأذان

٦٣١ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: «الله أكبرُ الله أكبر، الله أكبر الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله أشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم يعودُ فيقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاةِ حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ حي على الفلاحِ، الله أكبر الله أكبرُ، لا إله إلا الله».

---

(١) (**فيتحينون الصلاة**) يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، من الحين وهو الوقت. (**ناقوساً**) آلة يضرب بها النصارى للإعلام بصلاتهم. (**قرناً**) مثل البوق ينفخ فيه اليهود للإعلام بصلاتهم.

(٢) (**يشفع ..**) يقول كلماته مرتين مرتين. (**يوتر ..**) يفرد كلماتها فيقولها مرة مرة.

(٣) (**الترجيع**) أن يقول الشهادتين مرتين أولاً بصوت منخفض، ثم يقولها مرتين بصوت مرتفع.

٦٣٢ - عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: خرجتُ في نفرٍ، فكنا ببعض طريق حُنينٍ مقفلَ رسول الله ﷺ من حنينٍ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذنُ رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحنُ عنهُ متنكبونَ، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوتَ فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعتُ صوتهُ قد ارتفع». فأشار القوم إلي وصدقُوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: «قُمْ فأذن بالصلاةِ». فقمتُ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو بنفسهِ، قال: «قُل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله أشهدُ أن محمداً رسول الله». ثم قال: «ارجع فامدُدْ صوتكَ». ثم قال: «قُل: أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاةِ حي على الصلاةِ، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صُرةً فيها شيءٌ من فضةٍ، فقلتُ: يارسول الله، مُرني بالتأذين بمكة. فقال: «قد أمرتك به». فقدمتُ على عتَّابِ بن أسيدٍ عاملِ رسول الله ﷺ، فأذنتُ معهُ بالصلاةِ عن أمر رسول الله ﷺ.

٦ - باب: الأذان في السفر

٦٣٣ - عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجتُ عاشر عشرةٍ من أهل مكةَ نطلبهمُ، فسمعناهم يؤذنونَ بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئُ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «قد سمعتُ في هؤلاء تأذين إنسانٍ حسنِ الصوتِ». فأرسل إلينا فأذنَّا رجُلٌ رجلٌ، وكنتُ آخرهم، فقال حين أذنتُ: «تعال». فأجلسني بين يديه، فمسحَ على ناصيتي وبركَ علي ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت الحرامِ». قلت: كيف يارسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها: «الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله أشهدُ أن محمداً رسول الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله أشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاةُ خيرٌ من النومِ الصلاةُ خيرٌ من النومِ» في الأولى من الصبح. قال: وعلمني الإقامة مرتين: «الله أكبر الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله أشهدُ أن محمداً رسول الله، حي على الصلاةِ حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ حي على الفلاحِ، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

---

(٥) (**مقفل..**) زمان رجوعه. (**متنكبون**) معرضون عن دينه ودعوته. (**نحكيه**) نقول ما قال المؤذن. (**حبسني**) أبقاني عنده.

(٦) (**ناصيتي**) مقدم رأسي وأعلى جبهتي. (**في الأولى**) في الأذان الأول، وهو قبيل الفجر الصادق.

٧ ـ باب : أذان المنفردين في السفر

٦٣٤ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ أنا وابن عمٍ لي ، وقال مرةً أخرى : أنا وصاحبٌ لي ، فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركُما » .

٨ ـ باب : اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

٦٣٥ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببةٌ مُتقاربونَ ، فأقمنا عندهُ عشرين ليلةً ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظنَّ أنا قد اشتقنا إلى أهلنا ، فسألنا عمن تركناهُ من أهلنا فأخبرناهُ ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا عندهم وعلموهُمْ ، ومروهم إذا حضرت الصلاةُ : فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

٦٣٦ ـ عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه . فقال لي أبو قلابة : هو حيٌّ ، أفلا تلقاهُ؟ قال أيوب : فلقيتهُ فسألتهُ ، فقال : لما كان وقعةُ الفتح بادر كلُّ قومٍ بإسلامهمْ ، فذهبَ أبي بإسلام أهل حِوائنا ، فلما قدم استقبلناهُ فقال : جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً ، فقال : « صلوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدُكمْ ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » .

٩ ـ باب : المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٧/٦٣٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذنُ بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتومٍ » . وفي رواية : « حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتومٍ » .

١٠ ـ باب : هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

٦٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن بلالٌ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

٦٤٠ ـ عن أُنيسةَ بنت خُبَيْب رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذنَ ابن أم مكتومٍ فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا » .

١١ ـ باب : الأذان في غير وقت الصلاة

٦٤١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذنُ بليل ، ليوقظ نائمكم وليرجعَ قائمكم ، وليس أن يقولَ هكذا » . يعني في الصبح .

---

(٨) (**شببة**) جمع شاب ، وهو الفتي من الرجال . (**متقاربون**) في السن . (**وليأمكم**) ليصل بكم إماماً . (**حوائنا**) قريتنا ، والحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء .

(١١) (**ليوقظ ..**) لينتبه للصلاة ويتأهب لها . (**ليرجع ..**) ليرد المتهجد إلى النوم ليستريح قليلاً . (**أن يقول**) أن يظهر الفجر .

١٢ ـ باب : وقت أذان الصبح

٦٤٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر ، فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفرَ ، ثم أمرهُ فأقام فصلى ، ثم قال : « هذا وقت الصلاةِ » .

١٣ ـ باب : كيف يصنع المؤذن في أذانه

٦٤٣ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ، فخرج بلالٌ فأذنَ ، فجعلَ يقولُ في أذانه هكذا : ينحرفُ يميناً وشمالاً .

١٤ ـ رفع الصوت بالأذان

٦٤٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال له : « إني أراك تحبُّ الغنمَ والبادية ، فإذا كنتَ في غنمكَ أو باديتكَ فأذنتَ بالصلاةِ فارفع صوتك ، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يوم القيامة » .

٦٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، سمعهُ من فم رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنُ يُغفرُ له بمد صوتهِ ، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ » .

٦٤٦ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المُقدم ، والمؤذنُ يُغفرُ له بمد صوتهِ ، ويُصدقُهُ من سمعهُ من رطبٍ ويابسٍ ، وله مثلُ أجرِ من صلى معهُ » .

١٥ ـ باب : التثويب في أذان الفجر

٦٤٧/٦٤٨ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : كنتُ أؤذنُ لرسول الله ﷺ ، وكنت أقولُ في أذان الفجرِ الأول : « حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاةُ خير من النوم ، الله أكبر الله أكبرُ ، لا إله إلا الله » .

١٦ ـ باب : آخر الأذان

٦٤٩/٦٥٢ ـ عن بلال رضي الله عنه قال : آخرُ الأذانِ : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

١٧ ـ باب : الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

٦٥٣ ـ عن عمرو بن أوسٍ قال : أنبأنا رجلٌ من ثقيف : أنه سمعَ منادي النبي ﷺ ـ يعني في ليلة مطيرة في السفرِ ـ يقولُ : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم » .

---

(١٢) (**أسفر**) دخل في الإسفار ، وهو وضوح ضوء النهار وانقشاع الظلام .

(١٣) (**يقول**) يفعل . (**ينحرف** ..) يلتفت برأسه عند الحيعلتين ليسمع النداء .

(١٤) (**البادية**) الصحراء التي يكون فيه المرعى . (**مدى صوته**) نهاية ما يصل إليه .

(١٧) (**مطيرة**) كثيرة المطر . (**رحالكم**) دوركم ومنازلكم .

٦٥٤ ـ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : أذن بالصلاةِ في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ يقولُ : « ألا صلوا في الرحالِ » .

١٨ ـ باب : الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٥٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربتْ له بنَمِرَةَ فنزلَ بها ، حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرحِّلتْ لهُ ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطبَ الناسَ ، ثم أذنَ بلالٌ ، ثم أقام فصلى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلى العصرَ ، و لم يُصلِّ بينهما شيئاً .

١٩ ـ باب : الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٦٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، و لم يصلِّ بينهما شيئاً .

٦٥٧ ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا معهُ بجَمْعٍ فأذنَ ثم أقام ، فصلى بنا المغربَ ، ثم قال : الصلاةَ . فصلى بنا العشاء ركعتين ، فقلتُ : ما هذه الصلاةُ ؟ قال : هكذا صليتُ مع رسول الله ﷺ في هذا المكان .

٢٠ ـ باب : الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

٦٥٨ ـ عن سعيد بن جبير : أنه صلى المغرب والعشاء بجَمْعٍ بإقامة واحدةٍ ، ثم حدثَ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر : أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك .

٦٥٩ ـ عن ابن عمر : أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجَمْعٍ بإقامة واحدةٍ .

٦٦٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة ، صلى كلَّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ، و لم يتطوع قبل واحدةٍ منهما ولا بعدُ .

٢١ ـ باب : الأذان للفائت من الصلوات

٦٦١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمسُ ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاةِ الظهرِ فصلاها كما كان يُصليها لوقتها ، ثم أقام للعصرِ فصلاها كما كان يُصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يُصليها في وقتها .

---

(١٨) (**القبة**) الخيمة . (**ضربت**) نصبت . (**بنمرة**) موضع ملاصق لعرفات . (**القصواء**) اسم ناقته . (**بطن الوادي**) وسطه .

(١٩) (**بجمع**) هي المزدلفة .

(٢٠) (**لم يتطوع**) لم يصل نافلته .

(٢١) (**قبل أن ينزل في القتال**) أي الآيات التي تبين كيفية الصلاة حال القتال .

٢٢ ـ باب : الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصرَ ، ثم أقام فصلى المغربَ ، ثم أقام فصلى العشاء .

٢٣ ـ باب : الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

٦٦٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا في غزوة ، فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله ﷺ مُنادياً فأقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، وأقامَ لصلاة المغرب فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا ، ثم طاف علينا فقال : « ما على الأرضِ عصابةٌ يذكرون الله عز وجل غيركمْ » .

٢٤ ـ باب : الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة

٦٦٤ ـ عن معاوية بن خديج رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم وقد بقيت من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدركهُ رجلٌ فقال : نسيتَ من الصلاةِ ركعةً ؟ فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاةَ ، فصلى للناس ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا لي : أتعرفُ الرجلَ ؟ قلتُ : لا ، إلا أن أراهُ . فمر بي فقلتُ : هذا هو . قالوا : هذا طلحةُ بن عبيد الله .

٢٥ ـ باب : أذان الراعي

٦٦٥ ـ عن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فسمع صوتَ رجلٍ يؤذنُ فقال مثلَ قولهِ ، ثم قال : « إن هذا لراعي غنمٍ ، أو عازبٌ عن أهلهِ » . فنظروا فإذا هو راعي غنمٍ .

٢٦ ـ باب : الأذان لمن يصلي وحده

٦٦٦ ـ عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « يعجبُ ربك من راعي غنمٍ في رأسِ شظية الجبل ، يؤذنُ بالصلاةِ ويصلي ، فيقولُ الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيمُ الصلاةَ ، يخافُ مني ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُهُ الجنةَ » .

---

(٢٣) (**فحبسنا المشركون**) حالوا بيننا وبين الصلاة ، بسبب مراقبتنا لهم وخوف هجومهم علينا ونحن فيها . (**طاف**) دار . (**عصابة**) جماعة .

(٢٥) (**عازب**) بعيد وغائب .

(٢٦) (**يعجب ..**) يعظم ذلك عنده فيقبله ويثيب عليه . (**شظية الجبل**) قطعة مرتفعة في رأسه .

٢٧ ـ باب : الإقامة لمن يصلي وحده

٦٦٧ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بينا هو جالسٌ في صف الصلاة.. الحديث. [ر : ١٠٦٢]

٢٨ ـ باب : كيف الإقامة

٦٦٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سئل عن الأذان ، فقال : كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامةُ مرةً مرةً ، إلا أنك إذا قلتَ : قد قامتِ الصلاةُ ، قالها مرتين ، فإذا سمعنا : قد قامت الصلاةُ ، توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاةِ .

٢٩ ـ باب : إقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ ولصاحبٍ لي : « إذا حضرتِ الصلاةُ فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمُكُما أحدُكُما » .

٣٠ ـ باب : فضل التأذين

٦٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نوديَ للصلاةِ أدبر الشيطانُ وله ضُراطٌ ، حتى لا يسمعَ التأذينَ ، فإذا قُضيَ النداء أقبلَ ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتى إذا قُضيَ التثويبُ أقبلَ ، حتى يَخْطُرَ بين المرءِ ونفسهِ يقولُ : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظلَّ المرءُ إن يدري كم صلَّى » .

٣١ ـ باب : الاستهام على التأذين

٦٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو علموا ما في العتمةِ والصبحِ لأتوهُما ولو حبواً » .

٣٢ ـ باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً

٦٧٢ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، اجعلني إمام قومي . فقال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفِهِمْ ، واتخذ مؤذناً لا يأخُذُ على أذانهِ أجراً » .

---

(٢٧) (**الحديث ..**) ينظر في أبواب الصلاة عن رفاعة بن رافع .

(٣٠) (**أدبر**) هرب . (**وله ضراط**) هو صوت ما يخرج من ريح الدبر ، وخروجه دليل شدة خوفه وسرعة هربه . (**النداء**) الأذان . (**ثوب ..**) أقيمت الصلاة . (**يخطر**) بضم الطاء : يوسوس . وبكسر الطاء : يمر ويدخل بينه وبين نفسه بالوسوسة . (**إن يدري**) ما يدري .

(٣١) (**الاستهام**) الاقتراع . (**التهجير**) التكبير إلى الصلاة . (**العتمة**) صلاة العشاء . (**حبواً**) زحفاً على المقاعد أو الركب .

(٣٢) (**واقتد ..**) راع أضعفهم في القراءة والركوع والسجود ونحو ذلك ، فكأنك أنت المقتدي .

٣٣ ـ باب : القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ » .

٣٤ ـ باب : ثواب ذلك

٦٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقام بلالٌ يُنادي ، فلما سَكَتَ قال رسول الله ﷺ : « من قال مثلَ هذا يقيناً دخلَ الجنةَ » .

٣٥ ـ باب : القول مثل ما يتشهد المؤذن

٦٧٦/٦٧٥ ـ عن مُجمع بن يحيى الأنصاري قال : كنتُ جالساً عند أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ رضي الله عنه فأذن المؤذنُ فقال : الله أكبرُ الله أكبرُ ، فكبر اثنتين ، فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، فتشهد اثنتين ، فقال : أشهدُ أن محمداً رسول الله ، فتشهدَ اثنتين ، ثم قال : حدثني هكذا معاويةُ بن أبي سفيان عن قولِ رسول الله ﷺ . وفي رواية : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن ، فقال مثل ما قال .

٣٦ ـ باب : القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

٦٧٧ ـ عن علقمة بن وقاص قال : إني عند معاوية رضي الله عنه إذ أذنَ مُؤذنُهُ ، فقال معاوية كما قال المؤذنُ ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ مثلَ ذلك .

٣٧ ـ باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

٦٧٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولُ ، وصلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلتْ لهُ الشفاعةُ » .

٣٨ ـ باب : الدعاء عند الأذان

٦٧٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمعُ المؤذنَ : وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ ، وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ ، رضيتُ بالله رباً ، وبمحمدٍ رسولاً ، وبالإسلام ديناً . غُفر له ذنبهُ » .

---

(٣٧) (**الوسيلة**) في اللغة : هي المنزلة عند عظيم ، وشرعاً كما جاء في الحديث . (**حلت**) وجبت وثبتت .

٦٨٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداءَ: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقامَ المحمودَ الذي وعدته. إلا حلتْ له شفاعتي يوم القيامة».

٣٩ ـ باب: الصلاة بين الأذان والإقامة

٦٨١ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ، لمن شاء»

٦٨٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذنُ إذا أذنَ قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيبتدرونَ السواري، يُصلونَ حتى يخرجَ النبي ﷺ وهم كذلك، ويُصلون قبل المغربِ، ولم يكن بين الأذانِ والإقامةِ شيءٌ».

٤٠ ـ باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٣/٦٨٤ ـ عن أبي الشعثاء قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه، ومرَّ رجلٌ في المسجد بعد النداء حتى قطعَهُ، وفي رواية قال: خرج رجلٌ من المسجد بعدما نودي بالصلاة، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٤١ ـ باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغُ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدةٍ، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، ثم يرفعُ رأسهُ، فإذا سكتَ المؤذنُ من صلاة الفجر ـ وتبين له الفجر ـ ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقهِ الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة، فيخرجُ معهُ.

٦٨٦ ـ عن كريب ـ مولى ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فوصف أنه صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر، ثم نام حتى استثقل، فرأيته ينفخُ، وأتاهُ بلالٌ فقال: الصلاةُ يارسول الله. فقام فصلى ركعتين، وصلى بالناس ولم يتوضأ.

٤٢ ـ باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام

٦٨٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني خرجتُ».

---

(٣٨) (**النداء**) الأذان. (**الدعوة**) هي دعوة الإسلام والتوحيد. (**التامة**) الكاملة. (**الفضيلة**) المنزلة الزائدة على سائر الخلائق. (**المقام المحمود**) المنزلة التي يحمده عليها كل الخلائق، وهي الشفاعة العظمى. (**وعدته**) بقولك: ﴿ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]. (**حلت**) ثبتت ووجبت.

(٣٩) (**أذانين**) الأذان والإقامة، سميت أذاناً لأنها إعلام بالصلاة، وهي بألفاظ الأذان. (**فيبتدرون**) يسرعون ويتسابقون إليها، والسواري جمع سارية وهي الدعائم التي يرفع عليها السقف، من خشب أو غيره.

(٤٠) (**قطعه**) أي قطع المسجد بالمشي حتى خرج منه.

(٤١) (**إيذان**) إعلام. (**تبين له**) تأكد له طلوع الفجر. (**استثقل**) استغرق في النوم وغلبه.

٨ ـ كتاب المساجد

١ ـ باب : الفضل في بناء المساجد

٦٨٨ ـ عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من بنى مسجداً يُذْكَرُ الله فيه بنى الله عز وجل لهُ بيتاً في الجنةِ » .

٢ ـ باب : المباهاة في المساجد

٦٨٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أشراط الساعةِ أن يتباهى الناسُ في المساجدِ » .

٣ ـ باب : ذكر أي مسجد وضع أوّلاً

٦٩٠ ـ عن إبراهيم قال : كنتُ أقرأ على أبي القرآن في السكة ، فإذا قرأتُ السجدةَ سجدَ ، فقلتُ : يا أبتِ ، أتسجُدُ في الطريق؟ فقال : إني سمعتُ أبا ذر رضي الله عنه يقول : سألت رسول الله ﷺ : أي مسجد وُضِعَ أولاً ؟ قال : « المسجدُ الحرامُ » . قلت : ثم أي؟ قال : « المسجد الأقصى » . قلت : وكم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً ، والأرضُ لك مسجدٌ ، فحيثما أدركتَ الصلاة فَصَلِّ » .

٤ ـ باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام

٦٩١ ـ عن ميمونة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت : من صلى في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « الصلاةُ فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواهُ ، إلا مسجدَ الكعبة » .

٥ ـ باب : الصلاة في الكعبة

٦٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلالٌ وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحها رسول الله ﷺ كنتُ أول من ولَج ، فلقيتُ بلالاً فسألتهُ : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، صلى بين العمودين اليمانيين .

٦ ـ باب : فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : « أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثةً : سأل الله عز وجل حُكماً يُصَادفُ حُكْمَه ، فأوتيه . وسأل الله عز وجل مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعدهِ ، فأوتيه . وسأل الله عز وجل حين فرغَ من بناء المسجد : أن لا يأتيه أحدٌ لا ينهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه أن يُخرجَهُ من خطيئته كيوم ولدته أمهُ » .

---

(١) (**بنى مسجداً**) أوساهم في بنائه .

(٢) (**أشراط** ..) علامات قرب قيامها . (**يتباهى**) يتفاخرون ببنائها وزخرفتها ، دون أن يعمروها بالصلاة والذكر والعلم .

(٣) (**السكة**) الطريق . (**وضع أولاً**) بني قبل غيره لعبادة الله تعالى . (**مسجد**) موضع صلاة .

(٥) (**ولج**) دخل . (**اليمانيين**) اللذين في جهة اليمن .

(٦) (**خلالاً**) أموراً . (**يوافق حكمه**) أي حكم الله تعالى ، بأن يوفق للصواب في الاجتهاد عند القضاء وفصل الخصومات بين الناس. (**ينهزه**) يحركه ويبعثه .

٧ ـ باب : فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

٦٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلاةٌ في مسجدِ رسول الله ﷺ أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد إلا المسجد الحرامَ ، فإن رسول الله ﷺ آخرُ الأنبياء ، ومسجدُهُ آخرُ المساجد .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « فإني آخرُ الأنبياء ، وإنه آخرُ المساجد » .

٦٩٥ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنةِ » .

٦٩٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إن قوائم منبري هذا رواتبُ في الجنة » .

٨ ـ باب : ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

٦٩٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يومٍ ، فقال رجلٌ : هو مسجدُ قُباءٍ ، وقال الآخرُ : هو مسجدُ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « هو مسجدي هذا » .

٩ ـ باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأتي قُباءً راكباً وماشياً .

٦٩٩ ـ عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرَجَ حتى يأتي هذا المسجد ـ مسجد قباءٍ ـ فصلى فيه ، كان له عدلَ عُمرَةٍ » .

١٠ ـ باب : ما تشد الرحال إليه من المساجد

٧٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الحرامِ ، ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى » .

١١ ـ باب : اتخاذ البِيَع مساجد

٧٠١ ـ عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا ، فاستوهبناهُ من فضلِ طهُورهِ ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمضَ ، ثم صبهُ في إداوةٍ ، وأمرنا فقال : « اخرجوا ، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً » . قُلنا : إن البلد بعيدٌ ، والحرَّ شديدٌ ، والماءَ ينشف . فقال : « مُدُّوه من الماء ، فإنه لا يزيده إلا

---

(٧) (**آخر المساجد**) بقاءً في الأرض بعد فناء غيره . (**رواتب ..**) قوائم فيها ، جمع راتبة ، من رتب إذا انتصب قائماً .

(٨) (**تمارى**) تجادل . (**المسجد**) المذكور في قوله تعالى : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . (**أسس**) بني ورفعت قواعده .

(١٠) (**لا تشد الرحال ..**) لا يسافر بقصد العبادة ، والرحال جمع رحل ، وهو ما يوضع على البعير تحت الراكب .

(١١) (**بيعة**) هي موضع عبادة النصارى . (**طهوره**) الماء الذي توضأ به . (**إداوة**) إناء صغير من جلد . (**انضحوا**) رشوا .

طيباً » . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا ، فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً ، فنادينا فيه بالأذان ، قال : والراهب رجلٌ من طيءٍ ، فلما سمع الأذان قال : دعوة حق . ثم استقبل تَلْعَةً من تلاعنا ، فلم نره بعدُ .

١٢ ـ باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

٧٠٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ نزل في عُرض المدينة ، في حيٍّ يُقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار ، فجاؤوا مُتقلدي سيوفهم ، كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رضي الله عنه رديفه ، وملأٌ من بني النجار حوله ، حتى ألقى بِفِنَاءِ أبي أيوب ، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة ، فيصلي في مرابض الغنم ، ثم أمر بالمسجد ، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا ، فقال : « يابني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا » . قالوا : والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل . قال أنس : وكانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خَرِبٌ ، وكان فيه نخل ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، وبالنخل فقطعت ، وبالخَرِبِ فسُوِّيتْ ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يَرْتَجِزُونَ ، ورسول الله ﷺ معهم ، وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرهْ فانصر الأنصار والمهاجرهْ

١٣ ـ باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٣ ـ عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا : لما نُزل برسول الله ﷺ فطفق يطرح خميصةً له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، قال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٧٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أُم حبيبة وأُم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا تِيكِ الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

١٤ ـ باب : الفضل في إتيان المساجد

٧٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده : فَرِجْلٌ تُكتب حسنة ، وَرِجْلٌ تمحو سيئة » .

(**تلعة**) مسيل الماء من أعلى الوادي .

(١٢) (**عرض المدينة**) جانبها وناحية منها . (**ملأ**) جماعة . (**متقلدي سيوفهم**) جعلوها في أعناقهم كالقلادة . (**رديفه**) راكب خلفه . (**بفناء ..**) ساحة داره . (**ثامنوني**) اذكروا لي ثمنه لأشتريه منكم . (**بحائطكم**) بستانكم . (**خرب**) بفتح الخاء وكسر الراء ، جمع خَرِبة . وبكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خِرَبة ، وهو المكان الذي تهدم البناء فيه . (**عضادتيه**) مثنى عِضَادة ، وهي الخشبة التي تجعل على جانب الباب . (**يرتجزون**) يقولون شعراً من بحر الرجز .

(١٣) (**فطفق**) جعل . (**خميصة**) ثوب مخطط . (**تصاوير**) صور ذوي أرواح من بشر وغيره .

١٥ ـ باب : النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

٧٠٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المساجد فلا يمنعها » .

١٦ ـ باب : من يمنع من المسجد

٧٠٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة ـ قال أول يوم : الثوم ، ثم قال ـ الثوم والبصل والكُرَّاث ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » .

١٧ ـ باب : من يُخْرَجُ من المسجد

٧٠٨ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ، ما أُراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأُخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليُمتْهُما طبخاً .

١٨ ـ باب : ضرب الخباء في المساجد

٧٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه ، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأمر فضُربَ له خِباءٌ ، وأمرت حفصة فضُرب لها خِباءٌ ، فلما رأت زينبُ خباءَها أمرت فضُرِبَ لها خباءٌ ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال : « آلْبِرَّ تُرِدْنَ » . فلم يعتكف في رمضان ، واعتكف عشراً من شوال .

٧١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُصيب سعدٌ يوم الخندق ، رماه رجلٌ من قريش رمية في الأَكْحَلِ ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ، ليعوده من قريبٍ .

١٩ ـ باب : إدخال الصبيان المساجد

٧١١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوسٌ في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، يحمل أُمامة بنت العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي صبيةٌ يحملها ، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه ، يضعها إذا ركع ويُعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

٢٠ ـ باب : ربط الأسير بسارية المسجد

٧١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بَعَثَ رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ ، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ ، سيد أهل اليمامة ، فرُبط بسارية من سواري المسجد .

---

(١٦) (**الكراث**) نوع من البقول من فصيلة البصليات ، يشبه البصل ، وله رائحة قريبة من رائحته .

(١٧) (**خبيثين**) خبثهما لرائحتهما الكريهة . (**البقيع**) مقبرة أهل المدينة . (**فليمتهما ..**) يذهب رائحتهما بالطبخ .

(١٨) (**خباء**) خيمة صغيرة . (**الأكحل**) هو عرق في اليد إذا قطع لم ينقطع الدم . (**ليعوده**) ليزوره .

٢١ ـ باب : إدخال البعير المسجد

٧١٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ ، يستلم الركن بِمِحْجَنٍ.

٢٢ ـ باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وعن الشراء والبيع في المسجد .

٢٣ ـ باب : النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

٧١٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد .

٢٤ ـ باب : الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

٧١٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر رضي الله عنه بحسان بن ثابت رضي الله عنه وهو يُنشد في المسجد ، فَلَحَظَ إليه ، فقال : قد أنشدت وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح الْقُدُس » . قال : اللهم نعم .

٢٥ ـ باب : النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٧١٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ ينشد ضالةً في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا وَجدت » .

٢٦ ـ باب : إظهار السلاح في المسجد

٧١٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « خُذ بنصالها » .

٢٧ ـ باب : تشبيك الأصابع في المسجد

٧١٩/٧٢٠ ـ عن الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال لنا : أصلى هؤلاء؟ قلنا : لا . قال : قوموا فصلوا . فذهبنا لنقوم خلفه ، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه وجعلها بين ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

---

(٢١) (**يستلم**) يمس . (**الركن**) الحجر الأسود . (**بمحجن**) عصا معقوفة الرأس .

(٢٤) (**فلحظ إليه**) نظر إليه بطرف عينه نظر إنكار . (**بروح القدس**) هو جبريل عليه السلام .

(٢٥) (**ينشد ضالة**) يطلب ويسأل عن شيء قد ضاع منه .

(٢٦) (**خذ بنصالها**) أمسك بها كي لا تجرح أحداً ، جمع نصل ، وهو حديدة السهم أو الرمح أو السيف .

٢٨ ـ باب : الاستلقاء في المسجد

٧٢١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

٢٩ ـ باب : النوم في المسجد

٧٢٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان ينام ـ وهو شابٌ عزبٌ لا أهل له ـ على عهد رسول ﷺ في مسجد النبي ﷺ .

٣٠ ـ باب : البصاق في المسجد

٧٢٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البصاق في المسجد خطيئةٌ ، وكفارتها دفنها » .

٣١ ـ باب : النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه ، فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه إذا صلى » .

٣٢ ـ باب : ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى نُخَامةً في قِبْلةِ المسجد فحكها بحصاة ، ونهى أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه ، وقال : « يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .

٣٣ ـ باب : الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٦ ـ عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت تصلي فلا تبزُقَنَّ بين يديك ، ولا عن يمينك ، وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا » . وبزق تحت رجله ودلكه .

٣٤ ـ باب : بأي الرجلين يدلك بصاقه

٧٢٧ ـ عن عبد الله بن الشخّير رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ تنخّع ، فدلكه برجله اليسرى .

---

(٣١) (**يتنخم**) يلقي النخامة ، وهي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر . (**فإن الله عز وجل ..**) أي يناجيه ويقبل عليه فكأنه في تلك الجهة .

(٣٤) (**تنخع**) ألقى النخاعة ، وهي بمعنى النخامة . وقيل : ما ينزل من الرأس نخامة ، وما يصعد من الصدر نخاعة .

٣٥ ـ باب : تخليق المساجد

٧٢٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ نُخامةً في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمَّر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خَلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا » .

٣٦ ـ باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩ ـ عن أبي حُميد وأبي أُسيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

٣٧ ـ باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

٣٨ ـ باب : الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه ـ يُحَدِّثُ حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ـ قال : وصَبَّحَ رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً ، فقبل رسول الله علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ، وَوكل سرائرهم إلى الله عز وجل ، حتى جئت ، فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبسُّمَ المغضب ، ثم قال : « تعال » . فجئت حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « مَا خَلَّفَكَ ؟ ألم تكن ابْتَعْتَ ظهرك » .فقلت : يارسول الله ، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه ، ولقد أُعطيت جدلاً ، ولكن ـ والله ـ لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ، لُيوشك أن الله عز وجل يُسخطك عليَّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تَجِدُ عليَّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله ، والله ماكنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضي الله فيك » . فقمت فمضيت .

٣٩ ـ باب : صلاة الذي يمر على المسجد

٧٣٢ ـ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ ، فنمر على المسجد فنصلي فيه .

---

(٣٥) (**خلوقاً**) نوع من الطيب كان معروفاً لديهم .

(٣٨) (**صبح ..**) قدم المدينة صباحاً . (**المخلفون**) الذين تخلفوا عن الغزو . (**فطفقوا**) جعلوا . (**بضعاً ..**) تطلق على مادون العشرة . (**ابتعت**) اشتريت . (**تجد**) من الموجدة وهي الغضب .

٤٠ - باب : الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ، مالم يُحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

٧٣٤ - عن سهل الساعدي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة » .

٤١ - باب : ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

٧٣٥ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

٤٢ - باب : الرخصة في ذلك

٧٣٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدرك رجلٌ من أمتي الصلاة صلى » .

٤٣ - باب : الصلاة على الحصير

٧٣٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أُم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها ، فتتخذه مصلى ، فأتاها فعمَدت إلى حصير فنضحته بماء ، فصلى عليه وصلوا معه .

٤٤ - باب : الصلاة على الخمرة

٧٣٨ - عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الْخُمرةِ .

٤٥ - باب : الصلاة على المنبر

٧٣٩ - عن أبي حازم بن دينار : أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا في المنبر : مم عوده؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مِمَّ هو ، ولقد رأيته أول يوم وُضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ، امرأة قد سماها سهلٌ : « أن مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً ، أجلس عليهن إذا كلمت الناس » . فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوُضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي فصلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي » .

---

(٤٠) (**تصلي**) تستغفر له . (**مصلاه**) الموضع الذي صلى فيه .

(٤١) (**أعطان الإبل**) الأماكن التي تبرك فيها وتبيت فيها ، جمع عَطَن .

(٤٣) (**فتتخذه**) أي فتتخذ الموضع الذي صلى فيه . (**فنضحته**) فرشته .

(٤٤) (**الخمرة**) سجادة من حصير أو غيره ، بمقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده .

(٤٥) (**امتروا**) تجادلوا . (**طرفاء الغابة**) الغابة موضع قرب المدينة ، والطرفاء نوع من الشجر . (**القهقرى**) رجع إلى الوراء .

٤٦ ـ باب : الصلاة على الحمار

٧٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ ، وهو متوجه إلى خيبر .

٧٤١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو راكب إلى خيبر ، والقبلة خلفه .

٩ - كتاب القِبلة

١ - باب : استقبال القِبلة

٧٤٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم وُجه إلى الكعبة ، فمر رجلٌ قد كان صلى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصار ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قد وُجه إلى الكعبة . فانحرفوا إلى الكعبة .

٢ - باب : الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت . وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٧٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قِبَلَ أي وَجْهٍ تَوَجَّهُ به ، ويوتر عليها ، غير أنه لايصلي عليها المكتوبة .

٣ - باب : استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

٤ - باب : سترة المصلي

٧٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : « مثل مُؤْخِرَة الرحل » .

٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال : كان يَرْكُزُ الحربة ثم يصلي إليها .

٥ - باب : الأمر بالدنو من السترة

٧٤٨ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترةٍ فليدن منها ، لايقطع الشيطان عليه صلاته » .

٦ - باب : مقدار ذلك

٧٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

---

(٢) (**راحلته**) دابته . (**قبل ..**) إلى أية جهة . (**يوتر**) يصلي الوتر . (**المكتوبة**) المفروضة .

(٣) (**قرآن**) هو قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] . (**إلى الشام**) مستقبلين بيت المقدس .

(٤) (**مؤخرة ..**) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير . (**يركز**) يغرز . (**الحربة**) عصا قصيرة لها سنان كالرمح .

(٥) (**فليدن**) فليقترب . (**لا يقطع ..**) لا يشوشه بمرور بشر أو حيوان بينه وبينها .

٧ ـ باب : ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٧٥٠ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » . قلت : مابال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

٧٥١ ـ عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : المرأة الحائض والكلب . قال يحيى : رفعه شُعبة .

٧٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والفضل على أتان لنا ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً .

٧٥٣ ـ عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كُليبةٌ وحِمارةٌ ترعى ، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه ، فلم يُزْجَرَا و لم يؤخرا .

٧٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار ، بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ، و لم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ، ففرع بينهما و لم ينصرف .

٧٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم فأمُرَّ بين يديه ، انسللت انسلالاً .

٨ ـ باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

٧٥٦ ـ عن بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد رضي الله عنه أرسله إلى أبي جُهيم رضي الله عنه يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المارِّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

٧٥٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه ، فإن أبى فليُقاتله » .

---

(٧) (**فإنه يقطع** ..) حمله الجمهور على المبالغة في خوف قطعها والانشغال بهذه الأشياء : فإن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يروع ، فيتشوش المصلي حتى تنقطع عليه الصلاة . (**شيطان**) يعمل في المصلي عمل الشيطان في تشويشه ، لأنه أشد ضرراً وترويعاً من غيره . (**يحيى**) بن سعيد ، راوي الحديث عن شعبة بن الحجاج . (**أتان**) هي أنثى الحمار . (**ترتع**) ترعى . (**جاريتان**) بنتان صغيرتان .. (**ففرع**) حجز وفرق . (**انسللت**) خرجت بتأنٍ شيئاً فشيئاً .

(٨) (**ماذا عليه**) من الإثم بمروره . (**أربعين**) قيل يوماً ، وقيل غير ذلك . (**فليقاتله**) فليدفعه بشدة .

٩ - باب : الرخصة في ذلك

٧٥٨ - عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطُّوَّافِ أحدٌ .

١٠ - باب : الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا راقدة ، مُعترضة بينه وبين القبلة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

١١ - باب : النهي عن الصلاة إلى القبر

٧٦٠ - عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

١٢ - باب : الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ، ثم قال : « ياعائشة ، أخِّريهِ عني » . فنزعته ، فجعلته وسائد .

١٣ - باب : المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة

٧٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصيرة يبسطها بالنهار ، ويحتجرها بالليل فيصلي فيها ، ففطن له الناس فصلوا بصلاته ، وبينه وبينهم الحصيرة ، فقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله عز وجل لايمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومُهُ وأن قَلَّ » . ثم ترك مصلاه ذلك ، فما عاد له حتى قبضه الله عز وجل ، وكان إذا عمل عملاً أثبته .

١٤ - باب : الصلاة في الثوب الواحد

٧٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « أوَلِكُلِّكُمْ ثوبان » .

٧٦٤ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أُم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

---

(٩) (**بحذائه**) مواجهاً له وموازياً . (**حاشية المقام**) طرفه . (**الطواف**) جمع طائف .

(١٠) (**راقدة**) نائمة . (**يوتر**) يصلي الوتر .

(١٢) (**سهوة**) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، وقيل : رفٌّ أو طاق يوضع فيه الشيء .

(١٣) (**يحتجرها**) يجعلها كالحجرة لتحجز بينه وبين الناس . (**ففطن ..**) علموا به وانتبهوا لصلاته . (**اكلفوا**) تحملوا وافعلوا . (**ما تطيقون**) تستطيعون الدوام عليه دون انقطاع . (**لا يمل**) لا يقطع عنكم الأجر والقبول . (**حتى تملوا**) تنقطعوا عن العمل . (**مصلاه**) صلاته في ذلك الموضع . (**أثبته**) داوم عليه .

(١٤) (**عاتقيه**) مثنى عاتق ، وهو ما بين الكتف والعنق .

١٥ ـ باب : الصلاة في قميص واحد

٧٦٥ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إني لأكون في الصيد وليس عليَّ إلا القميص ، أفأصلي فيه؟ قال : « وَزُرَّهُ عليك ولو بشوكة » .

١٦ ـ باب : الصلاة في الإزار

٧٦٦ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان رجالٌ يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزرهم كهيئة الصبيان ، فقيل للنساء : « لاترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

٧٦٧ ـ عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا : إنه قال : « لِيَؤُمَّكَمْ أكثركم قراءة للقرآن » . قال : فدَعَوْني فعلموني الركوع والسجود ، فكنت أُصلي بهم ، وكانت عليَّ بُردة مفتوقة ، فكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا است ابنك .

١٧ ـ باب : صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليَّ مِرْطٌ بعضه على رسول الله ﷺ .

١٨ ـ باب : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

١٩ ـ باب : الصلاة في الحرير

٧٧٠ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أُهدي لرسول الله ﷺ فروجُ حريرٍ ، فلبسهُ ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعهُ نزعاً شديداً كالكارهِ لهُ ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

٢٠ ـ باب : الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام

٧٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى في خميصةٍ لها أعلامٌ ، ثم قال : « شغلتني أعلامُ هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانِيَّهِ » .

---

(١٥) (**زره عليك**) اربط جيبه ، وهو شقه من ناحية العنق ، لئلا ترى العورة منه .

(١٦) (**عاقدين أزرهم**) رابطين أطرافها ، جمع إزار ، وهو ما يستر أواسط البدن . (**كهيئة الصبيان**) في زمانهم ، والظاهر أن عوراتهم كانت ترى من أسفل وهم سجود . (**للنساء**) اللواتي يصلين وراء الرجال . (**لا ترفعن ..**) من السجود ، حتى لا يرين عوراتهم وهم ساجدون . (**بردة**) كساء صغير مربع . (**مفتوقة**) مشقوقة . (**است**) دبر ومقعدة .

(١٧) (**مرط**) ثوب .

(١٩) (**فروج**) ثوب له شق من خلفه . (**لا ينبغي ..**) لبس مثل هذا الثوب .

(٢٠) (**خميصة**) كساء أسود معلم الطرفين ، من صوف أو غيره ، فإن لم يكن لها أعلام لا تسمى خميصة .

(**أعلام**) خطوط . (**بأنبجانيه**) كساء غليظ من صوف أو نحوه ، له خمل ، وليس فيه علم .

٢١ ـ باب : الصلاة في الثياب الحمر

٧٧٢ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرجَ في حُلة حمراء، فركز عنزةً فصلى إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمارُ .

٢٢ ـ باب : الصلاة في الشعار

٧٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه، لم يعده إلى غيره، وصلى فيه . ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، لم يعدهُ إلى غيره .

٢٣ ـ باب : الصلاة في الخفين

٧٧٤ ـ عن جرير رضي الله عنه : بال، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى . فسئل عن ذلك، فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

٢٤ ـ باب : الصلاة في النعلين

٧٧٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، سئل : أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال : نعم .

٢٥ ـ باب : أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس

٧٧٦ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح، فوضع نعليه عن يساره .

---

(٢١) (**حلة**) ثوبان من نوع واحد . (**فركز**) فغرز . (**عنزة**) عصاً أقصر من الرمح، لها سنان .

(٢٢) (**الشعار**) هو الثوب الذي يلامس بشرة البدن وشعره . (**طامث**) حائض . (**شيء**) من الدم .

١٠ ـ كتاب الإمامة

١ ـ باب : ذكر الإمامة والجماعة وإمامة أهل العلم والفضل

٧٧٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منّا أميرٌ ومنكم أمير . فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٢ ـ باب : الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨ ـ عن أبي العالية البرَّاء قال : أخر زياد الصلاة ، فأتاني ابن صامت ، فألقيت له كرسياً فجلس عليه ، فذكرت له صُنع زياد ، فعضَّ على شفتيه وضرب على فخذي وقال : إني سألت أبا ذر رضي الله عنه كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركت معهم فصلِّ ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلي » .

٧٧٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلوا معهم واجعلوها سُبحة » .

٣ ـ باب : من أحق بالإمامة

٧٨٠ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم سناً ، ولا تؤم الرجل في سلطانه ، ولا تقعد على تكرمته ، إلا أن يأذن لك » .

٤ ـ باب : تقديم ذوي السن

٧٨١ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍ لي ـ وقال مرة : أنا وصاحب لي ـ فقال : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » .

٥ ـ باب : اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٧٨٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤوهم » .

---

(٢) (**البراء**) الذي كان يبري النبل ، واسمه زياد بن فيروز . (**زياد**) بن أبي سفيان ، رضي الله عنه . (**ابن صامت**) هو عبد الله بن الصامت ، ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه . (**الجور**) الظلم والميل عن الحق . (**اجعلوها ..**) اجعلوا الصلاة معهم ثانية نافلة .

(٣) (**تؤم ..**) تصلي به إماماً . (**سلطانه**) ما كان له حق التصرف فيه بملك ونحوه . (**تكرمته**) ما يختصّ به من فراش ونحوه ، تكريماً له .

٦ ـ باب : اجتماع القوم وفيهم الوالي

٧٨٣ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » .

٧ ـ باب : إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر

٧٨٤ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ ليُصلح بينهم في أُناس معه ، فحُبس رسول الله ﷺ ، فحانت الأولى فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حُبس ، وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال : نعم ، إن شئت . فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر بالناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، وأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل ، ورجعَ القهقرى وراءه حتى قام في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناسُ ، مالكم حين نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيقُ للنساء ، من نابهُ شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله ، إلا التفت إليه . يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرتُ إليك » . قال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .

٨ ـ باب : صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

٧٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : آخر صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً ، خلف أبي بكر .

٧٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر صلى للناس ، ورسول الله ﷺ في الصف .

٩ ـ باب : إمامة الزائر

٧٨٧ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم » .

١٠ ـ باب : إمامة الأعمى

٧٨٨ ـ عن محمود بن الربيع رضي الله عنه : أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومهُ وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلِّ

---

(٧) (**حبس**) تأخر ومنع من المجيئ . (**حانت الصلاة**) جاء حينها ، أي وقتها . (**يأمره ..**) أن يستمر في مكانه إماماً .
(**القهقرى**) المشي إلى الخلف . (**نابكم**) عرض لكم . (**بين يدي ..**) أمامه إماماً به .
(٨) (**متوشحاً**) جعله كالوشاح ، بأن عقد طرفيه على صدره .

يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن أصلي لـك » . فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

١١ ـ باب : إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٩ ـ عن عمرو بن سَلِمَة الجَرْمي رضي الله عنه قال : كان يمر علينا الركبانُ فنتعلـم منهـم القـرآن ، فأتى أبي النبي ﷺ ، فقال : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » . فجاء أبي فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » . فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً ، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين .

١٢ ـ باب : قيام الناس إذا رأوا الإمام

٧٩٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة فلا تقومـوا حتـى تروني » .

١٣ ـ باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٧٩١ ـ عن أنس رضي الله عنه قـال : أقيمـت الصـلاة ورسـول الله ﷺ نَجِيٌّ لرجُلٍ ، فما قـام إلى الصلاة حتى نام القومُ .

١٤ ـ باب : الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاةُ ، فصف الناس صفوفهم ، وخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم » . ثم رجع إلى بيته فخرج علينـا يَنْطُفَ رأسهُ ، فاغتسل ونحن صفوفٌ .

١٥ ـ باب : استخلاف الإمام إذا غاب

٧٩٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كان قتال بين بني عمـرو بـن عـوف ، فبلـغ ذلك النبي ﷺ ، فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : « يا بلال ، إذا حضر العصرُ ولم آتِ فمر أبا بكر فليصل بالناس » . فلما حضرت أذن بلالٌ ثم أقام ، فقـال لأبـي بكـر رضـي الله عنـه : تقـدم . فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشقُّ الناس حتـى قـام خلـف أبـي بكـر ، وصفح القومُ ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت ، فلما رأى أبـو بكـر التصفيـح لايُمْسَكُ عنـه التفت ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيدهِ ، فحمد الله عز وجل على قول رسول الله له : امضِه . ثـم مشـى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر ، فلمـا رأى ذلـك رسـول الله ﷺ تقـدم فصلـى بالنـاس ، فلمـا قضـى

---

(١١) (**الغلام**) الذكر الصغير . (**يحتلم**) يبلغ . (**ثمان ..**) في البخاري : ست أو سبع سنين .

(١٣) (**نجي لرجل**) مناج له ، من المناجاة وهي المكالمة في السر .

(١٤) (**مكانهم**) الزموا مكانكم حتى آتي . (**ينطِف**) يقطر من الماء .

(١٥) (**صفح**) من التصفيح بمعنى التصفيق ، بضرب باطن الكف على ظهر الأخرى . (**القهقرى**) المشي إلى الوراء . (**أومأت**) أشرت . (**أن يؤم ..**) أن يصلي به إماماً . (**نابكم**) عرض لكم .

صلاته قال : « يا أبا بكر ، ما منعك إذ أومأتُ إليك أن لا تكون مضيت » . فقال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ . وقال للناس : « إذا نابكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساءُ » .

١٦ ـ باب : الائتمام بالإمام

٧٩٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سقط من فرس على شقه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاةُ ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » .

١٧ ـ باب : الائتمام بمن يأتم بالإمام

٧٩٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال : « تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

٧٩٧/٧٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، قالت : وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر ، فصلى قاعداً وأبو بكر يصلي بالناس ، والناس خلف أبي بكر .

٧٩٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يُسْمِعُنَا .

١٨ ـ باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٧٩٩ ـ عن الأسود وعلقمة قالا : دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نصف النهار ، فقال : إنه سيكون أمراءُ يشتغلون عن وقت الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعلَ .

٨٠٠ ـ عن مسعود بن هبيرة رضي الله عنه قال : مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود ، ائت أبا تميم ـ يعني مولاه ـ فقل له يحملنا على بعير ، ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا . فجئت إلى مولاي فأخبرته ، فبعث معي ببعير ووطب من لبن ، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق ، وحضرت الصلاةُ ، فقام رسول الله ﷺ يصلي وقام أبو بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما ، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفهُ .

١٩ ـ باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن جدته مُليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصلي لكم » . قال أنس : فقمتُ إلى حصير لنا قد

---

(١٧) (**يتأخرون**) عن الصفوف المتقدمة . (**يؤخرهم الله**) عن رحمته ، أو : جنته .

(١٨) (**يحملنا ..**) يعطينا بعيراً نركبه . (**وطب**) وعاء مصنوع من جلد ، يكون فيه سمن ولبن . (**إخفاء الطريق**) طريق تخفيهما عن الناس .

اسود من طول ما لبس، فنضحتهُ بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءهُ، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

٢٠ ـ باب: إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٠٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرامٍ خالتي، فقال: «قوموا فلأصلي بكم». قال: في غير وقت صلاةٍ، قال: فصلى بنا.

٨٠٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليتُ إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تُصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

٨٠٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بي رسول الله ﷺ وبإمرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا.

٢٢ ـ باب: موقف الإمام والمأموم صبي

٨٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن شماله فقال بي هكذا، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

٢٣ ـ باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه

٨٠٧ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

٨٠٨ ـ عن قيس بن عُبَاد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذةً، فنحّاني وقام مقامي، فوالله ما عقلتُ صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: يا فتى، لا يسؤك الله، إن هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهلُ

---

(١٩) (**مالبس**) ما استعمل وجلس عليه. (**فنضحته**) فرشته. (**اليتيم**) هو ضميرة بن أبي ضميرة، رضي الله عنه. (**العجوز**) جدته.

(٢٣) (**أولو الأحلام ..**) أصحاب الأناة والعقول الراجحة، جمع حلم ونُهْيَه وهي العقل. (**فجبذني**) جرني وشدني. (**ما عقلت صلاتي**) ما وعيت وما فهمت صلاتي.

العُقَدِ ورب الكعبة. ثلاثاً. ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب، ما يعني بأهل العُقَدِ؟ قال: الأمراءُ.

٢٤ ـ باب: إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

٨٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاةُ فقمنا، فعدلتِ الصفوفُ قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فانصرف، فقال لنا: «مكانكم». فلم نزل قياماً ننتظرهُ حتى خرج إلينا قد اغتسل ينطُفُ رأسه ماء، فكبر وصلى.

٢٥ ـ باب: كيف يقوم الإمام الصفوف

٨١٠ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ الصفوف كما تقومُ القِداحُ، فأبصر رجلاً خارجاً صدرهُ من الصف، فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: «لَتُقِيمُنَّ صفوفكُم أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم».

٨١١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقولُ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». وكان يقول: «إن الله وملائكته يُصلون على الصفوف المتقدمة».

٢٦ ـ باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

٨١٢ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ولْيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٢٧ ـ باب: كم مرة يقول استووا

٨١٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يَدَيَّ».

٢٨ ـ باب: حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقارب بينها

٨١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبلَ أن يكبر، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

(**أهل العقد**) أصحاب الولايات على الأمصار ـ مأخوذة من عقد الألوية لهم. (**آسى**) أحزن.

(٢٤) (**مكانكم**) الزموا مكانكم ولا تفارقوه. (**ينطف**) يقطر.

(٢٥) (**يقوم**) يسوي. (**القداح**) جمع قِدح، وهو السهم قبل أن يوضع له الريش. (**ليخالفن..**) ليوقعن بينكم العداوة والبغضاء، فباختلاف القلوب تختلف الوجوه.

(٢٦) (**عواتقنا**) أكتافنا لنستوي. (**أولوا الأحلام..**) أصحاب الأناة والعقول.

(٢٧) (**لأراكم من خلفي**) الله تعالى ورسوله أعلم بحقيقة تلك الرؤية، فنؤمن بها ونسلم لها.

٨١٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ قال : « راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسُ محمد بيده إني لأرى الشياطينَ تدخلُ من خَلَلِ الصف كأنها الحَذَفُ » .

٨١٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصفون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربهم » . قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال : « يتمُّونَ الصف الأول ، ثم يتراصون في الصف » .

٢٩ ـ باب : فضل الصف الأول على الثاني

٨١٧ ـ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الصف الثاني واحدةً .

٣٠ ـ باب : الصف المؤخر

٨١٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه ، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر » .

٣١ ـ باب : من وصل صفاً

٨١٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل » .

٣٢ ـ باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

٣٣ ـ باب : الصف بين السواري

٨٢١ ـ عن عبد الحميد بن محمود قال : كنا مع أنس رضي الله عنه ، فصلينا مع أمير من الأمراء ، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين ، فجعل أنس يتأخرُ ، وقال : قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

٣٤ ـ باب : المكان الذي يستحب من الصف

٨٢٢ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببتُ أن أكون عن يمينه .

---

(٢٨) (**خلل**) فرج . (**الحذف**) الغنم الصغار الحجازية ، واحدها حذفة .

(٣٢) (**خير صفوف ..**) أكثرها أجراً . (**شر صفوف ..**) أقلها أجراً .

(٣٣) (**الساريتين**) مثنى سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها وعلى غيرها السقف . (**نتقي هذا**) نحذر من الصلاة بين السواري لأنها تقطع الصف .

٣٥ ـ باب : ما على الإمام من التخفيف

٨٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليُخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

٨٢٤ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاةً في تمام.

٨٢٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأوجز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمهِ».

٣٦ ـ باب : الرخصة للإمام في التطويل

٨٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات.

٣٧ ـ باب : ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٨٢٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناسَ وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفعَ من سجوده أعادها.

٣٨ ـ باب : مبادرة الإمام

٨٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ».

٨٢٩ ـ عن البراء رضي الله عنه: أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يروه ساجداً، ثم سجدوا.

٨٣٠ ـ عن حطان بن عبد الله الرَّقَّاشِيّ قال: صلى بنا أبو موسى رضي الله عنه، فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم فقال: أُقرت الصلاة بالبر والزكاة. فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل هذه الكلمة؟ فأرم القوم، قال: يا حطان، لعلك قلتها؟ قال: لا، وقد خشيت أن تبكعني بها. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا، فقال: «إنما الإمام ليؤتم بهِ، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجبكم الله، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فقال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم. وإذا سجد

---

(٣٥) (**السقيم**) المريض. (**في تمام**) مع تمام الأركان ونحوها. (**فأوجز**) أخفف في القراءة.

(٣٦) (**يؤمنا بالصافات**) يصلي بنا إماماً ويقرأ في الصلاة سورة الصافات لعلمه برغبتنا بالتطويل.

(٣٨) (**أن يحول ..**) يحتمل أنه على الحقيقة، ويحتمل أنه مجاز عن غبائه، لأن فعله ينبئ عن ذلك. (**أقرت ..**) استقرت معها وقرنت بها. فقد قرنت الصلاة في القرآن بالزكاة كما قرنتا بالبر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ.. ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. (**فأرم ..**) سكتوا وأمسكوا عن الكلام ولم يجيبوا. (**تبكعني بها**) توبخني وتستقبلني بما أكره بسببها.

فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » . قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلكَ » .

٣٩ ـ باب : خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٣١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة ، فدخل المسجد فصلى خلف معاذ رضي الله عنه ، فطول بهم ، فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له : إن فلاناً فعل كذا وكذا . فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ . فأتى معاذ النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأرسل رسول الله ﷺ إليه فقال : « ما حملكُ على الذي صنعت » . فقال : يارسول الله ، عملتُ على ناضحي من النهار ، فجئت وقد أقيمت الصلاةُ ، فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا فطول ، فانصرفت فصليت في ناحية المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « أفتأن يامعاذ ، أفتأنٌ يامعاذ ، أفتأنٌ يامعاذُ » .

٤٠ ـ باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعداً

٨٣٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقهُ الأيمن ، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعلَ الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

٨٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثُقُلَ رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . قالت : قلت : يارسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيفٌ ، وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر . فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقلت لحفصة : قولي له ، فقالت له ، فقال : « إنكن لأنتنَّ صواحباتُ يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » . قالت : فأمروا أبا بكر ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً ، قالت : فقام يُهادَى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض ، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسهُ فذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ : أن قم كما أنت . قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

(**فتلك بتلك**) زيادة إمامكم بالسجود قبلكم مقابل زيادتكم بالرفع منه بعده .

(**٣٩**) (**ناضح**) هو البعير الذي يستقى عليه الماء . (**فانصرفت**) تركت الاقتداء به .

(**٤٠**) (**فجحش**) خدش وقشر جلده . (**ثقل ..**) اشتد مرضه . (**أسيف**) رقيق القلب ، سريع البكاء والحزن . (**صواحبات ..**) مثلهن في كثرة الإلحاح للوصول لما تردن وتدبرن . (**يهادى ..**) يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله . (**تخطان ..**) تسحبان على الأرض ، لا يقدر على رفعهما في المشي . (**يقتدي ..**) يتحرك بحركته .

٨٣٤ ـ عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس». فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس». قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم أُغمي عليه، ثم قال في الثالثة مثل قوله، قالت: والناس عُكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر: «أن صلِّ بالناس». فجاءه الرسول فقال: إن رسول ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: ياعمر، صلِّ بالناس. فقال: أنت أحق بذلك. فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفَّةً فجاء يُهادى بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً. فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فحدثته، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ كرم الله وجهه.

٤١ ـ باب: اختلاف نية الإمام والمأموم

٨٣٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه يؤمهم، فأخر ذات ليلة الصلاة، وصلى مع النبي ﷺ ثم رجع إلى قومه يؤمهم، فقرأ سورة البقرة، فلما سمع رجلٌ من القوم تأخر فصلى ثم خرج، فقالوا: نافقت يا فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتينَّ النبي ﷺ فأُخبره. فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن معاذاً يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا، وإنك أخرت الصلاة البارحة، فصلى معك ثم رجع فأمنا، فاستفتح بسورة البقرة، فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا. فقال له النبي ﷺ: «يامعاذ، أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٨٣٦ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين ركعتين.

(**المخضب**) وعاء يغتسل فيه. (**لينوء**) لينهض. (**عكوف**) ماكثون. (**أسمت ..**) أذكرت لك اسمه.

(**٤١**) (**البارحة**) هي أقرب ليلة مضت. (**أصحاب نواضح**) أصحاب عمل نسقي على الإبل.

٤٢ ـ باب : فضل الجماعة

٨٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

٨٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمساً وعشرين جزءًا » .

٨٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة » .

٤٣ ـ باب : الجماعة إذا كانوا ثلاثة

٨٤٠ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

٤٤ ـ باب : الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت إلى جنب النبي ﷺ ، وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه .

٤٥ ـ باب : الجماعة إذا كانوا اثنين

٨٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فقمت عن يساره ، فأخذني بيده اليسرى فأقامني عن يمينه .

٨٤٣ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الصبح ، فقال : « أشَهِدَ فلانٌ الصلاة » . قالوا : لا. قال : « ففلان » . قالوا : لا. قال : « إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . والصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضليته لابتدرتموه . وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

٤٦ ـ باب : الجماعة للنافلة

٨٤٤ ـ عن محمود بن الربيع رضي الله عنه ، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: يارسول الله ، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي ، فأُحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً؟ فقال : رسول الله ﷺ : « سنفعل » . فلما دخل رسول الله ﷺ قال : « أين تريد » . فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين .

---

(٤٢) (**الفذ**) المنفرد . (**جزءاً**) ضعفاً من الأجر .

(٤٥) (**ما فيهما**) من الثواب . (**حبواً**) زحفاً على المقاعد أو الركب كالصبي الصغير . (**لابتدرتموه**) لاستبقتم إليه . (**أزكى**) أفضل وأكثر أجراً .

٤٧ ـ باب : الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يُكبر ، فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » .

٨٤٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله . قال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » . قال بلال : أنا أحفظكم . فاضطجعوا فناموا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يابلال ، أين ماقلت » . قال : ما أُلقيت عليَّ نومةٌ مثلها قط . قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء ، فردها حين شاء ، قم يابلال فآذِن الناس بالصلاة » . فقام بلال فأذن فتوضؤوا حين ارتفعت الشمس ، ثم قام فصلى بهم .

٤٨ ـ باب : التشديد في ترك الجماعة

٨٤٧ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان . فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » . قال السائب : يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة .

٤٩ ـ باب : التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أُخالف إلى رجال فأُحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً ، أو مِرْماتَيْن حسنتين ، لشهد الْعِشَاءَ » .

٥٠ ـ باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

٨٤٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : من سَرَّهُ أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن ، فإن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سُنن الهدى ، وإنهن من سُنن الهدى ، وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يصلي فيه في بيته ، فلو صليتم

---

(٤٧) (**عرست**) من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة والنوم . (**حاجب ..**) طرفها الأعلى عند ظهورها .
(**فآذن**) فأعلم .

(٤٨) (**بدو**) المكان الذي لا بناء فيه . (**استحوذ ..**) استولى عليهم وجعلهم تحت سلطانه . (**فعليكم بالجماعة**) الزموا الجماعة .
(**القاصية**) البعيدة عن القطيع ، والمراد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة .

(٤٩) (**أخالف ..**) أذهب إليهم . (**يجد**) في حضوره ومجيئه . (**مرماتين**) مثنى مِرْماة ، وهو ظلف الشاة .

(٥٠) (**سنن الهدى**) طرق الهداية إلى الله عز وجل والقرب منه والاستقامة . (**مسجد**) موضع يخصصه للصلاة فيه .

في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من عبدٍ مسلمٍ يتوضأ فيُحسن الوضوء ، ثم يمشي إلى الصلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة ، أو يرفع له بها درجة ، أو يُكفر عنه بها خطيئة . ولقد رأيتنا نقارب بين الخُطا ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، ولقد رأيت الرجل يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف .

٨٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة . فسأله أن يُرخص له أن يصلي في بيته ، فأذن له ، فلما ولىَّ دعاه قال له : « أتسمع النداء بالصلاة » . قال : نعم . قال : « فأجب » .

٨٥١ ـ عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . قال : « هل تسمع : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . قال : نعم . قال : « فحي هلاً » . ولم يُرخص له .

٥١ ـ باب : العذر في ترك الجماعة

٨٥٢ ـ عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه : كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوماً ، فذهب لحاجته ثم رجع . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

٨٥٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر الْعَشَاءُ وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

٨٥٤ ـ عن أسامة بن عمير الهذلي ـ والد أبي المليح ـ رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحُنين ، فأصابنا مطرٌ ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في رحالكم .

٥٢ ـ باب : حد إدراك الجماعة

٨٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فوجد الناس قد صلوا ، كتب الله له مثل أجر من حضرها ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » .

٨٥٦ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاها مع الناس ـ أو : مع الجماعة ، أو : في المسجد ـ غفر الله له ذنوبه » .

(**نقارب** ..) ليكثر عددها فيكثر أجرها . (**يهادى** ..) يمشي بينهما متمايلاً معتمداً عليهما . (**الهوام**) الحشرات المؤذية .
(**السباع**) الحيوانات التي تعتدي على الإنسان . (**فحي هلاً**) تعال إلى الصلاة وأقبل مسرعاً .
(٥١) (**لحاجته**) لقضاء حاجته من بول وغائط . (**في رحالكم**) في منازلكم .
(٥٢) (**فأسبغ الوضوء**) أحسنه وأتى به كاملاً . (**المكتوبة**) المفروضة .

٥٣ ـ باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٥٧ ـ عن محجن بن أبي محجن الدِّيلي رضي الله عنه : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي ؟ ألست برجل مسلم » . قال : بلى ، ولكني كنت قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

٥٤ ـ باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٨ ـ عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الْخَيْفِ ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : « عليَّ بهما » . فأُتي بهما تُرْعَد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » . قالا : يارسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

٥٥ ـ باب : إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ ، وضرب فخذي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » . قال : ما تأمر ؟ قال : « صلِّ الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ » .

٥٦ ـ باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة

٨٦٠ ـ عن سليمان مولى ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالساً على البلاط والناس يصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، مالك لا تصلي ؟ قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعاد الصلاة في يومٍ مرتين » .

٥٧ ـ باب : السعي إلى الصلاة

٨٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأْتُوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » .

٥٨ ـ باب : الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

٨٦٢/٨٦٣ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل ، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ، قال أبو رافع : فبينما

---

(٥٤) (**مسجد الخيف**) هو مسجد منى . (**ترعد فرائصهما**) ترجف وتتحرك ، جمع فريصة ، وهي لحمة بين الجنب والكتف ، والكلام كناية عن شدة الفزع . (**فإنها ..**) أي الصلاة الثانية ، زيادة في الأجر .

(٥٦) (**البلاط**) موضع معروف في المدينة مفروش بالحجارة . (**لا تعاد ..**) لاتصلى مرتين على سبيل الوجوب .

(٥٨) (**ينحدر**) ينزل .

النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع ، فقال : « أُف لك ، أُف لك » . قال : فكَبُر ذلك في ذَرْعي ، فاستأخرت وظننت أنه يريدني ، فقال : « مالك ، امش » . فقلت : أحدثت حدثاً ؟ قال : « ماذاك » . قلت : أَفَّفْتَ بي . قال : « لا ، ولكن هذا فلانٌ بعثته ساعياً على بني فلان ، فغلَّ نمرةً ، فَدُرِّعَ الآن مثلها من نار » .

٥٩ ـ باب : التهجير إلى الصلاة

٨٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يُهدي البدنة ، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي البقرة ، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي الكبش ، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي الدجاجة ، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي البيضة » .

٦٠ ـ باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة

٨٦٥/٨٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٨٦٧ ـ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال : أُقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يُقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » .

٦١ ـ باب : فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

٨٦٨ ـ عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع الركعتين ثم دخل ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « يافلان ، أيهما صلاتك ؟ التي صليت معنا ، أو التي صليت لنفسك » .

٦٢ ـ باب : المنفرد خلف الصف

٨٦٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا ، فصليت أنا ويتيمٌ لنا خلفه ، وصلّت أم سليم خلفنا .

٨٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، قال : فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر : ٢٤] .

(**بالبقيع**) مقبرة أهل المدينة . (**أف لك**) بعدت وخسرت . (**ساعياً**) عاملاً يجمع الزكاة . (**فغل**) من الغلول وهو الخيانة والأخذ من الأموال العامة دون علم السلطان . (**نمرة**) ثوب من صوف كان معروفاً لديهم . (**فدرع**) ألبس درعاً ، وهو قميص يستر البدن .

(**٥٩**) (**التهجير**) التبكير . (**يهدي**) يتصدق تقرباً إلى الله تعالى ، من الهدي . (**البدنة**) واحدة الإبل . (**إثره**) بعده . (**الكبش**) ذكر الضأن .

(**٦٠**) (**فلا صلاة**) لا يصلى ولا يشتغل بصلاة . (**المكتوبة**) المفروضة .

٦٣ ـ باب : الركوع دون الصف

٨٧١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ، ولا تَعُدْ » .

٨٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال : « يافلان ، ألا تُحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه؟ إني أُبصر من ورائي كما أُبصر بين يدي » .

٦٤ ـ باب : الصلاة بعد الظهر

٨٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

٦٥ ـ باب : الصلاة قبل العصر

٨٧٤ ـ عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال : سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : أيكم يطيق ذلك؟ قلنا : إن لم نطقه سمعنا . قال : كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، فإذا كانت من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ثنتين ، ويصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .

٨٧٥ ـ عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال : سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ في النهار قبل المكتوبة؟ قال : من يطيق ذلك؟ ثم أخبرنا قال : كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخره .

---

(٦٣) (**حرصاً**) على العبادة وإدراك الفضل . (**لا تعد**) لمثل هذا الفعل لأنه يخالف الشرع .

(٦٥) (**كهيأتها ..**) أي إذا كانت في جهة الشرق كما تكون عند العصر في جهة المغرب في الارتفاع ، وهو وقت الضحى .
(**تزيغ**) تميل .

١١ - كتاب الافتتاح

١ - باب : العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » . فعل مثل ذلك ، وقال : « ربنا ولك الحمد » . ولايفعل ذلك حين يسجد ، ولاحين يرفع رأسه من السجود .

٢ - باب : رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر . قال : وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ، ويقول : « سمع الله لمن حمده » . ولا يفعل ذلك في السجود .

٣ - باب : رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمد ، ربنا ولك الحمد » . وكان لايفعل ذلك في السجود .

٤ - باب : رفع اليدين حيال الأذنين

٨٧٩ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : « آمين » . يرفع بها صوته .

٨٨٠ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يُكبر حِيالَ أُذنيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

٨٨١ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه ، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع ، حتى حاذتا فروع أُذنيه .

٥ - باب : موضع الإبهامين عند الرفع

٨٨٢ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى تكاد إبهاماه تُحاذي شحمة أُذنيه .

---

(٤) (**فروع أذنيه**) أعاليهما ، وفرع كل شيء أعلاه .

(٥) (**شحمة أذنيه**) شحمة الأذن هو ما لان من أسفلها .

٦ - باب : رفع اليدين مدًّا

٨٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء إلى مسجد بني زريق، فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان يرفع يديه في الصلاة مدًّا، ويسكت هُنَيْهَةً، ويُكبر إذا سجد وإذا رفع.

٧ - باب : فرض التكبيرة الأولى

٨٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا، فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٨ - باب : القول الذي يفتتح به الصلاة

٨٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ خلف النبي ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً. فقال نبي الله ﷺ: «من صاحب الكلمة». فقال رجلٌ: أنا يانبي الله. فقال: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً».

٨٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فقال رجلٌ من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا». فقال رجلٌ من القوم: أنا يارسول الله. قال: «عجبت لها، وذكر كلمة معناها: فُتحت لها أبواب السماء». قال ابن عمر: ماتركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

٩ - باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٨٧ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

١٠ - باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي.

---

(٦) (**مداً**) يبالغ في رفعهما ويبسطهما . (**هنيهة**) زمناً يسيراً .

(٨) (**بكرة**) وقت الصباح حتى الزوال . (**أصيلاً**) وقت المساء من الزوال فما بعده . (**ابتدرها** ..) تسابقوا إليها ، كل منهم يرغب أن يسبق غيره في رفعها إلى الله تعالى .

١١ ـ باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة

٨٨٩ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي . فنظرت إليه : فقام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، قال : ووضع يديه على ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ، ثم سجد ، فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقةً ، ثم رفع أصبعهُ ، فرأيته يُحركُها يدعو بها .

١٢ ـ باب : النهي عن التخصر في الصلاة

٨٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجلُ مختصراً .

٨٩١ ـ عن زياد بن صُبيح قال : صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فوضعت يدي على خصري ، فقال لي هكذا ضربةٌ بيده ، فلما صليت قلت لرجل : من هذا ؟ قال عبد الله بن عمر . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما رابك مني؟ قال : إن هذا الصَّلْبُ ، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه .

١٣ ـ باب : الصف بين القدمين في الصلاة

٨٩٢/٨٩٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه ، فقال : خالف ـ وفي رواية : أخطأ ـ السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل . وفي رواية : كان أعجبَ إليَّ .

١٤ ـ باب : سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كانت له سكتةٌ إذا افتتح الصلاة .

١٥ ـ باب : الدعاء بين التكبيرة والقراءة

٨٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة سكت هُنيهةً ، فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » .

---

(١١) (**الرسغ**) هو مفصل الساعد مع الكفِّ . (**افترش**) جلس على بطنها وظهرها إلى الأرض . (**حد ..**) آخره . (**على فخذه**) مرتفعاً عنه . (**حلق ..**) جعل الإبهام مع الوسطى حلقة .

(١٢) (**التخصر**) أن يضع يده على خاصرته . (**فقال**) القول هنا بمعنى الفعل . (**رابك**) عرض لك وجعلك تتعرض لي . (**الصلب**) أي على هيئة الصلب .

(١٣) (**صف قدميه**) وصل بينهما و لم يترك بينهما فجوة . (**راوح ..**) اعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة .

١٦ ـ باب : نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « إن صلاتي ونسكي ومَحياي ومَماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت . وقني سيءَ الأعمال وسيء الأخلاق ، لا يقي سيئها إلا أنت » .

١٧ ـ باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧ ـ عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبرَ ، ثم قال : « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، أنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٨٩٨ ـ عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصلي تطوعاً قال : « الله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مُسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك » . ثم يقرأ .

١٨ ـ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

٨٩٩/٩٠٠ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرُك » .

١٩ ـ باب : نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، إذ جاء رجل فدخل المسجد ، وقد حفزهُ النَفس ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ

---

(١٦) (**نسكي**) عبادتي . (**قني**) احفظني منها وباعدني عنها .

(١٧) (**لبيك**) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، ومجيب لدعوتك إجابة بعد إجابة . (**سعديك**) أسعي في إسعادك إسعاداً بعد إسعاد . (**الشر ليس إليك**) لايتقرب به إليك ولا ينسب إليك . (**تباركت**) تعاظمت . (**فطر**) خلق . (**حنيفاً**) مائلاً عن الشرك .

(١٨) (**تعالى جدك**) علا جلالك وعظمتك .

(١٩) (**حفزه**) أجهده من شدة السعي إلى الصلاة ، وأصل الحفز الدفع العنيف ، وكذلك الحث والإعجال .

صلاته قال: «أيكم الذي تكلم بكلماتٍ». فأرمَّ القوم، قال: «إنه لم يقل بأساً». قال: أنا يارسول الله، جئت وقد حفزني النفس، فقلتها. قال النبي ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».

٢٠ ـ باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٩٠٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبـي بكر وعمر رضـي الله عنهمـا، فافتتحوا بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٢١ ـ باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما ذات يومٍ بين أظهرنا ـ يريد النبي ﷺ ـ إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يارسول الله؟ قال: «نزلت علي آنفاً سورةُ: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾». ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة، آنيتهُ أكثر من عدد الكواكب، تردُهُ عَلَيَّ أمتي، فَيُختَلَجُ العبد منهم، فأقول يارب، إنه من أمتي. فيقول لي: إنك لا تدري ما أحدث بعدك».

٩٠٥ ـ عن نُعَيمٍ المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: بِسْمِ الله الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين. فقال النـاسُ: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

٢٢ ـ باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يَسمعنا قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

٩٠٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(**فأرم** ..) سكتوا ولم يجيبوا. (**بأساً**) أي شيئاً فيه مؤاخذة. (**يبتدرونها**) كل منهم يريد أن يسبق غيره.

(٢٠) (**بالحمد** ..) بالسورة التي تبدأ بعد البسملة بهذه الجملة.

(٢١) (**بين أظهرنا**) بيننا. (**أغفى** ..) نام نومة قليلة. (**آنفاً**) قريباً. (**الكوثر**) الكثير من كل خير، ومن ذلك نهر في الجنة. (**انحر**) اذبح الأضاحي تقرباً إلى الله تعالى. (**شانئك**) مبغضك. (**الأبتر**) الناقص والمقطوع البركة والعقب. (**أنيته**) جمع إناء، وهو الوعاء. (**فيختلج**) يضطرب ويجتذب ويبعد.

٩٠٨ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: كان إذا سمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقولُ: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما، فما سمعت أحداً منهم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٣ ـ باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

٩٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ، هي خداج، هي خداجٌ غير تمامٍ». فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز وجل: حمدني عبدي. يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي. يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله عز وجل: مجدني عبدي. يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوبِ عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

٢٤ ـ باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

٩١٠/٩١١ ـ عن محمود بن الربيع رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتابِ». وفي رواية: «فصاعداً».

٢٥ ـ باب: فضل فاتحة الكتاب

٩١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ ـ وعنده جبريل عليه السلام ـ إذ سمع نقيضاً فوقهُ، فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء فقال: «هذا باب قد فتح من السماء ما فُتح قط». قال: فنزل منه ملكٌ، فأتى النبي ﷺ فقال: «أبشر بنورين أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ حرفاً منهما إلا أُعطيتَهُ».

٢٦ ـ باب: تأويل قول الله عز وجل:
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٧٨]

٩١٣ ـ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعاه، قال: فصليت ثم أتيته، فقال: «ما منعك أن تُجيبني». قال: كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله عز وجل:

---

(٢٣) (**خداج**) الخداج النقصان، أي فهي ذات خداج، أي ناقصة. (**غمز** ..) عصره برؤوس أصابعه. (**الصلاة**) الفاتحة، وسميت صلاة لأنها جزء هام منها. (**مجدني**) عظمني.

(٢٥) (**نقيضاً**) صوت كصوت الباب إذا فتح. (**أعطيته**) أعطيت ما يقتضيه من الدعاء.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله ولِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] . ألا أعلمك أعظم سورةٍ قبل أن أخرج من المسجد » . قال : فذهب ليخرج ، قلت : يارسول الله ، قولَك . قال : « ﴿ الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني الذي أوتيتُ والقرآنُ العظيمُ » .

٩١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل » .

٩١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوتي النبي ﷺ سبعاً من المثاني : السبع الطُّوَلَ .

٩١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله عز وجل : ﴿ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي ﴾ قال : السبعُ الطُّوَلُ .

٢٧ - باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

٩١٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ الظهر ، فقرأ رجل خلفه : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . فلما صلى قال : « من قرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ » . قال رجل : أنا . قال : « قد علمتُ أن بعضكم قد خالجنيها » .

٩١٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ » . فقال رجل من القوم : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير . فقال النبي ﷺ : « قد عرفتُ أن بعضكم قد خالجنيها » .

٢٨ - باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

٩١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً » . قال رجل : نعم يارسول الله . قال : « إني أقول : مالي أنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك .

٢٩ - باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام

٩٢٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فقال : « لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » .

---

(٢٦) (**لما يحييكم**) لما فيه حياتكم وصلاح دينكم ، ودنياكم . (**المثاني**) التي تثنى - أي تكرر - قراءتها في كل صلاة .

(**أم القرآن**) أصله الذي يجمع مجمل معانيه .

(**السبع الطول**) السور السبع الطويلة .

(٢٧) (**خالجنيها**) نازعني القراءة . (**آنفاً**) قبل قليل من الزمن .

٣٠ ـ باب : تأويل قوله عز وجل :
﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

٩٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » .

٩٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » .

٣١ ـ باب : اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٩٢٣ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » . قال رجل من الأنصار : وجبت هذه . فالتفت إلي ـ وكنت أقرب القوم منه ـ فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم .

٣٢ ـ باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن

٩٢٤ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن . فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

٣٣ ـ باب : جهر الإمام بآمين

٩٢٥/٩٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ـ وفي رواية : غُفر له ـ ما تقدم من ذنبه » .

٩٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٩٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٣٤ ـ باب : الأمر بالتأمين خلف الإمام

٩٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

---

(٣١) (**فالتفت إلي**) قائل هذا كثير بن حرة الحضرمي الراوي عن أبي الدرداء ، والملتفت هو أبو الدرداء رضي الله عنه .
(٣٣) (**أمن القارئ**) قال الإمام بعد قراءة الفاتحة : آمين .

٣٥ ـ باب : فضل التأمين

٩٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٣٦ ـ باب : قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

٩٣١ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : صليت خلف النبي ﷺ فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة » .فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية : « من المتكلم في الصلاة » . فقال رفاعة ابن رافع بن عفراء : أنا يارسول الله . قال : « كيف قلت » . قال : قلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » .

٩٣٢ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما كبَّر رفع يديه أسفل أُذنيه ، فلما قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال : « آمين » . فسمعته وأنا خلفه ، قال : فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال : « من صاحب الكلمة في الصلاة » . فقال الرجل : أنا يارسول الله ، وما أردت بها بأساً . قال النبي ﷺ : « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً ، فما نَهْنَهَهَا شيء دون العرش » .

٣٧ ـ باب : جامع ما جاء في القرآن

٩٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ قال : « في مثل صلصلة الجرس ، فيفصم عني وقد وعيت عنه ، وهو أشده عليَّ ، وأحياناً يأتيني في مثل صورة الفتى فينبِذه إليَّ » .

٩٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليَّ ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما يقول » . قالت عائشة : وقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

---

(٣٦) (**ابتدرها** ..) تسابقوا إليها . (**يصعد بها**) يرفعها إلى الله تعالى . (نَهْنَهَهَا..) كفها ومنعها من الوصول إليه .

(٣٧) (**صلصلة الجرس**) هو صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين . وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة . (**فيفصم**) يبتعد وينجلي ما يغشاني . (**وعيت**) حفظت وصار قلبي له وعاءً . (**فينبذه**) يلقيه إلي بصوت إنسان .

٩٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله عز وجل : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٦، ١٧] قال : كان النبي ﷺ يُعالج من التنزيل شِدَّةً ، وكان يحرك شفتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال : جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٨] قال : فاستمع له وأنصت ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق قرأه كما أقرأه .

٩٣٦ - عن ابن مخرمة رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، فقرأ فيها حروفاً لم يكن نبي الله ﷺ أقرأنيها ، قلت : من أقرأك هذه السورة ؟ قال : رسول الله ﷺ . قلت : كذبت ، ما هكذا أقرأك رسول الله ﷺ . فأخذت بيده أقوده إلى رسول الله ﷺ . فقلت : يارسول الله ، إنك أقرأتني سورة الفرقان ، وإني سمعت هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأتنيها . فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ يا هشام » . فقرأ كما كان يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أُنزلت » . ثم قال : « اقرأ يا عمر » . فقرأت ، فقال : « هكذا أُنزلت » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف » .

٩٣٧ - عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ رضي الله عنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه فجئت به إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » . فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أُنزلت » . ثم قال لي : « اقرأ » . فقرأت ، فقال : « هكذا أُنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ماتيسر منه » .

٩٣٨ - عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري ، رضي الله عنهم : أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أُساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلما سلم لببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت ، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة

(**ليتفصد**) يجري ويسيل . (**يعالج**) يتحمل . (**التنزيل**) نزول القرآن عليه . (**قرآنه**) قراءته . (**سبعة أحرف**) سبع لهجات مشهورة بالفصاحة من لهجات العرب . (**انصرف**) من صلاته . (**لببته ..**) جعلت ثوبه في عنقه وجررته به . (**أساوره**) أسرع في الوثوب عليه .

الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها. قال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».

٩٣٩ ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف. قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين. قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا».

٩٤٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة، فبينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها يُخالف قراءتي، فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ. فقلت: لا تفارقني حتى نأتي رسول الله ﷺ. فأتيته فقلت: يارسول الله، إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني. فقال رسول اله ﷺ: «اقرأ يا أُبيُّ». فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أحسنت». ثم قال للرجل: «اقرأ». فقرأ فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسنت». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أُبي، إنه أُنزل القرآنُ على سبعة أحرف، كلهن شافٍ كافٍ».

٩٤١ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن أبي رضي الله عنه قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتي، فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ. وقال الآخر: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم». وقال الآخر: ألم تُقرئني آية كذا وكذا. قال: «نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف. قال ميكائيل: استزده استزدهُ، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شافٍ كافٍ».

٩٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مثلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إذا عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

(**أضاة**) الأضاة الغدير، وهو النهر الصغير. (**لا تطيق ..**) يثقل عليهم أن ينطقوا بلهجة قريش، بعدم ممارستهم لها. (**المعقلة**) المربوطة بالعقال وهو الحبل. (**عاهد ..**) تعهدها وراقبها، والمراد تعهد القرآن بالتكرار والمراجعة. (**كيت ..**) كناية عن الشيء المعين. (**تفصياً**) خروجاً وتخلصاً، أي ذهاباً من الذاكرة. (**النعم**) الإبل.

٩٤٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « بئسما لأحدهم أن يقول : نَسيتُ آية كَيْتَ وكَيْتَ ، بل هو نُسِّيَ ، استذكروا القرآن ، فإنه أسرع تَفَصِّياً من صدور الرجال من النَّعَمِ من عُقُلِهِ » .

٣٨ ـ باب : القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما الآية التي في البقرة : ﴿قَولُوا آمَنَّا بالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنا ..﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ١٣٦] . وفي الأخرى : ﴿ آمَنَّا بالله وأشْهَدْ بأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ . [آل عمران : ٥٢]

٣٩ ـ باب : القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قَلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

٩٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿قَلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

٤٠ ـ باب : تخفيف ركعتي الفجر

٩٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنت لأرى رسول الله ﷺ يُصلي ركعتي الفجر ، فيخففهما حتى أقول : أقرأ فيهما بأم الكتاب .

٤١ ـ باب : القراءة في الصبح بالروم

٩٤٧ ـ عن شبيب أبي روحٍ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ الروم ، فالتبس عليه ، فلما صلى قال : « ما بال أقوامٍ يصلون معنا لا يحسنون الطهورَ ، فإنما يلبس علينا القرآن أولئكَ » .

٤٢ ـ باب : القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨ ـ عن أبي برزة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة .

(**عقله**) جمع عقال وهو الحبل ، وذُكِّر الضمير لأن الإبل تؤنث وتذكر .

(٣٨) (**إلى آخر ..**) وتتمتها : ﴿ وما أُنْزِلَ إلى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ والأَسْبَاطِ وَمَا أُوتيَ مُوسَى وَعِيسَى وما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لانُفرِّق بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون ﴾ [البقرة : ١٢٦] . [**الأسباط** : أولاد يعقوب عليه السلام . فهم أسباط إبراهيم عليه السلام] . (آمنا بالله ..) هذه الجملة خاتمة الآية [٥٢] من سورة آل عمران ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَما أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إلى الله قَالَ الحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ الله آمَنا بالله وَاشْهَدْ بأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [**أحس** : علم ذلك علماً يقينياً كالمدرك بالحواس . **الحواريون** : أصفياؤه وأول من آمن به ، سموا بذلك لخلوص نياتهم ونقاء سرائرهم ، من الحَوَر وهو البياض الخالص] .

(٤١) (**بالروم**) أي بسورة الروم . (**يلبس**) أي يخلط .

(٤٢) (**الغداة**) الصبح . (**بالستين ..**) آية طويلة .

٤٣ ـ باب : القراءة في الصبح بـ ﴿قٓ﴾

٩٤٩ ـ عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذتُ : ﴿قٓ . والْقُرآنِ المجيدِ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ ، كان يصلي بها في الصبح .

٩٥٠ ـ عن زياد بن علاقة قال : سمعت عمي يقول : صليت مع رسول الله ﷺ الصبح ، فقرأ في إحدى الركعتين : ﴿والنخلَ باسِقَاتٍ لها طلعٌ نضيدٌ﴾ [ق : ١٠] .

٤٤ ـ باب : القراءة في الصبح بـ ﴿إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

٩٥١ ـ عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ : ﴿إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ .

٤٥ ـ باب : القراءة في الصبح بالمعوذتين

٩٥٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين؟ قال عُقبة : فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر .

٤٦ ـ باب : الفضل في قراءة المعوذتين

٩٥٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه ، فقلت : أقرئني يارسول الله سورة هود وسورة يوسف . فقال : «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ » .

٩٥٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «آياتٌ أنزلت علي الليلة ، لم يُر مثلهن قط : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ » .

٤٧ ـ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة

٩٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ . تنْزِيلُ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى﴾ .

٩٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة ، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ﴾ .

---

(٤٣) (**باسقات**) فارعة الطول في السماء . (**طلع**) ثمر يطلع ويظهر . (**نضيد**) متراكب بعضه فوق بعض .

(٤٤) (**كورت**) لفت وذهب ضوؤها .

(٤٥) (**بالمعوذتين**) أي سورتي : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

(٤٦) (**أبلغ ..**) أعظم في باب الاستعاذة .

٤٨ - باب : سجود القرآن

السجود في ﴿ صٓ ﴾

٩٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾ وقال : « سجدها داود توبةً ، ونسجدها شكراً » .

٤٩ - باب : السجود في ﴿والنجم﴾

٩٥٨ - عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله بمكة سورة النجم ، فسجد وسجد من عنده ،فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، و لم يكن يومئذ أسلم المطلبُ .

٩٥٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ النجم ، فسجد فيها .

٥٠ - باب : ترك السجود في النجم

٩٦٠ - عن عطاء بن يسار : أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام؟ فقال : لاقراءة مع الإمام في شيء. وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد .

٥١ - باب : السجود في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

٩٦١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم : أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٩٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ .

٩٦٤/٩٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

٩٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ومن هو خير منهما .

٥٢ - باب : السجود في : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾

٩٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومن هو خير منهما ﷺ ، في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

٩٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

---

(٤٨) (**سجد في ص**) عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [٢٤] . (**توبة**) أي حين تاب الله تعالى عليه . (**شكراً**) لله تعالى على توبته على نبيه ﷺ .

(٥١) (**ومن هو خير منهما**) هو رسول الله ﷺ .

٥٣ ـ باب : السجود في الفريضة

٩٦٨ ـ عن أبي رافع قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه صلاة العشاء ، يعني العتمة ، فقرأ سورة : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ قلت : يا أبا هريرة ، هذه ـ يعني سجدة ـ ما كنا نسجدها؟ قال : سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ .

٥٤ ـ باب : قراءة النهار

٩٦٩/٩٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كل صلاة يقرأ فيها ، وفي رواية : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفاها أخفينا منكم .

٥٥ ـ باب : القراءة في الظهر

٩٧١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ، فنسمعُ منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

٩٧٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين ، بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

٥٦ ـ باب : تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٧٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لقد كانت صلاة الظهر تُقامُ ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى يطولها .

٩٧٤ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : كان يصلي بنا الظهر ، فيقرأ في الركعتين الأولين يُسمعنا الآية كذلك ، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر ، والركعة الأولى ـ يعني ـ في صلاة الصبح .

٥٧ ـ باب : إسماع الإمام الآية في الظهر

٩٧٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين ، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الركعة الأولى .

٥٨ ـ باب : تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح : يطولُ في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر : يطول الأولى ويقصر الثانية .

---

(٥٣) (**يعني العتمة**) فسرها بذلك كي لا يظن أن المراد المغرب ، لأنه قد يطلق عليها العشاء .

٥٩ ـ باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين ، وفي الأخريين بأم القرآن ، وكان يُسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر .

٦٠ ـ باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٨ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ـــ في الركعتين الأوليين ـ بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل الركعة الأولى في الظهر ويقصر في الثانية ، وكذلك في الصبح .

٩٧٩ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُروجِ﴾ و ﴿السَّمَاءِ والطَّارِقِ﴾ ونحوهما .

٩٨٠ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح بأطول من ذلك .

٦١ ـ باب : تخفيف القيام والقراءة

٩٨١ ـ عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : صليتم؟ قلنا : نعم . قال : يا جارية ، هلمي لي وَضوءاً ، ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا . قال : زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود .

٩٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطُوَل المفصل .

٦٢ ـ باب : القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . فصلينا وراء ذلك الإنسان ، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين .

---

(٦١) (**هلمي لي وضوءاً**) أحضري لي ماءاً أتوضأ به . (**المفصل**) السور التي تكثر فواصلها لقصر آياتها .

٦٣ ـ باب : القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

٩٨٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ رضي الله عنه وهو يصلي المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلى الرجل ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «أَفَتَّانٌ يا معاذ؟ أفتانٌ يا معاذ؟ . ألا قرأت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوهما» .

٦٤ ـ باب : القراءة في المغرب بالمرسلات

٩٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب ، فقرأ المرسلات ، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ .

٩٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أمه رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات .

٦٥ ـ باب : القراءة في المغرب بالطور

٩٨٧ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

٦٦ ـ باب : القراءة في المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان

٩٨٨ ـ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان .

٦٧ ـ باب : القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾

٩٨٩ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ . قال : نعم . قال : فمحلوفه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين : ﴿الٓمٓصٓ﴾ .

٩٩٠ ـ عن مروان بن الحكم : أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين؟ قلت : يا أبا عبد الله ، ما أطولُ الطوليين؟ قال : الأعراف .

٩٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في ركعتين .

٦٨ ـ باب : القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرةً ، يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

---

(٦٣) (**بناضحين**) مثنى ناضح ، وهو البعير الذي يستقى عليه الماء .

(٦٧) (**فمحلوفه**) أي الله الذي لا يستحق الحلف إلا به ، والخبر محذوف ، أي الله قسمي . (**الطوليين**) يعني الأنعام والأعراف .

(٦٨) (**رمقت ..**) نظرت إليه وتأملت في قراءته .

٦٩ ـ باب : الفضل في قراءة : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾

٩٩٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « سلوه لأي شيء فعلَ ذلك » . فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها . قال رسول الله ﷺ : « أخبروه : أن الله عز وجل يحبهُ » .

٩٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أقبلت مع رسول الله ﷺ ، فسمع رجلاً يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « وجبت » . فسألته : ماذا يارسول الله ؟ قال : « الجنة » .

٩٩٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يرددها ، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن » .

٩٩٦ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن » .

٧٠ ـ باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

٩٩٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قام معاذ رضي الله عنه فصلى العشاء الآخرة فطول ، فقال النبي ﷺ : « أَفَتَّانٌ يا معاذُ ، أفتانٌ يا معاذُ ؟ أين كنت عن ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿الضُّحَى﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ » .

٧١ ـ باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

٩٩٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه لأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجل منا ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿الليلِ إِذَا يَغْشَى﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ » .

٩٩٩ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور .

---

(٦٩) (**سرية**) أي جعله أميراً على قطعة من الجيش . (**لتعدل** ..) يساوي أجرها ثلث أجر القرآن .

٧٢ - باب : القراءة فيها بـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾

١٠٠٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ العَتَمَةَ ، فقرأ فيها بـ ﴿ التِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾ .

٧٣ - باب : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

١٠٠١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فقرأ في العشاء في الركعة الأولى بـ ﴿ التِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾ .

٧٤ - باب : الركود في الركعتين الأوليين

١٠٠٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال عمر لسعد رضي الله عنهما : قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة . فقال سعد : أتئد في الأوليين ، وأحذف في الأخريين ، وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . قال : ذاك الظن بك .

١٠٠٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر رضي الله عنهما فقالوا : والله ما يُحسن الصلاة . فقال : أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، لا أخرِمُ عنها : أركد في الأوليين ، وأحذف في الأخريين . قال : ذاك الظن بك .

٧٥ - باب : قراءة سورتين في ركعة

١٠٠٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ : عشرين سورة في عشر ركعات .

١٠٠٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد قال رجل عنده : قرأت المفصل في ركعة . قال : هذًّا كهذِّ الشعر ؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين سورتين في ركعةٍ .

١٠٠٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأتاه رجل فقال : إني قرأت الليلة المفصل في ركعة . فقال : هذًّا كهذِّ الشعر ؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر ، عشرين سورة من المفصل من آل حمٓ .

---

(٧٢) (**العتمة**) صلاة العشاء .

(٧٤) (**أتئد**) أتثبت ولا أتعجل . وفي نسخة (**أمد**) أي أزيد وأطول . (**آلو**) أقصر .

(٧٥) (**النظائر**) السور المتشابهة في المعاني . (**يقرن**) في التلاوة . (**هذًّا**) سرداً وسرعة مفرطة . (**كهذِّ الشعر**) قال ذلك ، لأن تلك الصفقة كانت عادتهم في إنشاد الشعر . (**آل حمٓ**) أي السور المصدرة بـ ﴿ حمٓ ﴾ .

٧٦ ـ باب : قراءة بعض السورة

١٠٠٧ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فصلى في قبل الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فافتتح بسورة المؤمنين ، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى ـ عليهما السلام ـ أخذته سعلةٌ ، فركع .

٧٧ ـ باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب

١٠٠٨ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة ، فقرأ ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا ، وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » . وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

٧٨ ـ باب : مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ، لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استجار .

٧٩ ـ باب : ترديد الآية

١٠١٠ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه : قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية ، والآية : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] .

٨٠ ـ باب : قوله عز وجل : ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخافِتْ بِهَا﴾

١٠١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة ، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته يجهر بالقرآن ، وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا يسمعوا ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء : ١١٠] .

١٠١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن ، وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به ، فكان النبي ﷺ يخفضُ صوته بالقرآن ، وما كان يسمعه أصحابه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تَخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ .

---

(٧٦) (**قبل ..**) في مواجهتها .

(٨٠) (**لا تجهر ..**) لا تبالغ بالجهر في قراءتك في الصلاة الليلية . (**ولا تخافت**) لا تبالغ في خفض الصوت . (**ابتغ ..**) اطلب طريقاً وسطاً معتدلة بين المبالغة بالجهر والمبالغة في الخفض .

٨١ ـ باب : رفع الصوت بالقرآن

١٠١٣ ـ عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي .

٨٢ ـ باب : مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ ـ عن قتادة قال : سألت أنساً رضي الله عنه : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يمد صوته مدّاً .

٨٣ ـ باب : تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥/١٠١٦ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

١٠١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسنَ الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » .

١٠١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ما أذن الله عز وجل لشيء ـ يعني ـ أذَنه لنبي يتغنى بالقرآن » .

١٠١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى رضي الله عنه فقال : « لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام » .

١٠٢٠/١٠٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى رضي الله عنه فقال : « لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام » .

١٠٢٢ ـ عن يعلى بن مَمْلَك : أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ، قالت : مالكم وصلاته ؟ ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرةً حرفاً حرفاً .

٨٤ ـ باب : التكبير للركوع

١٠٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حين استخلفه مروان على المدينة : كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ثم يكبر حين يركع ، فإذا رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمدهُ ، ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد ، يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته . فإذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

---

(٨١) (**عريشي**) العريش كل ما يستظل به ، ويطلق على بيوت مكة ، لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها .

(٨٢) (**يمد** ..) يطيل الحروف الصالحة للإطالة ، يستعين بذلك على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر .

(٨٣) (**تزيين** ..) بتحسين القراءة وتحسين الصوت بها . (**أذن**) استمع . (**يتغنى** ..) يحسن صوته به . (**أذنه**) استماعه . (**مزماراً**) أعطي صوتاً حسناً يشبه صوت المزمار بحسنه وحلاوة نغمته . (**آل داود**) كلمة آل مقحمة لتأكيد المعنى ، فالمراد داود عليه السلام نفسه . (**نعتت**) وصفت . (**مفسرة**) مرتلة .

٨٥ ـ باب : رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

١٠٢٤ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى بلغتا فروع أذنيه .

٨٦ ـ باب : رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

١٠٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

٨٧ ـ باب : ترك ذلك

١٠٢٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ، ثم لم يعد .

٨٨ ـ باب : إقامة الصلب في الركوع

١٠٢٧ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

٨٩ ـ باب : الاعتدال في الركوع

١٠٢٨ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب » .

---

(٨٥) (**فروع أذنيه**) أعلاهما .

(٨٨) (**لا يقيم** ..) لايعدل ولا يسوي ظهره ، والمراد الطمأنينة .

(٨٩) (**اعتدلوا** ..) توسطوا بين الارتفاع والانخفاض . (**لا يبسط** ..) لايضعهما على الأرض .

١٢ ـ كتاب التطبيق

١ ـ باب : التطبيق

١٠٢٩ ـ عن علقمة والأسود : أنهما كانا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيته ، فقال : أصلى هؤلاء؟ قلنا : نعم . فأمهما وقام بينهما بغير أذان ولا إقامة . قال : إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وليفرش كفيه على فخذيه ، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

١٠٣٠ ـ عن الأسود وعلقمة قالا : صلينا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيته فقام بيننا ، فوضعنا أيدينا على رُكبنا ، فنزعها ، فخالف بين أصابعنا وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

١٠٣١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع . فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك بالركب .

١ ـ باب : نسخ ذلك

١٠٣٢ ـ عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي : اضرب بكفيك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي وقال : إنا قد نهينا عن هذا ، وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الرُّكَبِ .

١٠٣٣ ـ عن مصعب بن سعد قال : ركعت ، فطبقت ، فقال أبي : إن هذا شيء كنا نفعله ، ثم ارتفعنا إلى الركب .

٢ ـ باب : الإمساك بالركب في الركوع

١٠٣٥/١٠٣٤ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : سُنت لكم الركب ، فأمسكوا بالركب . وفي رواية : إنما السنة الأخذُ بالرُّكَبِ .

٣ ـ باب : مواضع الراحتين في الركوع

١٠٣٦ ـ عن سالم قال : أتينا أبا مسعود رضي الله عنه فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا وكبر ، فلما ركع وضعَ راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بمرفقيه ، حتى استوى كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كل شيء منه .

---

(١) (**فخالف** ..) شبك بينها . (**يفعله**) أي يفعل التشبيك والتطبيق ووضع الأكف بين الأفخاذ .

(٣) (**جافى بمرفقيه**) باعدهما عن جنبيه .

٤ ـ باب : مواضع أصابع اليدين في الركوع

١٠٣٧ ـ عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ؟ فقلنا : بلى . فقام ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه ، ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه ، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ، ثم صنع كذلك أربع ركعات ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وهكذا كان يصلي بنا .

٥ ـ باب : التجافي في الركوع

١٠٣٨ ـ عن سالم البراد قال : قال أبو مسعود رضي الله عنه : ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي ؟ قلنا : بلى . فقام فكبر ، فلما ركع جافى بين إبطيه ، حتى استقر كل شيء منه رفع رأسه ، فصلى أربع ركعات هكذا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي .

٦ ـ باب : الاعتدال في الركوع

١٠٣٩ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل ، فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه .

٧ ـ باب : النهي عن القراءة في الركوع

١٠٤٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهاني النبي ﷺ عن القَسِّيِّ والحرير وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع . وقال مرة أخرى : وأن أقرأ راكعاً .

١٠٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه قال : نهاني النبي ﷺ عن خاتمِ الذهب ، وعن القراءة راكعاً ، وعن القَسِّيِّ والمعصفرِ .

١٠٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نهاني رسول الله ﷺ ـ ولا أقول : نهاكم ـ عن تختم الذهب ، وعن لبس الْقَسِّيِّ ، وعن لُبس المفَدَّمِ والمعصفر ، وعن القراءة في الركوع .

١٠٤٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبوس الْقَسِّيِّ والْمعصْفَرِ ، وقراءة القرآن وأنا راكعٌ .

١٠٤٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الْقَسِّيِّ والْمُعَصْفَرِ ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع .

---

(٦) (**لم يقنعه**) لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره

(٧) (**القسي**) نوع من الثياب مضلعة بالحرير ، نسبة إلى بلد تسمى القسّ . (**المعصفر**) الثوب المصبوغ بالعصفر . (**المفدم**) الثوب المشبع حمرة .

٨ - باب : تعظيم الرب في الركوع

١٠٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كشف النبي ﷺ الستارة والناسُ صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له . ثم قال : ألا إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً : فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، قَمنٌ أن يستجاب لكم »

٩ - باب : الذكر في الركوع

١٠٤٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ فركعَ ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيمِ » . وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

١٠ - باب : نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

١١ - باب : نوع آخر منه

١٠٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكةِ والروح » .

١٢ - باب : نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٩ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » .

١٣ - باب : نوع آخر منه

١٠٥٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي » .

١٤ - باب : نوع آخر

١٠٥١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين » .

١٠٥٢ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقولُ إذا ركع : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلتُ ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين » .

---

(٨) (**مبشرات النبوة**) مما يظهر للنبي من الأمور المشتملة على الخبر السار من وحي وإلهام ورؤيا . (**قمن**) جدير .

(١١) (**سبوح قدوس**) صيغة مبالغة من التسبيح والتقديس ، وهما بمعنى التنزيه .

(١٢) (**ذي الجبروت ..**) صاحب القهر والتصرف والملك .

١٥ ـ باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٥٣ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ـ وكان بدرياً ـ قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلى ، ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر ، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام ، ثم قال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . قال : لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال : والذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جهدتُ ، فعلمني وأرني . قال : « إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصهُ من صلاتك » .

١٦ ـ باب : الأمر بإتمام الركوع

١٠٥٤ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم » .

١٧ ـ باب : رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، هكذا .. وأشار إلى نحو الأذنين .

١٨ ـ باب : رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أ نه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يُحاذي بهما فروعُ أذنيه .

١٩ ـ باب : رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » . قال : « ربنا لك الحمد » . وكان لا يرفع يديه بين السجدتين .

٢٠ ـ باب : الرخصة في ترك ذلك

١٠٥٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ألا أصلي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرةً واحدةً .

٢١ ـ باب : ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . وكان لا يفعل ذلك في السجود .

---

(١٥) (**بدرياً**) ممن حضر غزو بدر . (**يرمقه**) ينظر إليه . (**جهدت**) عملت ما أستطيع .

١٠٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا ولك الحمد ».

٢٢ - باب: ما يقول المأموم

١٠٦١ - عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سقط من فرس على شقه الأيمن، فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة، فلما قضى الصلاة قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ».

١٠٦٢ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: « سمع الله لمن حمده ». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « من المتكلم آنفاً ». فقال الرجل: أنا يارسول الله. قال رسول الله ﷺ: « لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتُبُها أولاً ».

٢٣ - باب: قوله: ربنا ولك الحمد

١٠٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه ».

١٠٦٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك. فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحياتُ الطيباتُ، الصلواتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهُ، سبع كلمات، وهي تحيةُ الصلاةِ ».

٢٤ - باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريباً من السواء.

---

(٢٢) (**يعودونه**) يزورونه وهو مريض. (**آنفاً**) قبل قليل. (**بضعة**) من ثلاثة إلى تسعة. (**يبتدرونها**) يستبقون إليها.

(٢٣) (**فأقيموا ..**) اجعلوها مستقيمة. (**فتلك بتلك**) ما يفوتكم بالتأخر عنه أولاً يجبر بتأخركم عنه ثانياً.

٢٥ ـ باب : ما يقول في قيامه ذلك

١٠٦٧/١٠٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قال : « سمع الله لمن حمده » . وفي رواية : كان إذا أراد السجود بعد الركعة قال : « اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

١٠٦٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول ـ حين يقول : « سمع الله لمن حمده » ـ : « ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، خير ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

١٠٦٩ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فسمعه حين كبر قال : « الله أكبر ، ذا الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » . وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » . وإذا رفع رأسه من الركوع قال : « لربي الحمد لربي الحمد » . وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . وبين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » . وكان قيامهُ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين ، قريباً من السواء .

٢٦ ـ باب : القنوت بعد الركوع

١٠٧٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قنتَ رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على رِعْل وذكوان وعُصَيَّةَ ، عَصَتِ الله ورسوله .

٢٧ ـ باب : القنوت في صلاة الصبح

١٠٧١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده؟ قال : بعد الركوع .

١٠٧٢ ـ عن ابن سيرين قال : حدثني بعضٍ من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح : فلما قال : « سمع الله لمن حمده » . في الركعة الثانية قام هنيهةً .

١٠٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة . اللهم اشدد وطأتك على مُضَرَ ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

١٠٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يحدث : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد : « اللهم أنج الوليد

---

(٢٥) (**أهل الثناء**) المستحق له . (**المجد**) غاية الشرف وكثرته . (**لا ينفع ..**) لاينفع صاحب الغنى والحظ غناه وحظه . (**منك الجد**) الغنى والحظ منك هو الذي ينفع .

(٢٧) (**قنت**) دعا . (**هنيهة**) قدراً يسيراً . (**وطأتك**) عقوبتك وهلاكك لهم . (**مضر**) قريش . (**كسني يوسف**) في الجدب وقلة المطر .

ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف». ثم يقول: «الله أكبر» فيسجد، وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ.

٢٨ ـ باب: القنوت في صلاة الظهر

١٠٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة.

٢٩ ـ باب: القنوت في صلاة المغرب

١٠٧٦ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

٣٠ ـ باب: اللعن في القنوت

١٠٧٧ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً، لعن رجالاً ـ وفي رواية: يدعو على أحياء من أحياء العرب ـ رِعْلاً وذَكْوَانَ ولحيَانَ ـ ثم تركه بعد الركوع.

٣١ ـ باب: لعن المنافقين في القنوت

١٠٧٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» يدعو على أناس من المنافقين، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٣٢ ـ باب: ترك القنوت

١٠٧٩ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

١٠٨٠ ـ عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت. ثم قال: يا بني إنها بدعةٌ.

٣٣ ـ باب: تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٨١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي.

(**ضاحية مضر**) أهل البادية منهم.

(**٣٢**) (**إنها ..**) أي القنوت أو الدوام عليه. (**بدعة**) أمر مستحدث في الشرع.

٣٤ ـ باب : التكبير للسجود

١٠٨٢ ـ عن مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين رضي الله عنهما خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى صلاته أخذ عمران بيدي فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ .

١٠٨٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه وعن يساره ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه .

٣٥ ـ باب : كيف يخر للسجود

١٠٨٤ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائماً .

٣٦ ـ باب : رفع اليدين للسجود

١٠٨٧/١٠٨٥ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . وفي رواية : كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه ، وزاد فيه : وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك .

٣٧ ـ باب : ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

٣٨ ـ باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

١٠٨٩ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

١٠٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجملُ » .

١٠٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير » .

٣٩ ـ باب : وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ رفعه ـ قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » .

---

(٣٥) (**لا أخر ..**) أي أرجع من الركوع إلى القيام ، ثم أخر منه إلى السجود .

(٣٦) (**فروع أذنيه**) أعلاهما ، وفرع كل شيء أعلاه .

٤٠ ـ باب : على كم السجود

١٠٩٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعره ولا ثيابه .

٤١ ـ باب : تفسير ذلك

١٠٩٤ ـ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » . [ر : ١٠٩٩]

٤٢ ـ باب : السجود على الجبين

١٠٩٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بَصُرَت عيناي رسول الله ﷺ على جبينه وأنفه أثر الماء والطين ، من صبح ليلة إحدى وعشرين .

٤٣ ـ باب : السجود على الأنف

١٠٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة ـ لا أكف الشعرَ ولا الثياب ـ الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » .

٤٤ ـ باب : السجود على اليدين

١٠٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده : ـ على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين » .

٤٥ ـ باب : السجود على الركبتين

١٠٩٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعٍ ، ونُهيَ أن يَكْفِتَ الشَّعر والثياب : على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه . قال ابن طاوس : ووضع يديه على جبهته وأمرَّها على أنفه ، وقال : هذا واحد .

٤٦ ـ باب : السجود على القدمين

١٠٩٩ ـ عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرَابٍ : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » . [ر : ١٠٩٤]

٤٧ ـ باب : نصب القدمين في السجود

١١٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فانتهيت إليه وهو ساجد ، وقدماه منصوبتان وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

---

(٤١) (**آراب**) أعضاء ، جمع إرب .

(٤٢) (**من صبح ..**) من شهر رمضان المبارك .

(٤٥) (**يكفت**) يضم ويجمع . (**هذا ..**) أي الجبهة والأنف كالعضو الواحد .

(٤٧) (**وبك**) أستجير برحمتك ومغفرتك . (**منك**) من غضبك ونقمتك . (**لا أحصي..**) لا أقدر أن أثني عليك الثناء اللائق بك .

٤٨ ـ باب : فتخ أصابع الرجلين في السجود

١١٠١ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضُديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه .

٤٩ ـ باب : مكان اليدين من السجود

١١٠٢ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قدمت المدينة ، فقلت : لأنظرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ . فكبَّر ، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذنيه ، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » . ثم كبر وسجد ، فكانت يداه من أُذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة .

٥٠ ـ باب : النهي عن بسط الذراعين في السجود

١١٠٣ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب » .

٥١ ـ باب : صفة السجود

١١٠٤ ـ عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء رضي الله عنه السجود ، فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

١١٠٥ ـ عن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخّى .

١١٠٦ ـ عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

١١٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه . قال أبو مجلز : كأنه قال ذلك لأنه في صلاة .

١١٠٨ ـ عن عبد الله بن أقرم رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت أرى عُفرة إبطيه إذا سجد .

٥٢ ـ باب : التجافي في السجود

١١٠٩ ـ عن ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت .

---

(٤٨) (**أهوى**) نزل للسجود . (**جافى** ..) باعدهما . (**فتخ** ..) لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة . وفي النهاية لابن الأثير : نصبها وغمز موضع المفاصل منها ـ وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ اللين .

(٥١) (**عجيزته**) مقعدته ومؤخرته . (**جخى**) فتح عضديه وباعدهما عن جنبيه ، ورفع بطنه عن الأرض . (**عفرة** ..) منبت الشعر من الإبطين ، والعفرة بياض غير خالص كلون وجه الأرض ، وهو المراد بقوله : (**بياض إبطيه**) وصف بالبياض لأنه يختلف عما حوله .

(٥٢) (**بهمة**) هي الواحدة من أبناء الغنم .

٥٣ ـ باب : الاعتدال في السجود

١١١٠ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

٥٤ ـ باب : إقامة الصلب في السجود

١١١١ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

٥٥ ـ باب : النهي عن نقرة الغراب

١١١٢ ـ عن عبد الرحمن بن شبلٍ : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وافتراش السبُع ، وأن يُوَطِّن الرجل المُقام للصلاة كما يوطِّن البعير .

٥٦ ـ باب : النهي عن كف الشعر في السجود

١١١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً » .

٥٧ ـ باب : مثل الذي يصلي ورأسه معقوص

١١١٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالَكَ ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مَثَلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف » .

٥٨ ـ باب : النهي عن كف الثياب في السجود

١١١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ونُهي أن يكف الشعر والثياب .

٥٩ ـ باب : السجود على الثياب

١١١٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا ، اتقاء الحر .

---

(٥٤) (**لا يقيم ..**) لا يعدل ظهره ولا يسويه ، والمراد التطامن مع الطمأنينة .

(٥٥) (**نقرة الغراب**) وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، والمراد السجود الخفيف الذي لا يطمئن فيه . (**افتراش السبع**) الكلب أو الذئب ونحوها ، والمراد بسط الذراعين على الأرض حال السجود . (**يوطن ..**) يتخذ لنفسه موضعاً من المسجد لا يصلي إلا فيه ، فالبعير لا يبرك إلا في موضع كان يبرك فيه .

(٥٧) (**معقوص**) جمع شعره وسط رأسه .

(٥٩) (**بالظهائر**) جمع ظهيرة ، وهي شدة الحر نصف النهار .

٦٠ ـ باب : الأمر بإتمام السجود

١١١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالله لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم».

٦١ ـ باب : النهي عن القراءة في السجود

١١١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني حِبِّي ﷺ عن ثلاث ـ لا أقول: نهى الناس ـ نهاني عن تختم الذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ وعن المُعصفر المُفَدَّمَة، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً.

١١١٩ ـ عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

٦٢ ـ باب : الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١١٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم قد بلغت، ثلاث مرات، إنه لم يبق من مُبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها العبد أو تُرى له، ألا وإني قد نُهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا ربكم، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

٦٣ ـ باب : الدعاء في السجود

١١٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وبات رسول الله ﷺ عندها، فرأيته قام لحاجته، فأتى القِربة فحلَّ شِناقها، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومةً أخرى، فأتى القِربة فحلَّ شِناقها، ثم توضأ وضوءًا هو الوضوء، ثم قام يصلي. وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً». ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال فأيقظه للصلاة.

٦٤/٦٥ ـ باب : نوع آخر

١١٢٢/١١٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

---

(٦١) (**حبي**) حبيبي. (**القسي**) ثياب فيها أضلاع من حرير. (**المعصفر**) المصبوغ بالعصفر. (**المفدمة**) التي بلغت النهاية في الصبغ.

(٦٢) (**معصوب**) مشدود بخرقة لما به من الوجع. (**قمن**) جدير.

(٦٣) (**شناقها**) الخيط الذي يشد به فمها. (**بين الوضوءين**) لم يسرف ولم يقتر.

(٦٤) (**يتأول القرآن**) يعمل بمقتضى القرآن في قوله: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ .. ﴾.

٦٦ - باب : نوع آخر

١١٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه ، فجعلت ألتمسه ، وظننت أنه أتى بعض جواريه ، فوقعت يدي عليه وهو ساجد ، وهو يقول : « اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت » .

١١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، فظننت انه أتى بعض جواريه ، فطلبته فإذا هو ساجد يقول : « رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت » .

٦٧ - باب : نوع آخر

١١٢٦ - عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

٦٨ - باب : نوع آخر

١١٢٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

٦٩ - باب : نوع آخر

١١٢٨ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي تطوعاً قال إذا سجد : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . اللهم أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

٧٠ - باب : نوع آخر

١١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » .

٧١ - باب : نوع آخر

١١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فوجدته وهو ساجد ، وصدور قدميه نحو القبلة ، فسمعته يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

---

(٦٦) (أتى ..) ذهب إلى إحدى زوجاته .

٧٢ ـ باب : نوع آخر

١١٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » . فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأنٍ وإنك لفي آخر .

٧٣ ـ باب : نوع آخر

١١٣٢ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح من البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » . ثم سجد بقدر ركوعه ، يقول في سجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » . ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة ، فعل مثل ذلك .

٧٤ ـ باب : نوع آخر

١١٣٣ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة ، فقرأ مائة آية لم يركع ، فمضى ، قلت : يختمها في الركعتين ، فمضى ، قلت : يختمها ثم يركع ، فمضى حتى قرأ سورة النساء ، ثم قرأ سورة آل عمران ، ثم ركع نحواً من قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم » . ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . وأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود ، يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » . لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره .

٧٥ ـ باب : نوع آخر

١١٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سُبوح قُدوس ، رب الملائكة والروح » .

٧٦ ـ باب : عدد التسبيح في السجود

١١٣٥ ـ عن سعيد بن جُبير قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز . فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات .

---

(٧٢) (**إني لفي شأن ..**) تفكيري في أمر ، وأنت في أمر آخر مختلف عنه بالكلية .

(٧٣) (**ذي**) صاحب . (**الجبروت**) صيغة مبالغة من الجبر وهو القهر . (**الملكوت**) صيغة مبالغة من الملك .

(٧٥) (**سبوح**) صيغة مبالغة من التسبيح وهو التنزيه . (**قدوس**) صيغة مبالغة من التقديس وهو التعظيم .

٧٧ ـ باب : الرخصة في ترك الذكر في السجود

١١٣٦ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجلٌ ، فأتى القبلة فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك ، اذهب فصلِّ فإنك لم تصل » . فذهب فصلى ، فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُق صلاته ولا يدري مايعيب منها ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك ، اذهب فصلِّ فإنك لم تصل » . فأعادها مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : يارسول الله ، ما عِبت من صلاتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يُكبر الله عز وجل ويحمده ويُمجده ، وفي رواية : ويحمد الله ويُمجده ويُكبره ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله . وأذن له فيه ، ثم يُكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائماً حتى يُقيم صلبه ، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه ، وفي رواية : جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته . ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاتُهُ » .

٧٨ ـ باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

١١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أقربُ ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجدٌ ، فأكثروا الدعاء » .

٧٩ ـ باب : فضل السجود

١١٣٨ ـ عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت آتي رسول الله ﷺ بوَضوئه وبحاجته ، فقال : « سلني » . قلت : مرافقتك في الجنة . قال : « أو غير ذلك » . قلت : هو ذاك . قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

٨٠ ـ باب : ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

١١٣٩ ـ عن معدان بن طلحة اليعمري قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : دُلني على عمل ينفعني ، أو : يدخلني الجنة . فسكت عني ملياً ، ثم التفت إلي فقال : عليك بالسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعهُ الله عز وجل بها درجة ، وحط عنه بها

---

(٧٧) (**يرمق**) ينظر . (**لا يدري ..**) لكثرة ما فيها من خلل . (**يسبغ**) يتمه بأركانه وسننه وآدابه . (**يقيم صلبه**) يعتدل ويستوي ويطمئن .

(٧٩) (**بوضوئه**) الماء الذي يتوضأ به . (**بحاجته**) ما يحتاج إليه .

(٨٠) (**ملياً**) زمناً طويلاً .

خطيئةً » . قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه فسألته عما سألت عنه ثوبان ، فقال لي : عليك بالسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

٨١ ـ باب : موضع السجود

١١٤٠ ـ عن عطاء بن يزيد قال : كنت جالساً إلى أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ، فحدث أحدهما حديث الشفاعة والآخر منصت ، قال : فتأتي الملائكة فتشفع ، وتشفع الرسلُ . وذكر الصراط ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فأكون أول من يجيز ، فإذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين خلقه ، وأخرج من النار من يريد أن يُخْرَج ، أمر الله الملائكة والرسل أن تشفع ، فيعرفون بعلاماتهم ، إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم إلا موضع السجود ، فيصب عليهم من ماء الجنة ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل » .

٨٢ ـ باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١ ـ عن شداد رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حاملٌ حسناً أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها ، قال : فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس : يارسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك . قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهتُ أن أعجله حتى يقضي حاجته » .

٨٣ ـ باب : التكبير عند الرفع من السجود

١١٤٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يُكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

٨٤ ـ باب : رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

١١٤٣ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله ، يعني : رفع يديه .

---

(٨١) (**يجيز**) يقطع الصراط ويجتازه . (**الحبة**) بزرة البقول . (**حميل ..**) ما يحمله السيل معه .

(٨٢) (**بين ظهراني ..**) خلالها . (**ارتحلني**) ركب على ظهري وجعلني كالراحلة له .

٨٥ ـ باب : ترك ذلك بين السجدتين

١١٤٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

٨٦ ـ باب : الدعاء بين السجدتين

١١٤٥ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، فقام إلى جنبه ، فقال : « الله أكبر ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة » . ثم قرأ بالبقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم » . وقال حين رفع رأسه : « لربي الحمد ، لربي الحمد » . وكان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » . وكان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » .

٨٧ ـ باب : رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٦ ـ عن النضر بن كثير أبي سهل الأزدي قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنىً في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه . فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه؟ فقال عبد الله بن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يصنعه ، وقال عبد الله بن عباس : رأيت رسول الله ﷺ يصنعه .

٨٨ ـ باب : كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه حتى يرى وَضَح إبطيه من ورائهِ ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

٨٩ ـ باب : قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٨ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : كان صلاة رسول الله ﷺ ـ ركوعه ، وسجوده ، وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، وبين السجدتين ـ قريباً من السواء .

٩٠ ـ باب : التكبير للسجود

١١٤٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

١١٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول

---

(٨٦) (**الملكوت**) صيغة مبالغة من الملك . (**الجبروت**) صيغة مبالغة من الجبر وهو القهر .

(٨٧) (**خوى ..**) جافى بطنه عن الأرض وباعد عضديه عن جنبيه . (**وضح**) بياض .

(٩٠) (**يرفع صلبه ..**) يعتدل من الركوع .

وهو قائم: «ربنا لك الحمد». ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

٩١ ـ باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٥١ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

١١٥٢ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً.

٩٢ ـ باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض

١١٥٣ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض.

٩٣ ـ باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

١١٥٤ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

٩٤ ـ باب: التكبير للنهوض

١١٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان يصلي بهم: فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

١١٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى: فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا.

٩٥ ـ باب: كيف الجلوس للتشهد الأول

١١٥٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من سنة الصلاة أن تُضْجِع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

٩٦ ـ باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

١١٥٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

---

(٩١) (**وترمن صلاته**) في الركعة الأولى أو الثالثة. (**لم ينهض**) لم يقم.

(٩٥) (**أن تضجع**) أن تفترش، بأن يجلس على بطنها، ويجعل ظهرها إلى الأرض.

٩٧ ـ باب : موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٩ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يُحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين أضجعَ اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . قال : ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

٩٨ ـ باب : موضع البصر في التشهد

١١٦٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال له عبد الله : لا تُحرك الحصى وأنت في الصلاة ، فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . قال : وكيف كان يصنع؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

٩٩ ـ باب : الإشارة بالأصبع في التشهد الأول

١١٦١ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بأصبعه .

١٠٠ ـ باب : كيف التشهد الأول

١١٦٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١١٦٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه ، فقال : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله عز وجل » .

١١٦٤/١١٦٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، فأما التشهد في الصلاة : « التحيات لله ، والصلوات والطيباتُ ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. » . إلى آخر التشهد .

---

(٩٧) (**قابل**) في السنة الثانية أيام البرد . (**البرانس**) جمع بُرْنُس ، وهو قميص يتصل به غطاء الرأس .

١١٦٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١١٦٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». عن علقمة قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يُعلمنا القرآن.

١١٦٨/١١٦٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا ـ وفي رواية: كنا نصلي ـ مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلامُ، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١١٧٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١١٧١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكفه بين يديه: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١٠١ ـ باب: نوع آخر من التشهد

١١٧٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده. ثم إذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة

---

(١٠٠) (**جوامع الكلم**) هي الكلمات القليلة التي تجمع المعاني الكثيرة من الخير.

فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٠٢ - باب : نوع آخر من التشهد

١١٧٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٠٣ - باب : نوع آخر من التشهد

١١٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله » .

١٠٤ - باب : نوع آخر من التشهد

١١٧٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيباتُ ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعَلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النارِ » .

١٠٥ - باب : التخفيف في التشهد الأول

١١٧٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضْف . قلت : حتى يقوم؟ قال : ذلك يريد .

١٠٦ - باب : ترك التشهد الأول

١١٧٧ - عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى ، فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه ، فمضى في صلاته ، حتى إذا كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم .

١١٧٨ - عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى ، فقام في الركعتين ، فسبحوا ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم .

---

(١٠٥) (**في الركعتين**) في التشهد بعد الركعتين . (**الرضف**) الحجارة المحماة على النار ، واحدها رضَفَة ، والمعنى : أنه لا يطيل الجلوس .

(١٠٦) (**في الشفع**) في الركعة الثانية . (**فسبحوا**) لينبهوه .

١٣ ـ كتاب السهو

١ ـ باب : التكبير إذا قام من الركعتين

١١٧٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سُئل عن التكبير في الصلاة ؟ فقال : يُكبر إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين . فقال حُطيم : عمَّنْ تحفظ هـذا ؟ فقال : عن النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما . ثم سكت ، فقال له حُطيم : وعثمان ؟ قال : وعثمان .

١١٨٠ ـ عن مُطرف بن عبد الله قال : صلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يُكبر في كل خفضٍ ورفعٍ ، يتم التكبير . فقال عمران بن حصين رضي الله عنهما : لقد ذكَّرني هذا صلاة رسول الله ﷺ .

٢ ـ باب : رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين

١١٨١ ـ عن أبي حُميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين كَبَّرَ ، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة .

٣ ـ باب : رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

١١٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين .

٤ ـ باب : رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٣ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ يُصلح بين بني عمرو بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم ، فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام في الصف المُقدم ، وصَفَّحَ الناس بأبي بكر ليُؤذنوه برسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم ، فالتفت فإذا هو برسول الله ﷺ ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ : أي كما أنت ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه ، لقول رسول الله ﷺ ، ثم رجع القهقرى ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال لأبي بكر : « ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلي » . فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ . ثم قال للناس : « ما بالكم صفَّحتم ؟ إنما التصفيح للنساء » . ثم قال : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا » .

---

(١) (**حطيم**) شيخ كان يجالس أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) (**صفح**) من التصفيح ، وهو ضرب صفحة الكف على ظهر الأخرى . (**ليؤذنوه** ..) ليعلموه بمجيئه . (**نابهم**) عرض لهم . (**فأومأ**) أشار . (**القهقرى**) مشى إلى الخلف . (**يؤم**) يصلي به إماماً . (**فسبحوا**) قولوا : سبحان الله .

٥ ـ باب : السلام بالأيدي في الصلاة

١١٨٤ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ، فقال : « ما بالهم رافعين أيديَهم في الصلاة ، كأنها أذناب الخيل الشُّمُسِ؟ اسكنوا في الصلاة » .

١١٨٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنُسلم بأيدينا ، فقال : « ما بال هؤلاء يُسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ؟ أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » .

٦ ـ باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة

١١٨٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن صُهيب رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ ، قال : مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه فرد عليَّ إشارةً ، ولا أعلم إلا أنه قال : بأصبعه .

١١٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : دخل النبي ﷺ مسجد قُبَاءٍ ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يُسلمِّون عليه ، فسألت صُهيباً وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلِّمَ عليه؟ قال : كان يُشير بيده .

١١٨٨ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فرد عليه .

١١٨٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ لحاجةٍ ، ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إليَّ ، فلما فرغ دعاني فقال : « إنك سلمت عليَّ آنفاً ، وأنا أصلي » . وإنما هو مُوجه يومئذٍ إلى المشرق .

١١٩٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً ، فسلمت عليه فأشار بيده ، ثم سلمت عليه فأشار بيده ، فانصرفت ، فناداني : « ياجابر » . فناداني الناس : ياجابر . فأتيته فقلت : يارسول الله ، إني سلمت عليك فلم ترد عليَّ . قال : « إني كنت أصلي » .

٧ ـ باب : النهي عن مسح الحصى في الصلاة

١١٩١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

٨ ـ باب : الرخصة فيه مرة

١١٩٢ ـ عن مُعيقيب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن كنت لابد فاعلاً فمرةً » .

---

(٥) (**الشمس**) جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر ، وأذنابها كثيرة الحركة .

(٦) (**آنفاً**) قبل قليل . (**موجَّه ..**) بفتح الجيم : أي وجهه الله تعالى ، وبكسرها : أي متوجه إلى غير الكعبة .

(٧) (**فإن الرحمة ..**) فلا ينشغل بشيء عن الصلاة ، كي لا تنصرف عنه الرحمة وتفوته .

(٨) (**فاعلاً**) أي مسح الحصى . (**فمرة**) فافعل مرة لإصلاح محل السجود ، ولا تزد عليها .

٩ - باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفن أبصارهم » .

١١٩٤ - عن عبيد الله بن عبد الله : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء ، أن يُلْتَمَعَ بصره » .

١٠ - باب : التشديد في الالتفات في الصلاة

١١٩٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » .

١١٩٦/١١٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة » .

١١٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .

١١ - باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

١٢٠٠ - عن جابر رضي الله عنه أنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُكبر يُسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

١٢٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

١٢ - باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٠٢/١٢٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسوَدين في الصلاة .

---

(٩) (**لتخطفن**) لتسلبن بسرعة . (**يلتمع** ..) يختلس ويختطف بسرعة .

(١٠) (**مقبلاً** ..) بالإحسان والغفران لا يقطع عنه ذلك . (**صرف وجهه**) بالالتفات . (**اختلاس**) سلب وسرقة .

(١٢) (**الأسودين**) هما الحية والعقرب .

١٣ ـ باب : حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١٢٠٥/١٢٠٤ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها . وفي رواية قال : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس ، وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فإذا فرغ من سجوده أعادها .

١٤ ـ باب : المشي أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً ، والباب على القبلة ، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ، ثم رجع إلى مُصلاه .

١٥ ـ باب : التصفيق في الصلاة

١٢٠٨/١٢٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

١٦ ـ باب : التسبيح في الصلاة

١٢١٠/١٢٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

١٧ ـ باب : التنحنح في الصلاة

١٢١١ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت : إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي .

١٢١٢ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي .

١٢١٣ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال : كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتيه كل سحرٍ فأقول : السلام عليك يانبي الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلت عليه .

١٨ ـ باب : البكاء في الصلاة

١٢١٤ ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيز كأزيز المِرجل ، يعني يبكي .

١٩ ـ باب : لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٥ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلي ، فسمعناه يقول : « أعوذ

---

(١٧) (**تنحنح**) للإذن والدخول ، والتنحنح : إخراج صوت فيه حرف الحاء دون وضوح . (**سحر**) قبيل الصبح .

(١٨) (**أزيز**) صوت البكاء . (**كأزيز المرجل**) صوت الإناء الذي يغلي فيه الماء .

بالله منك » . ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » . ثلاثاً . وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله ، فلم يستأخر ، ثلاث مرات ، ثم أردت أن آخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثقاً بها ، يلعب به ولدان أهل المدينة » .

٢٠ ـ باب : الكلام في الصلاة

١٢١٧/١٢١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة ـ وفي رواية : أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ـ ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي : « لقد تحجرت واسعاً » . يريد رحمة الله عز وجل .

١٢١٨ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله : إنا حديث عهدٍ بجاهلية ، فجاء الله بالإسلام ، وإن رجالاً منا يتطيرون ؟ قال : « ذاك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يَصُدَّنَّهُم » . ورجال منا يأتون الكهان ؟ قال : « فلا تأتوهم » . قال : يارسول الله ، ورجال منا يخطون ؟ قال : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » . قال : وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فحدَّقني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكلَ أُمِّياهُ ، مالكم تنظرون إليَّ ؟ قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكتُّ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ، بأبي وأمي هو ، ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » . قال : ثم اطلعت إلى غُنيمة لي ترعاها جارية لي في قِبَلِ أُحدٍ والْجَوَّانِيَّة ، وإني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاةٍ ،وأنا رجلٌ من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، فصككتها

---

(١٩) (**بشهاب**) شعلة ساطعة . (**دعوة أخينا سليمان**) بما حكاه عنه القرآن في قوله تعالى : ﴿ ربِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] . ومن هذا الملك سلطانه على الشياطين ، فلم يحب أن يشاركه في شيء من ذلك . (**موثقاً بها**) مربوطاً إلى سارية المسجد .

(٢٠) (**تحجرت واسعاً**) ضيقت رحمة الله تعالى الواسعة ، وخصصت بها نفسك دون غيرك . (**حديث ..**) لم يمض زمن بعيد على تركنا للجاهلية التي كنا عليها ، وما تزال فينا بعض التصرفات التي كنا نفعلها زمنها . (**يتطيرون**) يتشاءمون بسبب حركة الطير . (**يجدونه ..**) أمر غير مكتسب لهم ، ولكنه يعرض لهم . (**فلا يصدنهم**) لا يمنعهم من القيام مما عزموا عليه وقصدوه من التصرفات . (**يأتون ..**) يسألونهم عن أمور غيبية ، والكهان جمع كاهن ، وهو الذي يتكلم في المغيبات ويدعي معرفتها . (**يخطون**) أي بأصابعهم في الرمل ، ثم يتنبؤون بأمور من هذه الخطوط . (**فحدقني**) نظروا إلي بشدة نظر زجر . (**واثكل ..**) الثكل فقد الأم لولدها ، وأمياه : أصلها أمي ، زيد فيها الألف لمد الصوت ، والهاء للسكت . (**كهرني**) انتهرني وعبس في وجهي . (**قبل**) تجاهه وبجانبه . (**الجوانية**) موضع بقرب أحد في شمال المدينة . (**آسف**) أتألم لما فاتني وأغضب . (**فصككتها**) ضربتها بصفحة يدي على وجهها .

صكة ، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فعَظَّم ذلك عليَّ ، فقلت : يارسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : « ادعها » . فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله عز وجل » . قالت : في السماء . قال : « فمن أنا » . قالت : أنت رسول الله ﷺ . قال : « إنها مؤمنة فأعتقها » .

١٢١٩ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كان الرجل يُكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت .

١٢٢٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي ، فأُسلم عليه ، فيرد عليَّ ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد عليَّ ، فلما سلم أشار إلى القوم ، فقال : « إن الله عز وجل أحدث في الصلاة : أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

١٢٢١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام ، حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال : « إن الله عز وجل يُحدث من أمره مايشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصلاة » .

٢١ ـ باب : ما يفعل من قام اثنتين ناسياً ولم يتشهد

١٢٢٢ ـ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

١٢٢٣ ـ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه قام في الصلاة وعليه جلوسٌ ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

٢٢ ـ باب : ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

١٢٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال أبو هريرة : ولكني نسيت ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كأنه غضبان ، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد فقالوا : قُصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهاباه أن يُكلماه ، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، قال : كان يسمى

(**فعظم ..**) أنكر علي إنكاراً شديداً وبين لي عظيم إثم ما فعلت . (**في السماء**) الله تعالى أعلم بهذا الذي أقره رسول الله ﷺ من قولها . (**وما ينبغي ..**) من قراءة القرآن ونحوه .

(٢١) (**نظرنا**) انتظرنا . (**وعليه جلوس**) أي والموضع موضع جلوس ، وذلك بعد الركعة الثانية .

(٢٢) (**صلاتي العشي**) هما صلاتا الظهر والعصر ، والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها . (**فقال بيده**) وضع يده ، والقول هنا بمعنى الفعل . (**السرعان**) المسرعون عادة إلى الخروج .

ذا اليدين ، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم قُصِرَتِ الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تُقْصَرِ الصلاة » . وقال : « أكما قال ذو اليدين » . قالوا : نعم . فجاء فصلى الذي كان تركه ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر .

١٢٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقُصِرَتِ الصلاة أم نسيت ، يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين » . فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

١٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقُصِرَتِ الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » . فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين » . فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

١٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم ، فقالوا : قُصِرَتِ الصلاة . فقام وصلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدتين .

١٢٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فأدركه ذو الشمالين فقال : يارسول الله ، أَنَقُصَتِ الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « لم تُنْقَصِ الصلاة ولم أنس » . قال : بلى ، والذي بعثك بالحق . قال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين » . قالوا : نعم . فصلى بالناس ركعتين .

١٢٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدتين ، فقال له ذو الشمالين : أَقُصِرَتِ الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين » . قالوا : نعم . فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة .

١٢٣١/١٢٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، فسلم في ركعتين وانصرف ، فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أَنُقِصَتِ الصلاة أم نسيت ؟ قال النبي ﷺ : « مايقول ذو اليدين » . فقالوا : صدق يانبي الله . فأتم بهم الركعتين اللتين نقص .

(**ذو اليدين**) هو الخرباق بن عمرو رضي الله عنه ، قيل : سمي بذلك لطول في يديه . (**فأدركه ذو الشمالين**) قيل : هو ذو اليدين ، وقيل : هو غيره ، واسمه عمير بن عمرو رضي الله عنه . والصواب أنه هو ، لأن ذا الشمالين الذي هو عمير بن عمرو قتل يوم بدر ، كما ذكر ابن إسحاق وغيره . [**السيوطي**] .

٢٣ ـ باب : الاختلاف على أبي هريرة رضي الله عنه في السجدتين

١٢٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده .

١٢٣٣/١٢٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام .

١٢٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سجد ـ في وهمه ـ بعد التسليم .

١٢٣٦ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم سلم .

١٢٣٧ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، فدخل منزله ، فقام إليه رجلٌ يقال له الخِرباق فقال : نقصت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مُغضباً يجر رداءه ، فقال : « أصدق » . قالوا : نعم . فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ثم سلم .

٢٤ ـ باب : إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك

١٢٣٨ ـ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليُلغ الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان » .

١٢٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا لم يدر أحدكم : صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان » .

٢٥ ـ باب : التحري

١٢٤٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيُتمه ، ثم يسجد سجدتين » .

١٢٤١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ، ويسجد سجدتين بعدما يفرغ » .

---

(٢٤) (**فليلغ الشك**) أي فليطرح الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به ، فإذا شك : أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فمحل الشك هو الركعة الرابعة ، فليطرحها ، وليعتمد الثلاثة وليبن عليها . (**شفعتا ..**) أي جعلت السجدتان الخمسة ستة ، فصار شفعاً بدل الفرد ، وتكون الأربعة هي المطلوبة ، والركعتان نافلة . (**ترغيماً ..**) إذلالاً له وإغاظة ، حيث أراد أن يلبس على المصلي صلاته ويشغله عن العبادة ، فلم ينصرف عنها ، بل تقرب بالسجود الذي كان سبب طرد الشيطان من رحمته تعالى .

(٢٥) (**فليتحر**) التحري : البحث والطلب بجد للصواب ، ليخرج به عن الشك .

١٢٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم قلنا: يارسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه، ثم ليُسلم، وليسجد سجدتين».

١٢٤٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، فزاد فيها أو نقص، فلما سلم قلنا: يانبي الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك». فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به». ثم قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته شيئاً فليتحر الذي يرى أنه صواب، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

١٢٤٤/١٢٤٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقالوا: أحدث في الصلاة حدث؟ قال: «وما ذاك». فأخبروه بصنيعه، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». وقال: «لو كان حدث في الصلاة حدث أنبأتكم به». وقال: «إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب، ثم ليتم عليه، ثم يسجد سجدتين».

وفي رواية: «من أوهم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس».

وفي رواية: «من شك أو أوهم فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين».

١٢٤٨/١٢٥١ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». وفي رواية: «بعد التسليم». وفي رواية: «وهو جالس».

١٢٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

١٢٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء وقلبه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين».

(**أوهم**) تردد وشك. (**فلبس**) خلط. (**أدبر ..**) هرب وهو يخرج صوتاً من دبره لشدة رعبه. (**التثويب**) إقامة الصلاة.
(**يخطر**) يوسوس ويدخل.

٢٦ ـ باب : ما يفعل من صلى خمساً

١٢٥٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : : « وما ذاك » . قالوا : صليت خمساً . فثنى رجله وسجد سجدتين .

١٢٥٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه صلى بهم الظهر خمساً ، فقالوا : إنك صليت خمساً . فسجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس .

١٢٥٨/١٢٥٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه صلى خمساً ، فوشوش القوم بعضهم إلى بعض ، فقالوا له : أزيد في الصلاة؟ قال : « لا » . فأخبروه ، فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم قال : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون » .

١٢٥٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : « وما ذاك » . قالوا : صليت خمساً . قال : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، وأذكر كما تذكرون » . فسجد سجدتين ثم انفتل .

٢٧ ـ باب : ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

١٢٦٠ ـ عن معاوية رضي الله عنه : صلى أمامهم ، فقام في الصلاة وعليه جلوس ، فسبح الناس ، فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين » .

٢٨ ـ باب : التكبير في سجدتي السهو

١٢٦١ ـ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قام في الثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ـ كبر في كل سجدة ـ وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

٢٩ ـ باب : صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

١٢٦٢ ـ عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم .

١٢٦٣ ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد ثنتين الوسطى والإبهام ، وأشار .

---

(٢٦) (**انفتل**) أي انصرف من الصلاة .

(٢٩) (**إذا كان ..**) أي في القعود بعد الركعتين ، والذي يكون بعده التسليم . (**أخر ..**) أي أخرها من تحته ، وأخرجها من تحت ساقه اليمنى التي نصبها . (**متوركاً**) معتمداً على وركه وقد ألصق أليته اليمنى في الأرض .

٣٠ - باب : موضع الذراعين

١٢٦٤ - عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة ، فافترش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذيه ، وأشار بالسبابة يدعو بها .

٣١ - باب : موضع المرفقين

١٢٦٥ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي . فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ووضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه **بذلك المنزل من يديه** ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحَدَّ **مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى** ، وقبض ثنتين وحلّق ، ورأيته يقول هكذا . وأشار بالسبابة من اليمنى ، **وحلّق الإبهام والوسطى** .

٣٢ - باب : موضع الكفين

١٢٦٦ - عن علي بن عبد الرحمن قال : صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلبت الحصى ، **فقال لي ابن عمر : لا تقلب الحصى** ، فإن تقليب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ **يفعل** . قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ قال : هكذا .. ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة .

٣٣ - باب : قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٦٧ - عن علي بن عبد الرحمن قال : رآني ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . قلت : وكيف كان يصنع؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على **فخذه** وقبض ، يعني أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

٣٤ - باب : قبض الثنتين مع أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها

١٢٦٨ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي . فنظرت إليه ، فوصف قال : ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه

---

(٣٠) (**فافترش ..**) جلس على بطنها وقد جعل ظهرها إلى الأرض . (**بالسبابة**) هي التي تلي الإبهام .

(٣١) (**بذلك المنزل ..**) أي وضع رأسه بحيث صارت اليدان محاذيتين للأذنين . (**حد مرفقه ..**) رفعه عنه ، والحد المنع والفصل بين الشيئين ، أي فصل بين مرفقه وجنبه . (**قبض ثنتين**) من أصابعه . (**حلق**) جعل أصبعين كالحلقة .

(٣٢) (**نصب ..**) رجله اليمنى . (**أضجع ..**) جلس عليها .

(٣٣) (**أعبث بالحصى**) ألعب بها .

وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع أُصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها .

٣٥ ـ باب : بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أُصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها .

١٢٧٠ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يشير بأُصبعه إذا دعا ، ولا يحركها . وفي رواية : أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى .

٣٦ ـ باب : الإشارة بالأصبع في التشهد

١٢٧١ ـ عن نمير الخزاعي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، ويشير بأصبعه .

٣٧ ـ باب : النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

١٢٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحِّدْ ، أَحِّدْ » .

١٢٧٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : « أَحِّدْ ، أَحِّدْ » وأشار بالسبابة .

٣٨ ـ باب : إحناء السبابة في الإشارة

١٢٧٤ ـ عن نمير الخزاعي رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة ، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً ، وهو يدعو .

٣٩ ـ باب : موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، لا يُجاوز بصره إشارته .

٤٠ ـ باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لَتُخطفَن أبصارهم » .

---

(٣٤) (**يدعو بها**) يشير إلى الشهادة .

(٣٧) (**أحد أحد**) أشر بأصبع واحدة ، لأن الذي تدعو إليه ـ وهو الله تعالى ـ واحد .

(٣٨) (**أحناها**) أمالها .

٤١ ـ باب : إيجاب التشهد

١٢٧٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام . ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٤٢ ـ باب : تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن .

٤٣ ـ باب : كيف التشهد

١٢٧٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ماشاء » .

٤٤ ـ باب : نوع آخر من التشهد

١٢٨٠ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فعلمنا سُنتنا وبيَّنَ لنا صلاتنا ، فقال : « إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين ، يُجبكم الله . ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم . قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده . ثم إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم أن يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

---

(٤١) (**التحيات**) جمع تحية ، وهي الملك والعظمة . (**الطيبات**) الكلمات الطيبة كالأذكار والدعاء . (**بركاته**) البركة كثرة الخير والنمو والزيادة . (**الصالحين**) جمع الصالح ، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

(٤٢) (**كما يعلمنا**) أي بكمال الاهتمام والعناية .

(٤٣) (**ثم ليتخير ..**) أي من الأدعية والأذكار .

(٤٤) (**سنتنا**) الطريقة التي ينبغي أن نسير عليها في عبادتنا ومعاملتنا . (**فتلك بتلك**) تأخركم عنه أولاً مقابل تأخركم آخراً .

٤٥ ـ باب : نوع آخر من التشهد

١٢٨١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار » .

٤٦ ـ باب : السلام على النبي ﷺ

١٢٨٢ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة سياحين في الأرض ، يُبلغوني من أمتي السلام » .

٤٧ ـ باب : فضل التسليم على النبي ﷺ

١٢٨٣ ـ عن أبي طلحة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه ، فقلنا : إنا لنرى البشرى في وجهك ؟ فقال : « إنه أتاني الملك فقال : يامحمد ، إن ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحدٌ إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحدٌ إلا سلمت عليه عشراً » .

[ر : ١٢٩٥]

٤٨ ـ باب : التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

١٢٨٤ ـ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يمجد الله و لم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجلت أيها المصلي » . ثم علمهم رسول الله ﷺ . وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ، فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادع تُجب ، وسل تُعط » .

٤٩ ـ باب : الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٥ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، الذي أُري النداء بالصلاة ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بُشير بن سعد : أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم . في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم » .

---

(٤٦) (**سياحين**) يذهبون في مسالك الأرض وجوانبها . من : ساح في الأرض ، إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح ، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض .

(٤٧) (**البشرى**) في نسخة : (**البِشْر**) أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه .

(٤٨) (**لم يمجد ..**) لم يعظمه . (**عجلت**) أي بالمبادرة إلى الدعاء قبل أن تقدم قبله التمجيد لله والصلاة على رسول الله ﷺ .

(٤٩) (**أري النداء**) رأى رؤيا ألقي عليه فيها الأذان . (**كما علمتم**) في التشهد .

٥٠ ـ باب : كيف الصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٦ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : أُمرنا أن نصلي عليك ونسلم ، أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم ، اللهم بارك على محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم » .

٥١ ـ باب : نوع آخر

١٢٨٧ ـ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٢٨٨ ـ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٢٨٩ ـ عن ابن أبي ليلى قال : قال لي كعب بن عُجرة رضي الله عنه : ألا أُهدي لك هدية ؟ قلنا : يارسول الله ، قد عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

٥٢ ـ باب : نوع آخر

١٢٩٠ ـ عن طلحة رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ، كيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٢٩١ ـ عن طلحة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال : كيف نصلي عليك يانبي الله ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٢٩٢ ـ عن زيد بن خارجة رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صلوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم صلِّ محمدٍ وعلى آل محمدٍ » .

٥٣ ـ باب : نوع آخر

١٢٩٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم » .

٥٤ ـ باب : نوع آخر

١٢٩٤ ـ عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه : أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمدٍ وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

٥٥ ـ باب : الفضل في الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٥ ـ عن أبي طلحة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر يُرى في وجهه ، فقال : « إنه جاءني جبريل ﷺ فقال : أما يرضيك يامحمد : أن لا يصلي عليك أحدٌ من أُمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحدٌ من أُمتك إلا سلمت عليه عشراً » . [ر : ١٢٨٣]

١٢٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشراً » .

١٢٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات ، وحُطت عنه عشر خطيئات ، ورُفعت له عشر درجات » .

٥٦ ـ باب : تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء بعدُ أعجبه إليه يدعو به » .

٥٧ ـ باب : الذكر بعد التشهد

١٢٩٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت أُم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي . قال : « سبحي الله عشراً ، واحمديه عشراً ، وكبريه عشراً ، ثم سليه حاجتك يقل : نعم ، نعم » .

٥٨ ـ باب : الدعاء بعد الذكر

١٣٠٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائمٌ يصلي ، فلما ركع وسجد وتشهد دعا ، فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السماوات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحي يا قيوم ، إني أسألك . فقال النبي ﷺ

---

(٥٨) (**المنان**) المنعم الكثير العطاء . (**بديع ..**) خالقهما لا على مثال سبق . (**ذا الجلال**) صاحب العظمة والسلطان . (**قيوم**) قائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله .

لأصحابه : « تدرون بما دعا » . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى » .

١٣٠١ ـ عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد إذا رجلٌ قد قضى صلاته وهو يتشهد ، فقال : اللهم إني أسألك يا الله ، بأنك الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم . فقال رسول الله ﷺ : « قد غُفر له » ثلاثاً .

٥٩ ـ باب : نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ ـ عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : « قُل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

٦٠ ـ باب : نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : « إني لأحبك يامعاذ » . فقلت : وأنا أحبك يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تدع أن تقول في كل صلاة : ربِّ أعني على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك » .

٦١ ـ باب : نوع آخر من الدعاء

١٣٠٤ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحُسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » .

٦٢ ـ باب : نوع آخر

١٣٠٥/١٣٠٦ ـ عن السائب بن مالك الثقفي قال : صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنه صلاةً فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم : لقد خففت . أو : أوجزت الصلاة . فقال : أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ . فلما قام تبعه رجلٌ من القوم ـ هو أبي ، غير أنه كنى عن نفسه ـ فسأله عن الدعاء ، ثم جاء فأخبر به القوم : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي . اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ،

(**الصمد**) الذي يقصد في الحوائج ، والدائم الباقي ، والسيد الذي انتهى إليه السؤدد . (**ثلاثاً**) أي كرر قوله « قد غفر له » ثلاث مرات .

(٦٠) (**في كل صلاة**) أي بعدها .

(٦١) (**الثبات في الأمر**) التثبت قبل الإقدام على الفعل ، والاستمرار على الحق بعد تبينه .

(**العزيمة على الرشد**) صدق النية والقصد على سلوك ما هو حق وفلاح .

(٦٢) (**فأوجز**) خفف و لم يطل . (**أما على ذلك**) أي أما مع التخفيف فقد دعوت .. (**هو أبي ..**) قائل هذا هو عطاء بن السائب الراوي عن أبيه ، يقول : إن الرجل الذي تبعه هو أبي السائب ، لكنه لم يقل : تبعته ، بل كنى عن نفسه برجل فقال : تبعه رجل .

وأسألك كلمة الحق - في رواية : الإخلاص - في الرضا والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عينٍ لا تنقطع ، وأسألك الرضاء بعد القضاء ، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مُضرةٍ ، ولا فتنةٍ مُضلةٍ - في رواية : وأعوذ بك من ضراء مُضرةٍ ، وفتنةٍ مُضلةٍ - اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

٦٣ - باب : التعوذ في الصلاة

١٣٠٧ - عن فروة بن نوفل رضي الله عنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : حدثيني بشيءٍ كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته . فقالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر مالم أعمل » .

٦٤ - باب : نوع آخر

١٣٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال : « نعم ، عذاب القبر حق » . قالت عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة بعدُ إلا تعوذ من عذاب القبر .

١٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غَرِمَ حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

١٣١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال . ثم يدعو لنفسه بما بدا له » .

٦٥ - باب : نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١١ - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ يقول في صلاته بعد التشهد : « أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ » .

٦٦ - باب : تطفيف الصلاة

١٣١٢ - عن حُذيفة رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً يصلي فطفف ، فقال له حُذيفة : منذ كم تصلي

(**القصد**) الاعتدال والتوسط ، بلا إفراط ولا تفريط . (**قرة عين**) سروراً دائماً تستقر له العين وترضى به النفس . (**برد العيش ..**) سهولته في نعيمك . (**ضراء ..**) نازلة تضر بي .

(٦٤) (**المسيح**) لقب بذلك لأن عينه ممسوحة . (**الدجال**) الكذاب ، من الدَّجل وهو الخلط . (**المأثم**) الأمر الذي يأثم به الإنسان . (**المغرم**) الدين الذي يعجز عن أدائه .

(٦٦) (**فطفف**) نقص من ركوعها وسجودها ونحو ذلك ، من التطفيف ، ويستعمل في الزيادة والنقص .

هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً. قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مُتَ وأنت تصلي هذه الصلاة لُمتَ على غير فطرة محمدٍ ﷺ. ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن.

٦٧ - باب: أقل ما يجزي من عمل الصلاة

١٣١٤/١٣١٣ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» مرتين أو ثلاثاً. فقال له الرجل: والذي أكرمك يارسول الله، لقد جهدت، فعلمني. فقال: «إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع. ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك».

وفي رواية قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فرد عليه السلام، ثم قال له: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فأرني وعلمني. قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع. فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك».

١٣١٥ - عن سعد بن هشام قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر الله عز وجل ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا.

٦٨ - باب: السلام

١٣١٧/١٣١٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

وفي رواية قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده.

(**ما صليت**) الصلاة المطلوبة على الوجه الكامل. (**على غير فطرة ..**) على غير طريقته المرضية.

(٦٧) (**يرمقه**) ينظر إليه مستنكراً فعله. (**جهدت**) تعبت وبذلت وسعي. (**حرصت**) أن آتي بأحسن من هذا. (**نعد له ..**) نهيئه له. (**طهوره**) الماء الذي يتطهر به.

٦٩ - باب : موضع اليدين عند السلام

١٣١٨ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ، السلام عليكم . وأشار مِسْعَرٌ بيده عن يمينه وعن شماله . فقال : « ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشُمُس ؟ أما يكفي أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله » .
[ر : ١٣٢٦]

٧٠ - باب : كيف السلام على اليمين

١٣١٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يُكبر في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، ويسلم عن يمينه وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خده . ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

١٣٢٠ - عن واسع بن حبان رضي الله عنه : أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع ، ثم يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

٧١ - باب : كيف السلام على الشمال

١٣٢١ - عن واسع بن حبان رضي الله عنه قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت . قال : فذكر التكبير ، قال : وذكر : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم » عن يساره .

١٣٢٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » .

١٣٢٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده ، وعن يساره حتى يبدو بياض خده .

١٣٢٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا .

١٣٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خده الأيسر .

---

(٦٩) (**مسعر**) أحد رواة الحديث . (**يرمون**) يشيرون . (**الشمس**) هي التي لا تستقر ، بل تضطرب وتحرك بأذنابها وأرجلها .

(٧٠) (**حتى يرى بياض خده**) دليل أنه يبالغ بالالتفات .

(٧١) (**من ههنا**) أي من جهة يمينه ، و (**من ههنا**) أي من جهة يساره .

٧٢ ـ باب : السلام باليدين

١٣٢٦ ـ عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم . قال : فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده » .
[ر : ١٣١٨]

٧٣ ـ باب : تسليم المأموم حين يسلم الإمام

١٣٢٧ ـ عن محمود بن الرَّبيع رضي الله عنه قال : سمعت عِتْبان بن مالك رضي الله عنه يقول : كنت أُصلي بقومي بني سالم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني قد أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً . قال النبي ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » . فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أُصلي من بيتك » . فأشرت له إلى المكان الذي أُحب أن يصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه ، ثم سلم وسلمنا حين سلم .

٧٤ ـ باب : السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه .

٧٥ ـ باب : سجدتي السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سلم ، ثم تكلم ، ثم سجد سجدتي السهو .

٧٦ ـ باب : السلام بعد سجدتي السهو

١٣٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سلم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو ساجد ، ثم سلم .

١٣٣١ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى ثلاثاً ثم سلم فقال الخِرباق : إنك صليت ثلاثاً . فصلى بهم الركعة الباقية ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

---

(٧٣) (**أنكرت بصري**) تغير علي وضعف عما كنت أعهده حتى ذهب ، والمعنى : أنه عمي . (**فغدا علي**) جاءني وقت الصباح . (**اشتد النهار**) ارتفعت الشمس كثيراً .

(٧٤) (**إحدى عشرة ركعة**) ما عدا ركعتي سنة العشاء البعدية .

٧٧ ـ باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رمقت رسول الله ﷺ في صلاته ، فوجدت : قيامه ، وركعته ، واعتداله بعد الركعة ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء .

١٣٣٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلمن من الصلاة قُمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .

٧٨ ـ باب : الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤ ـ عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف .

٧٩ ـ باب : التكبير بعد تسليم الإمام

١٣٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

٨٠ ـ باب : الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم

١٣٣٦ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دُبر كل صلاة .

٨١ ـ باب : الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٧ ـ عن ثوبان رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » .

٨٢ ـ باب : الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » .

---

(٧٧) (**رمقت**) نظرت إليه دون أن يشعر بي . (**ركعته**) ركوعه . (**السواء**) التساوي . (**قمن**) أي وخرجن إلى بيوتهن . (**وثبت ..**) بقي قاعداً في مكانه ليقعد الرجال ولا يخرجوا فور خروج النساء ، فيختلطوا بهن في الطريق .

(٧٨) (**الانحراف ..**) أي ميل الإمام عن جهة ، ويتوجه إلى المصلين .

(٧٩) (**بالتكبير**) أي بالجهر بالذكر بعد التسليم .

(٨٠) (**دبر ..**) عقب الانصراف منها .

(٨١) (**أنت السلام**) فهو اسم من أسمائك ، وأنت السالم من كل نقص.. (**منك السلام**) أي السلامة من الآفات .

٨٣ ـ باب : التهليل بعد التسليم

١٣٣٩ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لاحول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٨٤ ـ باب : التهليل والذكر بعد التسليم

١٣٤٠ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان يهلل في دُبر الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ثم يقول : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر الصلاة .

٨٥ ـ باب : نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤٢/١٣٤١ ـ عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كتب معاوية رضي الله عنه إلى المغيرة بن شعبة : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قضى الصلاة ـ وفي رواية : كان يقول دبر الصلاة إذا سلم ـ قال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

٨٦ ـ باب : كم مرة يقول ذلك

١٣٤٣ ـ عن وراد كاتب المغيرة رضي الله عنه : أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى المغيرة : أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٨٧ ـ باب : نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلماتٍ ، فسألته عائشة عن الكلمات فقال : « إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، وأستغفرك وأتوب إليك » .

---

(٨٣) (**أهل النعمة**) صاحبها والمانّ بها .

(٨٤) (**يهلل بهن ..**) يقولهن ويرفع صوته بهن عقب الانتهاء من الصلاة .

(٨٥) (**ولا ينفع ذا الجد**) لاينفع صاحب الحظ والغنى غناه وحظه . (**منك الجد**) الحظ والغنى هو الذي يكون منك وبرضاك .

(٨٧) (**طابعاً**) خاتماً يختم عليهن ليحفظن له إلى يوم القيامة .

٨٨ ـ باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي امرأةٌ من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول . فقلت : كذبت . فقالت بلى ، إنا لنقرض منه الجلد والثوب . فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا » . فأخبرته بما قالت ، فقال : « صدقت » . فما صلى بعد يومئذٍ صلاةً إلا قال في دبر الصلاة : « رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، أعذني من حر النار وعذاب القبر » .

٨٩ ـ باب : نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦ ـ عن أبي مروان الأسلمي رضي الله عنه : أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى : إنا لنجد في التوراة : أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال : « اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي . اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك . لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . قال : وحدثني كعب : أن صهيباً رضي الله عنه حدثه : أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

٩٠ ـ باب : التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٧ ـ عن مسلم بن أبي بكرة قال : كان أبي ـ رضي الله عنه ـ يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » . فكنت أقولهن ، فقال أبي : أي بني ، عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك . قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة .

٩١ ـ باب : عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل » . قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس ، يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً ، فهي خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان » . وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده : « وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه : سبح ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر أربعاً وثلاثين ، فهي مائة على اللسان وألف في الميزان » . قال : قال رسول الله ﷺ : « فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة » . قيل يارسول الله ، وكيف لا نُحصيهما؟ فقال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول : اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينيمه » .

---

(٨٨) (**لنقرض**) لنقطع . (**دبر ..**) عقبها . (**أعذني**) أجرني واحمني .

(٨٩) (**عصمة**) حفظاً يمنعني من الوقوع في المعاصي ، فيحميني من غضبك وعقابك . (**معاشي**) رزقي وسبب عيشي . (**منك**) من أن تريد بي مالا يرضي .

(٩١) (**خلتان**) خصلتان وعملان . (**يحصيهما**) يحافظ ويداوم عليهما . (**دبر**) عقب . (**يعقدهن**) يضبطهن ويحفظ عددهن . (**وهو في صلاته**) أي حتى ينصرف من صلاته ويبادر إلى فعل ما ذكره به ، فيترك هذه الأذكار .

٩٢ - باب : نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٩ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مُعقباتٌ لايخيب قائلهن : يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » .

٩٣ - باب : نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٠ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أُمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأُتي رجلٌ من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « اجعلوها كذلك » .

١٣٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له : بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة . قال : سبحوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً وعشرين ، وكبروا خمساً وعشرين ، وهللوا خمساً وعشرين ، فتلك مائة . فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا كما قال الأنصاري » .

٩٤ - باب : نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي ﷺ مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : « ما زلت على حالك » . قالت : نعم . قال : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن ؟ سبحان الله عددَ خلقه ، سبحان الله عددَ خلقه ، سبحان الله عدد خلقه . سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه . سبحان الله زِنَةَ عرشه ، سبحان الله زِنَةَ عرشه ، سبحان الله زِنَةَ عرشه . سبحان الله مدادَ كلماته ، سبحان الله مدادَ كلماته ، سبحان الله مدادَ كلماته » .

٩٥ - باب : نوع آخر

١٣٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ، إن الأغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم أموال يتصدقون وينفقون ؟ فقال النبي

---

(٩٢) (**معقبات**) سميت بذلك لأنها تقال عقب الصلوات ، ولأنها تعاد وتكرر فيعقب بعضها بعضاً .

(٩٣) (**التهليل**) أي قول : لا إله إلا الله . (**كذلك**) أي كما قال .

(٩٤) (**خلقه**) مخلوقاته . (**رضا نفسه**) الذي لا ينقطع عن أنبيائه وأوليائه . (**زنة عرشه**) بمقدار وزنه ، والمراد عظم ذلك وكثرته . (**مداد كلماته**) مثل عددها ، والمداد مثل المدد ، وهو ما يكثر به ويزاد . وقد يكون المراد : بقدر قطرات ما تكتب به من المداد ، وهو ما يكتب به ، وقد أخبر الله تعالى أنها لا تنفد ، فالمراد أيضاً الكثرة .

ﷺ : « إذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشراً ، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم » .

٩٦ ـ باب : نوع آخر

١٣٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة ، وهلل مائة تهليلة ، غُفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

٩٧ ـ باب : عقد التسبيح

١٣٥٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح .

٩٨ ـ باب : ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الذي في وسط الشهر ، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاور معه ، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : « إني كنت أُجاور هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه . وقد رأيت هذه الليلة فأُنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر . وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » . قال أبو سعيد : مُطرنا ليلة إحدى وعشرين ، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مُبتل طيناً وماءً .

٩٩ ـ باب : قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

١٣٥٧ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس .

١٣٥٨ ـ عن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه : كنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ، فيتحدث أصحابه : يذكرون حديث الجاهلية ، وينشدون الشعر ، ويضحكون ، ويبتسم صلى الله عليه وسلم .

١٠٠ ـ باب : الانصراف من الصلاة

١٣٥٩ ـ عن السُّدي قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه : كيف أنصرف إذا صليت ، عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

---

(٩٥) (**من سبقكم**) في الفضل والعمل . (**من بعدكم**) ومن يعمل بعدكم بأبواب من الخير .

(٩٦) (**دبر صلاة الغداة**) عقب صلاة الفجر . (**زبد البحر**) ما يعلو ماءه .

(٩٧) (**عقد التسبيح**) عده ، بعقد الأصابع أو غير ذلك .

(٩٨) (**يجاور**) يعتكف . (**الشهر**) أي شهر رمضان . (**الليلة**) ليلة القدر . (**وتر**) ليلة منفردة . (**فوكف**) سال فيه الماء الذي نزل من سقفه .

١٣٦٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا ، يرى أن حتماً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره .

١٣٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

١٠١ - باب : الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر ، فكان إذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن ، فلا يعرفن من الغَلَسِ .

١٠٢ - باب : النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

١٣٦٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي » . ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . قلنا : ما رأيت يارسول الله ؟ قال : « رأيت الجنة والنار » .

١٠٣ - باب : ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف

١٣٦٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا النبي ﷺ حتى بقي سبعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ، ثم كانت سادسة فلم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحوٌ من شطر الليل ، قلنا : يارسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » . قال : ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا ، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، ثم لم يقم بنا شيئاً من الشهر .

١٠٤ - باب : الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

١٣٦٥ - عن عقبة بنِ الحارث رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ، ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعاً ، حتى تعجب الناس لسرعته ، فتبعه بعض أصحابه . فدخل على بعض أزواجه ثم خرج ، فقال : « إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا ، فكرهت أن يبيت عندنا ، فأمرت بقسمته » .

---

(١٠٠) (**أن حتماً**) في نسخة : (**حقاً**) أي واجباً . (**أكثر .. عن يمينه .. عن يساره**) الظاهر أن كلاً أخبر بما رأى .

(١٠١) (**متلفعات**) متلفات . (**بمروطهن**) جمع مِرْط ، وهو كساء يلبسنه فوق الثياب . (**الغلس**) الظلمة .

(١٠٢) (**مبادرة ..**) مسابقته . (**بالانصراف**) بالسلام .

(١٠٣) (**سبع**) ليال ، وكذلك سادسة وخامسة ورابعة وثالثة . (**شطر الليل**) نصفه . (**نفلتنا ..**) قمت بنا هذه الليلة بتمامها . من النفل ، وهو الزيادة . (**حشد الناس**) جمعهم . (**الفلاح**) أي السحور ، سمي بذلك لأن بقاءه به والفلاح يطلق على البقاء والفوز والظفر .

(١٠٤) (**تبر**) ذهب غير مصكوك .

١٠٥ ـ باب : إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

١٣٦٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق ـ بعد ما غربت الشمس ـ جعل يسب كفار قريش ، وقال : يارسول الله ، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب . فقال رسول الله ﷺ : « فوالله ما صليتها » . فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

---

(١٠٥) (**بطحان**) واد في المدينة .

١٤ ـ كتاب الجمعة

١ ـ باب : إيجاب الجمعة

١٣٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم . وهذا اليوم الذي كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله عز وجل له ، يعني يوم الجمعة ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » .

١٣٦٨ ـ عن أبي هريرة وحذيفة ـ رضي الله عنهما ـ قالا : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله عز وجل بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبعٌ يوم القيامة . ونحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق » .

٢ ـ باب : التشديد في التخلف عن الجمعة

١٣٦٩ ـ عن أبي الجعد الضَّمْريّ رضي الله عنه ، وكانت له صحبةٌ ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

١٣٧٠ ـ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن ودعهم الجُمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين » .

١٣٧١ ـ عن ابن عمر ، عن حفصة ، زوج النبي ﷺ ، ورضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » .

٣ ـ باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢ ـ عن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » .

٤ ـ باب : ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم عليه السلام ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها » .

٥ ـ باب : إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

١٣٧٤ ـ عن أوس بن أوسٍ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قُبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة ، فإن صلاتكم

---

(١) (**بيد ..**) غير أنهم ، أو : مع أنهم . (**اليهود غداً**) أي يعظمون غداً وهو يوم السبت .

(٢) (**تهاوناً**) أي من غير عذر ، وإنما استخفافاً بها . (**طبع ..**) ختم عليه ومنعه ألطافه . (**ودعهم**) تركهم . (**وليكونن**) في نسخة : (**وليكتبن**) . (**الغافلين**) عن ذكر الله تعالى المردودين عن رحمته . (**رواح ..**) حضور صلاة الجمعة . (**محتلم**) بالغ .

(٥) (**النفخة**) الثانية التي يبعث بها الناس . (**الصعقة**) النفخة الأولى التي بها يموت كل الأحياء .

معروضةٌ عليَّ » . قالوا : يارسول الله ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ ؟ أي بليت . قال : « إن الله عز وجل قد حرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام » .

٦ ـ باب : الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الغُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة » .

٧ ـ باب : الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

٨ ـ باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

١٣٧٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل رجلٍ مسلمٍ في كل سبعة أيام غسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » .

٩ ـ باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما : أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة رضي الله عنها فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم ، فيتأذى بها الناس ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أولا يغتسلون » .

١٣٨٠ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

١٠ ـ باب : فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١ ـ عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من غسَّل واغتسل ، وغدا وابْتَكَر ، ودنا من الإمام و لم يلغ ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ : صيامها وقيامها » . [ر : ١٣٨٤]

١١ ـ باب : الهيأة للجمعة

١٣٨٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً ، فقال : يارسول الله ، لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . قال رسول الله ﷺ : « إنما

---

(٦) (**واجب**) مؤكد كالواجب . (**محتلم**) بالغ . (**طيب المرأة**) هو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، بخلاف طيب الرجل .

(٩) (**العالية**) مواضع خارج المدينة . (**أرواحهم**) جمع ريح . (**فبها**) يكتفى بتلك الفعلة وهي الوضوء . (**ونعمت**) يمدح فاعلها ولا يذم .

(١٠) (**غسل**) رأسه ، وقيل : جامع زوجته فتسبب بغسلها . (**لم يلغ**) لم يشتغل بغير الخطبة .

(١١) (**حلة**) هي ثوبان من نوع واحد . (**للوفد**) جمع وافد ، وهم الذين يأتون نيابة عن قومهم .

يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة » . ثم جاء رسول الله ﷺ مثلها ، فأعطى عمر منها حُلة ، فقال عمر : يارسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله ﷺ : « لم أكسكها لتلبسها » . فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة .

١٣٨٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلمٍ ، والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه » .

١٢ - باب : فضل المشي إلى الجمعة

١٣٨٤ - عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل ، وغدا وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنةٍ » . [ر : ١٣٨١]

١٣ - باب : التبكير إلى الجمعة

١٣٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد ، فكتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف » . قال : فقال رسول الله ﷺ : « المُهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة » .

١٣٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبوا ب المسجد ملائكة ، يكتبون الناس على منازلهم : الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف واستمعوا الخُطبة . فالمُهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً » حتى ذكر الدجاجة والبيضة .

١٣٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد ، يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه كرجلٍ قدم بقرة ، وكرجلٍ قدم شاة ، وكرجلٍ قدم دجاجة ، وكرجلٍ قدم عصفوراً ، وكرجلٍ قدم بيضة » .

١٤ - باب : وقت الجمعة

١٣٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

(**عطارد**) بن حاجب التميمي رضي الله عنه . (**محتلم**) بالغ .

(١٣) (**المهجر**) المبكر . (**المهدي بدنة**) الذي قدم واحدة من الإبل قربة إلى الله تعالى . (**شاة**) واحدة الغنم . (**كبشاً**) ذكر الضأن .

(١٤) (**غسل الجنابة**) غسلاً كغسل الجنابة من حيث الصورة . (**راح**) ذهب . (**قرب**) إلى الله تعالى .

١٣٨٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

١٣٩٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنُريح نواضحنا . قيل : أية ساعة ؟ قال : زوال الشمس .

١٣٩١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نرجع وليس للحيطان فيءٌ يُستظل به .

١٥ - باب : الأذان للجمعة

١٣٩٢ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : أن الأذان كان أولُ حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك.

١٣٩٣ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

١٣٩٤ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما .

١٦ - باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٩٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » قال شعبة : يوم الجمعة .

١٧ - باب : مقام الإمام في الخطبة

١٣٩٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت .

١٨ - باب : قيام الإمام في الخطبة

١٣٩٧ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا ، يخطب قاعداً ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ [الجمعة : ١١] .

(**نواضحنا**) جمع ناضح ، وهو البعير الذي يستقى عليه .

(١٥) (**الأذان الثالث**) من حيث المشروعية ، والأول من حيث الوقوع ، وهو الذي يكون على المآذن عند دخول الوقت .

(**الزوراء**) دار أو مكان مرتفع في سوق المدينة .

(١٧) (**سواري**) جمع سارية ، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها السقف . (**كحنين ..**) تبكي كصوت الناقة .

(١٨) (**لهواً**) ضرباً بالطبل ونحوه عند مجيء التجارة . (**انفضوا**) تفرقوا وذهبوا .

١٩ ـ باب : الفضل في الدنو من الإمام

١٣٩٨ ـ عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل، وابتكر وغدا، ودنا من الإمام، وأنصت ثم لم يلغ، كان له بكل خطوةٍ كأجر سنة: صيامها وقيامها ».

٢٠ ـ باب : النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩ ـ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: « أي اجلس، فقد آذيت ».

٢١ ـ باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٤٠٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال له: « أركعت ركعتين ». قال: لا. قال: « فاركع ».

٢٢ ـ باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١/١٤٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا ». وفي رواية: « إذا قلت لصاحبك: أنصت ـ يوم الجمعة ـ والإمام يخطب، فقد لغوت ».

٢٣ ـ باب : فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ ـ عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمِر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة ».

٢٤ ـ باب : كيفية الخطبة

١٤٠٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ـ قال: علمنا خطبة الحاجة: « الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ». ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاءَلونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١]. ﴿ يا أيُّها الذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

---

(١٩) (**غدا**) ذهب مبكراً. (**لم يلغ**) لم ينشغل بشيء عن سماع الموعظة.

(٢٢) (**لغا**) أتى بباطل، ببطل له فضيلة صلاة الجمعة التي تكفر ما بينها وبين الجمعة قبلها.

(٢٣) (**كما أمر**) من وضوء واجب أو غسل واجب أو مندوب. (**كما قبله**) من الذنوب الصغيرة.

(٢٤) (**خطبة الحاجة**) المراد عموم الحاجة من عقد بيع أو نكاح أو صلاة جمعة أو غيرها. (**حق تقاته**) بأن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر. (**بث**) نشر وفرق. (**تساءلون به**) يسأل بعضكم بعضاً بالله تعالى ويطلب منه حاجته. (**والأرحام**) واحذروا الأرحام أن تقطعوها. (**سديداً**) لا باطل فيه ولا زور.

٢٥ ـ باب : حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

١٤٠٦ ـ عن ابن شهاب ، وقد سئل عن الغسل يوم الجمعة فقال : سنة ، وقد حدثني به سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر .

١٤٠٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

٢٦ ـ باب : حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

١٤٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بَذَّة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصليت » . قال : لا ، قال : « صل ركعتين » . وحث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فحث الناس على الصدقة ، قال : فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بَذَّةٍ ، فأمرتُ الناسَ بالصدقة فألقوا ثياباً ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة ، فألقى أحدهما » . فانتهره ، وقال : « خُذ ثوبك » .

٢٧ ـ باب : مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجلٌ ، فقال له النبي ﷺ : « صليت » . قال : لا . قال : « قم فاركع » .

١٤١٠ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، والحسن معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ، ويقول : « إن ابني هذا سيدٌ ، ولعل الله يُصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » .

٢٨ ـ باب : القراء في الخطبة

١٤١١ ـ عن ابنة حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : حفظت : ﴿قٓ . والقرآنِ المجيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة .

٢٩ ـ باب : الإشارة في الخطبة

١٤١٢ ـ عن حُصين بن عبد الرحمن السلمي : أن بِشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر ، فسبه عُمارة بن رويبة الثقفي رضي الله عنه وقال : مازاد رسول الله ﷺ على هذا . وأشار بإصبعه السبابة .

---

(٢٥) (**إذا راح**) أراد الرواح ، وهو الذهاب . (**فليغتسل**) هو أمر للندب ، كما بين الحديث بعده .

(٢٦) (**بذة**) بثياب بالية بسيطة تدل على فقره . (**فانتهره**) أنبه على فعله .

٣٠ ـ باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

١٤١٣ ـ عن بُريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه ، فحملهما ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : « صدق الله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] رأيت هذين يعثران في قميصيهما ، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما » .

٣١ ـ باب : ما يستحب من تقصير الخطبة

١٤١٤ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ويُقل اللغو ، ويُطيل الصلاة ويُقصِّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة .

٣٢ ـ باب : كم يخطب

١٤١٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : جالست النبي ﷺ ، فما رأيته يخطب إلا قائماً ، ويجلس ثم يقوم ، فيخطب الخطبة الآخرة .

٣٣ ـ باب : الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بالجلوس .

٣٤ ـ باب : السكوت في القعدة بين الخطبتين

١٤١٧ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أُخرى ، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعداً فقد كذب .

٣٥ ـ باب : القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٨ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ثم يقوم ، ويقرأ آيات ، ويذكر الله عز وجل ، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً .

٣٦ ـ باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه ، فيقوم معه النبي ﷺ حتى يقضي حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي .

---

(٣٠) (**يعثران فيهما**) يتمايلان تارة ويسقطان أخرى ، من العثرة وهي الزَّلَّة .

(٣١) (**يقل اللغو**) لا يكثر من الكلام القليل الفائدة . أو : لا يقول الكلام الذي لا فائدة فيه ، فالمراد بالقلة العدم . (**لا يأنف**) لا يستنكف . (**الأرملة**) هي التي فقدت زوجها ، أو : المرأة الضعيفة . (**المسكين**) الذي لا يجد ما يسد حاجته .

(٣٥) (**قصداً**) متوسطة بين الطول والقصر .

٣٧ - باب : عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠ - عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصرٍ ، على لسان محمد ﷺ .

٣٨ - باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : ﴿ الم . تَنْزِيلُ .. ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ .. ﴾ . وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

٣٩ - باب : القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٤٢٢ - عن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٤٠ - باب : ذكر الاختلاف على النعمان بن البشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٣ - عن الضحاك بن قيس : سأل النعمان بن بشير رضي الله عنهما : ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

١٤٢٤ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هل أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وربما اجتمع العيد والجمعة ، فيقرأ بهما فيهما جميعاً .

٤١ - باب : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة » .

٤٢ - باب : عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

١٤٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

٤٣ - باب : صلاة الإمام بعد الجمعة

١٤٢٧/١٤٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

---

(٣٧) (**صلاة السفر**) غير المغرب . (**تمام ..**) أجرها كامل لا نقص فيه ، كصلاة أربعة في الحضر ، والله أعلم .

(٤١) (**أدرك**) أي أدرك الجمعة بضم ركعة ثانية إليها بعد تسليم الإمام .

٤٤ ـ باب : إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعله .

٤٥ ـ باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٤٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتيت الطور فوجدت ثَمَّ كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أُحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة ، فقلت له : قال رسول الله ﷺ : « خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه قُبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مُصيخة حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم . وفيه ساعة لايصادفها مؤمن ـ وهو في الصلاة ـ يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : ذلك يوم في كل سنة ؟ فقلت : بل هي في كل جمعة . فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله ﷺ ، هو في كل جمعة .

فخرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ، فقال : من أين جئت ؟ قلت : من الطور . قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته . قلت له : ولِمَ ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس » .

فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقلت : لو رأيتني خرجت إلى الطور ، فلقيت كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أُحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة ، فقلت له : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه قُبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابةٍ إلا وهي تُصبح يوم الجمعة مُصيخةً حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم . وفيه ساعةٌ لايصادفها عبد مؤمن ـ وهو في الصلاة ـ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » . قال كعب : ذلك يوم في كل سنة ؟ فقال عبد الله بن سلام : كذب كعب . قلت : ثم قرأ كعبٌ فقال : صدق رسول الله ﷺ ، هو في كل جمعةٍ . فقال عبد الله : صدق كعب ، إني لأعلم تلك الساعة . فقلت : يا أخي حدثني بها . قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس . فقلت : أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايصادفها مؤمن وهو في صلاة » وليست تلك الساعةَ صلاةٌ ؟ قال : أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة التي تُلاقيها » قلت : بلى . قال : فهو كذلك .

---

(٤٥) (**الطور**) الجبل المعروف بهذا الاسم . (**ثم**) هناك . (**كعباً**) هو كعب الأحبار ، وقد أسلم . (**مصيخة**) مستمعة مصغية تنتظر سماع شيء . (**شفقاً**) خوفاً . (**لا تعمل المطي ..**) لاتساق ولا تحث ، والمعنى : لا يسافر إلى مكان بقصد العبادة إلا إلى هذه المساجد المذكورة . والمطي ـ بفتح الميم ـ جمع مَطِيَّة ، وهي الدابة التي يركب مطاها ، وهو ظهرها . (**ليست تلك الساعة**) بنصب الساعة على الظرفية ، أي لا يكون في تلك الساعة ـ قبل الغروب ـ صلاة ــ (**في صلاته**) أي في أجرها وفضلها . (**فهو كذلك**) أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً للصلاة هو في الصلاة ، فيوافق قولي ما في الحديث .

١٤٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « إن في الجمعة ساعة، لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ».

١٤٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: « إن في الجمعة ساعة، لايوافقها عبدٌ مسلمٌ ـ قائمٌ يصلي ـ يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه ».

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

١ ـ باب : [تقصير الصلاة حالة الأمن]

١٤٣٣ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : « صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

١٤٣٤ ـ عن أمية بن عبد الله بن خالد : أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر : يا ابن أخي ، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

١٤٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى المدينة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، يصلي ركعتين .

١٤٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، لا نخاف إلا الله عز وجل ، نصلي ركعتين .

١٤٣٧ ـ عن ابن السِّمْطِ قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بذي الحليفة ركعتين ، فسألته عن ذلك ،فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

١٤٣٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلم يزل يقصُر حتى رجع ، فأقام بها عشراً .

١٤٣٩ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، رضي الله عنهما .

١٤٤٠ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والنحر ركعتان ، والسفر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان النبي ﷺ .

١٤٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فُرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم ﷺ أربعاً ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة .

١٤٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

---

(١) (**جناح**) إثم أو مؤاخذة . (**أن يفتنكم ..**) أن يصيبوكم بمكروه وأنتم في صلاتكم . (**أمن الناس**) أي فما بالهم يقصرون الصلاة . (**عجبت ..**) وقع في نفسي مثل ما وقع في نفسك وتساءلت له . (**صدقة ..**) جعل لكم ذلك شرعاً دائماً رحمة بكم وتخفيفاً عليكم ، لما علم من ضعفكم وفقركم إليه . (**تمام**) لاينقص أجرها عن غير المقصور في الحضر . (**فرضت ..**) أي استقر حكمها هكذا ، والله تعالى أعلم .

٢ - باب : الصلاة بمكة

١٤٤٣ - عن موسى بن سلمة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : كيف أُصلي بمكة إذا لم أُصلِّ في جماعة؟ قال : ركعتين ، سُنة أبي القاسم ﷺ .

١٤٤٤ - عن موسى بن سلمة : أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما قلت : تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ، ماترى أن أُصلي ؟ قال : ركعتين ، سُنة أبي القاسم ﷺ .

٣ - باب : الصلاة بمنى

١٤٤٥/١٤٤٦ - عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره - ركعتين . وفي رواية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى - أكثر ما كان الناس وآمنه - ركعتين .

١٤٤٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى - ومع أبي بكر وعمر - ركعتين ، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته .

١٤٤٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صليت بمنى مع رسول الله ﷺ ركعتين .

١٤٤٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، حتى بلغ ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين .

١٤٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين .

١٤٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلاها أبو بكر ركعتين ، وصلاها عمر ركعتين ، وصلاها عثمان صدراً من خلافته .

٤ - باب : المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

١٤٥٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا . قلت : هل أقام بمكة . قال : نعم ، أقمنا بها عشراً .

١٤٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين .

١٤٥٤/١٤٥٥ - عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يمكث المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثاً» .

---

(٢) (**بالبطحاء**) موقع قرب مكة ، هو مسيل واديها .

(٣) (**صدراً ..**) زمناً أول خلافته . (**صلى عثمان ..**) قيل : فعل ذلك حين سمع أن بعض الأعراب قصروا الصلاة تمام السنة .

(٤) (**يمكث**) يبقى في مكة في حكم المسافر . (**المهاجر**) الذي هاجر من مكة إلى المدينة لله تعالى . (**نسكه**) أعمال حجه .

١٤٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قَصَرْتَ وأَتْمَمْتُ وأَفْطَرْتَ وصُمْتُ ؟ قال : « أحسنت ياعائشة » . وما عاب عليَّ .

٥ - باب : ترك التطوع في السفر

١٤٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان لا يزيد في السفر على ركعتين ، لا يُصلي قبلها ولا بعدها . فقيل له : ما هذا ؟ قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

١٤٥٨ - عن حفص بن عاصم قال : كنت مع ابن عمر في سفرٍ ، فصلى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طِنْفِسَةٍ له فرأى قوماً يسبحون ، قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها ، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين ، وأبا بكر حتى قُبض ، وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كذلك .

(٥) (**طنفسة**) بساط له خمل رقيق . (**يسبحون**) يصلون النوافل . (**قبلها ..**) أي قبل الفريضة أو بعدها .

١٦ ـ كتاب الكسوف

١ ـ باب : كسوف الشمس والقمر

١٤٥٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يُخوف بهما عباده » .

٢ ـ باب : التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : بينا أن أترامى بأسهم لي بالمدينة إذ انكسفت الشمس ، فجمعت أسهمي وقلت : لأنظرن ما أحدثه رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها . قال : ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات .

٣ ـ باب : الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، فإذا رأيتوهما فصلوا » .

٤ ـ باب : الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦٢ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتوهما فصلوا » .

٥ ـ باب : الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٤٦٣ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي » .

١٤٦٤ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ فكسفت الشمس ، فوثب يجر ثوبه ، فصلى ركعتين حتى انجلت .

٦ ـ باب : الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي : أن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا واصطفوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .

---

(١) (**الكسوف**) هو ذهاب ضوء الشمس كلياً أو جزئياً ، والخسوف : ذهاب ضوء القمر كذلك ، وقد يطلق كل منهما على الآخر . (**آيتان**) مظهران من مظاهر قدرته تعالى . (**لا ينكسفان ..**) قال ذلك لأنه وافق كسوف الشمس في زمنه ﷺ موت ولده إبراهيم عليه السلام ، وقد كانوا يعتقدون أنه إذا مات أو ولد عظيم من العظماء حصل ذلك . (**يخوف بهما**) بما يطرأ عليهما من تغيير ، ينذر باختلال الكون ونزول العذاب .

(٢) (**أترامى**) أرمي وأتمرن على الرمي . (**ما أحدثه ..**) ما سيقرره من السنن . (**حسر عنها**) كشف عنها وعاد ضياؤها .

(٥) (**تنجلي**) ينكشف ضوؤها ويذهب ما غطاها . (**فوثب ..**) كناية عن السرعة .

(٦) (**الصلاة ..**) احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة . (**ركعات ..**) ركوعات ، في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

٧ ـ باب : الصفوف في صلاة الكسوف

١٤٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

٨ ـ باب : كيف صلاة الكسوف

١٤٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات .

١٤٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه صلى في كسوفٍ : فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها .

٩ ـ باب : نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس رضي الله عنهما

١٤٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .

١٠ ـ باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ، يقومُ بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين : في كل ركعة ثلاث ركعات ، ركع الثالثة ثم سجد ، حتى إن رجالاً يومئذ يُغشى عليهم ، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ، وإذا رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمسُ ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما ، فإذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا » .

١٤٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات .

١١ ـ باب : نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها

١٤٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فقام فكبر وصف الناس وراءهُ ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك

---

(١٠) (**فقام** ..) أي صلى بهم صلاة كانت شديدة على نفوسهم ، لطول القيام فيها وتعدده ، وكذلك الركوع والسجود . (**يغشى عليهم**) يغمى عليهم وهم في الصلاة . (**سجال**) جمع سَجْل وهو الدلو الممتلئة ماءً . (**فافزعوا**) أسرعوا .

الحمد » . ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم » . وقال رسول الله ﷺ : « رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم ، لقد رأيتموني أردت أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لُحَي وهو الذي سيب السوائب » .

١٤٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فنودي : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .

١٤٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا » . ثم قال : « يا أمة محمد ، ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته . يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

١٤٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن يهودية أتتها فقالت : أجارك الله من عذاب القبر . قالت عائشة : يارسول الله ، إن الناس ليعذبون في القبور ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عائذاً بالله » . قالت عائشة : إن النبي ﷺ خرج مخرجاً ، فخسفت الشمس ، فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء ، وأقبل إلينا رسول الله ﷺ وذلك ضحوةً ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ، ثم ركع دون ركوعه ، ثم سجد . ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك ، إلا أن ركوعه وقيامه دون الركعة الأولى ، ثم سجد وتجلت الشمس ، فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول : « إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال » . قالت عائشة : كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذابالقبر .

١٢ - باب : نوع آخر

١٤٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني يهودية تسألني ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله ، أيعذب الناس في القبور ؟ فقال : « عائذاً بالله » .

---

(١١) (**قطفاً**) عنقوداً من عنب أو تمر . (**يحطم**) يكسره ويذهبه ويلتقمه لشدته . (**ابن لحي**) واسمه عمرو . (**سيب ..**) شرع لقريش تسييب الأنعام للأصنام . (**أغير**) أشد غيرة ، فيغضب لفعل ذلك ويعاقب عليه . (**عائذاً بالله**) أي حال كوني عائذاً بالله ، أي مستجيراً به . (**خرج ..**) خرج لأمر ما . (**الحجرة**) مسكن عائشة رضي الله عنها ، والمراد أنهن خرجن إلى خارجها . (**يفتنون**) يسألون ويختبرون ، ويعذب من يستحق العذاب منهم .

فركب مركباً ، وانخسفت الشمس ، فكنت بين الحجر مع نسوة ، فجاء رسول الله ﷺ من مركبه فأتى مصلاهُ ، فصلى بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام قياماً أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس ، فقال : « إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال » . قالت عائشة : فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر .

١٤٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف ـ في صُفَّةِ زمزمَ ـ أربع ركعات في أربع سجدات .

١٤٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، وجعل يتقدم ، ثم جعل يتأخر ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات . و« كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي » .

١٣ ـ باب نوع آخر

١٤٧٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر فنودي : الصلاة جامعة ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ركعتين وسجدة ، ثم قام فصلى ركعتين وسجدة ، قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه .

١٤٨٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين وسجدتين ، ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ، ثم جلي عن الشمس . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ما سجد رسول الله ﷺ سجوداً ولا ركع ركوعاً أطول منه .

١٤٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ ، وأمر فنودي : أن الصلاة جامعة ، فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبت قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » . ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ، ثم جلس وجلي عن الشمس .

---

(١٢) (**صفة زمزم**) موضع مظلل إلى جانب بئر زمزم . وانتقد المحدثون هذه الزيادة : (**في صفة زمزم**) وقالوا : لم يصل النبي ﷺ الكسوف إلا مرة واحدة في المدينة ، وهذه الزيادة وهم من أحد الرواة ، تعارضها الروايات العديدة التي ليست فيها ، والله تعالى أعلم .
(**يخرون**) يقعون على الأرض من طول القيام وشدة الحر . (**وجعل يتقدم ..**) حين رأى الجنة والنار ، كما مر في الباب قبله وما سيأتي في الباب [١٤] . (**ركعات**) ركوعات . (**كانوا يقولون ..**) هذا من كلام النبي ﷺ .

١٤ ـ باب : نوع آخر

١٤٨٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقام ، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى : من القيام والركوع والسجود والجلوس ، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول : « لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك » . ثم رفع رأسه وانجلت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل . والذي نفس محمد بيده ، لقد أدنيت الجنة مني ، حتى لو بسطت يدي لتعاطيتُ من قطوفها . ولقد أدنيت النار مني ، حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم ، حتى رأيت فيها امرأة من حمير تُعذب في هرة ربطتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت ، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولت تنهش أليتها . وحتى رأيت فيها صاحب السَّبْتِيَّتَيْن أخا بني الدَّعْداعِ ، يُدْفَعُ بعصاً ذات شعبتين في النار . وحتى رأيت فيها صاحب الْمِحْجَنِ الذي كان يسرقُ الحاجَ بمحجنه ، متكئاً على محجنه في النار ، يقول : أنا سارق المحجن » .

١٤٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فصلى للناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد ، فأطال السجود وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلى ركعتين ، وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته . ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة » .

١٥ ـ باب : نوع آخر

١٤٨٤ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانت الشمس قيدَ رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق

---

(١٤) (**لتعاطيت من قطوفها**) لأخذت من عناقيد ثمارها . (**أتقيها ..**) أقف في وجهها خوفاً من أن تصل إليكم وتغطيكم . (**خشاش الأرض**) هوامّها وحشراتها . (**صاحب السبتيتين**) مثنى السبتية ، وهي النعل التي من جلد لا شعر عليه ، من السبت وهو القطع ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها ، أي حلق وأزيل . قال السندي : هكذا في نسخة النسائي ، وفي كتب الغريب : السائبتين . وقال ابن الأثير في النهاية : ومنه الحديث « عرضت علي النار ، فرأيت صاحب السائبتين يدفع بعصاً » . **والسائبتان** : بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت ، فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما ، سماهما سائبتين ، لأنه سيبهما لله تعالى . (**صاحب المحجن ..**) أي الذي كان يسرق بواسطة محجنه ، وهو عصا معقوفة الرأس ، يمدها إلى المتاع فيعلق بها فيجذبه إليه ويأخذه .

(١٥) (**نرمي غرضين**) نتمرن على الرمي بالرمي على هدفين وضعناهما . (**قيد**) قدر .

اسودت ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم فصلى ، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ، ما نسمع له صوتاً ، ثم ركع بنا كأطول ركوع ما ركع بنا في صلاة قط ، ما نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، فسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبد الله ورسوله.

١٦ ـ باب : نوع آخر

١٤٨٥ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت ، فلما انجلت قال : « إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

١٤٨٦ ـ عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : كُسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، فصلى ركعتين أطالهما ، فوافق انصرافه انجلاء الشمس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإن رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها » .

١٤٨٧ ـ عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه : أن الشمس انخسفت ، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان من خلقه ، وإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء ، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له ، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً » .

١٤٨٨ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » .

١٤٨٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويسجد .

١٤٩٠ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه خرج يوماً مُستعجلاً إلى المسجد ، وقد انكسفت الشمس ، فصلى حتى انجلت ، ثم قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن

(**ليحدثن** ..) ليشرعن حكماً فيها .

(١٦) (**بدا** ..) تجلى عليه ، والله تعالى أعلم بذلك . (**كأحدث**) أقرب . (**المكتوبة**) المفروضة .

الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض. وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً».

١٤٩١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمسُ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى بنا ركعتين، فلما انكشفت الشمس قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله عز وجل بهما عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم». وذلك أن ابناً له مات يقال له إبراهيم، فقال له ناس في ذلك.

١٤٩٢ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس.

١٧ ـ باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قرأ نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل». قالوا: يارسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: «إني رأيت الجنة ـ أو: أريتُ الجنة ـ فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يارسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

١٨ ـ باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وجهر فيها بالقراءة، كلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

(**خليقتان** ..) مخلوقتان من مخلوقاته. (**يجر ردائه**) ثوبه، وهو كناية عن الإسراع. (**ثاب** ..) اجتمعوا إليه. (**فقال له ناس في ذلك**) أي قالوا: إن الشمس كسفت لموته، فأبطل لهم هذا الاعتقاد.

(**١٧**) (**تكعكعت**) أحجمت وتأخرت إلى الوراء. (**يكفرن العشير**) ينكرن إحسان الزوج.

١٩ ـ باب : ترك الجهر فيها بالقراءة

١٤٩٥ ـ عن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس ، لانسمع له صوتاً .

٢٠ ـ باب : القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال . قال شعبة : وأحسبه قال في السجود نحو ذلك . وجعل يبكي في سجوده وينفخ ، ويقول : « رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك ، لم تعدني هذا وأنا فيهم » . فلما صلى قال : « عُرضت عليَّ الجنة ، حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها . وعُرضت عليَّ النار ، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها . ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ ، ورأيت فيها أخا بني دُعدع سارق الحجيج ، فإذا فُطن له قال : هذا عمل المحجن . ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء ، تُعذب في هرة ربطتها ، فلم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت . وإن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداهما ـ أو قال : فعل أحدهما شيئاً من ذلك ـ فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل » .

٢١ ـ باب : التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : أن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصلى بهم رسول الله ﷺ : فكبر ، ثم قرأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه وقال : « سمع الله لمن حمده » . ثم قرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » . ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من الأولى ، ثم كبر ثم ركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » . ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ، ثم كبر فرفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » . ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلم ، فقام فيهم فحمد الله أثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لاينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما خُسف به ـ أو : بأحدهما ـ فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة » .

---

(٢٠) (يبكي ..) **خوفاً على أمته** . (لم تعدني هذا) **أي استئصال الأمة بعذاب** . (**قطوفها**) ثمرها . (**سارق بدنتي .. أخابني دعدع .. عمل المحجن .. خشاش**) انظر الباب [١٤] .

١٤٩٨ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : صلى رسول الله ﷺ في الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم انصرف .

٢٢ - باب : القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ خرج مخرجاً ، فخُسف بالشمس ، فخرجنا إلى الحجرة ، فاجتمع إلينا نساءٌ ، وأقبل إلينا رسول الله ﷺ ، وذلك ضحوة ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقام دون القيام الأول ، ثم ركع دون ركوعه ، ثم سجد ، ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك ، إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ، ثم سجد وتجلت الشمس ، فلما انصرف قعد على المنبر ، فقال فيما يقول : « إن الناس يُفتنون في قبورهم كفتنة الدجال » .

٢٣ - باب : كيف الخطبة في الكسوف

١٥٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فصلى ، فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع فأطال القيام جداً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ففرغ من صلاته وقد جُلِّيَ عن الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل » . وقال : « يا أُمة محمد ، إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته . يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

١٥٠١ - عن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس . فقال : « أما بعد » .

٢٤ - باب : الأمر بالدعاء في الكسوف

١٥٠٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما انجلت خطبنا فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوف بهما عباده ، وإنهما لاينكسفان لموت أحدٍ ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

---

(٢٢) (**خرج مخرجاً**) خرج من بيته لغرض ما . (**يفتنون**) يختبرون بالسؤال .

(٢٣) (**جلي ..**) ذهب تغيرها ووضح ضوؤها . (**أغير**) أشد غيرة ، أي غضباً .

٢٥ ـ باب : الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فقام حتى أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله في صلاته قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يُخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

١ ـ باب : متى يستسقي الإمام

١٥٠٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السُّبُل ، فادع الله عز وجل . فدعا رسول الله ﷺ ، فمُطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السُّبُل ، وهلكت المواشي . فقال : « اللهم على رؤوس الجبال والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » . فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

٢ ـ باب : خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين .

٣ ـ باب : الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سُئل عن صلاة رسول الله في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متضرعاً متواضعاً متبذلاً ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، فصلى ركعتين .

١٥٠٧ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء .

٤ ـ باب : جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء

١٥٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سُئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين . [ر : ١٥٢١]

٥ ـ باب : تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

١٥٠٩ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أنه خرج مع رسول الله ﷺ يستسقي ، فحول رداءه ، وحول للناس ظهره ودعا ، ثم صلى ركعتين ، فقرأ فجهر .

---

(١) (**هلكت المواشي**) ضعفت وكادت تموت لقلة القوت . (**انقطعت السبل**) أي الطرق ، توقف الناس عن السير فيها ، لأنهم لا يجدون فيها علف دوابهم ولا ما يحتاجونه من غذائهم . وقوله بعد (**انقطعت السبل**) أي انقطع المشي فيها ، لكثرة الأمطار . (**الآكام**) جمع أكمة ، وهي التراب المجتمع أو المكان المرتفع . (**فانجابت ..**) تقطعت من فوقها كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة . أو : انحسرت كما ينحسر الثوب عما يستره .

(٣) (**متضرعاً**) ملتجئاً وداعياً إلى الله عز وجل . (**متواضعاً**) متخشعاً متذللاً . (**متبذلاً**) في لباسه والتبذل ترك الزينة . (**خميصة**) ثوب له أعلام .

(٤) (**يصلي في العيدين**) أي كصلاة العيدين ، لكنه يستغفر بدل التكبير .

(٥) (**وحول للناس ظهره**) أي استقبل القبلة للدعاء ، تضرعاً إلى الله تعالى وانقطاعاً عما سواه .

٦ ـ باب : تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

١٥١٠ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ استسقى ، وصلى ركعتين ، وقلب رداءه .

٧ ـ باب : متى يحول الإمام رداءه

١٥١١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .

٨ ـ باب : رفع الإمام يده

١٥١٢ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة ، وقلب الرداء ، ورفع يديه .

٩ ـ باب : كيف يرفع

١٥١٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لايرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه .

١٥١٤ ـ عن عُمير مولى آبي اللحم ، عن آبي اللحم ، رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي ، وهو مُقنِع بكفيه يدعو .

١٥١٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقام رجلٌ فقال : يارسول الله ، تقطعت السُّبُل ، وهلكت الأموال ، وأجدب البلاد ، فادع الله أن يسقينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه فقال : « اللهم اسقنا » . فوالله مانزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أُوسعنا مطراً ، وأُمطرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى ، فقام رجلٌ ـ لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ : استسق لنا ، أم لا ـ فقال : يارسول الله ، انقطعت السُّبُل ، وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادع الله أن يُمسك عنا الماء . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن على الجبال ومنابت الشجر » . قال : والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب ، حتى ما نرى منه شيئاً .

١٠ ـ باب : ذكر الدعاء

١٥١٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « اللهم اسقنا » .

---

(٦) (**قلب رداءه**) جعل ظاهره باطنه وأعلاه أسفله ، تفاءلاً أن يغير الله تعالى الحال من الجدب إلى الخصب .

(٩) (**حتى يرى بياض إبطيه**) وهو دليل على المبالغة في رفع يديه ، وبياض إبطيه ما تحتهما ، ووصف بالبياض لاختلاف لونه عما حوله بعض الشيء ، بسبب عدم تعرضه للشمس كثيراً كغيره . (**أبي اللحم**) الممتنع عن أكله . (**أحجار الزيت**) موضع في المدينة . (**مقنع**) رافع . (**أجدب البلاد**) غلت الأسعار فيها . (**حذاء**) في مواجهة . (**أوسعنا ..**) كثرت علينا الأمطار . (**تمزق**) تقطع وتفرق وانجلى عن المدينة .

١٥١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا : يانبي الله ، قحط المطر ، وهلكت البهائم ، فادع الله أن يسقينا . قال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » . قال : وأيم الله ، ما نرى في السماء قزعة من سحاب . قال : فأنشأت سحابة فانتشرت ، ثم إنها أُمطرت ، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف الناس ، فلم تزل تمطر إلى يوم الجمعة الأخرى ، فلما قام رسول الله ﷺ يخطب صاحوا إليه فقالوا : يانبي الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السُّبُل ، فادع الله أن يحبسها عنا . فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها ، وما تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل .

١٥١٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً وقال : يارسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل ، فادع الله أن يُغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار ، فطلعت سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت . قال أنس : ولا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً فقال : يارسول الله ، صلى الله وسلم عليك ، هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل ، فادع الله أن يُمسكها عنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » . قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : سألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا .

١١ ـ باب : الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، يدعوا الله ويستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما .

١٢ ـ باب : كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج يستسقي ، فصلى ركعتين ، واستقبل القبلة .

---

(١٠) (**قحط المطر**) احتبس . (**وأيم الله**) يمين الله قسمي . (**قزعة**) قطعة غيم . (**فتقشعت**) أقلعت وانكشفت . (**الإكليل**) كل شيء دار بين جوانب يسمى الإكليل ، أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة . (**سلع**) جبل معروف في المدينة . (**مثل الترس**) أي ترى بقدره وعلى شكله . (**سبتاً**) أسبوعاً ، وكانت اليهود تسمي الأسبوع سبتاً ، باسم أعظم أيامه عندهم ، فأخذ عنهم الأنصار ذلك . (**الآكام**) جمع أَكَمَة ، وهي المكان المرتفع أو التراب المجتمع . (**الظراب**) جمع ظَرِب ، وهو الجبل المنبسط وليس بالعالي .

١٣ - باب : كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سُئل عن الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم هذه .
[ر : ١٥٠٨]

١٤ - باب : الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

١٥٢٢ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج فاستسقى ، فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

١٥ - باب : القول عند المطر

١٥٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أُمطر قال : « اللهم اجعله صيباً نافعاً » .

١٦ - باب : كراهية الاستمطار بالكوكب

١٥٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكب وبالكوكب » .

١٥٢٥ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : مُطر الناس على عهد النبي ﷺ ، فقال : « ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة ؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح طائفةٌ منهم بها كافرين ، يقولون : مُطرنا بنوء كذا وكذا ، فأما من آمن بي وحمدني على سُقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ، ومن قال مُطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب » .

١٥٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ، ثم أرسله ، لأصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سُقينا بنوء المِجْدَح » .

١٧ - باب : مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٥٢٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم جمعة فقال : يارسول الله ، قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، يستسقي الله عز وجل ، قال : فما صلينا الجمعة حتى

---

(١٥) (**صيباً**) مطراً .

(١٦) (**الكوكب**) أي مطرنا بسبب الكوكب . (**بنوء**) أي بحركة النجم الفلاني ، من ناء ينوء إذا تحرك وذهب . (**المجدح**) اسم نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب .

(١٧) (**قحط المطر**) احتبس وانقطع ولم ينزل . (**أجدبت الأرض**) يبست وصارت لا تنبت . (**بياض إبطيه**) ما تحت إبطيه ، لشدة رفعه يديه .

أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا : يارسول الله ، تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان . قال : فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم . وقال بيديه : « اللهم حوالينا ولا علينا » . فتكشطت عن المدينة .

١٨ ـ باب : رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر

١٥٢٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أصاب الناس سنةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام أعرابي فقال : يارسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قَزَعَة ، والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فمُطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي ـ أو قال : غيره ـ فقال : يارسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . فما يشير بيده إلى ناحيةٍ من السحاب إلا انفرجت ، حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي ، ولم يجئ أحدٌ من ناحية إلا أخبر بالجود .

(**احتبس الركبان**) امتنع المسافرون من السفر لانقطاع الطرق ، والركبان جمع راكب . (**قال بيديه**) أشار بهما . (**فتكشطت**) تكشفت السحب .

(١٨) (**سنة**) قلة مطر وخصب . (**قزعة**) قطعة سحاب . (**ثار سحاب**) انتشر . (**يتحادر**) يتقاطر . (**مثل الجوبة**) الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد الفرجة في السحاب ، وأنه تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها . (**بالجود**) المطر الغزير .

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

٣/١ ـ باب : [الصلاة بكل طائفة ركعة]

١٥٢٩ ـ عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاصي بطَبَرِسْتَانَ ، ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فوصف فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً صفٍ خلفه ، وطائفة أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة .

١٥٣٠ ـ عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاصي بِطَبَرِسْتَانَ ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذي خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، و لم يقضوا .

١٥٣١ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة ، رضي الله عنه .

٥/٤ ـ باب : [صلاة الخوف ركعة]

١٥٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

١٥٣٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَدٍ ، وصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، و لم يقضوا .

٧/٦ ـ باب : [يحرس بعضهم بعضاً في صلاة واحدة]

١٥٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه ، فكبر وكبروا ، ثم ركع وركع أُناس منهم ، ثم سجد وسجدوا ، ثم قام إلى الركعة الثانية ، فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا ، والناس كلهم في صلاة يكبرون ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

١٥٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحْرَاسِكُمْ هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء ، إلا أنها كانت عُقَباً ، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ ، وسجدت معه طائفة منهم ، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة ، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ، ثم جلسوا ، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم .

---

(١) (**نكص** ..) تأخروا ورجعوا إلى الوراء ليقفوا في مكانهم .

(٧/٦) (**كصلاة أحراسكم**) جمع حارس ، أي صلاة سريعة . (**عقباً**) يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة ، تسجد طائفة بعد طائفة .

٨/٩ ـ باب : [العدو في غير جهة القبلة]

١٥٣٦ ـ عن سهل بن حثمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفاً خلفه وصفاً مُصافوا العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة .

١٥٣٧ ـ عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

١٠/١٤ ـ باب : [صلاة الخوف ركعتان ، وقضاء كل طائفة ركعة وحدها]

١٥٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .

١٥٣٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد ، فوازينا العدو وصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فقامت طائفة منا معه وأقبل طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ ومن معه ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا ، فكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله ﷺ ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين .

١٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ، قال : كبر النبي ﷺ وصف خلفه طائفة منا ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع بهم النبي ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا مع النبي ، ففعل مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قام كل رجلٍ من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين .

١٥٤١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، قام فكبر ، فصلى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجهة العدو ، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا و لم يسلموا ، وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا

(٨/٩) (**ذات الرقاع**) أي غزوة ذات الرقاع ، سميت بذلك لأنهم وضعوا الرقاع على أرجلهم لشدة الحر ، وقيل غير ذلك .
(**وجاه**) مقابل .

(١٠/١٤) (**قبل نجد**) جهة نجد ، ونجد اسم لمادون الحجاز مما يلي العراق . (**فوازينا**) قابلنا . (**صاففناهم**) وقفنا صفوفاً في مقابلتهم .

خلف رسول الله ﷺ، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجدات، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.

١٥٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

١٥ ـ باب: [انتظار الإمام في القيام والقعود]

١٥٤٣ ـ عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً: الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان.

١٨/١٦ ـ باب: [صلاة المأمومين ركعة ركعة]

١٥٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ مُحاصرَ المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة. فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين: فيصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان.

١٥٤٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة.

(**بعض أيامه**) بعض غزواته. (**بإزاء ..**) بمقابله.

(١٨/١٦) (**ضجنان**) موضع أو جبل بين مكة والمدينة. (**عسفان**) قرية جامعة بين مكة والمدينة. (**أبكارهم**) بناتهم، جمع بكر.

(**أجمعوا أمركم**) اعزموا عليه. (**ميلوا ..**) اهجموا عليهم بمجموعكم.

١٥٤٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلَّم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك.

١٩/٢٢ ـ باب: [ركعتان والعدو في جهة القبلة]

١٥٤٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ورفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود سجد رسول الله ﷺ والذين يلونه، وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه، ثم سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله ﷺ في أمكنتهم، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي ﷺ، وتقدم الصف الآخر فقاموا في مقامهم، وقام هؤلاء في مقام الآخرين قياماً، وركع النبي ﷺ وركعنا، ثم رفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام، فلما رفع رسول الله ﷺ والذين يلونه سجد الآخرون، ثم سلم.

١٥٤٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم. قال جابر: كما يفعل أمراؤكم.

١٥٤٩ ـ عن أبي عياش الزُّرَقيّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان مُصَافَّ العدو بعُسْفَانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي ﷺ الظهر، قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم. فصلى بهم رسول الله ﷺ العصر، فصفهم صفين خلفه، فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد بالصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله ﷺ، ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون، ثم سلم النبي ﷺ.

(١٩/٢٢) (**بنخل**) اسم موضع. (**مصاف ..**) صف المسلمين صفوفاً مقابل العدو. (**بعسفان**) قرية بين مكة والمدينة.

١٥٥٠ ـ عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غرة ، ولقد أصبنا منهم غفلة . فنزلت ـ يعني ـ صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ففرقنا فرقتين : فرقة تصلي مع النبي ﷺ وفرقة يحرسونه ، فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعاً ، ثم سجد الذين يلونه ، وتأخر هؤلاء والذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانية بالذين يحرسونه ، ثم سجد بالذين يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم ، وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم ، وصلى مرة بأرض بني سُلَيْمٍ .

٢٣/٢٤ ـ باب : [صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام]

١٥٥١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم ، فصلى النبي ﷺ أربعاً .

١٥٥٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم .

٢٥ ـ باب : [ركعة مع الإمام وركعة وحدهم]

١٥٥٣ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ـ في صلاة الخوف ـ قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة قبل العدو ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم ، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين .

٢٦/٢٧ ـ باب : [صلاة الإمام أربعاً بتسليم واحد وبكل ركعتين]

١٥٥٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو ، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

١٥٥٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاؤوا بعد ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، ولهؤلاء ركعتين ركعتين .

(**أصبنا منهم غرة**) ظفرنا منهم بحالة كان يمكن أن ننال منهم دون أن ينتبهوا .

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين

١ ـ باب : [الفطر والأضحى]

١٥٥٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢ ـ باب : الخروج إلى العيدين من الغد

١٥٥٧ ـ عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، عن عمومة له : أن قوماً رأوا الهلال ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد .

٣ ـ باب : خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

١٥٥٨ ـ عن حفصة بنت سيرين قالت : كانت أم عطية رضي الله عنها لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأَبَا ، فقلت : أسمعتِ رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا ؟ فقالت : نعم ، بأبا . قال : « ليخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّضُ ، ويشهدن العيد ودعوة المسلمين ، وليعتزل الحيض المصلى » .

٤ ـ باب : اعتزال الحيض مصلى الناس

١٥٥٩ ـ عن محمد بن سيرين قال : لقيت أم عطية رضي الله عنها فقلت لها : هل سمعت من النبي ﷺ ـ وكانت إذا ذكرته قالت : بِأَبَا ـ قال : « أخرجوا العواتق وذوات الخدور ، فيشهدن العيد ودعوة المسلمين ، وليعتزل الحيض مصلى الناس » .

٥ ـ باب : الزينة للعيدين

١٥٦٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة من إستبرق بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ابتع هذه ، فتجمل بها للعيد والوفد . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . أو : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » . فلبث عمر ما شاء الله ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج ، فأقبل بها حتى جاء رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . ثم أرسلت إلي بهذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بعها ، وتصب بها حاجتك » .

٦ ـ باب : الصلاة قبل الإمام يوم العيد

١٥٦١ ـ عن ثعلبة بن زهدم : أ ن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس ، فخرج يوم عيد فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يُصَلَّى قبل الإمام .

---

(٣) (**بأبا**) أي أفديه بأبي ، سكنت الياء فقلبت ألفاً . وفي النهاية : بأباه . (**العواتق**) جمع عاتق ، وهي البنت التي قاربت البلوغ . (**ذوات الخدور**) الأبكار اللواتي يكنَّ عادة في الخدور ، جمع خِدْر ، وهو ستر يجعل للبكر تجلس خلفه إذا حضر الرجال حياءً . (**الحيض**) جمع حائض . (**المصلى**) موضع الصلاة .

(٥) (**إستبرق**) نوع من الحرير الغليظ . (**الوفد**) جمع وافد ، وهم الذين ينوبون عن قومهم في مقابلة الأمراء ونحوهم . (**ديباج**) حرير نفيس .

٧ ـ باب : ترك الأذان للعيدين

١٥٦٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة .

٨ ـ باب : الخطبة يوم العيد

١٥٦٣ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نذبح ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله » . فذبح أبو بردة بن نِيَار رضي الله عنه ، فقال : يارسول الله ، عندي جذعةٌ خير من مُسِنَّةٍ ؟ قال : « اذبحها ، ولن توفي عن أحد بعدك » .

٩ ـ باب : صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

١٠ ـ باب : صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى ، ويركزها فيصلي إليها .

١١ ـ باب : عدد صلاة العيدين

١٥٦٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان النبي ﷺ .

١٢ ـ باب : القراءة في العيدين بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾

١٥٦٧ ـ عن عبيد الله بن عبد الله قال : خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه : بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾ .

١٣ ـ باب : القراءة في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٥٦٨ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما .

١٤ ـ باب : الخطبة في العيدين بعد الصلاة

١٥٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب .

---

(٨) (**جذعة**) مالها سنة وطعنت في الثانية من المعز . (**مسنة**) التي طعنت في الثالثة من المعز . (**توفي**) تجزئ .

(١٠) (**العنزة**) عصا أقصر من الرمح ، ولها سِنَان . (**يركزها**) يغرزها لتكون سترة له .

١٥٧٠ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة .

١٥ ـ باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧١ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى العيد ، قال : « من أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يقيم للخطبة فلْيُقِم » .

١٦ ـ باب : الزينة للخطبة للعيدين

١٥٧٢ ـ عن أبي رمثة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران .

١٧ ـ باب : الخطبة على البعير

١٥٧٣ ـ عن أبي كاهل الأحمسي رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة ، وحبشي آخذ بخطام الناقة .

١٨ ـ باب : قيام الإمام في الخطبة

١٥٧٤ ـ عن سماك قال : سألت جابراً رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، ثم يقوم .

١٩ ـ باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

١٥٧٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ، ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن ، وحمد الله وأثنى عليه ثم حثهن على طاعته ، ثم قال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » . فقالت امرأة من سَفِلَةِ النساء ، سفعاءُ الخدين : بِمَ يارسول الله ؟ قال : « تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » . فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرُطهن وخواتيمهن ، يقذفنه في ثوب بلال ، يتصدقن به .

---

(١٤) (**يوم النحر**) اليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم عيد الأضحى .

(١٥) (**يقيم**) من الإقامة ، أي يسكن ويقعد ليستمع إلى الخطبة .

(١٦) (**بردان**) مثنى برد ، وهو نوع من الثياب كان معروفاً لديهم .

(١٧) (**حبشي**) هو بلال رضي الله عنه . (**بخطام الناقة**) هو الزمام ـ الحبل ـ الذي تقاد به الناقة .

(١٩) (**سفلة ..**) أي ليست من عِلْيَة النساء ، بل من دونهن . (**سفعاء ..**) من السَّفْعة ، وهي نوع من السواد ليس بالكثير . (**الشكاة**) التشكي والذم والعيب للعيش . (**تكفرن العشير**) تنكرن فضل الزوج وإحسانه . (**قلائدهن**) جمع قلادة ، وهي ما يوضع في العنق من الزينة . (**أقرطهن**) جمع قُرْط ، نوع من حُليّ الأذن .

٢٠ ـ باب : استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة

١٥٧٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فيصلي بالناس ، فإذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس ، فإن كانت له حاجة : يريد أن يبعث بعثاً ذكره للناس ، وإلا أمر الناس بالصدقة . قال : « تصدقوا » ثلاث مرات ، فكان من أكثر من يتصدق النساء .

٢١ ـ باب : الإنصات للخطبة

١٥٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت » .

٢٢ ـ باب : كيف الخطبة

١٥٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش يقول : صبحكم مساكم . ثم قال : « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي ، أو : علي ، وأنا أولى بالمؤمنين » .

٢٣ ـ باب : حث الإمام على الصدقة في الخطبة

١٥٧٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ، ثم يخطب ، فيأمر بالصدقة ، فيكون أكثر من يتصدق النساء ، فإن كانت له حاجة أو أراد أن يبعث بعثاً تكلم ، وإلا رجعَ .

١٥٨٠ ـ عن الحسن : أن ابن عباس رضي الله عنهما خطب بالبصرة فقال : أدوا زكاة صومكم . فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، نصف صاع من برٍ ، أو صاعاً من تمر أو شعير .

١٥٨١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ثم قال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » . فقال أبو بردة

---

(٢٠) (**أن يبعث بعثاً**) أن يرسل جيشاً .

(٢٢) (**محدثاتها**) ما أحدثه الناس ، وليس له أصل في الشريعة يشهد له بالصحة ، وهي التي تسمة بدعة . (**وجنتاه**) مثنى وَجْنَة ، وهي أعلى الخد . (**ضياعاً**) أولاد صغاراً إذا لم يقم بشأنهم أحد ضاعوا وهلكوا .

(٢٣) (**صاع**) مكيال معروف ، يسع كيلوين ونصفاً تقريباً . (**نسك نسكنا**) ذبح الأضحية بعد الصلاة كما نذبح . (**أصاب النسك**) أتى بالعبادة المطلوبة هذا اليوم .

ابن نيار : يارسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت ، فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم » . قال : فإن عندي جذعة خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني؟ قال : « نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك » .

٢٤ ـ باب : القصد في الخطبة

١٥٨٢ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ ، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

٢٥ ـ باب : الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ، ثم قام فخطب خطبة أخرى ، فمن خبرك أن النبي ﷺ خطب قاعداً فلا تصدقه .

٢٦ ـ باب : القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٥٨٤ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، ويقرأ آيات ، ويذكر الله ، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً .

٢٧ ـ باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٥ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين عليهما السلام ، عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثُران ، فنزل وحملهما ، فقال : « صدق الله : ﴿ إِنَّما أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] . رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما ، فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما » .

٢٨ ـ باب : موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

١٥٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال له رجل : شهدتَ الخروج مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته ، يعني من صغره . أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال .

٢٩ ـ باب : الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها .

(**جذعة**) هي التي طعنت في السنة الثانية من المعز .

(**٢٤**) (**قصداً**) معتدلة بين الطول والقصر .

(**٢٧**) (**يعثران**) يتمايلان ويسقطان ، بسبب اتساع الثوب وطوله . (**فتنة**) اختبار ، فربما تشغلكم عن الآخرة .

(**٢٨**) (**مكاني منه**) قرابتي . (**العلم**) الراية ، أو الجبل .

٣٠ - باب : ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما .

١٥٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يذبح - أو : ينحر - بالمصلى .

٣١ - باب : اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٩٠ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيد بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما .

٣٢ - باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩١ - عن معاوية رضي الله عنه : سأل زيد بن أرقم رضي الله عنهما : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال : نعم ، صلى العيد من أول النهار ، ثم رخص في الجمعة .

١٥٩٢ - عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال : أصاب السنة .

٣٣ - باب : ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين ، فانتهرهما أبو بكر ، فقال النبي ﷺ : « دعهن ، فإن لكل قوم عيداً » .

٣٤ - باب - اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

١٥٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه ، فما زلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت .

٣٥ - باب : اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو .

---

(٣٠) (**أملحين**) مثنى أملح ، وهو الذي يخالط بياضه سواد ، وبياضه أكثر من سواده . (**ينحر**) يذبح .

(٣٢) (**تعالى النهار**) ارتفعت الشمس .

(٣٣) (**جاريتان**) بنتان صغيرتان . (**فانتهرهما**) زجرهما .

(٣٤) (**عاتقه**) هو مابين العنق والكتف .

(٣٥) (**أسأم**) أملّ وأترك . (**فاقدروا ..**) راعو حال البنت الصغيرة .

١٥٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر رضي الله عنه ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر ، فإنما هم بنو أرفدة » .

٣٦ ـ باب : الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

١٥٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، وفي رواية : متسجٍ ثوبَه ، فكشف عن وجهه فقال : « دعهما يا أبا بكر ، إنها أيام عيد » . وهن أيام منى ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة.

(**بنو أرفدة**) لقب للحبشة .

(٣٦) (**مسجى بثوبه**) مغطى به . (**أيام منى**) التي يقيم فيها الحجيج في منى لإتمام المناسك .

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ ـ باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : « صلوا في بيوتكـم ولا تتخذوها قبوراً » .

١٥٩٩ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصـير ، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه نائم ، فجعل بعضهـم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولـو كتب عليكم ما قمتم به . فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

١٦٠٠ ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : صلى رسـول الله ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل ، فلما صلى قام ناس يتنفلون ، فقال النبي ﷺ : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

٢ ـ باب : قيام الليل

١٦٠١ ـ عن سعد بن هشام بن عامر الأنصاري : أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فسـأله عن الوتر ، فقال : ألا أنبئك بأعلم أهـل الأرض بوتـر رسـول الله ﷺ ؟ قـال : نعـم . قـال : عائشـة رضـي الله عنها ، ائتها فسلها ، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك . فأتيت علـى حكيـم بـن أفلـح فاستلحقته إليهـا ، فقال : ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فـأبت فيهـا إلا مضيـاً . فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها ، فقالت لحكيم : من هذا معك؟ قلـت : سـعد بـن هشـام . قـالت : مـن هشـام؟ قلت : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت : نعم المـرء كـان عـامراً . قـال : يـا أم المؤمنـين ، أنبئيني عـن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : أليس تقرأ القرآن ؟ قال : قلت : بلـى . قـالت : فـإن خلـق نبي الله ﷺ القـرآن . فهممت أن أقوم فبدا لي قيام رسول الله ﷺ ، فقال : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن قيام نبي الله ﷺ . قـالت : أليس تقرأ هذه السورة : ﴿ يا أَيُّهَا المزَّمِّلُ ﴾ . قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليـل في أول هذه السورة ، فقام نـبي الله ﷺ وأصحابـه حـولاً حتى انتفخـت أقدامهـم ، وأمسـك الله عـز وجـل خاتمتها اثني عشر شهراً ، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة . فهممت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ ، فقلـت : يـا أم المؤمنـين ، أنبئيني عـن وتـر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره ، فيبعثه الله عـز وجـل لمـا شـاء أن يبعثـه مـن الليـل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي ثمـاني ركعـات لا يجلس فيهـن إلا عنـد الثامنـة ، يجلس فيذكـر الله عـز وجـل

---

(١) (**ولا تتخذوها** ..) مثل القبور ، لعدم الذكر فيها والصلاة . (**المكتوبة**) المفروضة . (**يتنفلون**) يصلون النافلة .

(٢) (**الشيعتين**) الفرقتين المتنازعتين . (**مضياً**) مشاركة فيما جرى بينهما . (**عامراً**) هو ابن أمية ،هو وابنه هشام صحابيان ، رضي الله عنهما . (**آخر السورة**) بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ . (**طَهوره**) الماء الذي يتطهر به .

ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا . ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، ثـم يصلي ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسـول الله ﷺ وأخـذ اللحـم أوتـر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم ، فتلك تسع ركعات يا بني ، وكـان رسـول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحـب أن يـدوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلـم أن نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قـام ليلـة كاملـة حتى الصبـاح ، ولا صـام شـهراً كـاملاً غير رمضان .

فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال : صدقت ، أما إني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهةً .

٣ ـ باب : ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠٣/١٦٠٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسـول الله ﷺ قـال : « مـن قـام رمضـان إيمانـاً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٤ ـ باب : قيام شهر رمضان

١٦٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهـم رسـول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم » . وذلك في رمضان .

١٦٠٥ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضـان ، فلـم يقـم بنـا حتـى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا هـذه؟ قـال : « إنـه مـن قـام مـع الإمـام حتـى ينصرف كتب الله له قيام ليلة » . ثم لم يصل بنا و لم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر ، فقـام بنـا في الثالثـة ، وجمع أهله ونساءه ، حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح؟ قال : السحور .

١٦٠٦ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قمنا مع رسول الله ﷺ في شـهر رمضـان ليلـة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنـا معـه ليلـة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور .

٥ ـ باب : الترغيب في قيام الليل

١٦٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نـام أحدكـم عقـد الشـيطان على رأسه ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : ليلاً طويلاً ، أي ارقـد . فـإن استيقظ فذكـر الله انحلـت

(**أخذ اللحم**) سمن بعض الشيء .

(٥) (**يضرب ..**) تأكيداً لها وإحكاماً . (**ارقد**) نم .

عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة أخرى ، فإن صلى انحلت العقد كلها ، فيصبح طيب النفس نشيطاً ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

١٠٦٩/١٦٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلةً حتى أصبح ، قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه » . وفي رواية : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن فلاناً نام عن الصلاة البارحة حتى أصبح ؟ قال : « ذاك الشيطان بال في أذنيه »

١٦١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، ثم أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » .

١٦١١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ، فقال : « ألا تصلون » . قلت : يارسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثها بعثها . فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف : ٥٤] .

١٦١٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : دخل علي رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هَوِيّاً من الليل ، فلم يسمع لنا حساً ، فرجع إلينا فأيقظنا فقال : « قوما فصليا » . قال : فجلست وأنا أَعْرُكُ عيني وأقول : إنا والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا . قال : فولى رسول الله ﷺ وهو يقول ، ويضرب بيده على فخذه : « ما نصلي إلا ما كتب الله لنا : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ » .

٦ ـ باب : فضل صلاة الليل

١٦١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

١٦١٤ ـ عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم » . [مرسل]

٧ ـ باب : فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٥ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله عز وجل : رجل أتى قوماً فسألهم بالله ، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم ، فمنعوه ، فتخلفهم رجل بأعقابهم فأعطاه سراً ، لا يعلم

(**بال** ..) على الحقيقة ، أو على المجاز ، والمعنى : استيلاؤه عليه وتثبيط همته عن القيام . (**عن الصلاة**) المفروضة . (**نضح**) رش . (**طرقه**) أتاه ليلاً . (**هويا** ..) زمناً طويلاً منه .

(٦) (**المحرم**) أي الأشهر الحرم ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم .

بعثته إلا الله عز وجل والذي أعطاه . وقوم ساروا ليلتهم ، حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا ، فوضعوا رؤوسهم فَقَامَ يَتَمَلَّقُني ويتلوا آياتي . ورجل كان في سرية ، فلقوا العدو فانهزموا ، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له » .

٨ ـ باب : وقت القيام

١٦١٦ ـ عن مسروق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أي الأعمال أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : فأي الليل كان يقوم ؟ قالت : إذا سمع الصارخ .

٩ ـ باب : ذكر ما يستفتح به القيام

١٦١٧ ـ عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : بِمَ كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل ؟ قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، كان رسول الله ﷺ يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويهلل عشراً ، ويستغفر عشراً . ويقول : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة » .

١٦١٨ ـ عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول : « سبحان الله رب العالمين » الهويَّ ، ثم يقول : « سبحان الله وبحمده » الهويّ .

١٦١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد ، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد ، أنت حق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق . لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

١٦٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي خالته ، فاضطجع في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله قليلاً أو بعده قليلاً ـ استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده . ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها

---

(٧) (**مما يعدل به**) مما يجعل عديلاً ومساوياً له في العادة من المنافع . (**يتملقني**) من المَلَق ، وهو الزيادة في الدعاء والتضرع . (**سرية**) قطعة من الجيش .

(٨) (**الصارخ**) الديك ، وسمي بذلك لكثرة صياحه .

(٩) (**يهلل**) يقول : لا إله إلا الله . (**الهوي**) الزمن الطويل منه . (**يتهجد**) يصلي بعد النوم ، من التهجد وهو ترك الهجود وهو النوم . (**قيام ..**) قائم بتدبير أمرهما . (**أهله**) زوجته . (**شن**) قِربة بالية .

فأحسن وُضُوءهُ ، ثم قام يصلي . قال عبد الله بن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين .

١٠/١١ ـ باب : ما يفعل إذا قام من الليل من السواك

١٦٢٤/١٦٢١ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

وفي رواية قال : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل . وفي رواية : كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك .

١٢ ـ باب : بأي شيء تستفتح صلاة الليل

١٦٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت : بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

١٦٢٦ ـ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت ، وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله . فلما صلى صلاة العشاء ـ وهي العتمةُ ـ اضطجع هوياً من الليل ، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَاطِلاً ﴾ حتى بلغ : ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ ﴾ . ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه فاستل منه سواكاً ، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء فاستن ، ثم قام فصلى حتى قلت : قد صلى قدر ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال ، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر .

١٣ ـ باب : ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل

١٦٢٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه ، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه .

١٦٢٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي العتمة ، ثم يسبح ، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ، ثم يستيقظ من

---

(١٠) (**يشوص**) يدلك .

(١٢) (**لأرقبن**) لأنظرن . (**هوياً ..**) زمناً طويلاً منه . (**حتى بلغ**) الآيات [١٩٠ ـ ١٩٤] من سورة آل عمران . (**فاستل**) فأخرج . (**إداوة**) قربة صغيرة من جلد . (**فاستن**) دلك أسنانه بالسواك .

(١٣) (**نشاء**) نرغب . (**العتمة**) العشاء . (**فيرقد**) فينام .

نومه ذلك ، فيصلي مثل ما نام ، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح .

١٦٢٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، وقد سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ وعن صلاته ؟ فقالت : ما لكم وصلاته ؟ كان يصلي ، ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح . ثم نعتت له قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

١٤ ـ باب : ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

١٦٣٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

١٥ ـ باب : ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام

١٦٣١/١٦٣٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم يصلي في قبره » .

وفي رواية : « أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم يصلي » .

وفي رواية : « مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره » .

وفي رواية : « مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره .

وفي رواية : قال أنس رضي الله عنه : أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « ليلة أسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره » .

١٦ ـ باب : إحياء الليل

١٦٣٨ ـ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه ، وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ : أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها . فقال رسول الله ﷺ : « أجل ، إنها صلاة رَغَبٍ وَرَهَبٍ ، سألت ربي عز وجل فيها ثلاثَ خصالٍ ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدةً : سألت ربي عز وجل : أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا ، فأعطانيها . وسألت ربي عز وجل : أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا ، فأعطانيها . وسألت ربي : أن لا يلبسنا شيعاً ، فمنعنيها » .

(**نعتت**) وصفت .

(١٥) (**الكثيب**) ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير .

(١٦) (**أجل**) نعم . (**رغب ورهب**) رغبة بما عند الله تعالى من العطاء والرحمة ، ورهبة مما عنده من عقاب ونقمة . (**خصال**) أمور . (**لا يظهر ..**) لا يجعله غالباً ومنتصراً . (**لا يلبسنا شيعا**) لا يجعلنا فرقاً مختلفين ، نختلط في الحروب ، ويقتل بعضنا بعضاً .

١٧ - باب : الاختلاف على عائشة رضي الله عنها في إحياء الليل

١٦٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله ﷺ الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر .

١٦٤٠ - عن أبي إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخاً صديقاً ، فقلت : يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره .

١٦٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .

١٦٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، فقال : « من هذه » . قالت : فلانة ، لا تنام . فذكرت من صلاتها ، فقال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا ، ولكن أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » .

١٦٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل » . فقالوا : لزينب ، تصلي ، فإذا فترت تعلقت به . فقال النبي ﷺ : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .

١٦٤٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

١٦٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَزْلَع - يعني : تشقق - قدماه .

١٨ - باب : كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

١٦٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٦٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً ، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً .

١٦٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

---

(١٧) (**شد المئزر**) كناية عن اجتناب النساء ، والجد والاجتهاد في العبادة . (**مه**) اكففي عن المديح على المبالغة في العبادة . (**عليكم ..**) الزموا من الأعمال ما تستطيعون المواظبة عليه دون ملل . (**لا يمل ..**) لا يترك إثابتكم . (**حتى تملوا**) تنقطعوا عن العمل . (**ساريتين**) مثنى سارية ، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها السقف . (**نشاطه**) مدة نشاطه . (**فتر**) تعب وكسل .

١٦٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السن ، فكان يصلي وهو جالس يقرأ ، فإذا غَبَرَ من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع .

١٦٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية .

١٦٥١ ـ عن سعد بن هشام بن عامر قال : قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، قالت : من أنت ؟ قلت : أنا سعد بن هشام بن عامر . قالت : رحم الله أباك . قلت : أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ . قالت : إن رسول الله ﷺ كان وكان : قلت : أجل . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد ، فيصلي ثماني ركعات ، يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي ، وربما يغفي ، وربما شككت : أغفى أو لم يغف ، حتى يؤذنه بالصلاة . فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى أسن ولَحُمَ ، فذكرت من لحمه ما شاء الله .

قالت : وكان النبي ﷺ يصلي بالناس العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته ، فتوضأ ، ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات ، يخيل إلي أنه يُسَوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي ، وربما أغفى ، وربما شككت أغفى أم لا ، حتى يؤذنه بالصلاة . قالت : فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ .

١٩ ـ باب : صلاة القاعد في النافلة

١٦٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم ، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً ، إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه مادام عليه الإنسان وإن كان يسيراً .

١٦٥٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما قُبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً ، إلا المكتوبة .

١٦٥٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا الفريضة ، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل .

١٦٥٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : والذي نفسي بيده ، ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ماداوم عليه وإن قل .

---

(١٨) (**غبر**) مضى . (**يأوي**) يلجأ إليه . (**فآذنه**) فأعلمه . (**لحم**) كثر لحمه وسمن .

(١٩) (**يمتنع من وجهي**) أي يمتنع من تقبيلي . (**المكتوبة**) المفروضة .

١٦٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس .

١٦٥٧ ـ عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يصلي وهو قاعد ، قالت : نعم ، بعدما حَطَمَهُ الناس .

١٦٥٨ ـ عن حفصة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله صلى في سُبحته قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي قاعداً يقرأ بالسورة ، فيُرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

٢٠ ـ باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً ، فقلت : حُدثت أنك قلت : « إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . وأنت تصلي قاعداً . قال : « أجل ، ولكني لست كأحدٍ منكم » .

٢١ ـ باب : فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٦٠ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعداً ؟ قال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

٢٢ ـ باب : كيف صلاة القاعد

١٦٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً .

٢٣ ـ باب : كيف القراءة بالليل

١٦٦٢ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ، يجهر أم يُسر ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما جهر وربما أسر .

٢٤ ـ باب : فضل السر على الجهر

١٦٦٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة ، والذي يُسر بالقرآن كالذي يُسر بالصدقة » .

٢٥ ـ باب : تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل

١٦٦٤ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ليلةً ، فافتتح البقرة : فقلت : يركع عند المائة ، فمضى ، فقلت : يركع عند المائتين ، فمضى ، فقلت : يصلي بها ركعة ، فمضى ، فافتتح النساء

(**حطمه ..**) أضعفوه بما حملوه من أثقالهم .

(**٢٠**) (**صلاة القاعد**) في النافلة مع القدرة على القيام . (**لست كأحد ..**) يدل على أنه لا ينقص أجره ﷺ .

(**٢٢**) (**متربعاً**) يقعد على مقعدته ويثني رجليه ، فتصير كأنها أربع .

(**٢٤**) (**يجهر بالقرآن**) في غير الصلاة . (**يجهر بالصدقة**) والسر بها أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ وإنْ تُخفُوها وتؤتُوها الفقراء فهو خيرٌ لكم ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآيةٍ فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذٍ تعوذ ، ثم ركع فقال : « سبحان ربي العظيم » . فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » . فكان قيامه قريباً من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : « سبحان ربي الأعلى » . فكان سجوده قريباً من ركوعه .

١٦٦٥ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فركع فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » مثل ماكان قائماً ، ثم جلس يقول : « ربِّ اغفر لي ، ربِّ اغفر لي » مثل ماكان قائماً ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » مثل ماكان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة .

٢٦ ـ باب : كيف صلاة الليل

١٦٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

١٦٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال : « مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة » .

١٦٦٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

١٦٦٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يُسأل عن صلاة الليل؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » .

١٦٧٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ قال : « مثنى مثنى ، فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » .

١٦٧١/١٦٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما :أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، وفي رواية : سأل رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ ، وفي رواية : قام رجلٌ فقال : يارسول الله ، كيف صلاة الليل؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت ـ وفي رواية : خشيت ـ الصبح فأوتر بواحدة » .

٢٧ ـ باب : الأمر بالوتر

١٦٧٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال : أوتر رسول الله ﷺ ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله عز وجل وترٌ يحب الوتر » .

١٦٧٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سُنةٌ سنها رسول الله ﷺ .

---

(٢٥) (**مترسلاً**) بتؤدة وترتيل ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل .

(٢٦) (**مثنى ..**) ركعتين ركعتين . (**بواحدة**) بركعة واحدة .

(٢٧) (**بحتم**) بواجب . (**كهيئة المكتوبة**) كصورة الفريضة .

٢٨ ـ باب : الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : النوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى .

١٦٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : الوتر أول الليل ، وركعتي الفجر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٩ ـ باب : نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة

١٦٧٩ ـ عن قيس بن طلق قال: زارنا أبي طلق بن عليٍ رضي الله عنه في يومٍ من رمضان ، فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ، ثم قدم رجلاً فقال له : أوتر بهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلةٍ » .

٣٠ ـ باب : وقت الوتر

١٦٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ثم يقوم ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم أتى فراشه ، فإذا كان له حاجة ألم بأهله ، فإذا سمع الأذان وثب ، فإن كان جُنباً أفاض عليه من الماء ، وإلا توضأ ثم خرج إلى الصلاة .

١٦٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره وأوسطه ، وانتهى وتره إلى السحر .

١٦٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك .

٣١ ـ باب : الأمر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال : « أوتروا قبل الصبح » .

١٦٨٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

٣٢ ـ باب : الوتر بعد الأذان

١٦٨٥ ـ عن المُنتشر بن الأجدع : أنه كان في مسجد عمر بن شُرَحْبيل فأُقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فجاء فقال : إني كنت أُوتر . قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

٣٣ ـ باب : الوتر على الراحلة

١٦٨٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة .

---

(٣٠) (**انتهى** ..) اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل ، فهو أحب .

(٣٢) (**عبد الله**) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

١٦٨٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يوتر على بعيره ، ويذكر : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

١٦٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٣٤ - باب : كم الوتر

١٦٨٩/١٦٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

١٦٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

٣٥ - باب : كيف الوتر بواحدة

١٦٩٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع بواحدة توتر لك ما قد صليت » .

١٦٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة واحدة » .

١٦٩٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

١٦٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « صلاة الليل ركعتين ركعتين ، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة » .

١٦٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر بواحدة ، ثم يضطجع على شقه الأيمن » .

٣٦ - باب : كيف الوتر بثلاث

١٦٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سُئلت : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة ، إن عيني تنام ولا ينام قلبي » .

١٦٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لا يُسلم في ركعتي الوتر .

٣٧ - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي بن كعب رضي الله عنه في الوتر

١٦٩٩ - عن أُبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ وفي الثالثة بـ

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ . ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن .

١٧٠٠ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

١٧٠١ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ، ويقول بعد التسليم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً .

٣٨/٣٩ ـ باب : ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوتر

١٧٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ ، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

١٧٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يوتر بثلاث ، بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

١٧٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قام من الليل فاستن ، ثم صلى ركعتين ثم نام ، ثم قام فاستن ثم توضأ ، فصلى ركعتين ، حتى صلى ستاً ، ثم أوتر بثلاث ، وصلى ركعتين .

١٧٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ثم صلى ركعتين ، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ، ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ، ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاثٍ .

١٧٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استيقظ رسول الله ﷺ فاستن .. وساق الحديث .

١٧٠٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر .

١٧٠٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بتسعٍ .

١٧٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً ، فلما أسن وثقل صلى سبعاً .

(٣٨/٣٩) (**فاستن**) دلك أسنانه بالسواك . (**أسن**) طعن في السن . (**ثقل**) كثر لحمه .

٤٠ ـ باب : ذكر الاختلاف في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في الوتر

١٧١٠ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الوتر حقٌ ، فمن شاء أوتر بسبعٍ ، ومن شاء أوتر بخمسٍ ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

١٧١١ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حقٌ ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

١٧١٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : الوتر حقٌ ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

١٧١٣ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : من شاء أوتر بسبعٍ ، ومن شاء أوتر بخمسٍ ، ومن شاء أوتر بثلاثٍ ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن شاء أومأ إيماءً .

٤١ ـ باب : كيف الوتر بخمس

١٧١٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمسٍ وبسبعٍ ، لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام .

١٧١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ أو بخمسٍ ، لا يفصل بينهن بتسليم .

١٧١٦ ـ عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما : الوتر سبعٌ ، فلا أقل من خمسٍ .

١٧١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمسٍ ، ولا يجلس إلا في آخرهن .

٤٢ ـ باب : كيف الوتر بسبع

١٧١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات ، لايقعد إلا في آخرهن ، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم ، فتلك تسعٌ يا بُني ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها .

١٧١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ، ثم يسلم تسليمة يُسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما كَبُرَ وضَعُفْ أوتر بسبع ركعات ، لايقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

٤٣ ـ باب : كيف الوتر بتسع

١٧٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نُعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لايجلس فيهن إلا عند الثامنة ،

(٤٣) (طَهوره) الماء الذي يتطهر به .

ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهن، ولا يسلم تسليماً، ثم يصلي التاسعة ويقعد، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو ثم يسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد.

١٧٢١ ـ عن سعد بن هشام بن عامر: أنه أتى ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ قال: ألا أدلك ـ أو: ألا أُنبئك ـ بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: مَنْ؟ قال: عائشة. فأتيناها فسلمنا عليها، ودخلنا فسألناها، فقلت: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نُعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله عز وجل ماشاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لايقعد فيهن إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُني. فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبعٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسعاً أي بُني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى أحب أن يداوم عليها.

١٧٢٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضَعُفْ أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس.

١٧٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعٍ، ويركع ركعتين وهو جالس.

١٧٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، وقد سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس.

١٧٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

٤٤ ـ باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٧٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة، ثم يضطجع على شقه الأيمن.

٤٥ ـ باب: الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضَعُفَ أوتر بتسعٍ.

٤٦ ـ باب: القراءة في الوتر

١٧٢٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه: أنه كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قَدَمَيَّ حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

(**أسن**) كبر سنه. (**أخذ اللحم**) سمن.

(**٤٦**) (**ما ألوت**) ما قصرت. (**أن أضع قدمي ..**) أي أن أقتدي برسول الله ﷺ.

٤٧ ـ باب : نوع آخر من القراءة في الوتر

١٧٢٩ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ . فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات .

١٧٣٠ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قُل هو الله أحد﴾ .

١٧٣١ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ .

٤٨ ـ باب : ذكر الاختلاف في [حديث ابن أبزى رضي الله عنه]

١٧٣٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ . وكان يقول إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .

١٧٣٦/١٧٣٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر ، وفي رواية : كان يقرأ في الوتر ـ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ . ثم يقول إذا سلم ـ وفي رواية : فإذا فرغ من الصلاة ـ وفي رواية : وكان إذا سلم وفرغ ـ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات . وفي رواية : طول في الثالثة . وفي رواية : يرفع صوته بالثالثة .

٤٩/٥٠ ـ باب : [ما يقرأ في الوتر]

١٧٤٢/١٧٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، وفي رواية : كان يقرأ في الوتر ـ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ . وفي رواية : فإذا فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً . وفي رواية : ويمد في الثالثة .

١٧٤٣ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ .

١٧٤٤ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر ، فقرأ رجلٌ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فلما صلى قال : « من قرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ » . قال رجلٌ : أنا . قال : « قد علمت أن بعضهم خالجنيها » .

---

(٤٧) (**عبد الرحمن بن أبزى**) مختلف في صحبته ، كما في [تهذيب التهذيب]

(٥٠) (**خالجنيها**) نازعنيها ، وأصل الخلج الجذب والنزع .

٥١ ـ الدعاء في الوتر

١٧٤٥ ـ عن الحسن رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

١٧٤٦ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « قُل : اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمدٍ » .

١٧٤٧ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

٥٢ ـ باب : ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لايرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء .

٥٣ ـ باب : قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل ، سوى ركعتي الفجر ، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية .

٥٤ ـ باب : التسبيح بعد الفراغ من الوتر

١٧٥٠/١٧٥٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ . ويقول بعدما يسلم ـ وفي رواية : فإذا فرغ قال ـ : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يرفع بها صوته . وفي رواية : يمد صوته في الثالثة ويرفع .

٥٥ ـ باب : إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

١٧٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل ؟ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة : تسع ركعات قائماً يوتر فيها ، وركعتين جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ، ويفعل ذلك بعد الوتر ، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين .

---

(٥١) (**القنوت**) الدعاء . (**تباركت**) كثر عطاؤك من كل خير . (**تعاليت**) تعاظمت .

٥٦ ـ باب : المحافظة على الركعتين قبل الفجر

١٧٥٨/١٧٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لايدع أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر . وفي رواية : قبل الصبح .

١٧٥٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

٥٧ ـ باب : وقت ركعتي الفجر

١٧٦١/١٧٦٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا نُودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . وفي رواية قال : أخبرتني حفصة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين .

٥٨ ـ باب : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

١٧٦٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن .

٥٩ ـ باب : ذم من ترك قيام الليل

١٧٦٤/١٧٦٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكن ـ في رواية : ياعبد الله ـ مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك القيام » .

٦٠ ـ باب : وقت ركعتي الفجر

١٧٦٥ ـ عن حفصة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين .

١٧٦٩/١٧٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حدثتني حفصة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ يركع ركعتين خفيفتين ، بين النداء والإقامة ـ في رواية : والصلاة ـ من صلاة الفجر . وفي رواية : من صلاة الصبح .

١٧٧١/١٧٧٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخبرتني حفصة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الصبح ركعتين . وفي رواية : كان إذا نُودي لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح .

١٧٨٠/١٧٧٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين . وفي رواية : كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . وفي رواية : كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين . وفي رواية : كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر . وفي رواية : إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين . وفي رواية : أنه كان إذا نُودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن

يقوم إلى الصلاة . وفي رواية : كان يركع ركعتين قبل الفجر ، وذلك بعدما يطلع الفجر . وفي رواية : كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين . وفي رواية : كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر .

١٧٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة : يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح .

١٧٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما .

١٧٨٣ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : أن شُريحاً الحضرمي ذُكر عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يتوسد القرآن » .

٦١/٦٢ ـ باب : من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرىءٍ تكون له صلاة بليل ، فغلبه عليها نوم ، إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » .

١٧٨٥/١٧٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له صلاةٌ صلاها من الليل ، فنام عنها ، كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه ، وكتب له أجر صلاته » .

٦٣ ـ باب : من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

١٦٨٧/١٦٨٨ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال : « من أتى فراشه ـ وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ـ فغلبته عيناه حتى أصبح ، كُتِبَ له مانوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل » .

وفي رواية : عن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما موقوفاً .

٦٤ ـ باب : كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ من الليل ـ منعه من ذلك نومٌ أو وجع ـ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

٦٥ ـ باب : متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

١٧٩٠/١٧٩٢ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ـ أو عن شيء منه ـ فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل » .

وفي رواية : « من نام عن حزبه ـ أو قال : جزئه ـ من الليل ، فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر ، فكأنما قرأه من الليل » .

---

(٦٥) (**حزبه**) الجزء الذي يصلي به من القرآن في الليل .

وفي رواية: «من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته. أو: كأنه أدركه».

١٧٩٣ ـ عن حُميد بن عبد الرحمن قال: «من فاته وِرْدُهُ من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل». [مرسل]

٦٦ ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة

١٧٩٥/١٧٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة، وفي رواية: بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

١٧٩٦ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته ـ سوى المكتوبة ـ بنى الله له بها بيتاً في الجنة».

١٧٩٧ ـ عن ابن جُريح قال: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، ما بلغك في ذلك؟ قال: أُخبرت أن أم حبيبة رضي الله عنها حدثت عنبسة بن سفيان: أن النبي ﷺ قال: «من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة ـ سوى المكتوبة ـ بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

١٧٩٨ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

١٧٩٩ ـ عن يعلى بن أميه رضي الله عنه قال: قدمت الطائف، فدخلت على عنبسة بن أبي سفيان وهو بالموت، فرأيت منه جزعاً، فقلت: إنك على خير؟ فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

١٨٠٠ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم، فصلى قبل الظهر، بنى الله له بيتاً في الجنة».

١٨٠٢/١٨٠١ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتا عشرة ركعة، من صلاهن بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتبن بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح». وفي رواية: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح».

١٨٠٣ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ـ سوى المكتوبة ـ بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر».

٦٧ ـ باب : [الصلاة قبل الظهر وبعدها]

١٨٠٥/١٨٠٤ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة » . وفي رواية : « من صلى في الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة ـ سوى المكتوبة ـ بُني له بيتٌ في الجنة » .

١٨٠٦ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : « من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة ـ سوى المكتوبة ـ بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة » .

١٨٠٧ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها : أنه من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة .

١٨٠٩/١٨٠٨ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة ـ بنى الله له ، أو : ـ بُني له بيتٌ في الجنة » . وفي رواية : « من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

١٨١٠ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : من صلى في يومٍ اثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة .

١٨١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة ـ سوى الفريضة ـ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

١٨١٢ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرَّم الله عز وجل لحمه على النار » فما تركتهن منذ سمعتهن .

١٨١٣ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن حبيبها أبا القاسم ﷺ أخبرها قال : « ما من عبدٍ مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار أبداً ، إن شاء الله عز وجل » .

١٨١٥/١٨١٤ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « من صلى ـ وفي رواية : ركع ـ أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرَّمه الله عز وجل على النار » .

١٨١٦ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله تعالى على النار » .

١٨١٧ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها لم تمسه النار » .

٢١ ـ كتاب الجنائز

١ ـ باب : تمني الموت

١٨١٩/١٨١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمنين أحدٌ منكم الموت : إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » .

وفي رواية : « لا يتمنين أحدكم الموت : إما محسناً فلعله أن يعيش يزداد خيراً ، وهو خيرٌ له . وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » .

١٨٢١/١٨٢٠ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضُرٍ نزل به في الدنيا ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

وفي رواية : « ألا ، لايتمنى أحدكم الموت لضُرٍ نزل به ، فإن كان لابد متمنياً الموت فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ماكانت الوفاة خيراً لي » .

٢ ـ باب : الدعاء بالموت

١٨٢٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه ، فمن كان داعياً لابد فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

١٨٢٣ ـ عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت على خباب رضي الله عنه وقد اكتوى في بطنه سبعاً ، وقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت دعوت به .

٣ ـ باب : كثرة ذكر الموت

١٨٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » .

١٨٢٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » .فلما مات أبو سلمة قلت : يارسول الله ، كيف أقول؟ قال : « قولي : اللهم اغفر لنا وله ، وأعقبني منه عُقبى حسنة » . فأعقبني الله عز وجل منه محمداً ﷺ .

٤ ـ باب : تلقين الميت

١٨٢٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

١٨٢٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا هلكاكم قول : لا إله إلا الله » .

---

(١) (**إما محسناً**) إما أن يكون محسناً . (**يستعتب**) يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا من الله تعالى .

(٣) (**هاذم اللذات**) قاطعها . (**أعقبني**) عوضني وأبدلني . (**عقبى صالحة**) بدلاً صالحاً .

(٤) (**لقنوا ..**) قولوها أمامهم ليقولوها . (**هلكاكم**) موتاكم ، أي الذين حضرهم الموت .

٥ - باب : علامة موت المؤمن

١٨٢٩/١٨٢٨ - عن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « موت المؤمن بعرق الجبين » . وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤمن يموت بعرق الجبين » .

٦ - باب : شدة الموت

١٨٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي ، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت رسول الله ﷺ .

٧ - باب : الموت يوم الاثنين

١٨٣١ - عن أنس رضي الله عنه قال : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يرتد ، فأشار إليهم : أن امكثوا ، وألقى السجْفَ ، وتوفي من آخر ذلك اليوم ، وذلك يوم الاثنين .

٨ - باب : الموت بغير مولده

١٨٣٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « ياليته مات بغير مولده » . قالوا : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

٩ - باب : ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : اخرجي راضية مرضياً عنك إلى رَوْح الله وريحان ، ورب غير غضبان . فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به باب السماء ، فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض . فيأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه ، فيسألونه : ماذا فعل فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه ، فإنه كان في غم الدنيا . فإذا قال : أما أتاكم ؟ قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية . وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون : اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل . فتخرج كأنتن ريح جيفة ، حتى يأتون به باب الأرض فيقولون : ما أنتن هذه الريح ، حتى يأتون به أرواح الكفار » .

---

(٥) (**يموت** ..) قيل : معناه : أن المؤمن إذا جاءته البشرى ، مع ما كان قد اقترف من الذنوب ، حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فيعرق بذلك جبينه . وقيل غير ذلك .

(٦) (**حاقنتي**) هي النقرة التي أسفل العنق وعند ملتقى الترقوتين أعلى الصدر . (**ذاقنتي**) ذقني .

(٧) (**يرتد**) يرجع عن موقفه . (**السجف**) الستر .

(٨) (**منقطع أثره**) موضع قطع أجله . (**في الجنة**) أي أعطي قدر ما بين مولده إلى موضع موته من الجنة .

(٩) (**روح الله**) رحمته . (**ريحان**) طيب . (**الهاوية**) النار .

١٠ - باب : فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً : إن كان كذلك فقد هلكنا . قالت : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . ولكن ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ؟ قالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا طمح البصر وحشرجَ الصدرُ واقشعر الجلد ، فعند ذلك : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

١٨٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهتُ لقاءهُ » .

١٨٣٧/١٨٣٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

١٨٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . فقيل : يارسول الله ، كراهية لقاء الله كراهية الموت ؟ كلنا نكره الموت . قال : « ذاك عند موته : إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه » .

١١ - باب : تقبيل الميت

١٨٣٩/ ١٩٤٠ - عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميتٌ . وفي رواية : قبل بين عيني النبي ﷺ وهو ميتٌ .

١٨٤١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنُح حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله ﷺ مُسَجًّى ببرد حِبَرةٍ ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله فبكى ، ثم قال : بأبي أنت ، والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً : أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها .

١٢ - باب : تسجية الميت

١٨٤٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : جِيءَ بأبي يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سُجي بثوب ، فجعلت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر به النبي ﷺ فرفع ، فلما رفع

---

(١٠) (**تذهب إليه**) فهمته . (**طمح**) امتد وعلا . (**حشرج**) تردد النفس في الصدر .

(١١) (**بالسنح**) موضع بعوالي المدينة . (**مسجى**) مغطى . (**ببرد حبرة**) ثوب يماني . (**لا يجمع ..**) رد لما زعمه عمر رضي الله عنه من أنه يعود إلى الدنيا ، فلو رجع لمات ثانية ، فتجتمع عليه موتتان ، وهو أعلى عند الله تعالى من أن يجمع عليه موتتين .

(١٢) (**تسجية ..**) تغطيته . (**مثل به**) فعل به ما يغير صورته ، من جيث أنف أو أذن أو بقر بطن ونحو ذلك .

رفع سمع صوت باكيةٍ ، فقال : « من هذه » . فقالوا : هذه بنت عمرو ، أو : أخت عمرو . قال : « فلا تبكي . أو : فَلِمَ تبكي ؟ ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رُفع » .

١٣ - باب : في البكاء على الميت

١٨٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما حُضِرَت بنتٌ لرسول الله ﷺ صغيرة ، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها ، فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ ، فبكت أم أيمن ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يا أم أيمن ، أتبكين ورسول الله ﷺ عندك » . فقالت : مالي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لست أبكي ، ولكنها رحمة » . ثم قال رسول الله ﷺ : « المؤمن بخير على كل حال تنزعُ نفسهُ من بين جنبيه ، وهو يحمد الله عز وجل » .

١٨٤٤ - عن أنس رضي الله عنه : أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ حين مات ، فقالت : يا أبتاه من ربه ما أدناهُ ، يا أبتاهُ إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاهُ جنةُ الفردوس مأواهُ .

١٨٤٥ - عن جابر رضي الله عنه : أن أباه قتل يوم أحد ، قال : فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي ، والناس ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، وجعلت عمتي تبكيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبكيه ، مازالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتُمُوهُ » .

١٤ - باب : النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٦ - عن جابر بن عتيك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « قد غُلبنا عليك أبا الربيع » . فصحن النساء وبكين ، فجعل ابن عتيك يُسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهُنَّ ، فإذا وجبَ فلا تبكين باكيةٌ » . قالوا : وما الوجوبُ يارسول الله ؟ قال : « الموت » . قالت ابنته : إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ، قد كنت قضيت جهازَكَ . قال رسول الله ﷺ : « فإن الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة » . قالوا : القتل في سبيل الله عز وجل . قال رسول الله ﷺ : « الشهادة سبعٌ ، سوى القتل في سبيل الله عز وجل : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحَرِق شهيد ، والمرأة تموت بُجْمعٍ شهيدة » .

١٨٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزنُ ، وأنا أنظر من صئر الباب ، فجاءه رجل فقال : إن نساء

---

(١٣) (**فقضت**) الأجل ، أي ماتت . (**ولكنها**) أي دموعي هذه . (**ننعاه**) نخبر بموته .

(١٤) (**قد غلب عليه**) غلب عليه شدة سكرات الموت . (**فصاح به**) ناداه وكلمه . (**فاسترجع**) قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . (**قد غلبنا ..**) غلبنا تقدير الله تعالى نهاية أجلك وموتك . (**وجب**) خرجت روحه ومات . (**المبطون**) الذي يموت بسبب مرض في بطنه . (**صاحب الهدم**) الذي يموت تحت الهدم . (**ذات الجنب**) دُمَّلة كبيرة تحدث في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (**بجمع**) هي التي تموت وفي بطنها ولد . (**نعي ..**) خبر موتهم . (**يعرف فيه**) يظهر على وجهه . (**صئر ..**) الشق الذي يكون فيه .

جعفر يبكين. فقال رسول الله ﷺ: « انطلق فانههنَّ ». فانطلق ثم جاء فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين. فقال: « انطلق فانههنَّ ». فانطلق ثم جاء فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين. قال: « فانطلق، فاحثُ في أفواههن التراب ». فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: أرغم الله أنف الأبعد، إنك والله ماتركت رسول الله ﷺ وما أنت بفاعل.

١٨٤٨/١٨٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: « الميت يعذب ببكاء أهله عليه ». وفي رواية: « يعذب الميت ببكاء أهله عليه ».

١٨٥٠ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: ذكر عنده: « الميت يعذب ببكاء الحي ». فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

١٥ ـ باب: النياحة على الميت

١٨٥١ ـ عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: لا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه.

١٨٥٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن: أن لا ينحن. فقلن: يارسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية، أفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا إسعاد في الإسلام ».

١٨٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه ».

١٨٥٤ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: الميت يعذب بنياحة أهله عليه. فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان، وناح أهله عليه ههنا، أكان يعذب بنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت.

١٨٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ». فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: وَهِلَ، إنما مر النبي على قبر فقال: « إن صاحب القبر ليعذب، وإن أهله يبكون عليه ». ثم قرأت: ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٨٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، وذكر لها: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ». قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكن

(**فاحث**) ارم وانثر. (**أرغم ..**) ألصقه بالرَّغام وهو التراب، أي أذله. (**الأبعد**) كناية عن مخاطبته بذلك. (**ما تركت ..**) من التعب. (**بفاعل**) ما أمرك به على وجهه.

(**١٥**) (**النياحة**) البكاء على الميت مع رفع صوت، والمديح للميت، مما يشعر بالسخط على قضاء الله تعالى. (**أسعدتنا**) من الإسعاد، وهو أن تنوح المرأة مع غيرها معاونة لها وموافقة على مرادها. (**وهل**) غلط ونسي. (**تزر**) تحمل. (**وازرة**) نفس مذنبة. (**وزر ..**) إثم ذنب غيرها.

نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها ، فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب » .

١٨٥٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إنما قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه » .

١٨٥٨ ـ عن ابن أبي مليكة قال : لما هلكت أم أبان حضرت مع الناس ، فجلست بين عبد الله بن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ فبكين النساء ، فقال ابن عمر : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، خرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء رأى ركباً تحت شجرة ، فقال : انظر من الركب؟ فذهبت فإذا صهيب وأهله ، فرجعت إليه فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله . فقال : علي بصهيب . فلما دخلنا المدينة أصيب عمر ، فجلس صهيب يبكي عنده يقول : وا أُخياه ، وا أخياه . فقال عمر : يا صهيب ، لا تبك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » . قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ، ولكن السمع يخطيء ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم أن : ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤] ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » .

١٦ ـ باب : الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر رضي الله عنه ينهاهنَّ ويطردهنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهنَّ يا عمر ، فإن العين دامعةٌ ، والقلب مصابٌ ، والعهدَ قريبٌ » .

١٧ ـ باب : دعوى الجاهلية

١٨٦٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعاء ـ وفي رواية : بدعوى ـ الجاهلية » .

١٨ ـ باب : السَّلَق

١٨٦١ ـ عن صفوان بن محرز قال : أغمي على أبي موسى رضي الله عنه فبكوا عليه ، فقال : أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق » .

(**أم أبان**) امرأة عثمان رضي الله عنه.(**بالبيداء**) موضع بين مكة والمدينة . (**ركباً**) جمع راكب . (**علي بصهيب**) ائتوني به .

(١٦) (**العين دامعة**) من شأنها أن تدمع ، ولا مؤاخذة في ذلك . (**العهد ..**) بالمصاب ، أي لـم يمض وقت ينسى فيه .

(١٧) (**الجيوب**) جمع جَيْب ، وهو شق الثوب من ناحية العنق . (**دعا ..**) قال كلاماً فيه عدم الرضا بقضاء الله تعالى .

(١٨) (**السلق**) رفع الصوت عند المصيبة . (**حلق**) رأسه أو لحيته للمصيبة . (**خرق**) ثوبه وشقه .

١٩ ـ باب : ضرب الخدود

١٨٦٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

٢٠ ـ باب : الحَلَق

١٨٦٣ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قالا : لما ثقل أبو موسى رضي الله عنه أقبلت امرأته تصيحُ ، قالا : فأفاق ، فقال : ألم أخبرك أني بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ . قالا : وكان يحدثها : أن رسول الله ﷺ قال : « أنا بريء ممن حلق وخرق وسلق » .

٢١ ـ باب : شق الجيوب

١٨٦٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

١٨٦٥ ـ عن يزيد بن أوس ، عن أبي موسى رضي الله عنه : أنه أغمي عليه ، فبكت أم ولد له ، فلما أفاق قال لها : أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ ؟ فسألناها فقالت : قال : « ليس منا من سلق وحلق وخرق » .

١٨٦٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق وسلق وخرق » .

١٨٦٧ ـ عن القَرْثَع الضّبِّي قال : لما ثقل أبو موسى رضي الله عنه صاحت امرأته ، فقال : أما علمت ما قال رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . ثم سكتت ، فقيل لها بعد ذلك : أي شيء قال رسول الله ﷺ ؟ قالت : إن رسول الله ﷺ لعن من حَلَقَ أو سَلَقَ أو خَرَقَ .

٢٢ ـ باب : الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٨٦٨ ـ عن أسامة بن يزيد رضي الله عنهما قال : أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فأتنا . فأرسل يقرأ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عند الله بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها . فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تَقَعْقَع ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يارسول الله ، ما هذا؟ قال : « هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

١٨٦٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

---

(٢٢) (**قبض**) مات . (**ولتحتسب**) تطلب الأجر من الله تعالى . (**تقعقع**) تتحرك وتخرج من جسده ، والقعقعة ـ في الأصل ـ صوت القربة اليابسة من الجلد إذا حرَك فيه شيء ، شبه البدن بها ، وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد اليابس من حصاة أو نحوها . (**الصبر**) الذي يحمد عليه فاعله ويثاب عليه . (**الصدمة الأولى**) عند أول حدوث المصيبة ومفاجأتها .

١٨٧٠ ـ عن قرة بن إياس رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له : « أتحبه » . فقال : أحبك الله كما أحبه . فمات ففقده فسأل عنه ، فقال : « ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده ، يسعى يفتح لك » .

٢٣ ـ باب : ثواب من صبر واحتسب

١٨٧١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن ـ إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض ، فصبر واحتسب وقال ما أُمِر به ـ بثواب دون الجنة » .

٢٤ ـ باب : ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٨٧٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » . فقامت امرأة فقالت : أو اثنان؟ قال : « أو اثنان » . قالت المرأة : يا ليتني قلت واحداً .

٢٥ ـ باب : من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

١٨٧٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مُسْلِمَيْنِ يموت بينهما ثلاثة أولاد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم » .

١٨٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » .

١٨٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة . فيقولون : حتى يدخل آباؤنا . فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

٢٦ ـ باب : من قدم ثلاثة

١٨٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابن لها يشتكي ، فقالت : يارسول الله ، أخاف عليه ، وقد قدمت ثلاثة؟ فقال رسول الله ﷺ : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » .

(**أحبك** ..) دعاء منه للنبي ﷺ بزيادة محبة الله تعالى له . (**ما يسرك** ..) أما يسرك . (**يسعى**) يمشي مسرعاً .

(٢٣) (**ذهب بصفيه**) أخذ وأمات محبه الخاص . (**ما أمر به**) من قول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ونحو ذلك .

(٢٤) (**احتسب** ..) مات له ثلاثة أولاد مباشرين منه ، فصبر وطلب الأجر من الله تعالى على مصيبته .

(٢٥) (**لم يبلغوا الحنث**) لم يصلوا إلى سن يكتب عليهم الحنث وهو الذنب ، أي ماتوا صغاراً . (**تحلة القسم**) ما ينحل به قسم الله تعالى بقوله : ﴿ وإنْ منكُمْ إلاَّ وَارِدُها ﴾ [مريم : ٧١] . والمعنى : لا يدخل النار ليعاقب فيها ، ولكنه يمر عليها اجتيازاً ليصل إلى الجنة .

(٢٦) (**احتظرت** ..) احتميت منها بحمى عظيم ، يقيك حرها ويؤمنك دخولها . والحظار هو ما يجعل حول البستان من قضبان ونحوها ، ليمنع الدخول إليها .

٢٧ ـ باب : النعي

١٨٧٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى زيداً وجعفراً قبل أن يجيء خبرهم، فنعاهم وعيناه تذرفان .

١٨٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه ، وقال : « استغفروا لأخيكم » .

١٨٨٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بَصُرَ بامرأة لا تُظَنُّ أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قال لها : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة » . قالت : أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم . قال : « لعلك بلغت معهم الكُدَى » . قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها ، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . فقال لها : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

٢٨ ـ باب : غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨١ ـ عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذِنَّنِي » . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه وقال : « أشعرنها إياهُ » . [ر : ١٨٨٥]

٢٩ ـ باب : غسل الميت بالحميم

١٨٨٢ ـ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : توفي ابني فجزعت عليه ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله . فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها ، فتبسم ثم قال : « ما قالت ؟ طال عمرها » . فلا نعلم امرأة عَمِرتْ ما عمِرتْ .

٣٠ ـ باب : نقض رأس الميت

١٨٨٣ ـ عن حفصة بنت سيرين قالت : حدثتنا أم عطية رضي الله عنها : أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون ، قلت : نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون ؟ قالت : نعم .

---

(٢٧) (**النعي**) الإخبار بالموت . (**تذرفان**) تسيل الدموع منهما . (**فترحمت إليهم**) قلت لهم : رحم الله ميتكم . (**عزيتهم**) أمرتهم بالصبر على مصابهم وواسيتهم بنحو : أعظم الله أجركم . (**الكدى**) المقابر ، جمع كُدْية ، وهي الأرض الصلبة ، وقد كانت مقابرهم في مواضع صلبة . (**حتى يراها ..**) مبالغة في الزجر .

(٢٨) (**سدر**) ورق شجر يستعمل للتنظيف . (**كافوراً**) هو زهر النخيل ، له رائحة طيبة . (**فآذنني**) فأعلمنني . (**حقوه**) إزاره ، والحِقْو موضع ربط الإزار ، ثم أطلق على الإزار للمجاورة . (**أشعرنها**) اجعلنه شعاراً لها ، والشعار الثوب الذي يلبس ملامساً للبدن .

(٣٠) (**قرون**) ضفائر . (**نقضنه**) فرقنه وحللن ضفائره .

٣١ ـ باب : ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٤ ـ عن أم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

٣٢ ـ باب : غسل الميت وتراً

١٨٨٥ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ماتت إحدى بنات النبي ﷺ فأرسل إلينا فقال : « اغسلنها بماء وسدر ، واغسلنها وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، إن رأيتن ذلك ، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » . ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها . [ر : ١٨٨١]

٣٣ ـ باب : غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » .

٣٤ ـ باب : غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧/١٨٨٩ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : توفيت إحدى بنات النبي ـ وفي رواية : ابنة لرسول الله ـ ﷺ فأرسل إلينا فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ـ وفي رواية : أو سبعاً ـ أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ـ وفي رواية : قالت : قلت : وتراً ؟ قال : نعم ـ واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » .

٣٥ ـ باب : الكافور في غسل الميت

١٨٩٠/١٨٩٢ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ـ وفي رواية أو سبعاً ـ أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » . قال : وقالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون . وفي رواية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

٣٦ ـ باب : الإشعار

١٨٩٣ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ علينا ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » . فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » .

١٨٩٤ ـ عن أم عطية رضي الله عنه قالت : توفي إحدى بنات النبي ﷺ ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واغسلنها بالسدر والماء ، واجعلن في آخر ذلك كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » قالت : فآذناه ، فألقى إلينا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » .

٣٧ ـ باب : الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ ، فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلاً ، وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٣٨ ـ باب : أي الكفن خير

١٨٩٦ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » .

٣٩ ـ باب : كفن النبي ﷺ

١٨٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولية بيض .

١٨٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

١٨٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ . فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد من حِبَرة . فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه و لم يكفنوه فيه .

٤٠ ـ باب : القميص في الكفن

١٩٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي فقال : أعطني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصل عليه ، وأستغفر له . فأعطاه قميصه ، ثم قال : « إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه » . فجذبه عمر وقال : قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين . فقال : « أنا بين خيرتين ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] . فصلى عليه ، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تُصَلِّ عَلَىَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] فترك الصلاة عليهم .

---

(٣٧) (**غير طائل**) غير كاف . (**فزجر**) نهى . (**ولي ..**) أمر تجهيزه . (**فليحسن ..**) وتحسينه بنظافته وبياضه وثخنه وكونه سابغاً ، أي ساتراً لكل البدن ، لا من حيث ثمنه .

(٣٨) (**أطهروا أطيب**) لأنها يظهر فيها أقل ما يصيبها من نجاسة أو وسخ ، فتنظف وتطهر .

(٣٩) (**سحولية**) بفتح السين ، نسبة إلى سَحول قرية في اليمن تجلب منها . وهي أيضاً بضم السين ، جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن . (**كرسف**) قطن . (**برد حبرة**) ثوب مخطط .

(٤٠) (**فآذنوني**) أعلموني . (**أصلي**) جملة مستأنفة ، وليست جواباً للطلب آذنوني . (**لا تقم ..**) لاتدعُ له .

١٩٠١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أُبيّ وقد وضع في حفرته ، فوقف عليه فأمر به فأخرج له ، فوضعه على ركبتيه ، وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه .

١٩٠٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان العباس بالمدينة ، فطلبت الأنصار ثوباً يكسونه ، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أُبيّ ، فكسوه إياه .

١٩٠٣ ـ عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمِرَة : كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه إذخراً . ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهد بها .

٤١ ـ باب : كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » .

٤٢ ـ باب : المسك

١٩٠٥/١٩٠٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أطيب الطيب المسك » . وفي رواية : « من خير طيبكم المسك » .

٤٣ ـ باب : الإذن بالجنازة

١٩٠٧ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فآذنوني » . فأخرج بجنازتها ليلاً ، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنوني بها » . قالوا : يارسول الله ، كرهنا أن نوقظك ليلاً . فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

٤٤ ـ باب : السرعة بالجنازة

١٩٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال : قدموني قدموني . وإذا وضع الرجل ـ يعني السوء ـ على سريره قال : ياويلي ، أين تذهبون بي » .

(**نفث** ..) نفخ مع شيء من الريق ، عسى أن تنفعه بركة رسول الله ﷺ . (**فوجب** ..) ثبت لنا فضلاً منه سبحانه . (**نمرة**) ثوب فيه بياض وسواد ، يشبه جلد النمر . (**إذخراً**) عشب معروف لديهم . (**أينعت**) نضجت . (**يهدبها**) يقطفها ويجتنيها .

(٤١) (**سدر**) ورق شجر السدر ، يستعمل للتنظيف . (**تخمروا**) تغطوا .

(٤٤) (**سريره**) الخشبة المرفوعة التي يغسل عليها . (**يا ويلي**) يا هلاكي .

١٩٠٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنازة ، فاحتملها الرجال على أعناقهم : فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت : ياويلها ، إلى أين تذهبون بها . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » .

١٩١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

١٩١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كانت شراً تضعونه عن رقابكم » .

١٩١٢ ـ عن عبد الرحمن بن جوشن قال : شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير ، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ، ويقولون : رويداً رويداً ، بارك الله فيكم . فكانوا يدبون دبيباً ، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة رضي الله عنه على بغلة ، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط ، وقال : خلوا ، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملاً . فانبسط القوم .

١٩١٣ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد نرمل بها رملاً .

١٩١٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرت بكم جنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

٤٥ ـ باب : الأمر بالقيام للجنازة

١٩١٥/١٩١٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الجنازة ، فلم يكن ماشياً معها ، فليقم حتى تخلفهُ ، أو توضع من قبل أن تخلفه » . وفي رواية : قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم أو توضع » .

١٩١٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

١٩١٨ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع .

١٩١٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقام . وفي رواية : مرتْ به جنازةٌ فقامَ .

(**لصعق**) يُغشى عليه من شدة الصوت . (**يمشون ..**) أي إلى الوراء ، دون أن يديروا ظهورهم . (**رويداً**) أمهلوا ولا تسرعوا . (**يدبون**) يبطئون في المشي . (**المربد**) موضع في البصرة . (**خلوا**) أفرغوا الطريق لمن يحمل الجنازة ليسرعوا بها . (**نرمل**) نسرع في المشي . (**عبد الرحمن بن جوشن**) في النسائي (ابن يونس) والصحيح ما أثبته .

(٤٥) (**تخلفه**) تتجاوزه ويصبح خلفها .

١٩٢٠ ـ عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه : أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ ، فطلعت جنازة ، فقام رسول الله ﷺ وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت .

٤٦ ـ باب : القيام لجنازة أهل الشرك

١٩٢١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهم ـ بالقادسية ، فمر عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض . فقالا : مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة فقام ، فقيل له : إنه يهودي . فقال : « أليست نفساً » .

١٩٢٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مرت بنا جنازة ، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه ، فقلت : يارسول الله ، إنما هي جنازة يهودية . فقال : « إن للموت فزعاً ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

٤٧ ـ باب : الرخصة في ترك القيام

١٩٢٣ ـ عن أبي معمر قال : كنا عند علي رضي الله عنه فمرت به جنازة ، فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمْرُ أبي موسى رضي الله عنه . فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك .

١٩٢٥/١٩٢٤ ـ عن محمد بن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي ؟ قال ابن عباس : نعم ، ثم جلس . وفي رواية : قام لها ثم قعد .

١٩٢٦ ـ عن ابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم : مرت بهما جنازة ، فقام أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام . قال له الذي جلس : لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد جلس .

١٩٢٧ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : كان جالساً فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة ، فقال الحسن : إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فقام .

١٩٢٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي ـ مرت به ـ حتى توارت .

١٩٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي . فقال : « إنما قمنا للملائكة » .

(**نفذت**) ذهبت وتجاوزتهم .

(٤٦) (**من أهل الأرض**) الذين أقروا عليها بعد فتحها ، وهم أهل الذمة . (**فزعاً**) خوفاً ، فلا يبقى من يراه مستمراً على غفلته .

٤٨ - باب : استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٠ - عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه : أنه كان يُحدث : أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ ، فقال : « مستريحٌ ومستراح منه » . فقالوا : ما المستريح وما المستراح منه ؟ قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » .

٤٩ - باب : الاستراحة من الكفار

١٩٣١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ طلعت جنازة ، فقال رسول الله ﷺ : « مستريحٌ ومستراحٌ منه : المؤمن يموت فيستريح من أوصاب الدنيا ونصبها وأذاها ، والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » .

٥٠ - باب : الثناء

١٩٣٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : مُرَّ بجنازة فأُثنِيَ عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » . ومُرَّ بجنازةٍ أخرى فأُثنِيَ عليها شراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » . فقال عمر رضي الله عنه : فَداكَ أبي وأمي ، مُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها خيراً فقلت : « وجبت » . ومُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها شراً فقلت : « وجبت » . فقال : « من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

١٩٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مروا بجنازة على النبي ﷺ فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » . ثم مروا بجنازةٍ أخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » . قالوا : يارسول الله ، قولك الأولى والأخرى : « وجبت » . فقال النبي ﷺ : « الملائكة شهداء الله في السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض » .

١٩٣٤ - عن أبي الأسود الدِّيلِيّ قال : أتيت المدينة ، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمُرَّ بجنازة فأُثني على صاحبها خيراً ، فقال عمر : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فأُثني على صاحبها شراً ، فقال عمر : وجبت . فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله ﷺ : « أيّما مسلمٍ شهد له أربعة قالوا خيراً أدخله الله الجنة » . قلنا : أو ثلاثة ؟ قال : « أو ثلاثة » . قلنا : أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » .

٥١ - باب : النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٩٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذُكر عند النبي ﷺ هالك بسوءٍ ، فقال : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » .

---

(٤٨) (**نصب الدنيا**) تعبها وما فيها من عناء وعمل وكلفة .

(٤٩) (**أوصاب**) جمع وصب ، وهو دوام الوجع ، ويطلق على فتور البدن . (**نصبها**) تعبها .

(٥٠) (**فأثني ..**) ذُكِر بأعماله الصالحة وحسن الخلق . (**وجبت**) استحق دخول الجنة .

(٥١) (**الهلكى**) الموتى .

٥٢ ـ باب : النهي عن سب الأموات

١٩٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

١٩٣٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يتبع الميت ثلاثة : أهله وماله وعمله ، فيرجع اثنان : أهله وماله ، ويبقى واحدٌ عمله » .

١٩٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « للمؤمن على المؤمن ستٌّ خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويُجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويُشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد » .

٥٣ ـ باب : الأمر بإتباع الجنازة

١٩٣٩ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبعٍ : أمرنا بعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونُصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، واتباع الجنائز . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، والقَسِّيَّةِ ، والإستبرق ، والحرير ، والديباج .

٥٤ ـ باب : فضل من يتبع جنازة

١٩٤٠ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من تبع جنازة حتى يصلَّى عليها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أُحد » .

١٩٤١ ـ عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة حتى يُفرغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يُفرغ منها فله قيراط » .

٥٥ ـ باب : مكان الراكب من الجنازة

١٩٤٢ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه » .

---

(٥٢) (**أفضوا ..**) وصلوا إلى ما قدموه من عمل في الدنيا . (**ويبقى واحد عمله**) فينبغي أن يهتم بصلاحه في حياته . (**خصال**) أمور ، جمع خصلة . (**يعوده**) يزوره . (**يشهده**) يحضر جنازته . (**دعاه**) لوليمة عرس أو نحوها . (**ويشمته**) يزيل عنه الشماتة بقوله : يرحمك الله . (**شهد**) حضر .

(٥٣) (**إبرار القسم**) أي إذا أقسم عليه لفعل أو ترك يفعل ما أقسم عليه ليبر بقسمه . (**آنية**) جمع إناء ، وهو الوعاء الذي يؤكل فيه أو يشرب . (**المياثر**) جمع مِئْثر ، وهو ما يوضع تحت الراكب على البعير ، إذا كان مصنوعاً من حرير . (**القسية**) ثياب مضلعة بخطوط عريضة من الحرير .

(٥٤) (**قيراط**) نصيب كامل ، الله تعالى أعلم بقدره . (**قيراطان**) أي يضاعف أجره . (**مثل أحد**) مبالغة في الكثرة .

٥٦ ـ باب : مكان الماشي من الجنازة

١٩٤٣ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه » .

١٩٤٤/١٩٤٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ــ وفي رواية : وعثمان ــ رضي الله عنهم يمشون أمام ـ وفي رواية : بين يدي ـ الجنازة .

٥٧ ـ باب : الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٦ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخاكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » .

٥٨ ـ باب : الصلاة على الصبيان

١٩٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍ من صبيان الأنصار فصلى عليه ، قالت عائشة : فقلت : طوبى لهذا ، عصفورٌ من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءًا و لم يُدركه . قال : « أو غير ذلك ياعائشة ، خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلقهم في أصلاب آبائهم . وخلق النار وخلق لها أهلاً ، وخلقهم في أصلاب آبائهم » .

٥٩ ـ باب : الصلاة على الأطفال

١٩٤٨ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه » .

٦٠ ـ باب : أولاد المشركين

١٩٤٩/١٩٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ؟ فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

١٩٥١/١٩٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ؟ فقال : « خلقهم الله حين خلقهم ، وهو يعلم بما كانوا عاملين » . وفي رواية : سُئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين ؟ فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

---

(٥٧) (**إن أخاكم**) وفي نسخة : (**إنّ أخاً لكم**) وهو النجاشي رضي الله عنه .

(٥٨) (**طوبى**) سرور وفرح ونعيم . (**لم يدركه**) لم يدرك زمن المحاسبة عليه وهو البلوغ . (**أو غير ذلك**) أي قولي غير هذا وفوضي أمره إلى الله تعالى ، فهو أولى . (**خلق الله ..**) قال الشراح : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على : أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وأجابوا عن هذا الحديث : أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة .

٦١ - باب : الصلاة على الشهداء

١٩٥٣ - عن شداد بن الهاد رضي الله عنه : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك . فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً ، فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ماقسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه ، فقال : ماهذا؟ قالوا : قِسْمٌ قسمه لك النبي ﷺ . فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا؟ قال : « قسمته لك » . قال : « ماعلى هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة . فقال : « إنْ تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ » . فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتيَ به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : « أهو هو » . قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » . ثم كفنه النبي ﷺ في جُبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقُتل شهيداً ، أنا شهيدٌ على ذلك » .

١٩٥٤ - عن عقبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحدٍ صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عليكم » .

٦٢ - باب : ترك الصلاة عليهم

١٩٥٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوبٍ واحدٍ ، ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن » . فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد ، قال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء » . وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يُغسلوا .

٦٣ - باب : ترك الصلاة على المرجوم

١٩٥٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : « أبكَ جنون » . قال : لا. قال : « أحصنت » . قال : نعم . فأمر به النبي ﷺ فرُجِم ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ ، فأُدرك فرُجم فمات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه .

٦٤ - باب : الصلاة على المرجوم

١٩٥٧ - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما : أن امرأةً من جُهينة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني زنيت . وهي حُبلى ، فدفعها إلى وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها » . فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها فشُكت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها . فقال له عمر رضي الله عنه :

---

(٦١) (**إن تصدق ..**) إن تكن صادقاً في قولك . (**يصدقك**) يحقق لك ما أردت . (**فرط**) أتقدمكم لأهيئ لكم الشراب ونحوه .
(٦٢) (**اللحد**) هو الشق المائل الذي يجعل في الجانب القبلي من القبر ليضجع فيه الميت .
(٦٣) (**أحصنت**) تزوجت . (**أذلقته**) بلغت منه الجهد حتى قَلِق وضعف . (**فرجم**) رمي بالحجارة .
(٦٤) (**فشكت**) جمعت ولفت لئلا تتكشف أثناء رميها . (**جادت ..**) أعطت حياتها .

أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهـل المدينـة لوسعتهم ، وهـل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » .

٦٥ - باب : الصلاة على من يحيف في وصيته

١٩٥٨ - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما : أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته ، و لم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال : « لقد هممت أن لا أصلي عليه » . ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٦٦ - باب : الصلاة على من غَلَّ

١٩٥٩ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : مات رجلٌ بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم ، إنه غل في سبيل الله » . ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ، ما يساوي درهمين .

٦٧ - باب : الصلاة على من عليه دين

١٩٦٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أُتيَ برجلٍ من الأنصار ليصلي عليه ، فقال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم ، فإن عليه ديناً » . قال أبو قتادة : هو عليَّ . قال النبي ﷺ : « بالوفاء » . قال : بالوفاء . فصلى عليه .

١٩٦١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أُتيَ النبي ﷺ بجنازة ، فقالوا : يانبي الله ، صلِّ عليها . قال : « هل ترك عليه ديناً » . قالوا : نعم . قال : « هل ترك من شيء » . قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم » . قال رجلٌ من الأنصار يقال له أبو قتادة : صلِّ عليه وعليَّ دينه . فصلى عليه .

١٩٦٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لايصلي على رجلٍ عليه دينٌ ، فأُتيَ بميتٍ فسأل : « أعليه دين » . قالوا : نعم ، عليه ديناران . قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : هما عليَّ يارسول الله . فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه ، من ترك ديناً فعليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

١٩٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأل : « هل ترك لدينه من قضاء » . فإن قالوا : نعم ، صلى عليه ، وإن قالوا : لا ، قال : « صلوا على صاحبكم » . فلما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » .

---

(٦٥) (**يحيف**) يميل عن القصد الصحيح فيها ، فيوصي بأكثر من الثلث .

(٦٦) (**غل**) خان ، فأخذ من الغنيمة قبل قسمتها .

(٦٧) (**بالوفاء**) أي تلتزم بوفائها . (**أولى بكل مؤمن**) أحق بوفاء ذمته ، وخلاصه من المسؤولية .

٦٨ - باب : ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٤ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه » .

١٩٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى ، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بحديدة كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً »

٦٩ - باب : الصلاة على المنافقين

١٩٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثَبْتُ إليه فقلت : يارسول الله ، تصلي على ابن أُبيّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ أعدد عليه ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « أخر عني يا عمر » . فلما أكثرت عليه قال : « إني قد خيرت فاخترت ، فلو علمت أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها » . فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] . فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ ، والله ورسوله أعلم .

٧٠ - باب : الصلاة على الجنازة في المسجد

١٩٦٧/١٩٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في - وفي رواية : في جوف - المسجد .

٧١ - باب : الصلاة على الجنازة بالليل

١٩٦٩ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - أنه قال : اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة ، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها ، وقال : « إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها » . فتوفيت ، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام ، فكرهوا أن يوقظوه ، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد ، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤوا فسألهم عنها فقالوا : قد دفنت يا رسول الله ،

---

(٦٨) (**بمشاقص**) جمع مِشْقَص ، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . (**تردى**) سقط . (**أبداً**) لا يخرج منها إن استحل ذلك ، ويمكث زمناً طويلاً فيها ثم يخرج إن لم يستحل . (**تحسى**) شرب . (**يجأ**) يطعن ويضرب ويقطع .

(٦٩) (**وثبت**) أسرعت . (**خيرت**) بين الاستغفار وعدمه ، بقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تستغفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] .

(٧١) (**اشتكت**) مرضت . (**بالعوالي**) أماكن حول المدينة . (**العتمة**) ظلمة الليل ، أو صلاة العشاء . (**بقيع الغرقد**) موضع مقبرة أهل المدينة ، والبقيع : هو الموضع الذي يكون فيه أروم الشجر من أنواع مختلفة ، والغرقد : نوع من العشب ، يكثر في هذا المكان ، فسمي به .

وقد جئناك فوجدناك نائماً ، فكرهنا أن نوقظك . قال : « فانطلقوا » . فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها ، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه ، فصلى عليها وكبر أربعاً . [ر : ١٩٨١]

٧٢ ـ باب : الصفوف على الجنازة

١٩٧١/١٩٧٠ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » . فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة ، وصلى عليه . وفي رواية : فصففنا عليه صفين .

١٩٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج بهم إلى المصلى فصف بهم فصلى عليه ، وكبر أربع تكبيرات .

١٩٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه بالمدينة ، فصفوا خلفه ، فصلى عليه وكبر أربعاً .

١٩٧٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله ﷺ على النجاشي .

١٩٧٥ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » . قال : فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت ، وصلينا عليه كما يصلى على الميت .

٧٣ ـ باب : الصلاة على الجنازة قائماً

١٩٧٦ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب ، ماتت في نفاسها ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها .

٧٤ ـ باب : اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ عن عمار رضي الله عنه ـ قال : حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا : السنة .

٧٥ ـ باب : اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي ـ امرأة عمر بن الخطاب ـ وابن لها يقال له زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .

---

(٧٢) (**النجاشي**) هو لقب ملك الحبشة . (**نعى** ..) أخبرهم بموته .

١٩٧٩ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان ، ماتت في نفاسها ، فقام في وسطها .

٧٦ ـ باب : عدد التكبير على الجنازة

١٩٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ، وخرج بهم فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

١٩٨١ ـ عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : مرضت امرأة من أهل العوالي ، وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادةً للمريض ، فقال : « إذا ماتت فآذنوني » . فماتت ليلاً ، فدفنوها و لم يعلموا النبي ﷺ ، فلما أصبح سأل عنها فقالوا : كرهنا أن نوقظك يارسول الله . فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً . [ر : ١٩٦٩]

١٩٨٢ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، وقال : كبرها رسول الله ﷺ .

٧٧ ـ باب : الدعاء

١٩٨٣ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه عذاب القبر وعذاب النار » . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت .

١٩٨٤ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت ، فسمعت في دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ونجه من النار . وقال : وأعذه من عذاب القبر » .

١٩٨٥ ـ عن عبد الله بن ربيعة السلمي رضي الله عنه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر

---

(٧٥) (**أم فلان**) اسمها أم كعب رضي الله عنها .

(٧٦) (**فآذنوني**) فأعلموني . (**خمساً**) قيل : كان التكبير مختلفاً ، ثم استقر الأمر على الأربع ، فلم يعلم به بعضهم .

(٧٧) (**نزله**) هو ما يقدم للضيف حين ينزل على المضيف . (**الدنس**) الوسخ . (**زوجاً ..**) قال السيوطي : قال طائفة من الفقهاء : هذا خاص بالرجل ، ولا يقال في الصلاة على المرأة : أبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، لجواز أن تكون لزوجها في الجنة ، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها ، والرجل يقبل ذلك .

بعده ، فصلينا عليه ، فقال النبي ﷺ : « ما قلتم » . قالوا : دعونا له : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم الحقه بصاحبه . فقال النبي ﷺ : « فأين صلاته بعد صلاته ؟ وأين عمله بعد عمله ؟ فَلَمَا بينهما كما بين السماء والأرض » .

١٩٨٦ ـ عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي ، عن أبيه : أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، وصغيرنا وكبيرنا » .

١٩٨٨/١٩٨٧ ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . وفي رواية : فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما انصرف أخذت بيده فسألته : تقرأ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة .

١٩٩٠/١٩٨٩ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة .

٧٨ ـ باب : فضل من صلى عليه مائة

١٩٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا مائةً ، يشفعون إلا شفعوا فيه » . قال سلام : فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال : حدثني به أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

١٩٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « لا يموت أحد من المسلمين ، فيصلي عليه أمة من الناس ، فيبلغوا أن يكونوا مائةً ، فيشفعوا إلا شفعوا فيه » .

١٩٩٣ ـ عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : أخبرني النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » .

٧٩ ـ باب : ثواب من صلى على جنازة

١٩٩٧/١٩٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان ، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين » .

وفي رواية : « من شهد جنازةً حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ ، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان » . قيل : وما القيراطان يارسول الله ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

وفي رواية : « من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً ، فصلى عليها ودفنها ، فله قيراطان . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر » .

(**فلَمَا**) فالفرق الذي . (**شاهدنا**) حاضرنا .

(**٧٨**) (**أمة**) جماعة . (**سلام**) هو ابن أبي مطيع الدمشقي ، أحد رواة الحديث .

(**٧٩**) (**قيراط**) أجر كامل . (**اللحد**) القبر . (**قيراطان**) أجران . (**مثل ..**) كناية عن العظم والكثرة .

وفي رواية : « من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد » .

٨٠ ـ باب : الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٩٩٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع » .

٨١ ـ باب : الوقوف للجنائز

١٩٩٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع ، فقال علي رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ ثم قعد .

٢٠٠٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقعدنا .

٢٠٠١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله ، كأن على رؤوسنا الطير .

٨٢ ـ باب : مواراة الشهيد في دمه

٢٠٠٢ ـ عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك » .

٨٣ ـ باب : أين يدفن الشهيد

٢٠٠٣ ـ عن عبيد الله بن مُعَيَّةَ رضي الله عنه قال : أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحملا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن يدفنا حيث أصيبا . وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ.

٢٠٠٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة .

٢٠٠٥ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

٨٤ ـ باب : مواراة المشرك

٢٠٠٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تُحْدِثَنَّ حدثاً حتى تأتيني » . فواريته ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي ، وذكر دعاء لم أحفظه .

---

(٨١) (**ثم قعد**) أي ترك القيام للجنازة . (**لم يلحد**) لم يحفر . (**كأن ..**) كناية عن السكون والوقار .

(٨٣) (**مصارعهم**) الأماكن التي قتلوا فيها .

(٨٤) (**مواراة ..**) دفنه وإخفاؤه تحت التراب . (**إن عمك**) أبا طالب . (**لا تحدثن ..**) لا تفعلن شيئاً .

٨٥ ـ باب : اللحد والشق

٢٠٠٧/٢٠٠٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لما حضرته الوفاة : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي نصباً ، كما فُعِلَ برسول الله ﷺ .

٢٠٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

٨٦ ـ باب : ما يستحب من إعماق القبر

٢٠١٠ ـ عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » . قالوا : فمن نقدم يارسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآناً » . قال : فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

٨٧ ـ باب : ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١١ ـ عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

٨٨ ـ باب : وضع الثوب في اللحد

٢٠١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعل تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء.

٨٩ ـ باب : الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن

٢٠١٣ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب .

٢٠١٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلاً من أصحابه مات ، فقبر ليلاً ، وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك .

٩٠ ـ باب : دفن الجماعة في القبر الواحد

٢٠١٥/٢٠١٧ ـ عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد ، فقال النبي ﷺ : « احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر » . فقالوا : يارسول الله ، فمن نقدم؟ قال :« قدموا أكثرهم قرآناً » .

---

(٨٥) (**الحدوا**) اجعلوا قبري لحداً ، وهو أن يُجْعَل شق في جانب القبر القبلي . (**انصبوا**) اللَّبِن . (**الشق**) هو الذي يكون وسط القبر .

(٨٨) (**قطيفة**) كساء له خمل . قيل : فرشها بعض مواليه ﷺ من غير علم الصحابة بذلك .

(٨٩) (**بازغة**) طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها . (**يقوم ..**) يقف الظل ويستقر ، وذلك عند الاستواء . (**تضيف**) تميل . (**غير طائل**) غير كافٍ .

٩١ ـ باب : من يقدم

٢٠١٨ ـ عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : قُتل أبي يوم أحد ، فقال النبي ﷺ : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً » . فكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآناً ، فقدم .

وفي رواية قال : اشتد الجراح يوم أحد، فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « احفروا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

٩٢ ـ باب : إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠١٩/٢٠٢٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ ﷺ عبد الله بن أُبَيّ بعدما أدخل في قبره ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه .

وفي رواية قال : إن النبي ﷺ أمر بعبد الله بن أبي فأخرجه من قبره ، فوضع رأسه على ركبتيه ، فتفل فيه من ريقه ، وألبسه قميصه . قال جابر : وصلى عليه .

٩٣ ـ باب : إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : دفن مع أبي رجل في القبر ، فلم يطب قلبي حتى أخرجته ودفنته على حدة .

٩٤ ـ باب : الصلاة على القبر

٢٠٢٢ ـ عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً ، فقال : « ما هذا » . قالوا : هذه فلانة ، مولاة بني فلان ـ فعرفها رسول الله ﷺ ـ ماتت ظهراً وأنت نائم قائلٌ، فلم نحب أن نوقظك بها . فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً ، ثم قال : « لا يموت فيكم ميت ما دمتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي له رحمةٌ » .

٢٠٢٣/٢٠٢٤ ـ عن الشعبي قال : أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ على قبر منتبذ ، فأمهم وصف خلفه . قيل : من هو يا أبا عمرو ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما . وفي رواية : قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ مر بقبر منتبذ فصلى عليه ، وصف أصحابه خلفه . قيل : من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما .

٢٠٢٥ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت .

---

(٩٢) (**نفث** ..) النفث هو النفخ مع ريق قليل ، ومثله التفل .

(٩٤) (**آذنتموني**) أعلمتموني . (**منتبذ**) منفرد بعيد عن القبور .

٩٥ ـ باب : الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أتي بفرس مُعْرَوْرَى فركب ، ومشينا معهُ .

٩٦ ـ باب : الزيادة على القبر

٢٠٢٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر ، أو يزاد عليه ، أو يجصص ، أو يكتب عليه .

٩٧ ـ باب : البناء على القبر

٢٠٢٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد .

٩٨ ـ باب : تجصيص القبور

٢٠٢٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور .

٩٩ ـ باب : تسوية القبور إذا رفعت

٢٠٣٠ ـ عن ثمامة بن شُفَيّ قال : كنا مع فَضَالَة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

٢٠٣١ ـ عن أبي الهياج قال : قال علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : « لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة في بيت إلا طمستها » .

١٠٠ ـ باب : زيارة القبور

٢٠٣٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فامسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

٢٠٣٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ ، فقال : « إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم . وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر . ونهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هُجْراً » .

---

(٩٥) (**معرورى**) ليس عليه سرج أو ما يكون تحت الراكب .

(٩٦/٩٧) (**يجصص**) يبنى بالجص ، وكذلك تقصيص القبر ، فالجص والقص واحد .

(٩٩) (**فسوي**) جعل مستوياً مع الأرض مسطحاً . (**مشرفاً**) مرتفعاً . (**طمستها**) أذهبت معالم صورتها .

(١٠٠) (**النبيذ**) القاء التمر في الماء ليحلو . (**سقاء**) قربة . (**الدباء**) وعاء من يقطين . (**المزفت**) المطلي بالزفت . (**النقير**) وعاء منقور من الخشب . (**الحنتم**) جرار خضر . (**هجراً**) مالا ينبغي من الكلام ، وهو الفاحش .

١٠١ ـ باب : زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

١٠٢ ـ باب : النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٥ ـ عن المسيَّب رضي الله عنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال : « أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل » . فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب . فقال له النبي ﷺ : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » . فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١١٣] . ونزلت : ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦] .

٢٠٣٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه ؟ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فنزلت : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] .

١٠٣ ـ باب : الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا أحدثكم عني وعن النبي ﷺ ؟ قلنا : بلى . قالت : لما كانت ليلتي التي هو عندي ، انقلب فوضع نعليه عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ، ثم انتعل رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، ثم فتح الباب رويداً ، وخرج رويداً ، وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري وانطلقت في أثره حتى جاء البقيع ، فرفع يديه ثلاث مرات فأطال ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، وسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : « مالك يا عائشة حشيا رابية » . قالت : لا . قال : « لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير » . قلت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، فأخبرته الخبر ، قال : « فأنت السواد الذي رأيت أمامي » . قالت : نعم . فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ، ثم قال : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله » . قلت : مهما يكتم الناس فقد علمه الله . قال : « فإن جبريل أتاني حين رأيت ، ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك ، فناداني فأخفى منك ، فأجبته فأخفيته منك ، فظننت أن قد

---

(١٠٢) (**لا تهدي**) لا تجعل الهداية في قلب أحد . (**موعدة**) وهو قوله : ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ [مريم : ٤٧] .

(١٠٣) (**رقدت**) نمت . (**رويداً**) برفق . (**اختمرت**) غطيت رأسي . (**تقنعت ..**) لبسته . (**البقيع**) مقبرة أهل المدينة . (**فهرول**) أسرع في مشيه . (**فأحضر**) من الحُضر وهو العَدْو . (**حشيا**) نفسك مرتفع متتابع ، كما يحصل للمسرع في مشيه . (**رابية**) مرتفعة البطن . (**فلهزني**) ضربني بجُمع كفه . (**يحيف**) يجور .

رقدت ، وكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي البقيع فأستغفر لهم » . قلت : كيف أقول يارسول الله ؟ قال : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون » .

٢٠٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قام رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ، ثم انصرف ، فسبقته بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر شيئاً حتى أصبحت ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بُعثت إلى أهل البقيع لأُصلي عليهم » .

٢٠٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج في آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإنا وإياكم متواعدون غداً ، أو : مُواكلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

٢٠٤٠ - عن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرطٌ ، ونحن لكم تبعٌ ، أسأل الله العافية لنا ولكم » .

٢٠٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما مات النجاشي قال النبي ﷺ : « استغفروا له » .

٢٠٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال : « استغفروا لأخيكم » .

١٠٤ - باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٢٠٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج .

١٠٥ - باب : التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ حتى تحرق ثيابه خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ » .

٢٠٤٥ - عن عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه ، عن رسول ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور » .

١٠٦ - باب : اتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(**متواعدون ..**) كل منا واعد صاحبه أن يحضر غداً . (**مواكلون**) متكل بعضهم على بعض . (**الغرقد**) نبت معروف لديهم ، كان كثيراً في مقبرة أهل المدينة . (**فرط**) متقدمون قبلنا ، تهيئون لنا المنزل . (**صاحب الحبشة**) ملكها .

(١٠٤) (**السرج**) جمع سراج ، وهو ما يضيئ المكان ، والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع .

(١٠٦) (**اتخذوا ..**) جعلوها قبلة يصلون إليها .

٢٠٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

١٠٧ - باب : كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبْتِيَّة

٢٠٤٨ - عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً » . ثم مر على قبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » . فحانت منه التفاتةٌ فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه ، فقال : « يا صاحب السبتيتين ، ألقهما » .

١٠٨ - باب : التسهيل في غير السبتية

٢٠٤٩ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » .

١٠٩ - باب : المسألة في القبر

٢٠٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ : « إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ، قال : فيأتيه ملكان فيُقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيُقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال النبي ﷺ : فيراهما جميعاً » .

١١٠ - باب : مسألة الكافر

٢٠٥١ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيُقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيُقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً خيراً منه . قال رسول الله ﷺ فيراهما جميعاً . وأما الكافر أو المنافق فيُقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول كما يقول الناس . فيُقال له : لادريت ولا تليت . ثم يُضرب ضربةً بين أُذنيه ، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين » .

١١١ - باب : من قتله بطنه

٢٠٥٢ - عن عبد الله بن يسار قال : كنت جالساً وسليمان بن صُرد وخالد بن عُرفطة رضي الله عنهما ، فذكروا أن رجلاً توفي مات ببطنه ، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته ، فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره » . فقال الآخر : بلى .

---

(١٠٧) (**السبتية**) التي ليس فيها شعر .

(١٠٨) (**التسهيل** ..) جواز المشي بين القبور بالنعال غير السبتية ، دل على ذلك قوله : (ليسمع قرع نعالهم) .

(١١١) (**ببطنه**) بسبب مرض أصابه في بطنه .

١١٢ ـ باب : الشهيد

٢٠٥٣ ـ عن راشد بن سعدٍ ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ : أن رجلاً قال : يارسول الله ، مابال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » .

٢٠٥٤ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : « الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادةٌ » . قال : ورفعه مرة إلى النبي ﷺ .

١١٣ ـ ضمة القبر وضغطته

٢٠٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش ، وفُتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة : لقد ضُمَّ ضمة ثم فُرج عنه » .

١١٤ ـ باب : عذاب القبر

٢٠٥٦ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] قال : نزلت في عذاب القبر .

٢٠٥٧ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ﴿يُثبتُ الله الذينَ آمنُوا بالقَوْلِ الثَّابتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخرة﴾ قال : « نزلت في عذاب القبر ، يُقال له : من ربك؟ فيقول : ربي الله ، وديني دين محمدٍ ﷺ . فذلك قوله : ﴿يُثبتُ الله الذينَ آمنُوا بالقَوْلِ الثَّابتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ » .

٢٠٥٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر ، فقال : « متى مات هذا » . قالوا : مات في الجاهلية ، فسُر بذلك وقال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر » .

٢٠٥٩ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس ، فسمع صوتاً ، فقال : « يهود تُعذب في قبورها » .

١١٥ ـ باب : التعوذ من عذاب القبر

٢٠٦٠/٢٠٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » . قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر .

٢٠٦٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يُفتن بها المرء في قبره ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجةً حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني : أي بارك الله لك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال : « قد أُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال » .

---

(١١٢) (**يفتنون**) يمتحنون بسؤال الملكين في القبر . (**بارقة ..**) بلمعانها في المعارك . (**فتنة**) اختبار . **الطاعون**) هو وباء عام يسري من إنسان لآخر ، والمراد من يموت به . (**المبطون**) الذي يموت بمرض يصيبه في بطنه . (**النفساء**) أي تموت بسبب نفاسها .

(١١٣) (**تحرك ..**) فرحاً به ، وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه .

٢٠٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٢٠٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول : إنكم تُفتنون في القبور . فارتاع رسول الله ﷺ وقال : « إنما تُفتن يهود » . وقالت عائشة رضي الله عنها : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إنه أُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ بعدُ يستعيذ من عذاب القبر .

٢٠٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يستعيد من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، وقال : « إنكم تُفتنون في قبوركم » .

٢٠٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئاً ، فوهبت لها عائشة ، فقالت : أجارك الله من عذاب القبر . قالت عائشة : فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

٢٠٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت عليَّ عجوزتان من عُجُز يهود المدينة ، فقالتا : إن أهل القبور يُعذبون في قبورهم . قال : « صدقتا ، إنهم يُعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها » . فما رأيته صلى صلاةً إلا تعوذ من عذاب القبر .

١١٦ ـ باب : وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، سمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : « يُعذبان وما يُعذبان في كبير ، ثم قال : بلى ، كان أحدهما لايستبرىء من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة » . ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبرٍ منهما كسرةً ، فقيل له : يارسول الله ، لِمَ فعلت هذا ؟ قال : « لعله أن يُخفف عنهما مالم ييبسا . أو : إلى أن ييبسا » .

٢٠٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : « إنهما لَيُعذبان ، وما يُعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستبرىء من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » . ثم أخذ جريدة رطبةَ فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبرٍ واحدة ، فقالوا : يارسول الله ، لِمَ صنعت هذا ؟ فقال : « لعلهما أن يُخفف عنهما مالم ييبسا » .

---

(١١٦) (**بحائط**) بستان . (**يستبرئ**) يتنزه عنه ويتنظف منه ويحتاط من أن يصيبه . (**يمشي ..**) ينقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد . (**بجريدة**) غصن نخيل مجرد من ورقه .

٢٠٧٢/٢٠٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ألا إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي : إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة » .

وفي رواية : « يعرض على أحدكم إذا مات مقعده من الغداة والعشي : فإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، قيل : هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة » .

وفي رواية : « إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي : إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار . فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة » .

١١٧ - باب : أرواح المؤمنين

٢٠٧٣ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه : كان يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة ، حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة » .

٢٠٧٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع عمر - رضي الله عنه - بين مكة والمدينة ، أخذ يحدثنا عن أهل بدر فقال : إن رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس ، قال : « هذا مصرع فلان إن شاء الله غداً » . قال عمر : والذي بعثه بالحق ، ما أخطؤوا تِيكَ ، فجعلوا في بئر ، فأتاهم النبي ﷺ فنادى : « يا فلان بن فلان ، يا فلان بن فلان ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني الله حقاً » . فقال عمر : تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

٢٠٧٥ - عن أنس رضي الله عنه قال : سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ، ورسول الله ﷺ قائم ينادي : « يا أبا جهل بن هشام ، ويا شيبة بن ربيعة ، ويا عتبة بن ربيعة ، ويا أمية بن خلف ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً » . قالوا : يارسول الله ، أو تنادي قوماً قد جيفوا ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا » .

٢٠٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً » . قال : « إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم » . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل ابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ : « إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق » . ثم قرأت قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ حتى قرأت الآية .

٢٠٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بني آدم - وفي رواية كل ابن آدم - يأكله التراب إلا عجب الذنب ، منه خلق وفيه يركب » .

---

(١١٧) (**نسمة ..**) روحه . (**جيفوا**) صاروا جيفة ، وهي الميت إذا تغير وأنتن . (**عجب الذنب**) وهو عُظَيمٌ صغير في أصل الذنب .

٢٠٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يكذبني، وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يشتمني. أما تكذيبه إياي فقوله: إني لا أعيده كما بدأته، وليس آخر الخلق بأعز علي من أوله. وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً، وأنا الله الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد».

٢٠٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر. فوالله لئن قدر الله علي ليعذبَنِّي عذاباً لا يعذبه أحداً من خلقه. قال: ففعل أهله ذلك، قال الله عز وجل لكل شيء أخذ منه شيئاً: أد ما أخذت، فإذا هو قائم، قال الله عز وجل: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك، فغفر الله له».

٢٠٨٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فلما حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر، فإن الله إن يقدر علي لم يغفر لي. قال: فأمر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه، قال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: يارب، ما فعلت إلا من مخافتك. فغفر الله له».

١١٨ - باب: البعث

٢٠٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول: «إنكم ملاقو الله عز وجل حفاة عراة غرلاً».

٢٠٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً، وأول الخلائق يُكسى إبراهيم عليه السلام». ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

٢٠٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرلاً». فقالت عائشة: فكيف بالعورات؟ قال: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه».

٢٠٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إنكم تحشرون حفاة عراة». قلت: الرجال والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «إن الأمر أشد من أن يهمهم ذلك».

٢٠٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق، راغبين راهبين: اثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير. وتحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا».

(**اذروني**) اجعلوني ذرات تطير في الهواء.

(١١٨) (**غرلاً**) غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذي لم يختن. (**تقيل**) تستقر. (**قالوا**) نزلوا في النهار ليناموا ويستريحوا.

٢٠٨٦ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن الصادق المصدوق ﷺ حدثني : « أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج : فوج راكبين طاعمين كاسين ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار ، وفوج يمشون ويسعون ، يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى ، حتى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها » .

١١٩ ـ باب : ذكر أول من يكسى

٢٠٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ بالموعظة فقال : « يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله عز وجل عراة ، حفاة غرلاً ، كما بدأنا أول خلق نعيده . قال : أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، وإنه سيؤتى ـ وفي رواية : يجاء ـ برجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وكُنْتُ عليهِمْ شَهيداً مادُمْتُ فيهِمْ فلمَّا تَوَفَّيْتَني ـ إلى قوله ـ وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية . فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مدبرين ـ وفي رواية : مرتدين ـ على أعقابهم منذ فارقتهم » .

١٢٠ ـ باب : في التعزية

٢٠٨٨ ـ عن قرة رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ، ففقده النبي ﷺ فقال : « مالي لا أرى فلاناً » . قالوا : يارسول الله ، بُنَيُّه الذي رأيته هلك . فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره : أنه هلك ، فعزاه عليه ثم قال : « يا فلان ، أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ؟ أو : لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك » . قال : يا نبي الله ، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي . قال : « فذاك لك » .

١٢١ ـ باب : نوع آخر

٢٠٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عز وجل إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم مه ؟ قال : الموت . قال : فالآن . فسأل الله عز وجل أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر » قال رسول الله ﷺ : « فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره ، إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر » .

(**الآفة**) المرض أو الموت . (**الظهر**) المركب من خيل أو إبل . (**بذات القتب**) هي الناقة ، والقتب ما يوضع تحت الراكب .

(١١٩) (**غرلاً**) جمع أغرل وهو الذي لم يختن . (**إلى قوله**) وما بينهما : ﴿ كُنْتَ أنتَ الرقيبَ عليهم وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيدٌ . إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنهم عبادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لهم فإنَّك أنْتَ العزيزُ الحكيمُ ﴾ [المائدة : ١١٧ ـ ١١٨] .

(١٢١) (**صكه**) ضربه بصفحة يده على وجهه . (**متن ثور**) ظهره . (**مه**) ماذا بعد ذلك . (**الأرض المقدسة**) بيت المقدس . (**رمية بحجر**) قدر ما يصل إليه الحجر إذا رمي . (**ثم**) هناك . (**الكثيب**) الرمل المجتمع .

٢٢ ـ كتاب الصيام

١ ـ باب : وجوب الصيام

٢٠٩٠ ـ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال : يارسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الصيام؟ قال : « صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً » . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق . أو : دخل الجنة إن صدق » .

٢٠٩١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد، أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم : أن الله عز وجل أرسلك؟ قال : « صدق » . قال : فمن خلق السماء؟ قال : « الله » . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : « الله » . قال : فمن نصب فيها الجبال : قال : « الله » . قال : فمن جعل فيها المنافع؟ قال : « الله » . قال : فبالذي خلق السماء والأرض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع، الله أرسلك؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا؟ قال : « صدق » . قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في كل سنة؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال : « نعم » . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أزيدن عليهن شيئاً ولا أنقص . فلما ولى قال النبي ﷺ : « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

٢٠٩٢/٢٠٩٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، فقال لهم : أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، قلنا له : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله ﷺ : « قد أجبتك » . فقال الرجل : إني سائلك يا محمد فمشدد عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك . قال : « سل ما بدا لك » . فقال الرجل : نشدتك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك الله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟

---

(١) (**ثائر الرأس**) منتشر شعر رأسه . (**نهينا في القرآن**) بقوله تعالى : ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أشياءَ إنْ تُبْدَ لكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] . (**عقله**) ربطه بالعقال وهو الحبل . (**نشدتك**) سألتك .

قال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك الله ، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك الله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم » . فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول الله من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

٢٠٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما النبي ﷺ مع أصحابه جاء رجلٌ من أهل البادية قال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الأمغر المُرتفق . فقال : إني سائلك فمُشتدٌ عليك في المسألة . قال : « سل عما بدا لك » . قال : أسألك بربك ورب مَنْ قبلك ورب مَنْ بعدك ، آلله أرسلك ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك به ، آلله أمرك أن تصلي خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك به ، آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك به ، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك به ، آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فإني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة .

٢ ـ باب : الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلةٍ من شهر رمضان فيُدارسه القرآن ، قال : كان رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة .

٢٠٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما لعن رسول الله ﷺ من لعنةٍ تُذكر ، كان إذا كان قريب عهدٍ بجبريل عليه السلام يُدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

٣/٥ ـ باب : فضل شهر رمضان

٢٠٩٧/٢٠٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل ـ في رواية : شهر ـ رمضان فُتحت أبواب الجنة ، وغُلقت أبواب النار . وصُفدت الشياطين » .

٢٠٩٩/٢١٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل ـ في رواية : شهر ـ رمضان فُتحت أبواب الجنة ، وغُلقت أبواب جهنم ـ وفي رواية : النار ـ وسُلسلت الشياطين » . وفي رواية : « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الرحمة ، وغُلقت أبواب جهنم ، وسُلسلت الشياطين » . وفي رواية : « إذا كان رمضان .. » .

(**الأمغر**) الأبيض المشرب بياضه بحمرة . (**المرتفق**) المتكئ الذي يضع مرفقه على الوسادة .

(٢) (**فيدارسه ..**) يقرؤه معه ، ويسمع كل منهما للآخر . (**المرسلة**) المطلقة التي لا يصدها شيء . (**من لعنة تذكر**) أي كان قليل اللعن ، فلذلك تنسى لعنته ولا تذكر .

(٤) (**فتحت ..**) تقريباً للرحمة .

٢١٠٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « هذا رمضان قد جاءكم ، تُفتح فيه أبواب الجنة ، وتُغلق فيه أبواب النار ، وتُسلسل فيه الشياطين » .

٢١٠٥/٢١٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يُرغب في قيام رمضان من غير عزيمة ، وقال : « إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة ، وغُلقت أبواب الجحيم ـ في رواية : جهنم ـ وسللت فيه الشياطين » .

٢١٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضان شهرٌ مباركٌ ، فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، تُفتح فيه أبواب السماء ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر ، من حُرم خيرها فقد حُرم » .

٢١٠٨/٢١٠٧ ـ عن عرفجة بن عبد الله الثقفي قال : عدنا عتبة بن فرقد رضي الله عنه ، فتذاكرنا شهر رمضان ، فقال : ما تذكرون ؟ قلنا : شهر رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تُفتح فيه أبواب الجنة ، وتُغلق فيه أبواب النار ، وتُغل فيه الشياطين ، وينادي منادٍ كل ليلة : ياباغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر ».

وفي رواية قال : كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد رضي الله عنه ، فأردت أن أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني ، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان : « تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مريد ، وينادي مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر أمسك » .

٦ ـ باب : الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان

٢١٠٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : صمت رمضان ، ولا قمته كله » . ولا أدري : كره التزكية ، أو قال : « لا بد من غفلة ، ورقدة » .

٢١١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : « إذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

٧ ـ باب : اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١١ ـ عن كريب : أن أم الفضل ـ رضي الله عنهما ـ بعثته إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة

(**غلقت** ..) تبعيداً للعقاب . (**سلسلت** ..) شدت وأوثقت بالأغلال تقليلاً للشر .

(٥) (**تغل**) تربط بالأغلال ، وهي سلاسل الحديد . (**مردة** ..) جمع مارد ، وهو العاتي الشديد . (**باغي**) طالب . (**هلم**) تعال وأقبل . (**أقصر**) عن طلبه وأمسك عن فعله . (**يصفد**) يقيد .

الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت : نعم ، ورآه الناس فصاموا ، وصام معاوية . قال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

٨ - باب :قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

٢١١٣/٢١١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال .وفي رواية : أبصرت الهلال الليلة . قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » . قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً » . وفي رواية : فنادى النبي ﷺ : « أن صوموا » .

٢١١٦/٢١١٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا ، إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » .

١٣/٩ - باب : إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم

٢١١٨/٢١١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » . وفي رواية : « فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين ».

٢١١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

٢١٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

٢١٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

٢١٢٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

٢١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

٢١٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

---

(٨) (**انسكوا لها**) أحرموا بالحج واذبحوا الأضحية حسب رؤيتكم لهلال الشهر . (**غم**) لم ير الهلال بسبب الغيم .

٢١٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

٢١٢٦ ـ عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » .

٢١٢٧ ـ عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ ورضي الله عنهم ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين » .

٢١٢٨ ـ عن ربعي قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك . ثم صوموا رمضان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

٢١٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

٢١٣٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

١٤/١٧ ـ باب : كم الشهر

٢١٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً ، فلبث تسعاً وعشرين ، فقلت : أليس قد كنت آليت شهراً ؟ فعددت الأيام تسعاً وعشرين . فقال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » .

٢١٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج رسول الله ﷺ ، اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : ٤] . وساق الحديث .. وقال فيه : فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه ـ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ـ تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة : وكان قال : « ما أنا بداخل عليهن شهراً » . من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : إنك قد كنت آليت ـ يارسول الله ـ أن

---

(١٣) (**غياية**) سحابة .

(١٤) (**آليت**) حلفت . (**صغت**) زاغت ومالت عن الحق ، فاستوجبتما التوبة . (**ساق الحديث**) وهو حديث طويل أورده البخاري في التفسير ، باب : ﴿ تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ ومسلم في الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (**موجدته**) غضبته .

لا تدخل علينا شهراً ، وإنا أصبحنا من تسع وعشرين ليلة ، نعدها عدداً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة » .

٢١٣٤/٢١٣٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال : الشهر تسع وعشرون يوماً » . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون يوماً » .

٢١٣٧/٢١٣٥ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده على الأخرى وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ونقص في الثالثة إصبعاً . وفي رواية : يعني : تسعة وعشرين . وفي رواية : ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى .

٢١٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

٢١٤٠/٢١٣٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » .

٢١٤٣/٢١٤١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ثلاثاً ، حتى ذكر تسعاً وعشرين . وفي رواية : وعقد الإبهام في الثالثة : « والشهر هكذا وهكذا وهكذا » تمام الثلاثين . وفي رواية : ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه .

١٩/١٨ ـ باب : الحث على السحور

٢١٤٥/٢١٤٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

٢١٤٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

٢١٥١/٢١٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

٢٠ ـ باب : تأخير السحور

٢١٥٢ ـ عن زر بن حبيش قال : قلنا لحذيفة رضي الله عنه : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع .

٢١٥٣ ـ عن زر بن حبيش قال : تسحرت مع حذيفة رضي الله عنه ثم خرجنا إلى الصلاة ، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة ، وليس بينهما إلا هنيهة .

---

(٢٠) (**هنيهة**) وقت يسير .

٢١٥٤ ـ عن صلة بن زفر قال : تسحرت مع حذيفة رضي الله عنه ، ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ، ثم أقيمت الصلاة فصلينا .

٢٢/٢١ ـ باب : قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٦/٢١٥٥ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان بينهما ؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

٢١٥٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : تسحر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت ، ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح . فقيل لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية .

٢٣ ـ باب : تأخير السحور

٢١٥٩/٢١٥٨ ـ عن أبي عطية قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهما يُعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويُعجل السحور ؟ قالت : أيهما الذي يُعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

٢١٦٠ ـ عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير : أحدهما يؤخر الصلاة والفطر ، والآخر يُعجل الصلاة والفطر ؟ قالت عائشة : أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر ؟ قال مسروق : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . فقالت عائشة : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ .

٢١٦١ ـ عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمدٍ ﷺ : أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ . والآخر أبو موسى رضي الله عنهما .

٢٤ ـ باب : فضل السحور

٢١٦٢ ـ عن عبد الله بن الحارث ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر ، فقال : « إنها بركة أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوه » .

---

(٢٣) (**لا يألو ..**) لا يقصر عنه ، بل يسعى إليه ويطلبه .

٢٥ ـ باب : دعوة السحور

٢١٦٣ ـ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ، وقال : « هلموا إلى الغداء المبارك » .

٢٦ ـ باب : تسمية السحور غداء

٢١٦٤ ـ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بغداء السحور ، فإنه هو الغداء المبارك » .

٢١٦٥ ـ عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لرجلٍ : « هلم إلى الغداء المبارك » يعني السحور .

٢٧ ـ باب : فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٦ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » .

٢٨ ـ باب : السحور بالسويق والتمر

٢١٦٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، وذلك عند السحور : « يا أنس ، إني أريد الصيام ، أطعمني شيئاً » . فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال ، فقال : « يا أنس ، انظر رجلاً يأكل معي » . فدعوت زيد بن ثابت فجاء ، فقال : إني قد شربت شربة سويق ، وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أريد الصيام » . فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

٢٩ ـ باب : تأويل قوله تعالى :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

[البقرة : ١٨٧]

٢١٦٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أنْ يأكل شيئاً ولا يشرب ، ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا .. إلى : الْخَيْطُ الْأَسْوَدِ﴾ قال : ونزلت في أبي قيس بن عمرو ، أتى أهله وهو صائم بعد المغرب ، فقال : هل من شيء؟ فقالت امرأته : ما عندنا شيء ، ولكن أخرج ألتمس لك عشاءً . فخرجت ، ووضع رأسه فنام ، فرجعت إليه فوجدته نائماً وأيقظته ، فلم يطعم شيئاً ، وبات وأصبح صائماً حتى انتصف النهار ، فغُشيَ عليه ، و ذلك قبل أن تنزل هذه الآية ، فأنزل الله فيه .

٢١٦٩ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال : « هو سواد الليل وبياض النهار » .

(**٢٥**) (**هلموا**) تعالوا . (**الغداء**) ما يؤكل وقت الصباح . (**المبارك**) لما فيه من أجر وعون على الطاعة .

٣٠ ـ باب : كيف الفجر

٢١٧٠ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، لينبه نائمكم ويرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ــ وأشار بكفه ــ ولكن الفجر أن يقول هكذا » وأشار بالسبابتين .

٢١٧١ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا » يعني معترضاً ، قال : وبسط بيديه يميناً وشمالاً ماداً يديه .

٣١/٣٢ ـ باب : التقدم قبل شهر رمضان

٢١٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا قبل الشهر بصيام ، إلا رجلٌ كان يصوم صياماً ، أتى ذلك اليوم على صيامه » .

٢١٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدٌ الشهر بيومٍ ولا بيومين ، إلا أحدٌ كان يصوم صياماً قبله فليصمه » .

٢١٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم » .

٣٣/٣٥ ـ باب : [صيام شعبان]

٢١٧٥/٢١٧٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان . وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان .

٢١٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سُئلت عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ـ أو : عامة ـ شعبان .

٢١٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كانت إحدانا تُفطر في رمضان ، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان ، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله .

٢١٧٩/٢١٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، كان يصوم شعبان كله .

وفي رواية قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصوم شعبان كله .

(**٣٣/٣٥**) (**عامة**) أكثر . (**فما تقدر** ..) أي لا تصوم ، لاحتمال أن يريد رسول الله ﷺ معاشرتها .

وفي رواية قالت : كان النبي ﷺ يصوم شعبان .

وفي رواية قالت : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .

وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر . ولم يصم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان .

٢١٨٥/٢١٨٤ ـ عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : لا، إلا أن يجيء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله ؟ قالت : لا، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطر حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله .

وفي رواية : قلت : هل كان رسول الله ﷺ له صومٌ معلومٌ سوى رمضان ؟ قالت : والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ، ولا أفطر حتى يصوم منه .

٣٦ ـ باب : ذكر [صوم الاثنين والخميس]

٢١٨٦ ـ عن جبير بن نُفير : أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن الصيام؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام الاثنين والخميس .

٢١٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ، ويتحرى الاثنين والخميس .

٣٧ ـ باب : صيام يوم الشك

٢١٨٨ ـ عن صِلة بن زفر العبسي قال : كنا عند عمار رضي الله عنه فأُتي بشاةٍ مصلية ، فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم قال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

٢١٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بيومٍ من شعبان » .

٣٨ ـ باب : التسهيل في صيام يوم الشك

٢١٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « ألا، لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين ، إلا رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

(**قد صام**) أي الشهر كله ، وكذلك قولها : (**قد أفطر**) . (**معلوم**) معين ومحدد في أيام مخصوصة . (**إن صام**) ما صام .

(**٣٧**) (**الذي يشك فيه**) هل هو من شعبان أو من رمضان . (**لا تستقبلوا الشهر**) أي وأنتم صائمون .

٣٩/٤٠ ـ باب : ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً

٢١٩١ ـ عن سعيد بن المسيب ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٢١٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُرغب الناس في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٢١٩٣/٢١٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل يصلي في المسجد ، فصلى بالناس ، قالت : فكان يُرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : « من قام ليلة القدر ـ وفي رواية : من قام رمضان ـ إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه » . قال : فتوفي رسول الله والأمر على ذلك .

٢١٩٥/٢١٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « من قامه إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٢١٩٧/٢٢٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمةٍ ، قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٢٢٠٢/٢٢٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صام ـ وفي رواية : من قام ، وفي رواية : من قام شهر ـ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه » .

٢٢٠٨ ـ عن النضر بن شيبان : أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال له : حدثني بأفضل شيء سمعته يُذكر في شهر رمضان . فقال أبو سلمة : حدثني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان ففضله على الشهور ، وقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب : أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٢٠٩/٢٢١٠ ـ عن النضر بن شيبان قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني بشيء ـ سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحدٌ ـ في شهر رمضان . قال : نعم ، حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٤١/٤٣ ـ باب : فضل الصيام

٢٢١١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا الذي أجزي به ، وللصائم فرحتان : حين يُفطر ، وحين يلقى ربه . والذي نفسي بيده ، لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

(**٣٩**) (**إيماناً ..**) مؤمناً بفريضته ، ويحتسب أجره عند الله تعالى . (**بعزيمة**) بافتراض . (**في جوف الليل**) وسطه .

(**٤١**) (**الصوم لي**) خالص لا رياء فيه . (**لخلوف**) تغير رائحة فمه التي يخلفها الصوم .

٢٢١٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا الذي أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلقى ربه، وفرحة عند إفطاره. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢١٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فجزاه فرح. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الصيام لي وأنا أجزي به، والصائم يفرح مرتين: عند فطره، ويوم يلقى الله. وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من حسنةٍ عملها ابن آدم إلا كُتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي. الصيام جُنةٌ، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به. والصيام جُنة، إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه».

٢٢١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به. الصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد فليقل إني امرؤٌ صائمٌ. والذي نفس محمدٍ بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به. والذي نفس محمد بيده لَخُلْفَةُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كل حسنةٍ يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها، إلا الصيام لي وأنا أجزي به».

(**جنة**) وقاية. (**يرفث**) من الرفث وهو الكلام الفاحش والمتعلق بالجماع، والجماع أيضاً. (**يصخب**) يصيح ويرفع صوته.

٢٢٢٠/٢٢٢٣ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم، فإنه لامثل له». وفي رواية: قلت: يارسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به. قال: «عليك بالصوم، فإنه لامثل له».

وفي رواية: أنه سأل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم، فإنه لاعدل له».

وفي رواية قال: قلت: يارسول الله، مُرني بعملٍ. قال: «عليك بالصوم، فإنه لاعِدل له». قلت: يارسول الله مُرني بعملٍ. قال: «عليك بالصوم، فإنه لاعِدل له».

٢٢٢٤/٢٢٢٧ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جُنة».

٢٢٢٨/٢٢٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنة».

٢٢٣٠/٢٢٣٢ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جُنة، كجنة أحدكم من القتال». وفي رواية: «الصوم جُنة من النار..».

٢٢٣٣/٢٢٣٤ ـ عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جُنة، مالم يخرقها».

٢٢٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الصيام جُنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه، وليقل: إني صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢٣٦ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «للصائمين بابٌ في الجنة يقال له الريان، لايدخل فيه أحدٌ غيرهم، فإذا دخل آخرهم أُغلق. مَنْ دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً».

٢٢٣٧ ـ عن سهل رضي الله عنه: «أن في الجنة باباً يُقال له الريان، يُقال يوم القيامة: أين الصائمون، هل لكم إلى الريان؟ من دخله لم يظمأ أبداً، فإذا دخلوا أُغلق عليهم فلم يدخل فيه أحدٌ غيرهم».

٢٢٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نُودي في الجنة: ياعبد الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة يُدعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد يُدعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة يُدعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان». قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يارسول الله، ماعلى أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

---

(٤٣) (**كجنة**..) يحميه من المعاصي كما تحميه دروعه في القتال من ضربات العدو. (**يخرقها**) يحدث خرقاً فيها بمعصية. (**الريان**) صيغة مبالغة من الري. (**أنفق زوجين**..) عمل صنفين من أعمال البر والطاعة، ابتغاء مرضاة الله تعالى.

٢٢٣٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء، قال: «يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

٢٢٤٠ - عن علقمة: أن ابن مسعود رضي الله عنه لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه، وأن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟ فدعا عبد الله علقمة فحدثه: أن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء».

٢٢٤١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

٢٢٤٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومعنا علقمة والأسود وجماعة، فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم إلا من أجلي، لأني كنت أحدثهم سناً، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

٢٢٤٣ - عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان، فقال عثمان رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء».

٤٤/٤٥ - باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

٢٢٤٤/٢٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح - وفي رواية: باعد - الله عز وجل وجهه عن النار - بذلك اليوم - سبعين خريفاً».

٢٢٤٦/٢٢٤٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً». وفي رواية: «باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاماً».

(**ضرورة**) ضرر. (**لا نقدر ..**) من النفقة ونحوها. (**بالباءة**) أي بالزواج، فالباءة تطلق على عقد الزواج وعلى الوطء.
(**أغض**) أحفظ. (**وجاء**) كسر وقطع شديد للشهوة. (**ذا طول**) صاحب سعة وغنى. (**ومن لا**) الذي ليس له ذلك.
(**٤٤/٤٥**) (**خريفاً**) هو أحد فصول السنة الأربعة، والمراد هنا العام بكامله.

٢٢٥٠/٢٢٤٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله عز وجل إلا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » . وفي رواية : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعده الله ـ وفي رواية : باعد الله وجهه ـ عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٥٣/٢٢٥١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً » . وفي رواية قال : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم ـ وفي رواية : النار ـ عن وجهه سبعين خريفاً » .

٢٢٥٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول اله ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » .

٤٦ ـ باب : ما يكره من الصيام في السفر

٢٢٥٦/٢٢٥٥ ـ عن كعب بن عاصم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٤٩/٤٧ ـ باب : العلة التي من أجلها قيل ذلك

٢٢٥٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل ، فسأل فقالوا : رجل أجهده الصوم . قال رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٢٢٦١/٢٢٥٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، قال : « ما بال صاحبكم هذا » . قالوا : يارسول الله ، صائم . قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فاقبلوها » .

٢٢٦٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلل عليه في السفر ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٢٢٦٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من الماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : « أولئك العصاةُ »

٢٢٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي النبي ﷺ بطعام بمر الظهران ، فقال لأبي بكر وعمر « أدنيا فكلا » . فقالا : إنا صائمان . فقال : « ارحلوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم » .

---

(٤٦) (**ليس من البر ..**) ليس من الطاعة المقبولة والتي ترتقي بفاعلها ، إذا كان فيه مشقة شديدة تضعفه .

(٤٩/٤٧) (**عليكم برخصة ..**) الزموا هذه الرخصة وهي الفطر في رمضان للمسافر . (**كراع الغميم**) اسم موضع بين مكة والمدينة . (**بمر الظهران**) اسم موضع أيضاً . (**ارحلوا ..**) شدوا لهما رحالهما وعاونوهما فيما يحتاجان إليه . وهو إقرار منه ﷺ لصيامهما .

٢٢٦٦/٢٢٦٥ ـ عن أبي سلمة قال : بينما رسول الله ﷺ يتغدى بمر الظهران ومعه أبو بكر وعمر فقال : « الغداء » . مرسل .

٥١/٥٠ ـ باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر

٢٢٧١/٢٢٦٧ ـ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ، فقال : « انتظر ـ وفي رواية : ألا تنتظر ـ الغداء يا أبا أمية» . فقلت : إني صائم . فقال : « تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر ، إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة » .

٢٢٧٣/٢٢٧٢ ـ عن أبي أمية الضمري رضي الله عنه : أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : « ألا تنتظر الغداء » . قال : إني صائم . فقال رسول الله ﷺ : « تعال أخبرك عن الصيام ، إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة » .

٢٢٧٤ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، وعن الحبلى والمرضع » .

٢٢٧٨/٢٢٧٥ ـ عن أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه : أنه ذهب في إبل له ، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل ، أو قال : يطعم ، فقال : « ادن فكل » . أو قال : « ادن فاطعم » . فقلت : إني صائم . فقال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن الحامل والمرضع » .

وفي رواية قال : أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أخذت ، فوافقته وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم. فقال : «ادن أخبرك عن ذلك ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتغدى ، قال : « هلم إلى الغداء » . فقلت : إني صائم . قال : « هلم أُخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع » . [ر : ٢٣١٥]

٢٢٨٠/٢٢٧٩ ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : كنت مسافراً ، فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل ، قال : « هلم » . قلت : إني صائم . قال : « تعال ، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر » . قلت : وما وضع عن المسافر ؟ قال : « الصوم ونصف الصلاة » . وفي رواية قال : كنا نسافر ما شاء الله ، فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم ، فقال : « هلم فاطعم » . فقلت : إني صائم . فقال رسول الله ﷺ : « أحدثكم عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

٢٢٨١ ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : كنت مسافراً ، فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل وأنا صائم ، فقال : « هلم » . قلت : إني صائم . قال : « أتدري ما وضع الله عن المسافر » . قلت : وما وضع الله عن المسافر ؟ قال : « الصوم وشطر الصلاة » .

(٥١/٥٠) (**الغداء**) طعام الصباح . (**وضع ..**) أرخص له في الفطر وأخر عنه المطالبة بالصوم . (**وعن الحبلى ..**) أخر عنهما المطالبة بالصوم وأرخص لهما بالفطر . (**شطر ..**) نصف الصلاة الرباعية .

٢٢٨٢ ـ عن أبي قلابة قال : إن رسول الله ﷺ خرج في سفر ، فقرب طعاماً ، فقال لرجل : « ادن فاطعم » . قال : إني صائم . قال : « إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر ، فادن فاطعم » .

٥٢ ـ باب : فضل الإفطار في السفر على الصيام

٢٢٨٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالاً ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

٥٣ ـ باب : ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

٢٢٨٦/٢٢٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : يقال : الصيام في السفر كالإفطار في الحضر . وفي رواية عنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

٥٨/٥٤ ـ باب : الصيام في السفر

٢٢٨٩/٢٢٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج في رمضان ، فصام ـ وفي رواية : أن رسول الله ﷺ صام في السفر ـ حتى أتى قُدَيْداً ، ثم أُتي ـ وفي رواية : دعا ـ بقدح من لبن فشرب ، وأفطر هو وأصحابه . وفي رواية : صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً ، ثم أفطر حتى أتى مكة .

٢٢٩١/٢٢٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في رمضان ، فصام حتى أتى عسفان ، فدعا بقدح فشرب ، فكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

وفي رواية : سافر رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء فشرب نهاراً يراه الناس ، ثم أفطر .

٢٢٩٣/٢٢٩٢ ـ عن مجاهد ، وقد سئل عن الصوم في السفر ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ويفطر . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان وأفطر في السفر .

٢٣٠٢/٢٢٩٤ ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت صمت وإن شئت أفطرت » .

وفي رواية قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

وفي رواية قال : يارسول الله ، إني أجد قوة على الصيام في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

---

(٥٢) (**الركاب**) الإبل ونحوها . (**ذهب ..**) حصل لهم من الأجر أكثر ما حصل للصائمين ، لما قاموا به من العمل في سبيل الله تعالى .

(٥٨/٥٤) (**قديداً**) و (**عسفان**) موضعان بين مكة والمدينة .

وفي رواية قال : كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إني أسرد الصيام في السفر ؟ وفي رواية : قلت : يا نبي الله ، إني رجل أسرد الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ وفي رواية : أنه سأل رسول الله ﷺ ، وكان رجلاً يصوم في السفر ؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٣ ـ عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ قال : « هي رخصة من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

٢٣٠٤ ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ : أصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٥/٢٣٠٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إني رجل أصوم ، أفأصوم في السفر ؟ وفي رواية قالت : إن حمزة قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، وفي رواية : وكان رجلاً يسرد الصوم ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٥٩ ـ باب : [لا حرج على من صام أو أفطر في السفر]

٢٣٠٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نسافر في رمضان ـ وفي رواية : نسافر مع النبي ﷺ ـ فمنا الصائم ومنا المفطر ، لا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم .

٢٣١١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا .

٢٣١٢ ـ عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم : أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٦٠ ـ باب : الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح صائماً في رمضان ، حتى إذا كان بالكديد أفطر .

٦١ ـ باب : الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء فشرب نهاراً ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة ، فافتتح مكة في رمضان . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

(أسرد ..) أتابع بين الأيام في الصوم . (جناح) إثم أو حرج .

٦٢ ـ باب : وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

٢٣١٥ ـ عن أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى ، فقال له النبي ﷺ : « هلم إلى الغداء » . فقال : إني صائم . فقال له النبي ﷺ : « إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع » . [ر : ٢٢٧٥]

٦٣ ـ باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

٢٣١٦ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

٢٣١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ يطيقونه : يُكلفونه . ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحدٍ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾ طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة . ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ لا يُرخص في هذا إلا للذي لا يُطيق الصيام ، أو مريضٌ لا يُشفى .

٦٤ ـ باب : وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٨ ـ عن مُعاذة العدوية : أن امرأةً سألت عائشة رضي الله عنها : أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة .

٢٣١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان ليكون علي الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان .

٦٥ ـ باب : إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه

٢٣٢٠ ـ عن محمد بن صَيْفِيٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : « أمنكم أحدٌ أكل اليوم » . فقالوا : منا من صام ومنا من لم يصم . قال : « فأتموا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العُروضِ فليتموا بقية يومهم » .

٦٦ ـ باب : إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

٢٣٢١ ـ عن سلمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أذن يوم عاشوراء : من كان أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

---

(٦٣) (**يطيقونه**) يستطيعونه بشدة . (**التي بعدها**) وفيها قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(٦٤) (**أحرورية**) أي أأنت من الخوارج الذين يتشددون في أمر الحيض ؟ سموا بذلك نسبة إلى الموضع الذي خرجوا منه وهو حروراء ، قرب الكوفة . (**فما أقضيه ..**) فلا أصوم قبل أن يضيق الوقت ، لاحتمال أن يريدها رسول الله ﷺ .

(٦٥) (**أهل العروض**) القرى التي حول المدينة ، ويطلق على مكة والمدينة وما حولهما .

(٦٦) (**لم يجمع**) لم ينو . (**فليتم ..**) فليمسك .

٦٧ ـ باب : النية في الصيام [تطوعاً]

٢٣٣٠/٢٣٢٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : « هل عندكم شيء » . فقلت : لا. قال : « فإني صائم » . ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أُهدي إليَّ حَيْس ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قالت : يارسول الله ، إنه أُهدي لنا حيسٌ فخبأت لك منه ؟ قال : « أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائمٌ » . فأكل منه ، ثم قال : « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » .

وفي رواية قالت : دار علي رسول الله ﷺ دورة ، قال : « أعندك شيء » . قالت : ليس عندي شيء . قال : « فأنا صائم » . قالت : ثم دار علي الثانية وقد أهدي لنا حيس فجئت به فأكل ، فعجبت منه ، فقلت : يارسول الله : دخلت علي وأنت صائم ، ثم أكلت حيساً ؟ قال : « نعم يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ـ أو : غير قضاء رمضان ، أو : في التطوع ـ بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل منها بما بقي فأمسكه » .

وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يجيء ويقول : « هل عندكم غداء » . فنقول : لا . فيقول : « إني صائم » . فأتانا يوماً وقد أهدي لنا حيس ، فقال : « هل عندكم شيء » . قلنا : نعم ، أهدي لنا حيس . قال : « أما إني قد أصبحت أريد الصوم » . فأكل .

وفي رواية قالت : أتانا رسول الله ﷺ يوماً فقلنا : أهدي لنا حيس ، وقد جعلنا لك منه نصيباً ؟ فقال : « إني صائم » . فأفطر .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم ، فقال : « أصبح عندكم شيء تطعمينيه » . فنقول : لا. فيقول : « إني صائم » . ثم جاءها بعد ذلك ، فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : « ما هي » . قالت : حيس . قال : « قد أصبحت صائماً » . فأكل .

وفي رواية قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » . قلنا : لا . قال : « فإني صائم » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أتاها فقال : « هل عندكم طعام » . فقلت : لا . قال : « إني صائم » . ثم جاء يوماً آخر ، فقالت عائشة : يارسول الله ، إنا قد أهدي لنا حيس . فدعا به فقال : « أما إني قد أصبحت صائماً » . فأكل .

وفي رواية قالت : جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال : « هل عندكم من طعام » . قلت : لا . قال : « إذاً أصوم » . قالت : ودخل علي مرة أخرى فقلت : يارسول الله ، قد أهدي لنا حيس؟ فقال : « إذاً أفطر اليوم ، وقد فرضت الصوم » .

---

(٦٧) (**حيس**) طعام من تمر وسمن ودقيق . (**يخرج ..**) و لم يقبضها للفقير . (**الصدقة**) غير الزكاة المفروضة . (**أمضاها**) أنفذها وأعطاها للفقير . (**حبسها**) أبقاها معه و لم يعطها له . (**فرضت الصوم**) نويته .

٦٨ ـ باب : [النية في صوم الفرض]

٢٣٣٤/٢٣٣١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر ـ وفي رواية : من الليل ـ فلا صيام له » . وفي رواية : « من لم يُجْمِع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم » .

٢٣٤١/٢٣٣٥ ـ عن عبد الله ، عن حفصة ، رضي الله عنهما : أنها كانت تقول : من لم يُجْمِع الصيام من الليل فلا يصوم . وفي رواية : لا صيام لمن لم يُجْمِعْ ـ الصيام ـ قبل الفجر . وفي رواية : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

٢٣٤٣/٢٣٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم . وفي رواية : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

٦٩ ـ باب : صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٣٤٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

٧٠ ـ باب : صوم النبي ﷺ

٢٣٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر .

٢٣٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله يصوم حتى تقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم ، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة .

٢٣٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم .

٢٣٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان .

٢٣٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صيام النبي ﷺ ، قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان .

٢٣٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ، بل كان يصله برمضان .

---

(٦٨) (**لم يبيت**) لم ينو من الليل . (**لم يجمع**) لم ينوِ ويعزم .

(٧٠) (**أيام البيض**) أي الأيام ذات الليالي المقمرة ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (**قد صام**) الشهر كله ، وكذلك (**قد أفطر**) . (**يصومه**) أي أكثره . (**يصله برمضان**) ربما صام آخر الشهر حتى كان رمضان .

٢٣٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ما يُفطر ، ويُفطر حتى نقول ما يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

٢٣٥٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لايصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٢٣٥٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، ويصل به رمضان .

٢٣٥٤/٢٣٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ لشهرٍ أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه أو عامته . وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلاّ قليلاً . وفي رواية قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله .

٢٣٥٧ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال : « ذلك شهرٌ يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأُحب أن يُرفع عملي وأنا صائم » .

٢٣٥٨ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يارسول الله ، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم ، إلا يومين : إن دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما؟ قال : « أي يومين » . قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : « ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم » .

٢٣٥٩ ـ عن أبي هريرة ، عن أسامة بن زيد ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم فيُقال : لايفطر ، ويفطر فيُقال : لايصوم .

٢٣٦٠/٢٣٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . وفي رواية : يصوم الاثنين والخميس .

٢٣٦٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المُقبلة .

٢٣٦٦ ـ عن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين .

٢٣٦٧ ـ عن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس .

٢٣٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غُرة كل شهرٍ ، وقلما يفطر يوم الجمعة .

(**عامته**) أكثره . (**غرة**) أوله ، وغرة كل شيء أوله .

٢٣٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر.

٢٣٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسئل عن صيام عاشوراء، قال: ما علمت النبي ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء.

٢٣٧١ - عن معاوية رضي الله عنه، قال يوم عاشوراء وهو على المنبر: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم».

٢٣٧٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر: أول اثنين من الشهر وخميسين.

٧١ - باب: [صوم الدهر]

٢٣٧٦/٢٣٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام». وفي رواية: «ولا أفطر».

٢٣٧٨/٢٣٧٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

وفي رواية: قال: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد الصوم، وساق الحديث، قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد: «لاصام من صام الأبد». [ر: ٢٣٨٨ - ٢٤٠٣]

٧٣/٧٢ - باب: النهي عن صيام الدهر

٢٣٧٩ - عن عمران رضي الله عنه قال: قيل: يارسول الله، إن فلاناً لا يفطر نهاراً الدهر؟ قال: «لاصام ولا أفطر».

٢٣٨١/٢٣٨٠ - عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده رجلٌ يصوم الدهر، قال: «لاصام ولا أفطر».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «لاصام ولا أفطر».

٢٣٨٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجلٍ، فقالوا: يانبي الله، هذا لا يُفطر منذ كذا وكذا. فقال: «لاصام ولا أفطر».

٢٣٨٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومه فغضب، فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً. وسُئل عمن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر. أو: ماصام وما أفطر».

---

(٧١) (**صوم الدهر**) أن يتابع الصوم فلا يفطر إلا الأيام التي يمتنع صومها، وهو صوم الأبد. (**أسرد**) أتابع.

٧٤ ـ باب : سرد الصيام

٢٣٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني رجلٌ أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « صُم إن شئت ، أو أفطر إن شئت » .

٧٥ ـ باب : صوم ثلثي الدهر

٢٣٨٦/٢٣٨٥ ـ عن عمرو بن شُرحبيل الهمداني ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قيل للنبي ﷺ ـ ورضي الله عنه ـ : رجلٌ يصوم الدهر ؟ قال : « وددت أنه لم يطعم الدهر » . قالوا : فثلثيه ؟ قال : « أكثر » . قالوا : فنصفه ؟ قال : « أكثر » . ثم قال : « ألا أُخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر » .

وفي رواية قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجلٍ صام الدهر كله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً » . قال : فثلثيه ؟ قال : « أكثر » . قال : فنصفه ؟ قال : « أكثر » . قال : « أفلا أخبركم بما يُذهب وحر الصدر » . قالوا : بلى . قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

٢٣٨٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال عمر : يارسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لاصام ولا أفطر . أو : لم يصم ولم يفطر » . قال : يارسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : « أو يُطيق ذلك أحدٌ » . قال : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : « ذلك صوم داود عليه السلام » . قال : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني أُطيق ذلك » . قال : ثم قال : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، هذا صيام الدهر كله » .

٧٦ ـ باب : صوم يوم وإفطار يوم

٢٣٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٢٣٨٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أنكحني أبي امرأةً ذات حسبٍ ، فكان يأتيها فيسألها عن بعلها ، فقالت : نِعْمَ الرجل من رجلٍ ، لم يطأ لنا فراشاً ولم يُفتش لنا كنفاً منذ أتيناه . فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ائتني به » . فأتيته معه فقال : « كيف تصوم » . قلت : كل يوم . قال : « صُم من كل جمعة ثلاثة أيام » . قلت : إني أُطيق أفضل من ذلك . قال : « صُم يومين وأفطر يوماً » . قال : إني أُطيق أفضل من ذلك . قال : « صُم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام : صوم يوم وفطر يوم » .

---

(٧٥) (**وددت** ..) أي ما أكل حتى مات جوعاً ، والمقصود بيان كراهة عمله . (**وحر** ..) غشه ووساوسه وما يحصل فيه من الكدورات والقسوة .

(٧٦) (**ذات حسب**) أي ذات شرف ونسب رفيع . (**لم يطأ** ..) لم ينم على فراش . (**ولم يفتش** ..) لم يدخل يده في جانب من جوانبها ، والمراد : أنه لم يقربها ولم يجامعها .

٢٣٩٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: زوجني أبي امرأة فجاء يزورها، فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نِعْمَ الرجل من رجلٍ، لاينام الليل ولا يفطر النهار. فوقع بي وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها. قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر. فقُم ونم، وصُم وأفطر». قال: «صُم من كل شهر ثلاثة أيام». فقلت: أنا أقوى من ذلك. قال: «صُم صوم داود عليه السلام: صُم يوماً وأفطر يوماً». قلت: أنا أقوى من ذلك. قال: «اقرأ القرآن في كل شهر» ثم انتهى إلى خمس عشرة، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك.

٢٣٩١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ حجرتي فقال: «ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار». قال: بلى. قال: «فلا تفعلن، نم وقُم، وصُم وأفطر، فإن لعينك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لصديقك عليك حقاً. وإنه عسى أن يطول بك عمرٌ، وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثاً، فذلك صيام الدهر كله، والحسنة بعشر أمثالها». قلت: إني أجد قوةً، فشددت فشدد عليَّ، قال: «صُم من كل جمعة ثلاثة أيام». قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك، فشددت فشدد علي، قال: «صُم صوم نبي الله داود عليه السلام». قلت: وما كان صوم داود؟ قال: «نصف الدهر».

٢٣٩٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ذُكر لرسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت. فقال: رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك». فقلت له: قد قلته يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطر، ونم وقُم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك؟ قال: «صُم يوماً وأفطر يومين». فقلت: لإني أُطيق أفضل من ذلك يارسول الله؟ قال: «فصُم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام». قلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

٢٣٩٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قلت: أي عم، حدثني عما قال لك رسول الله ﷺ. قال: يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً، حتى قلت: لأصومنَّ الدهر، ولأقرأنَّ القرآن في كل يوم وليلة. فسمع بذلك رسول الله ﷺ فأتاني حتى دخل عليَّ في داري، فقال: «بلغني أنك قلت: لأصومنَّ الدهر، ولأقرأنَّ

(**بعلك**) زوجك. (**فعضلتها**) من العَضْل وهو المنع، قال في النهاية: أراد: إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها. (**حسبك**) كافيك. (**أجمعت**) عزمت ونويت.

القرآن » . فقلت : قد قلت ذلك يارسول الله . قال : « فلا تفعل ، صُم من كل شهرٍ ثلاثة أيـام » . قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال : « فصُم من الجمعة يومين : الاثنين والخميـس » . قلت : فإني أقـوى على أكثر من ذلك . قال : « فصُم صيام داود عليه السلام ، فإنه أعدل الصيام عند الله : يوماً صائماً ويومـاً مفطراً ، وإنه كان إذا وعد لم يخلف ، وإذا لاقى لم يفر » .

٧٧ ـ باب : ذكر الزيادة في الصيام والنقصان

٢٣٩٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قـال لـه : « صُـم يومـاً ، ولـك أجر مابقي » . قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صُم يومين ، ولك أجر مابقي » . قـال : إنـي أطيـق أكثر من ذلك . قال : « صُم ثلاثة أيام ، ولك أجر مابقي » . قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قـال : « صُـم أربعة أيام ، ولك أجر مابقي » . قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صُم أفضل الصيام عند الله ، صوم داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٣٩٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ذكرت للنبي ﷺ الصوم ، فقال : « صُـم مـن كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تلك التسعة » . فقلت : إني أقوى من ذلك . قال : « صُم مـن كـل تسعة أيام يوماً ، ولك أجر الثمانية » . قلت : إني أقوى من ذلك . قال : « فصُم من كل ثمانية أيـام يومـاً ، ولـك أجر تلك السبعة » . قلت : إني أقوى من ذلك . قال : فلم يزل حتى قال : « صُم يوماً وأفطر يوماً » .

٢٣٩٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « صُم يومـاً ، ولـك أجر عشرة » . فقلت : زدني . فقال : « صُم يومين ، ولك أجر تسعة » . قلت : زدني . قال : « صُم ثلاثـة أيام ، ولك أجر ثمانية » .

٧٨ ـ باب : صوم عشرة أيام من الشهر

٢٣٩٨/٢٣٩٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إنـه بلغـني أنك تقوم الليل وتصوم النهار » . قلت : يارسول الله ، ما أردت بذلك إلا الخير . قال : « لاصام مـن صـام الأبد ، ولكن أدلك على صوم الدهر : ثلاثة أيام من الشهر » . قلت : يارسـول الله ، إنـي أطيـق أكثر مـن ذلك . قال : « صُم خمسة أيام » . قلت : إني أطيق أكثر مـن ذلـك . قـال : « فصُـم عشـراً » . قلـت : إنـي أطيق أكثر من ذلك . قال : « صُم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٣٩٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قـال : قـال لي رسـول الله ﷺ : « يـا عبـد الله بـن عمرو ، إنك تصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس ، لاصام من صام الأبد ، صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر ، صوم الدهر كله » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قـال : « صُم صوم داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى » .

(**هجمت العين**) غارت ودخلت في موضعها . (**ونفهت له ..**) كلت وتعبت بسبب عملك وإجهادك لها .

٢٤٠٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر » . قلت : أطيق أكثر من ذلك . فلم أزل أطلب إليه حتى قال : « في خمسة أيام » وقال : « صُم ثلاثة أيام من الشهر » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . فلم أزل أطلب إليه حتى قال : « صُم أحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٤٠١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد الصوم ، وأصلي الليل . فأرسل إليه وإما لقيه ، قال : « ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ؟ فلا تفعل ، فإن لعينك حظاً ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً . وصُم وأفطر ، وصلِّ ونم ، وصُم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة » . قال : إني أقوى لذلك يارسول الله . قال : « صُم صيام داود إذاً » . قال : وكيف كان صيام داود يانبي الله ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى » . قال : ومن لي بهذا يانبي الله .

٧٩ ـ باب : صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي فدخل عليَّ ، فألقيت له وسادة أدمٍ ربعة ، حشوها ليفٌ ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه ، قال : « أما يكفيك من كل شهرٍ ثلاثة أيام » . قلت : يارسول الله ، قال : « خمساً » . قلت : يارسول الله ، قال : « سبعاً » . قلت : يارسول الله ، قال : « تسعاً » . قلت : يارسول الله ، قال : « إحدى عشرة » . قلت : يارسول الله ، فقال النبي ﷺ : « لاصوم فوق صوم داود ، شطر الدهر : صيام يوم وفطر يوم » .

٨٠ ـ باب : صيام أربعة أيام من الشهر

٢٤٠٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « صُم من الشهر يوماً ، ولك أجر مابقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « فصُم يومين ، ولك أجر مابقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « فصُم ثلاثة أيام ، ولك أجر مابقي » . قلت : إني أطيق اكثر من ذلك . قال : « صم أربعة أيام ، ولك أجر مابقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « أفضل الصوم صوم داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٨١/٨٢ ـ باب : ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة ، لا أدعهن أن شاء الله تعالى أبداً : أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ .

(**أطلب إليه**) أن يقلل لي المدة التي أقرأ فيها القرآن . (**حظاً**) نصيباً من الراحة أو المتعة . (**لاقى**) العدو . (**من لي ..**) أي من يضمن لي هذه الخصلة ، فإنها صعبة على النفس .

(٧٩) (**أدم**) جلد مدبوغ . (**ربعة**) متوسطة الحجم ، لا كبيرة ولا صغيرة .

٢٤٠٥/٢٤٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: بنومٍ على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصوم - وصيام - ثلاثة أيام من كل شهرٍ. وفي رواية: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ.

٢٤٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

٢٤٠٩/٢٤١٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله». ثم قال: «صدق الله في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». وفي رواية: «فقد تم صوم الشهر. أو: فله صوم الشهر».

٢٤١١/٢٤١٢ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسنٌ ثلاثة أيامٍ من الشهر».

٢٤١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهرٍ.

٨٣/٨٤ - باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

٢٤١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه.

٢٤١٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه.

٢٤١٦ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربعٌ لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة.

٢٤١٧/٢٤١٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، وخميسين. وفي رواية قالت: كان النبي ﷺ يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخميس. وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين.

٢٤٢٠ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

٢٤٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي،

(٨١/٨٢) (**شهر الصبر**) هو شهر رمضان، سمي بذلك لما فيه من حبس النفس عن المفطرات.

(٨٣/٨٤) (**عاشوراء**) اليوم العاشر من محرم. (**العشر**) الأول من ذي الحجة، والمراد أكثره تسعة أيام. (**الغداة**) صلاة الفجر.

فقال له النبي ﷺ : « ما يمنعك أن تأكل » . قال : إني صائم ثلاثة أيام من الشهر . قال : « إن كنت صائماً فصُم الغرَّ » .

٢٤٢٢/٢٤٢٣ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

٢٤٢٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا صمت شيئاً من الشهر فصُم : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

٢٤٢٥ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لرجلٍ : « عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

٢٤٢٦ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

٢٤٢٧ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنبٌ قد شواها ، وخُبزٌ ، فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال : إني وجدتها تدمى . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لا يضر ، كلوا » . وقال للأعرابي : « كُل » . قال : إني صائم . قال : « صوم ماذا » . قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال : « إن كنت صائماً فعليك بالغُر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

٢٤٢٨/٢٤٢٩ ـ عن موسى بن طلحة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب ، وكان النبي ﷺ مد يده إليها ، فقال الذي جاء بها : إني رأيت بها دماً . فكف رسول الله ﷺ يده وأمر القوم أن يأكلوا ، وكان في القوم رجلٌ منتبذٌ ، فقال النبي ﷺ : « مالك » . قال : إني صائم . فقال له النبي ﷺ : « فهلا ثلاث البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وفي رواية قال : أُتيَ النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجلٌ ، فلما قدمها إليه قال : يارسول الله ، إني رأيت بها دماً . فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها ، وقال لمن عنده : « كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها » . ورجلٌ جالسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادن فكُل مع القوم » . فقال : يارسول الله إني صائم . قال : « فهلا صمت البيض » . قال : وما هُنَّ؟ قال : « ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

٢٤٣٠/٢٤٣٢ ـ عن قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : « هُنَّ صيام الشهر » . وفي رواية : أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، قال : « هي صوم الشهر » . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

(**الغر**) الأيام البيض الليالي بالقمر ، وسميت الغر لوضوحها عن غيرها ، من الغرة ، وهي ـ في الأصل ـ بياض يكون في ناصية الفرس ، يميزها عن غيرها . (**تدمى**) تحيض . (**منتبذ**) منفرد عن القوم .

٨٥ ـ باب : صوم يومين من الشهر

٢٤٣٣/٢٤٣٤ ـ عن أبي عقرب البكري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصوم؟ فقال : « صُم يوماً من الشهر » . قلت : يارسول الله ، زدني زدني . قال : تقول : « يارسول الله ، زدني زدني : يومين من كل شهر » . قلت : يارسول الله زدني زدني ، إني أجدني قوياً . فقال : « زدني زدني ، أجدني قوياً » . فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت إنه ليردني ، قال : « صُم ثلاثة أيام من كل شهر » .

وفي رواية : أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم؟ فقال : « صُم يوماً من كل شهر » . واستزاده قال : بأبي أنت وأمي أجدني قوياً . فزاده ، قال : « صُم يومين من كل شهر » . فقال : بأبي أنت وأمي ، يارسول الله إني أجدني قوياً . فقال رسول الله ﷺ : « إني أجدني قوياً ، إني أجدني قوياً » . فما كاد أن يزيده ، فلما ألح عليه قال رسول الله ﷺ : « صُم ثلاثة أيام من كل شهر » .

٢٣ - كتاب الزكاة

١ - باب : وجوب الزكاة

٢٤٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم : أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم : أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم » .

٢٤٣٦ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن - لأصابع يديه - أن لا آتيك ولا آتي دينك ، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله ، وإني أسألك بوحي الله ، بما بعثك ربك إلينا ؟ قال : « بالإسلام » . قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » . [ر : ٢٥٦٨]

٢٤٣٧ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير يملأ السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والزكاة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك » .

٢٤٣٨ - عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - قالا : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ، ثم أكب ، فأكب كل رجل منا يبكي ، لا ندري على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه في وجهه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حمر النعم ، ثم قال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، فقيل له : ادخل بسلام » .

٢٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة : يا عبد الله ، هذا خير لك . وللجنة أبواب ، فمن

---

(١) (**فاتق ..**) تجنب الظلم حتى لا يدعو عليك المظلوم ، فيستجيب الله تعالى دعوته فيك . (**لا أعقل**) لا أعرف ولا أدرك . (**آيات ..**) دلائله وعلاماته التي تدل على وجوده في الشخص . (**أسلمت وجهي ..**) جعلت ذاتي منقادة لحكمه . (**تخليت**) فرغت قلبي من كل شائبة ، وعقدته على الإيمان بالله تعالى وحده . (**إسباغ الوضوء**) إتمامه وكماله . (**شطر ..**) نصفه ، لأن الإيمان الانقياد ، وهو اعتقاد في القلب وفعل بالأعضاء . (**تملأ ..**) ثوابها كثير بحيث ترجح به كفة الحسنات يوم القيامة . (**برهان**) على صدق الإيمان . (**ضياء**) ينير لصاحبه طرق الفلاح . (**حجة لك**) حين تعمل بمقتضاه ، وحجة عليك لأنه بين لك الحق من الباطل . (**أكب**) حنى رأسه على صدره يبكي . (**حمر النعم**) الإبل الحمراء ، وكانت أنفس أموالهم . (**الكبائر**) الذنوب التي يعاقب فاعلها إذا لم يتب منها . (**السبع**) التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث ، وهي : الشرك بالله تعالى ، وعقوق الوالدين ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف أي الهرب من الجهاد ، وقذف المحصنات أي اتهام العفيفات بالزنا . (**أنفق زوجين**) عمل صنفين من هذه الأعمال .

كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». قال أبو بكر رضي الله عنه: هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله؟ قال: «نعم، وإني أرجو أن تكون منهم» يعني أبا بكر. [ر: ٣١٣٥]

٢ ـ باب: التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٤٠ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جئت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلاً قال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة». فقلت: مالي، لعلي أنزل فيَّ شيء. قلت: من هم، فداك أبي وأمي؟ قال: «الأكثرون مالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله. ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموت رجل ـ فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها ـ إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها، حتى يُقضى بين الناس». [ر: ٢٤٥٦]

٢٤٤١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال، لا يؤدي حق ماله، إلا جُعل له طوقاً في عنقه شُجاع أقرعُ، وهو يفر منه وهو يتبعهُ». ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلُونَ بِما آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

٢٤٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل كانت له إبل، لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها». قالوا: يارسول الله، ما نجدتها ورسلها؟ قال: «في عسرها ويُسرها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذِّ ما كانت وأسمنه وآشره، يبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، إذا جاءت أخراها أعيدت عليه أولاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله. وأيما رجل كانت له بقر، لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها، فإنها تأتي يوم القيامة أغذَّ ما كانت وأسمنه وآشرهُ، يبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه كل ذات قرن بقرنها، وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها، إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس،

(**الريان**) صيغة مبالغة من الرِّيّ، سمي بذلك لأن الصائمين قد ظمئوا في الدنيا، فيجزون بمزيد من الرِّيَ في الآخرة. (**ضرورة**) حرج ومضرة أي قد سعد من دعي من تلك الأبواب كلها.

(٢) (**حبس ..**) منعها وعدم دفعها لمستحقيها. (**مالي**) ماذا فعلت، فقد ظن أنه المقصود بالقول. (**قال هكذا ..**) أي أنفق المال في وجوه الخير المتنوعة، وعبر بالقول عن الفعل. (**بأخفافها**) جمع خف وهو للإبل كالحافر للفرس، وهو قدمه. (**نفدت**) انتهت. (**شجاع**) ثعبان كبير. (**أقرع**) أبيض الرأس لكثرة سمه. (**في نجدتها ورسلها**) النجدة في اللغة الشدة، والرِّسل الهينة والتأني. والمراد: يعطي ما توجب عليه فيها حال الشدة وحال الرخاء، وحال سِمَنها حيث يصعب عليه ذلك، وحال هزالها حيث يسهل عليه. (**كأغذ ..**) كأسرع وأنشط. (**آشره**) أكثره بطراً ونشاطاً. وروي (**وأسرّه**) أي أسمنه وأوفره، من السِّر وهو اللب والمخ. (**يبطح**) يلقى على وجهه. (**بقاع قرقر**) مكان واسع مستو.

فيرى سبيله . وأيما رجل كانت له غنم ، لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها ، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذّ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ، ثم يبطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ، ليس فيها عقصاء ولا عضباء ، إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله » .

٣ ـ باب : مانع الزكاة

٢٤٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » . فقال أبو بكر رضي الله عنه : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

٤ ـ باب : عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لايُفَرَّقُ إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله ، عَزَمَةٌ مِنْ عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء » . [ر : ٢٤٤٩]

٥ ـ باب : زكاة الإبل

٢٤٤٥/٢٤٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة » . وفي رواية : « ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٤٤٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط :

(**عقصاء**) ملتوية القرنين . (**عضباء**) مكسورة القرن .

(٣) (**عصم**) حفظ ومنع . (**بحقه**) عقاباً على ذنب فعله . (**حسابه**) فيما إذا كان كاذباً في قوله . (**عقالاً**) حبلاً .

(٤) (**سائمة**) من السوم وهو الرعي . (**ابنة لبون**) هي التي أتمت سنتين ، فصارت أمها ذات لبن . (**لا يفرق ..**) أي يحسب فيها الكل ، ولا يترك هزيل ولا سمين ولا صغير ولا كبير . (**مؤتجراً**) طالباً للأجر . (**شطر إبله**) نصفها ، عقوبة . (**عزمة ..**) حق من حقوقه التي عزم على المكلفين القيام بها .

(٥) (**أوسق**) جمع وسق ، وهو مكيال يتسع لما يزن مائة وعشرين كيلو غراماً تقريباً . (**ذود**) يطلق على الواحد والجمع من الإبل ، ويغلب إطلاقه على الثلاثة إلى العشرة ، وعلى الإناث دون الذكور ، والمراد به هنا ما يعم الذكر والأنثى . (**أواق**) جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً من الفضة . (**على وجهها**) على الكيفية التي بينها الشرع .

فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات :

فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق .

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وفي الرِّقَةِ ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

[ر : ٢٤٥٥]

(**بنت مخاض**) هي التي أتمت سنة ، وصارت أمها في حالة ولادة . (**حقة ..**) هي التي أتمت ثلاث سنوات وحق لها أن ينزو عليها الذكر . (**جذعة**) هي التي أتمت أربع سنين . (**تباين ..**) اختلفت في الفريضة بأن كان الواجب سناً معيناً ، ولدى صاحب المال سن غيره . (**المصدق**) العامل الذي يجمع الصدقات . (**هرمة**) كبيرة سقطت أسنانها . (**عوار**) عيب . (**تيس ..**) الفحل المعد لضرابها . (**خشية الصدقة**) فراراً من الصدقة ، أو تقليلاً لها . (**خليطين**) شريكين في المال . (**يتراجعان ..**) يرجع الذي أخذت الصدقة عنهما من ماله خاصة على شريكه بما يقابل حصته من الماشية . (**ربها**) صاحبها . (**الرقة**) الفضة الخالصة ، ويغلب أن تطلق على المضروبة .

٦ - باب : مانع زكاة الإبل

٢٤٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها . وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء . ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رُغَاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت . ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَار ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت . قال : ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه أصبُعَهُ » .

٧ - باب : سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسْلاً لأهلها ولحمولتهم

٢٤٤٩ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون ، لاتفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجراً له أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء » . [ر : ٢٤٤٤]

٨ - باب : زكاة البقر

٢٤٥٠/٢٤٥٣ - عن معاذ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .

وفي رواية قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .

وفي رواية قال : لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .

وفي رواية قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة .

٩ - باب : مانع زكاة البقر

٢٤٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها

---

(٦) (**رغاء**) صوت الإبل . (**يعار**) صوت الغنم . (**شجاعاً أقرع**) ثعباناً كبيراً ابيض رأسه لشدة سُمِّه .

(٧) (**رسلاً** ..) ما تتخذوه في البيت لأجل لبنه ونحو ذلك ، والرسل اللين والأناة .

(٨) (**حالم**) بالغ . (**معافر**) نوع من الثياب اليمنية . (**تبيعاً**) ماله سنة . (**مسنة**) مالها سنتان . (**عجل**) ولد البقر . (**جذع**) هو الذي سقطت أسنانه التي ولد بها .

(٩) (**بقاع قرقر**) أرض واسعة مستوية . (**الأظلاف**) جمع ظلف ، ويكون للغنم والمعز كالقدم للإنسان .

وتنطحه ذات القرون بقرونها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن » . قلنا : يارسول الله ، وماذا حقها؟ قال : « إطراق فحلها وإعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله . ولا صاحب مال لا يؤدي حقه إلا يخيل له يوم القيامة شجاع أقرع ، يفر منه صاحبه وهو يتبعه ، يقول له : هذا كنزك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » .

١٠ ـ باب : زكاة الغنم

٢٤٥٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه :

فيما دون خمس وعشرين من الإبل في خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده وعنده ابنة لبون ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليست عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة .

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذوات عوار ولاتيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق .

(**جماء**) لا قرن لها . (**إطراق فحلها**) إعارة ذكرها لينزو على الإناث . (**شجاع أقرع**) ثعبان كبير ابيض رأسه لشدة سُمِّه . (**يقضمها**) يقطعها بأسنانه . (**الفحل**) الذكر القوي بأسنانه .

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها . [ر: ٢٤٤٧]

١١ ـ باب : مانع زكاة الغنم

٢٤٥٦ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها ، كلما نفذت أخراها أعادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس » . [ر: ٢٤٤٠]

١٢ ـ باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٧ ـ عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ، ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع . فأتاه رجل بناقة كوماء فقال : خذها ، فأبى .

٢٤٥٨ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث ساعياً ، فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : « بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً . اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله » . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ . فقال النبي ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

١٣ ـ باب : صلاة الإمام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » . فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

١٤ ـ باب : إذا جاوز في الصدقة

٢٤٦٠ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب فقالوا : يارسول الله ، يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون . قال : « أرضوا مصدقيكم » . قالوا : وإن ظلم ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم » . ثم قالوا : وإن ظلم؟ قال : « أرضوا مصدقيكم » . قال جرير . فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله ﷺ إلا وهو راض.

---

(١٢) (**راضع لبن**) أي ذات راضع لبن ، أي ذات الدر واللبن ، لأنها من خيار أموال المالك . (**كوماء**) عالية السنام ، أي سمينة . (**ساعياً**) عاملاً يسعى في جمع الصدقات . (**فصيلاً**) هو ولد الناقة الذي فصل عنها . (**مخلولاً**) الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع من أمه ، فيهزل . والخلال : ما يوضع خلال الشيء من عود ونحوه .

(١٣) (**صل ..**) اغفر لهم وارحمهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . [**تطهرهم وتزكيهم بها** : تغفر بسببها ذنوبهم ، وتطهر أموالهم من الشبهات ، وتزيدها وتنميها] .

(١٤) (**مصدقيك**) جمع مصدق ، وهو العامل الذي يجمع الصدقات . (**صدر**) رجع .

٢٤٦١ - عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض».

١٥ - باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٢٤٦٢/٢٤٦٣ - عن مسلم بن ثفنة قال: استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه وأمره أن يُصَدِّقهم، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سَعْر، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك. قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا لنَشْبُر ضروع الغنم. قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. قال: قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما. فقال: هذه الشافع - والشافع الحابل - وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. قال: فأعمد إلى عناق معتاط - والمعتاط التي لم تلد ولداً وقدحان وِلادُها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فرفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعير، ثم انطلقا.

٢٤٦٤/٢٤٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

وعنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة.. مثله سواء..

٢٤٦٦ - عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أُقْتَل بعدك في عناق - أو: شاة - من الصدقة. فقال: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

١٦ - باب: زكاة الخيل

٢٤٦٧/٢٤٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وفي رواية: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه». وفي رواية: «ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة».

١٧ - باب: زكاة الرقيق

٢٤٧١/٢٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وفي رواية: «ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه».

---

(١٥) (**نحو**) نوع وصفة. (**لنشبر**) نقيسها بالشبر. (**شعب**) طريق بين جبلين. (**ممتلئة محضاً..**) سمينة كثيرة المحض وهو اللبن. (**الحابل**) الحامل. (**عناق**) أنثى من ولد المعز، لم يتم لها سنة. (**معتاط**) لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها، وقيل: هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها. (**منع..**) منعوا زكاة أموالهم و لم يؤدوها. (**احتبس..**) منع بيعها وهبتها، وأوقفها. (**أدرعه**) جمع درع وهو ما يلبس من زرد الحديد وقاية من السلاح في الحرب. (**أعتده**) جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من سلاح وخيل ونحو ذلك.

١٨ - باب : زكاة الورق

٢٤٧٦/٢٤٧٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وفي رواية : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . [ر : ٢٤٨٣]

٢٤٧٨/٢٤٧٧ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة » . وفي رواية : « وليس فيما دون مائتين زكاة » .

١٩ - باب : زكاة الحلي

٢٤٨٠/٢٤٧٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها ، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : « أتؤدين زكاة هذا » . قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار » . قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : هما لله ولرسوله ﷺ .

٢٠ - باب : مانع زكاة ماله

٢٤٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، قال: فيلتزمه - أو: يطوقه - قال: يقول: أنا كنزك أنا كنزك » .

٢٤٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله عز وجل مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة ، فيقول : أنا مالك أنا كنزك » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية .

---

(١٨) (**الورق**) الفضة الخالصة ، وقيل : المضروبة خاصة . (**ذود**) يطلق على الواحد والجمع من الإبل ، ويطلق غالباً على الثلاث إلى التسع ، وعلى الإناث دون الذكور ، والمراد هنا ما يعم الذكر والأنثى . (**أوسق**) جمع وسق وهو مكيال يسع ما يزن مائة وعشرين كيلو غراماً تقريباً . (**عفوت**) تركت وتجاوزت . (**الرقيق**) العبيد .

(١٩) (**مسكتان**) مثنى مسكة وهي السوار من الحلي ، وهو ما يلبس في معصم اليد . (**يسورك**) يلبسك بدلهما .

(٢٠) (**يخيل** يصور ويجعل . (**شجاعاً ..**) ثعباناً كبيراً ابيض رأسه من شدة سمه . (**زبيبتان**) نقطتان سوداوان فوق عينيه ، ولا يكونان إلا فيما كثر سمه وأذاه . (**فيلتزمه**) يضمه إليه ويلتف حوله . (**يطوقه**) يلتف حول عنقه كالطوق . (**بلهزمتيه**) مثنى لِهْزِمَة وهي الشدق وهو طرف الفم ، وقيل : هي لحم الخد الذي يتحرك عند الأكل . (**الآية**) وتتمتها : ﴿ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هو شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . [آل عمران : ١٨٠] . [**يبخلون ..** : بأداء زكاته . هو : أي بخلهم . ولله ميراث : إليه يرجع كل شيء فيرثه بعد فناء أهلهما] .

٢١ ـ باب : زكاة التمر

٢٤٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة » . [ر : ٢٤٧٣ ـ ٢٤٧٦]

٢٢ ـ باب : زكاة الحنطة

٢٤٨٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل في البرُّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود » .

٢٣ ـ باب : زكاة الحبوب

٢٤٨٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

٢٤ ـ باب : القدر الذي تجب فيه الصدقة

٢٤٨٦/٢٤٨٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولافيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٥ ـ باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر » .

٢٤٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

٢٤٩٠ ـ عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر .

٢٦ ـ باب : كم يترك الخارص

٢٤٩١ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تأخذوا ـ أو تدعوا الثلث ـ فدعوا الربع » .

---

(٢٢) (**لا يحل**) لا يجب . (**البر**) القمح .

(٢٥) (**بعلاً**) ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . (**بالسواني**) جمع سانية وهي البعير أو نحوه الذي يستقى عليه الماء . (**النضح**) الاستخراج من البئر ونحوه بالدلو ونحوه . (**بالدوالي**) جمع دلو ، وهو ما يستخرج به الماء .

(٢٦) (**الخارص**) هو الذي يحزر قدر ما يكون من الثمر . (**دعوا الثلث**) اتركوا لهم قدر ثلث ما خرصتم يتصرفون فيه .

٢٧ - باب : قوله عز وجل : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧]

٢٤٩٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - في الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال : هو الجُعْرُور ، ولون حُبَيْق ، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرُّذَالة .

٢٤٩٣ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا ، وقد علق رجل قِنْوَ حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنو ، فقال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة » .

٢٨ - باب : المعدن

٢٤٩٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقْطَةِ؟ فقال : « ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك . وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٤٩٥/٢٤٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . وفي رواية : « جرح العجماء جبار .. » . وفي رواية : « البئر جبار ، والعجماء جبار .. » .

٢٩ - باب : زكاة النحل

٢٤٩٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سَلَبَة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر : إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سَلَبَة ذلك ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

٣٠ - باب : فرض زكاة رمضان

٢٥٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان : على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ .

---

(٢٧) (**ولا تيمموا ..**) لا تقصدوا وتتحروا الرديء من أموالكم تعطونه صدقة . (**الجعرور ..**) نوعان رديئان من التمر . (**الرذالة**) الحثالة والنفاية والرديء من المال . (**قنو**) عنقود التمر . (**حشف**) أردأ التمر . (**رب الصدقة**) صاحبها .

(٢٨) (**المعدن**) المكان الذي يستخرج منه ما فيه من حديد أو نحوه . (**اللقطة**) ما يسقط من الأمتعة فيجدها غير مالكها فيأخذها . (**الركاز**) دفين الجاهلية من الكنوز . (**العجماء**) البهيمة . (**جبار**) هدر لا ضمان فيه . (**البئر ..**) لا ضمان فيمن سقط فيها أو تهدمت عليه . (**المعدن ..**) لا يضمن من انهار عليه من الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض .

(٢٩) (**هلال**) هو أحد بني متعان رضي الله عنه . (**يحمي له**) يمنعه من أن يرعى فيه أحد غيره . (**ذباب غيث**) أي النحل ، والغيث المطر ، وأضيف النحل إليه لأنه يعيش بأكل ما ينبته ، ويكون معه حيث كان . والمراد أنه غير مملوك ، فلا يحمى لأحد إلا إذا أدى زكاة العسل الذي يكون منه .

(٣٠) (**صاعاً**) وعاء يسع ما يزن كيلوين ونصف تقريباً .

٣١ - باب : فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر : على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بُرّ .

٣٢ - باب : فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير ، حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

٣٣ - باب : فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

٢٥٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٣٤ - باب : كم فرض

٢٥٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر : على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

٣٥ - باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦/٢٥٠٧ - عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نفعله . وفي رواية : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .

٣٦ - باب : مكيلة زكاة الفطر

٢٥٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - وهو أمير البصرة - في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ، فإنهم لا يعلمون . إن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك ، صاعاً من شعير أو تمر ، أو نصف صاع من قمح . فقاموا .

٢٥٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ذكر في صدقة الفطر ، قال : صاعاً من بُرّ ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من سُلْت .

٢٥١٠ - عن أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب على منبركم ، يعني منبر البصرة ، يقول : صدقة الفطر صاع من طعام .

---

(٣٥) (**عاشوراء**) هو اليوم العاشر من ذي الحجة . (**زكاة الفطر**) من صوم رمضان .

(٣٦) (**مكيلة**) مقدار . (**سلت**) نوع من الشعير يشبه القمح .

٣٧ ـ باب : التمر في زكاة الفطر

٢٥١١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقطٍ .

٣٨ ـ باب : الزبيب

٢٥١٣/٢٥١٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة ـ وفي رواية : صدقة ـ الفطر ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط . وفي رواية قال : فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام ، وكان فيما علمَّ الناس أنه قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذا . قال : فأخذ الناس بذلك .
[ر : ٢٥١٧]

٣٩ ـ باب : الدقيق

٢٥١٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من سُلْتٍ .

٤٠ ـ باب : الحنطة

٢٥١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما خطب بالبصرة فقال : أدوا زكاة صومكم . فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون . إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، نصف صاع بُرّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير . قال الحسن : فقال علي رضي الله عنه : أما إذا أوسع الله فأوسعوا ، أعطوا صاعاً من بُرّ أو غيره .

٤١ ـ باب : السُّلْت

٢٥١٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر أو سلت أو زبيب .

٤٢ ـ باب : الشعير

٢٥١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر أو زبيب أو أقط ، فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية رضي الله عنه ، قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من شعير . [ر : ٢٥١٢]

---

(٣٨) (**سمراء الشام**) الحنطة .

(٣٩) (**أقط**) هو اللبن المجفف . (**سلت**) نوع من الشعير يشبه القمح .

٤٣ ـ باب : الأقط

٢٥١٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، لا نخرج غيره .

٤٤ ـ باب : كم الصاع

٢٥١٩ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، وقد زيد فيه .

٢٥٢٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .

٤٥ ـ باب : الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه

٢٥٢١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة ـ في رواية : بزكاة ـ الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٤٦ ـ باب : إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم : أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوك فأعلمهم : أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب » .

٤٧ ـ باب : إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

٢٥٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « قال : رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ؟ لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ؟ لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد ، على زانية وعلى سارق وعلى غني ؟ فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت ، أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها ، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل » .

---

(٤٤) (**المكيال**) المعتبر الذي تتعلق به الزكاة فيما يكال هو مكيال المدينة ، وكذلك الوزن المعتبر فيما يوزن هو ميزان مكة .

(٤٦) (**فإياك وكرائم ..**) احذر أن تأخذ خيار أموالهم ، فإن الحق يتعلق بالوسط . (**واتق ..**) احذرها ، **فلا** تظلم أحداً ، حتى لا يدعو عليك . (**حجاب**) حاجز يحول دون وصولها إلى الله تعالى ورفعها إليه ، والمراد أنها سريعة الإجابة .

٤٨ - باب : الصدقة من غلول

٢٥٢٤ - عن أسامة بن عمير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طَهور ، ولا صدقة من غلول » .

٢٥٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلوه . أو : فصيله » .

٤٩ - باب : جهد المقل

٢٥٢٦ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » . قيل : فأي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » . قيل فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » . قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عز وجل » . قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه وعقر جواده » .

٢٥٢٧/٢٥٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « سبق درهم مائة ألف درهم » . قالوا : وكيف ؟ قال : « كان لرجل درهمان : تصدق بأحدهما . وانطلق رجل إلى عُرْض ماله ، فأخذ منه مائة ألف درهم ، فتصدق بها » . وفي رواية : « سبق درهم مائة ألف » . قالوا : يارسول الله ، وكيف ؟ قال : « رجل له درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به . ورجل له مال كثير ، فأخذ من عُرْض ماله مائة ألف ، فتصدق بها » .

٢٥٢٩ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة ، فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق ، فيحمل على ظهره ، فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله ﷺ ، إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ، ما كان له يومئذ درهم .

٢٥٣٠ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بشيء أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء . فنزلت : ﴿الذين يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالذِينَ لاَيَجِدُونَ إلا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة : ٧٩] .

---

(٤٨) (**غلول**) خيانة واختلاس ومال حرام . (**بيمينه**) الله تعالى أعلم بذلك ، فله سبحانه يمين هو أعلم بها ، وأخذها باليمين عنوان القبول . (**فتربو**) فتنمو وتزيد . (**فلوه**) مُهْرَه ، وهو الصغير من ولد الخيل . (**فصيله**) هو الصغير من ولد الإبل الذي فصل عن أمه .

(٤٩) (**جهد المقل**) ما يعطيه من قل ماله على قدر طاقته . (**مبرورة**) مقبولة ، وهي التي ليس فيها مخالفة شرعية . (**القنوت**) القيام . (**أهريق**) أسيل وصب . (**عقر**) جرح أو قطعت قوائمه ، والمراد أنه بذل ماله وقتل في سبيل الله عز وجل . (**رياء**) ليراه الناس ويثنوا عليه . (**يلمزون**) يعيبون وينتقصون . (**المطوعين**) المتطوعين المنفقين من غير إيجاب عليهم . (**جهدهم**) قدر طاقتهم ونهاية وسعهم .

٥٠ - باب : اليد العليا

٢٥٣١ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . [ر : ٢٦٠١]

٥١ - باب : أيتهما اليد العليا ؟

٢٥٣٢ - عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

٥٢ - باب : اليد السفلى

٢٥٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال ، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » .

٥٣ - باب : الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

٥٤ - باب : تفسير ذلك

٢٥٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » . فقال رجل : يارسول الله عندي دينار . قال : « تصدق به على نفسك » . قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على زوجك » . قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » . قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على خادمك » . قال : عندي آخر ؟ قال : « أنت أبصر » .

٥٥ - باب : إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : « صل ركعتين » . ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صل ركعتين » . ثم جاء الجمعة الثالثة ، فقال : « صل ركعتين » . ثم قال : « تصدقوا » . فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال :

---

(٥٠) (**خضرة حلوة**) يشبه الفاكهة الطازجة الحلوة ، التي يرغب فيها كل إنسان لحسن منظرها وطيب طعمها ، وكذلك المال . (**بإشراف نفس**) تطلع إليه وطمع فيه ، وكأن نفسه تنظر إليه من مكان مرتفع . (**العليا**) هي التي تعطي . (**السفلى**) هي التي تأخذ .

(٥١) (**ابدأ بمن تعول**) ابدأ بالإنفاق على من تجب عليك نفقته ومن هو في عيالك .

(٥٢) (**المسألة**) سؤال الناس وطلب الصدقة منهم ونحو ذلك .

(٥٣) (**عن ظهر غنى**) عن غنى وسعة ، من غير احتياج إلى ما تصدق به لنفسه أو من تلزمه نفقته .

(٥٤) (**تصدق به**) أنفقه . (**أبصر**) أعلم وأدرى بمن تنفقه عليه .

« تصدقوا » . فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم تروا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة ، فرجوت أن تَفْطُنُوا له فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا ، فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك » وانتهره .

٥٦ ـ باب : صدقة العبد

٢٥٣٧ ـ عن عمير مولى آبي اللحم ـ رضي الله عنهما ـ قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً ، فجاء مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فدعاه فقال : « لم ضربته » . فقال : يطعم طعامي بغير أن آمره . وقال مرة أخرى : بغير أمري . قال : « الأجر بينكما » .

٢٥٣٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » . قيل : أرأيت إن لم يجدها؟ قال : « يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » . قيل : أرأيت إن لم يفعل؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » . قيل : فإن لم يفعل؟ قال : « يأمر بالخير » . قيل : أرأيت إن لم يفعل؟ قال : « يمسك عن الشر ، فإنها صدقة » .

٥٧ ـ باب : صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ، وللزوج مثل ذلك ، وللخازن مثل ذلك . ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما كسب ، ولها بما أنفقت » .

٥٨ ـ باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ، فقال في خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

٥٩ ـ باب : فضل الصدقة

٢٥٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أزواج النبي ﷺ اجتمعن عنده فقلن : أيتنا بك أسرع لحوقاً؟ فقال : « أطولكن يداً » . فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها ، فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً ، فكانت أطولهن يداً ، فكان ذلك من كثرة الصدقة .

٦٠ ـ باب : أي الصدقة أفضل

٢٥٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل؟ قال : « أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر » . [ر : ٣٦١١]

---

(٥٥) (**بهيئة بذة**) بثياب بالية لا ترضي . (**تفطنوا**) تنتبهوا . (**انتهره**) زجره وأنبه على فعله .

(٥٦) (**آبي اللحم**) لقب بذلك لأنه كان يأبى اللحم أي لا يأكله . (**أقدد**) أجفف . (**الملهوف**) المضطر والمكروب الذي يلتجئ إليك .

(٥٩) (**يذرعنها**) يقدرنها بذراع كل منهن ليعلمن أيتهن أطول يداً ، على ظاهر اللفظ . والمراد : كثرة صدقتها .

(٦٠) (**صحيح**) في قوتك وصحتك ، وليس فيك مرض تخشى منه على نفسك . (**شحيح**) من شأنك أن تحرص على ما في يدك ولا تبذله .

٢٥٤٣ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

٢٥٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

٢٥٤٥ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

٢٥٤٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ألك مال غيره » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني » . فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » . يقول : بين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

٦١ ـ باب : صدقة البخيل

٢٥٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان ـ أو : جُنَّتان ـ من حديد ، من لدن ثديهما إلى تراقيهما : فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تَجن بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها ، حتى إذا أخذته بترقوته أو برقبته ـ يقول أبو هريرة : أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع يشير بيده ـ وهو يوسعها ولا تتوسع » .

٢٥٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما ، فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره . وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه ، وانضمت يداه إلى تراقيه » . وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع »

٦٢ ـ باب : الإحصاء في الصدقة

٢٥٤٩ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنا يوماً في المسجد جلوساً ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة رضي الله عنها ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت : دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء ، ثم دعوت به فنظرت إليه ، فقال

(**عن ظهر غنى**) ما ترك غنى بعد الإنفاق . (**تعول**) تنفق عليه وهو في عيالك . (**يحتسبها**) يطلب الأجر عليها من الله تعالى . (**عن دبر**) أي بعد موته .

(٦١) (**جنتان**) مثنى جُنّة وهي الدرع الذي يقي من ضربات السلاح . (**تجن بنانه**) تغطي رؤوس أصابعه . (**تعفو أثره**) تمحوا أثر مشيه لطولها وجرها على الأرض . (**قلصت**) انقبضت وانضمت . (**بترقوته**) هي أعلى عظام الصدر . (**اضطرت**) ألجأت .

(٦٢) (**دعوت به**) طلبت ذلك الشيء لأراه .

رسول الله ﷺ : « أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك » . قلت : نعم . قال : « مهلاً يا عائشة ، لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك » .

٢٥٥٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لها : « لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك » .

٢٥٥١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير ، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك » .

٦٣ - باب : القليل في الصدقة

٢٥٥٢ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

٢٥٥٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ النار ، فأشاح بوجهه وتعوذ منها ، ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرات ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بشق التمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » .

٦٤ - باب : التحريض على الصدقة

٢٥٥٤ - عن جرير رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتغير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن فأقام الصلاة فصلى ، ثم خطب فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] و﴿ اتَّقُوا الله ولتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر : ١٨] تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، من صاع تمرة ، حتى قال : ولو بشق تمرة » . فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » .

(**لا تحصي**) لا تعدي ما تعطين ولا تقدريه . (**جناح**) حرج أو إثم . (**أرضخ**) أعطي القليل . (**لا توكي**) لا تمنعي ما في يدك ، من الإيكاء وهو الشد والربط لفم الوعاء الذي يكون فيه الشيء كي لا يعطى منه .

(٦٣) (**فأشار بوجهه**) صرف وجهه إلى جهة أخرى كأنه يراها . (**شعبة**) بن الحجاج ، أحد رواة الحديث .

(٦٤) (**صدر النهار**) أوله . (**متقلدي السيوف**) علقوها في أعناقهم كالقلادة . (**عامتهم من مضر**) أغلبهم منهم . (**الفاقة**) الشدة والحاجة والفقر . (**بث**) نشر وفرق . (**والأرحام**) احذروا الأرحام أن تقطعوها . (**بره**) قمحه . (**يتهلل**) يستنير ويظهر عليه السرور . (**مذهبة**) فضة مموهة بالذهب ، وهو كناية عن إشراق الوجه وحسنه . (**سن ..**) أتى بطريقة مَرْضِيَّة يُقتدى به فيها ، وعكس ذلك السنة السيئة . (**وزرها**) إثمها .

٢٥٥٥ ـ عن حارثة رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تصدقوا ، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته ، فيقول الذي يعطاها : لو جئت بها بالأمس قبلتها ، فأما اليوم فلا » .

٦٥ ـ باب : الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اشفعوا تشفعوا ، ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء » .

٢٥٥٧ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا » . وإن رسول الله ﷺ قال : « اشفعوا تؤجروا » .

٦٦ ـ باب : الاختيال في الصدقة

٢٥٥٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله عز وجل . ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله عز وجل . فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة . والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل » .

٢٥٥٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا وتصدقوا ، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة » .

٦٧ ـ باب : أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه

٢٥٦٠ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً . وقال : الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به ـ طيباً بها نفسه ـ أحد المتصدقين » .

٦٨ ـ باب : المسر بالصدقة

٢٥٦١ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » .

٦٩ ـ باب : المنان بما أعطى

٢٥٦٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر ، والمنان بما أعطى » .

---

(٦٥) (**اشفعوا ..**) اطلبوا ممن يطلب منه قضاء حاجة أن يقضيها لطالبها .

(٦٦) (**الاختيال**) من الخيلاء وهو الكبر والعجب . (**الريبة**) موضع التهمة . (**عند الصدقة**) بأن تأخذه سجية السخاء فيعطي الكثير وهو يراه قليلاً . (**إسراف**) زيادة عن حد الاعتدال . (**مخيلة**) كبر واستعلاء .

(٦٨) (**الجاهر ..**) الذي يقرؤه بصوت مرتفع . (**كالجاهر ..**) أجره أقل من السر إلا إذا قصد أن يقتدى به .

(٦٩) (**العاق..**) القاطع لصلتهما والمقصر في أداء حقوقهما . (**المترجلة**) المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم . (**الديوث**) الذي لا غيرة عنده على أهله . (**المدمن**) المستمر والمداوم على شربه .

٢٥٦٣/٢٥٦٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ». فقرأها رسول الله ﷺ، فقال أبو ذر: « خابوا وخسروا، خابوا وخسروا. قال: « المسبل إزاره، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان عطاءه ». وفي رواية: « المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب ».

٧٠ ـ باب: رد السائل

٢٥٦٥ ـ عن عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، عن جدته أم بجيد، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « ردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق ». [ر: ٢٥٧٤]

٧١ ـ باب: من يسأل ولا يعطى

٢٥٦٦ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده، فيمنعه إياه، إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع، يتلمظ فضله الذي منع ».

٧٢ ـ باب: من سأل بالله عز وجل

٢٥٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه ».

٧٣ ـ باب: من سأل بوجه الله عز وجل

٢٥٦٨ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ـ لأصابع يديه ـ ألا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل، بما بعثك ربك إلينا؟ قال: « بالإسلام ». قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: « أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران. لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ». [ر: ٢٤٣٦]

٧٤ ـ باب: من يُسأل بالله عز وجل ولا يعطي به

٢٥٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ». قلنا: بلى يارسول الله. قال: « رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت

(**المسبل**) المطيل له كبراً.

(٧٠) (**بظلف** ..) هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير، والمقصود أقل شيء.

(٧١) (**مولاه**) سيده أو من له ولاية عليه. (**شجاع أقرع**) ثعبان كبير قد ابيض رأسه من شدة سمه. (**يتلمظ**) يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

(٧٢) (**آتى إليكم معروفاً**) عمل لكم عملاً طيباً. و (**أتى**) بغير مد، فعل ذلك.

(٧٣) (**نصيران**) ينصر كل منهما الآخر لينال حقه. (**أو يفارق**) إلا أن يفارق.

أو يقتل . وأخبركم بالذي يليه » . قلنا : نعم يارسول الله . قال : « رجل معتزل في شعب ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شرور الناس . وأخبركم بشر الناس » . قلنا : نعم يارسول الله . قال : « الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به » .

٧٥ ـ باب : ثواب من يعطي

٢٥٧٠ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله عز وجل ، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل . أما الذين يحبهم الله عز وجل : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله عز وجل ، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم ، فمنعوه ، فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه .وقوم ساروا ليلتهم ، حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم ، فقام يتملقني ويتلو آياتي . ورجل كان في سرية ، فلقوا العدو فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له . والثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم » .

٧٦ ـ باب : تفسير المسكين

٢٥٧٣/٢٥٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان . إن المسكين المتعفف ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ [البقرة : ٢٧٣] » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » . قالوا : فما المسكين ؟ قال : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأله الناس » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ». قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : « الذي لا يجد غنى ، ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه » .

٢٥٧٤ ـ عن أم بجيد رضي الله عنها ـ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ـ أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً مُحْرَقاً فادفعيه إليه » . [ر : ٢٥٦٥]

٧٧ ـ باب : الفقير المختال

٢٥٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة : الشيخ الزاني ، والعائل المزهو ، والإمام الكذاب » .

---

(٧٥) (**فمنعوه**) لم يعطوه ما سأل . (**فتخلفه رجل ..**) مشى خلفه بعدهم . (**مما يعدل به**) يساويه من متاع الدنيا . (**يتملقني**) يتضرع إلي ويطلب مني فوق ما ينبغي . (**الشيخ**) الكبير في السن .

(٧٦) (**المسكين**) الحقيقي . (**المتعفف**) الذي لا يسأل . (**إلحافاً**) إلحاحاً ، والمراد : لايسألون أصلاً ، فلا يكون منهم إلحاف . (**يفطن**) ينتبه .

(٧٧) (**العائل**) الفقير . (**المزهو**) المتكبر .

٢٥٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة يبغضهم الله عز وجل : البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر » .

٧٨ ـ باب : فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل » .

٧٩ ـ باب : المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذُهَيْبَة بتربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفَزاري ، وعلقمة بن عُلاَثَة العامري ، وزيد الطائي ، فغضبت ــ في رواية : صناديد ــ قريش ، فقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ قال : « إنما فعلت ذلك لأتألفهم » . فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . قال : « فمن يطع الله عز وجل إن عصيته ؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني » . ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، يرون أنه خالد بن الوليد . فقال رسول الله ﷺ : « إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

٨٠ ـ باب : الصدقة لمن تحمل بحمالة

٢٥٧٩/٢٥٨٠ ـ عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها ، فقال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فسأل فيها حتى يؤديها ، ثم يمسك » . وفي رواية قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك » . قال : ثم قال رسول الله ﷺ : « يا قبيصة ، إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو : سداداً من عيش . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة ، حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو : سداداً من عيش . فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً » . [ر : ٢٥٩١] .

(**الإمام**) الحاكم . (**الجائر**) الظالم .

(٧٨) (**الساعي**) الذي يسعى فيكسب لينفق على هؤلاء . (**الأرملة**) التي لا زوج لها . (**المسكين**) الذي ليس له ما يسد حاجته .

(٧٩) (**كث اللحية**) لحيته كثيرة الشعر . (**مشرف الوجنتين**) مرتفع أعلى الخدين . (**غائر ..**) عيناه ذاهبتان إلى الداخل . (**ناتئ**) مرتفع . (**ضئضئ**) نسل وعقب . (**لا يجاوز حناجرهم**) أي لا يصل إلى قلوبهم ولا يفهمونه . (**يمرقون**) يخرجون .

(٨٠) (**تحملت حمالة**) تكفلت بمال لإصلاح ذات البين . (**قواماً**) ما يقوم بحاجته الضرورية . (**سداداً**) ما يكفيه . (**جائحة**) آفة ومصيبة . (**فاقة**) فقر وحاجة . (**الحجا**) العقول . (**سحت**) حرام .

٨١ ـ باب : الصدقة على اليتيم

٢٥٨١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله ، فقال : « إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة الدنيا وزينتها » . فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ، فقيل له : ما شأنك ؟ تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك . قال : ورأينا أنه يُنْزَل عليه ، فأفاق يمسح الرُّحَضَاءَ ، وقال : « أَشَاهِدُ السَّائِلَ : إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ، إلا آكلة الخضر ، فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ، ثم بالت ، ثم رتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة ، ونعم صاحب المسلم هو إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل ، وإن الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » .

٨٢ ـ باب : الصدقة على الأقارب

٢٥٨٢ ـ عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » .

٢٥٨٣ ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت : قال رسول الله ﷺ للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » . قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد ، فقالت له : أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى ؟ فقال عبد الله : سلي عن ذلك رسول الله ﷺ . قالت : فأتيت النبي ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب ، تسأل عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال فقلنا له : انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك ، ولا تخبره من نحن . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال : « من هما » . قال : زينب قال : « أي الزيانب » . قال : زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية . قال : « نعم ، لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

٨٣ ـ باب : المسألة

٢٥٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره ، فيبيعها ، خير من أن يسأل رجلاً ، فيعطيه أو يمنعه » .

٢٥٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم » .

---

(٨١) (**الرحضاء**) عرق يغسل الجلد لكثرته . (**أشاهد السائل**) أي أجعل السائل كأنه يشهد هذا . (**يلم**) يقرب أن يقتل . (**آكلة الخضر**) التي تأكل الخضراء وهو نوع من البقول . (**امتدت خاصرتاها**) شبعت . (**فثلطت**) أخرجت فضلاتها سهلة رقيقة . (**رتعت**) رعت ولعبت . (**خضرة حلوة**) مثل الفاكهة الطازجة الحلوة ، يرغب بها كل الناس .

(٨٢) (**ذي الرحم**) القريب . (**خفيف ذات اليد**) قليل المال .

(٨٣) (**مزعة**) قطعة يسيرة من اللحم .

٢٥٨٦ ـ عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ : « لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً » .

٨٤ ـ باب : سؤال الصالحين

٢٥٨٧ ـ عن الفِرَاسِيِّ رضي الله عنه : قال لرسول الله ﷺ : أسأل يارسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين » .

٨٥ ـ باب : الاستعفاف عن المسألة

٢٥٨٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله عز وجل ، ومن يصبر يصبره الله . وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر » .

٢٥٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله عز وجل من فضله ، فيسأله ، أعطاه أو منعه » .

٨٦ ـ باب : فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٥٩٠ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لي واحدة وله الجنة » . قال يحيى ههنا كلمة معناها : « أن لا يسأل الناس شيئاً » .

٢٥٩١ ـ عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلح المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابت ماله جائحة ، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة ، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم ، ثم يمسك عن المسألة . ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه ـ من ذوي الحجا ـ بالله : لقد حلت المسألة لفلان . فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة ، ثم يمسك عن المسألة ، فما سوى ذلك سحت » . [ر : ٢٥٧٩]

٨٧ ـ باب : حد الغنى

٢٥٩٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً ـ أو : كدوحاً ـ في وجهه يوم القيامة » . قيل : يارسول الله ، وماذا يغنيه ؟ أو : ماذا أغناه ؟ قال : « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » .

(**أسكفة الباب**) عتبة الباب السفلى .

(٨٦) (**يحيى**) بن سعيد ، أحد رواة الحديث .

(٨٧) (**خموشاً**) قشر الجلد بعود أو عض ونحوه ، ومثله الكدوح ، جمع خَمْشٍ وكَدْحٍ .

٨٨ ـ باب : الإلحاف في المسألة

٢٥٩٣ ـ عن معاوية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلحفوا في المسألة ، ولا يسألني أحد منكم شيئاً وأنا له كاره فيبارَكَ له فيما أعطيته » .

٨٩ ـ باب : من الملحف ؟

٢٥٩٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف » .

٢٥٩٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته وقعدت ، فاستقبلني وقال : « من استغنى أغناه الله عز وجل ، ومن استعف أعفه الله عز وجل ، ومن استكفى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » . فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله .

٩٠ ـ باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٦ ـ عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقالت لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله . فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » . فولى الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لعمري ، إنك لتعطي من شئت . قال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » . قال الأسدي : فقلت : للَقْحَةٌ لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل .

٢٥٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

٩١ ـ باب : مسألة القوي المكتسب

٢٥٩٨ ـ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلين حدثاه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ـ وفي رواية : بصره ـ فرآهما جَلْدَيْن ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئتما ، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

---

(٨٨) (**الإلحاف**) الإلحاح . (**ولا يسألني .. فيبارك**) أي لا يكون سؤال على هذه الحالة وتكون في المعطى بركة .

(٩٠) (**ببقيع الغرقد**) موضع مقبرة أهل المدينة . (**للقحة**) الناقة القريبة العهد بالولادة ، أو هي ذات اللبن . (**لذي مرة سوي**) لذي قوة صحيح الأعضاء .

(٩١) (**جلدين**) قويين قادرين على الكسب ، مثنى جَلْد . (**حظ**) نصيب .

٩٢ - باب : مسألة الرجل ذا سلطان

٢٥٩٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئاً لا يجد منه بداً » .

٩٣ - باب : مسألة الرجل في أمر لا بد له منه

٢٦٠٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسألة كد يكدُّ بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه » .

٢٦٠١/٢٦٠٣ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني . فقال رسول الله ﷺ : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب - وفي رواية : بسخاوة - نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .وفي رواية : قال حكيم : فقلت : يارسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء. [ر: ٢٥٣١]

٩٤ - باب : من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة

٢٦٠٤ - عن عبد الله بن السعديّ رضي الله عنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها فأديتها إليه أمر لي بعُمَالة ، فقلت له : إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل . فقال : خذ ما أعطيتك ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فقلت له مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » .

٢٦٠٥ - عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى قال : أخبرني عبد الله بن السعدي : أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين ، فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال عمر رضي الله عنه : إني أردت الذي أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مالاً فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه ، فتموله أو تصدق به . ومالا فلا تتبعه نفسك » .

---

(٩٢) (**يكدح**) يجرح ويقشر جلده . (**ذا سلطان**) حاكماً أو أميراً يسأله حقه من بيت المال .

(٩٣) (**لا أرزأ**) لا آخذ من أحد شيئاً ، من الرُّزْأ ، وهو النقص والمصيبة ونحو ذلك .

(٩٤) (**بعمالة**) بأجرة على ما قمت به من عمل . (**السائب وحويطب وابن السعدي وعمر**) أربعتهم صحابة ، رضي الله عنهم ، يروي بعضهم عن بعض . (**إشراف**) طمع ورغبة . (**فتموله**) أبقه عندك مالاً تنتفع به عند الحاجة إليه .

٢٦٠٧/٢٦٠٦ ـ عن السائب بن يزيد : أن حويطب بن عبد العزى أخبره : أن عبد الله بن السعدي أخبره : أنه قدم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة رددتها ؟ وفي رواية : كرهتها ؟ فقلت : بلى . فقال : عمر رضي الله عنه : فما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : لي أفراس وأعبد ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال له عمر : فلا تفعل ، فإني كنت أردت مثل الذي أردت ، كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني . فقال رسول الله ﷺ : « خذه فتموله أو تصدق به ، ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

٢٦٠٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت له : أعطه أفقر إليه مني . فقال : « خذه ، فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

٩٥ ـ باب : استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

٢٦٠٩ ـ عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي : أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره : أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب ، رضي الله عنهم : ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له : استعملنا يارسول الله على الصدقات . فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لهما : إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ﷺ » .

٩٦ ـ باب : ابن أخت القوم منهم

٢٦١١/٢٦١٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ابن أخت القوم منهم » . وفي رواية : « من أنفسهم » .

٩٧ ـ باب : مولى القوم منهم

٢٦١٢ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم منهم » .

---

(٩٥) (**استعملنا**) وظفنا على جمع أموال الزكاة . (**أوساخ ..**) سميت بذلك لأنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، فهي كغسالة الأوساخ عنهم .

٩٨ ـ باب : الصدقة لا تحل للنبي ﷺ

٢٦١٣ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه : « أهدية أم صدقة » . فإن قيل : صدقة ، لم يأكل . وإن قيل : هدية ، بسط يده .

٩٩ ـ باب : إذا تحولت الصدقة

٢٦١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها ، وأنهم اشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق » . وخيرت حين أعتقت ، وأتي رسول الله ﷺ بلحم ، فقيل : هذا مما تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » . وكان زوجها حراً .

١٠٠ ـ باب : شراء الصدقة

٢٦١٥ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله عز وجل ، فأضاعه الذي كان عنده ، وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

٢٦١٦ ـ عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، رضي الله عنهما : أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فرآها تباع ، فأراد شراءها ، فقال له النبي ﷺ : « لا تعرض في صدقتك » .

٢٦١٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث : أن عمر رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل ، فوجدها تباع بعد ذلك ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تعد في صدقتك » .

٢٦١٨ ـ عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتُؤَدَّى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً .

---

(٩٨) (**بسط يده**) أي فأخذ منها وأكل .

(٩٩) (**اشترطوا ولاءها**) لهم ، والولاء : أن يرث المعتق من أعتقه إذا مات و لم يكن له وارث من عصبته . (**خيرت**) في أن تبقى عند زوجها أو تفارقه .

(١٠٠) (**لا تعرض ..**) لا تؤثر بشرائها عرض الدنيا على ثواب الآخرة ، وذلك أنه إذا اشتراها اشتراها بأقل من ثمنها ، فيكون راجعاً من صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه ، وذلك إيثار لعرض الدنيا الزائل على أجر الآخرة الدائم ، والله تعالى أعلم .
(**فاستأمره**) فاستشاره . (**يخرص**) يحزر مقدار ما يكون منه زبيب .

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

١ ـ باب : وجوب الحج

٢٦١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : « إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج » . فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها . ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

٢٦٢٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قام فقال : « إن الله تعالى كتب عليكم الحج » . فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يارسول الله ؟ فسكت ، فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة » .

٢ ـ باب : وجوب العمرة

٢٦٢١ ـ عن أبي رُزَيْن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : « فحج عن أبيك واعتمر » . [ر : ٢٦٣٧]

٣ ـ فضل الحج المبرور

٢٦٢٣/٢٦٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجة المبرورة ليس لها جزاء ـ وفي رواية : ثواب ـ إلا الجنة ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وفي رواية : « تكفر ما بينهما » .

٤ ـ باب : فضل الحج

٢٦٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قال ثم ماذا ؟ قال : « ثم الحج المبرور » .

٢٦٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وفْد الله ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمعتمر » .

٢٦٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » .

---

(١) (**لوجبت**) هذه الفريضة عليكم كل سنة . (**اختلافهم**) أي بكثرة اختلافهم الناتج عن كثرة أسئلتهم .

(٢) (**الظعن**) السير والركوب والسفر .

(٣) (**المبرور**) المقبول ، وهو الذي لا يخالطه إثم ، من البر وهو الطاعة . (**ما بينهما**) من الذنوب الصغيرة

(٤) (**وفد الله**) السائرون إليه والقادمون عليه .

٢٦٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت ـ فلم يرفث ولم يفسق ـ رجع كما ولدته أمه».

٢٦٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «لا، ولَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج البيت، حج مبرور».

٥ ـ باب: فضل العمرة

٢٦٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٦ ـ باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبيث الحديد».

٢٦٣١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة».

٧ ـ باب: الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

٢٦٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت قاضيه». قال: نعم. قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء».

٨ ـ باب: الحج عن الميت الذي لم يحج

٢٦٣٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها».

٢٦٣٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: «حجي عن أبيك».

٩ ـ باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل

٢٦٣٥/٢٦٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جَمْع فقالت: يارسول الله، فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

(**فلم يرفث**) لم يقل فُحشاً، ولم يجامع أهله.

(٦) (**الكير**) النار وما ينفخ فيه لإيقادها، لصهر الحديد وتنقيته. (**خبث الحديد**) ما يكون فيه من وسخ ونحوه.

(٩) (**لا يستمسك على الرحل**) لا يثبت على مركبه. (**غداة جمع**) صبيحة المبيت بمزدلفة.

١٠ - باب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٢٦٣٧ - عن أبي رُزَيْن لقيط بن صبرة العقيلي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن؟ قال : « حج عن أبيك واعتمر » . [ر : ٢٦٢١]

١١ - باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال : « آنت أكبر ولده » . قال : نعم . قال : « أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه » . قال : نعم . قال : « فحج عنه » .

٢٦٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : يارسول الله ، إن أبي مات و لم يحج ، أفأحج عنه؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه » . قال : نعم . قال : « فدين الله أحق » .

٢٦٤٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته ، أكان مجزئاً » . قال : نعم . قال : « فحج عن أبيك » .

١٢ - باب : حج المرأة عن الرجل

٢٦٤١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

٢٦٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم » . فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر .

١٣ - باب : حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٣ - عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما : أنه كان رديف النبي ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ فقال رسول الله ﷺ: « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه » . قال : نعم . قال : « فحج عن أمك ».

---

(١٢) (رديف ..) راكباً خلفه .

١٤ ـ باب : ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٦٤٤ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لرجل : « أنت أكبر ولد أبيك ؟ فحج عنه » .

١٥ ـ باب : الحج بالصغير

٢٦٤٥/٢٦٤٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي ﷺ ، من هودج ، فقالت : يارسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

وفي رواية قال : صدر رسول الله ﷺ ، فلما كان بالروحاء لقي قوماً ، فقال : « من أنتم » . قالوا : المسلمون . قالوا : من أنتم ؟ قالوا : رسول الله . قال : فأخرجت امرأة صبياً من المحفة ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

١٦ ـ باب : الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

٢٦٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ، لانرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل .

المواقيت

١٧ ـ باب : ميقات أهل المدينة

٢٦٥١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

١٨ ـ باب : ميقات أهل الشام

٢٦٥٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قام في المسجد ، فقال : يارسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال رسول الله ﷺ : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » . قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » . وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ .

---

(١٥) (**هودج**) مركب للنساء مقبب . (**صدر** ..) رجع من عرفات . (**بالروحاء**) اسم موضع . (**المحفة**) مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج . (**خدرها**) سترها .

(١٧) (**المواقيت**) جمع ميقات ، وهو المكان الذي ينبغي أن يحرم بالحج أو العمرة من أتى عليه قاصداً النسك قبل أن يجاوزه . (**يهل**) يحرم . (**ذي الحليفة** ..) هذه أماكن معروفة ، وهي المواقيت المحددة من قبل النبي ﷺ لأهل تلك البلاد المذكورة .

(١٨) (**ويزعمون**) الزعم هنا بمعنى القول . (**لم أفقه** ..) أي لم أسمعه منه وأفهمه عنه .

١٩ ـ باب : ميقات أهل مصر

٢٦٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم .

٢٠ ـ باب : ميقات أهل اليمن

٢٦٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهن ، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ، فمن كان أهله دون الميقات حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » .

٢١ ـ باب : ميقات أهل نجد

٢٦٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . وذكر لي ولم أسمع أنه قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

٢٢ ـ باب : ميقات أهل العراق

٢٦٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم .

٢٣ ـ باب : من كان أهله دون الميقات

٢٦٥٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم . قال : « هن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهن ، لمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك من حيث بدأ ، حتى يبلغ ذلك أهل مكة » . وفي رواية : «فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله ، حتى إن أهل مكة يهلون منها » .

٢٤ ـ باب : التعريس بذي الحليفة

٢٦٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة ببيداء ، وصلى في مسجدها .

٢٦٦٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه وهو في المعرس بذي الحليفة أتي فقيل له : « إنك ببطحاء مباركة » .

---

(٢٠) (**وقت**) حدد . (**هن لهن**) هذه الأماكن لأهل تلك البلاد . (**حيث ينشئ**) يحرم من الموضع الذي يشرع فيه بالسفر . (**حتى يأتي ذلك**) أي يلزم هذا الحكم أهل مكة ، فإنهم يحرمون من منازلهم .

(٢٣) (**من حيث بدأ**) ابتداء حجه من ابتداء سفره . (**دونهن**) بين مكة والمواقيت . (**فمن أهله**) يحرم من منزله .

(٢٤) (**التعريس**) النزول آخر الليل للاستراحة والنوم . (**ببيداء**) موضع إلى جانب ذي الحليفة سهل . (**المعرس**) مكان التعريس الذي نزل فيه رسول الله ﷺ. (**أتي**) أري في المنام . (**ببطحاء**) هي البيداء التي نزل فيها ، وأصل البطحاء أرض ذات حصى ورمال .

٢٦٦١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة وصلى بها.

٢٥ ـ باب: البيداء

٢٦٦٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

٢٦ ـ باب: الغسل للإهلال

٢٦٦٣ ـ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتهل».

٢٦٦٤ ـ عن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

٢٧ ـ باب: غسل المحرم

٢٦٦٥ ـ عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم: أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المُحرم رأسه، وقال المسور: لايغسل رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين قرني البئر وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه وقلت: أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٢٨ ـ باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام

٢٦٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو بورس.

٢٦٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفران ولا خفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

---

(٢٦) (**للإهلال**) للإحرام. (**فلتغتسل**) للتنظيف لا للتطهير.

(٢٧) (**بالأبواء**) موضع بين مكة والمدينة. (**قرني البئر**) هما خشبتان على جانبي البئر. (**فطأطأه**) خفضه.

(٢٨) (**بالورس**) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (**الزعفران**) نبت ذو رائحة طيبة ويُتداوى به.

(**البرنس**) ثوب يتصل به غطاء الرأس. (**السراويل**) ثوب له كمان يلبس من أسفل.

٢٩ ـ باب : الجبة في الإحرام

٢٦٦٨ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال : ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو يُنزل عليه . فينا نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قُبةٍ فأتاه الوحي ، فأشار إلى عمر : أن تعال . فأدخلت رأسي القُبة ، فأتاه رجلٌ قد أحرم في جبة بعمرة متضمخٌ بطيبٍ ، فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجلٍ قد أحرم في جبة ؟ إذ أُنزل عليه الوحي ، فجعل النبي ﷺ يغط لذلك ، فسُريَ عنه ، فقال : « أين الرجل الذي سألني آنفاً » . فأُتيَ بالرجل فقال : « أما الجبة فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ، ثم أحدث إحراماً » .

٣٠ ـ باب : النهي عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : « ما يلبس المحرم من الثياب » . فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحدٌ لايجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » .

٣١ ـ باب : النهي عن لبس السراويل في الإحرام

٢٦٧٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يارسول الله ، مانلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبسوا القميص ـ وفي رواية : القُمُصَ ـ ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين ، إلا أن لايكون لأحدكم نعلان فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفرانٌ » .

٣٢ ـ باب : الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

٢٦٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم » .

٢٦٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » .

٣٣ ـ باب : النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام

٢٦٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يارسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

---

(٢٩) (**بالجعرانة**) اسم موضع خارج مكة . (**متضمخ**) متلطخ . (**يغط**) يخرج منه صوت النائم . (**فسري عنه**) كشف عنه ما طرأ عليه حال الوحي . (**آنفاً**) الآن وقبل قليل .

(٣٣) (**تنتقب**) تلبس النقاب ، وهو غطاء يوضع على الوجه لا يبدو منه إلا العينان . (**الحرام**) المحرمة . (**القفازين**) ما يلبس في اليدين ويغطي الأصابع والكف والساعد .

٣٤ - باب : النهي عن لبس البرانس في الإحرام

٢٦٧٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » .

٢٦٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران » .

٣٥ - باب : النهي عن لبس العمامة في الإحرام

٢٦٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نادى النبي ﷺ رجل فقال : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين ، إلا أن لا تجد نعلين ، فإن لم تجد النعلين فما دون الكعبين » .

٢٦٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نادى النبي ﷺ رجل فقال : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفين ، إلا أن لا يكون نعال ، فإن لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ، ولا ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران . أو : مسه ورس أو زعفران » .

٣٦ - باب : النهي عن لبس الخفين في الإحرام

٢٦٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تلبسوا في الإحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف » .

٣٧ - باب : الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

٣٨ - باب : قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

٣٩ - باب : النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قام فقال : يارسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا أن

يكون رَجُلٌ ليس لَهُ نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

٤٠ ـ باب : التلبيد عند الإحرام

٢٦٨٢ ـ عن عبد الله بن عمر ، عن أخته حفصة ـ رضي الله عنهم ـ قالت : قلت للنبي ﷺ : يارسول الله ، ما شأن الناس حلوا و لم تحل من عمرتك؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هدبي ، فلا أحل حتى أحل من الحج » .

٢٦٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً .

٤١ ـ باب : إباحة الطيب عند الإحرام

٢٦٨٤/٢٦٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم ، وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي .

وفي رواية قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وفي رواية : ولحله حين أحل .

وفي رواية قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت .

وفي رواية قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيباً لا يشبه طيبكم هذا . تعني ليس له بقاء .

٢٦٨٩/٢٦٩٢ ـ عن عروة قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ ؟ قالت : بأطيب الطيب عند حرمه وحله .

وفي رواية قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

وفي رواية : كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله ، وحين يريد أن يزور البيت .

وفي رواية : طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

٢٦٩٣/٢٦٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم . وفي رواية : وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ . وفي رواية قالت : لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم .

---

(٤٠) (**حلوا**) تحللوا من إحرامهم . (**لبدت**) من التلبيد ، وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره في رأسه ليتلبد شعره ، أي يلتصق بعضه ببعض . (**قلدت هدبي**) جعلت القلائد على ما قدمته من الأنعام هدية لبيت الله الحرام ، علامة على أنه هدي ، فلا أحل حتى أنحر الهدي يوم النحر . (**يهل**) يحرم ويرفع صوته بالتلبية حال كونه (**ملبداً**) .

(٤١) (**حرمه**) إحرامه بالنسك . (**وبيص الطيب**) بريقه ولمعانه . (**مفارق**) مواضع فرق الشعر في رأسه .

٤٢ ـ باب : موضع الطيب

٢٧٠٣/٢٦٩٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في ـ مفرق ـ رأس رسول الله ﷺ وهو محرم .

وفي رواية : كنت أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم .

وفي رواية : لقد رأيت وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم .

وفي رواية : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يهلُّ .

وفي رواية : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب ما يجده ، حتى أرى وبيصه في رأسه ولحيته .

وفي رواية : كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد من الطيب ، حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم .

وفي رواية : لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاثٍ .

وفي رواية : كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

٢٧٠٥/٢٧٠٤ ـ عن محمد بن المنتشر قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : لأن أطلَّي بالقطران أحب إلي من ذلك . فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ، ثم يصبح ينضح طيباً .

وفي رواية : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً . فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بقوله ، فقالت : طيبت رسول الله ﷺ ، فطاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً .

٤٣ ـ باب : الزعفران للمحرم

٢٧٠٨/٢٧٠٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل . وفي رواية : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

٤٤ ـ باب : في الخلوق للمحرم

٢٧٠٩ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أهل بعمرة ، وعليه مقطعات ، وهو متضمخ بخلوق ، فقال : أهللت بعمرة ، فما أصنع ؟ فقال النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك » . قال : كنت أتقي هذا وأغسله . فقال : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

٢٧١٠ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يارسول الله ، إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى ؟ فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك » .

---

(٤٢) (**فيطوف**) يدور عليهن ويجامعهن . (**ينضح**) تفوح منه رائحة الطيب بشدة .

(٤٤) (**الخلوق**) طيب مركب من الزعفران وغيره . (**أهل**) أحرم . (**مقطعات**) ثياب مخيطة . (**متضمخ**) متلطخ . (**مصفر ..**) وضع الخلوق في لحيته حتى اصفرت .

٤٥ ـ باب : الكحل للمحرم

٢٧١١ ـ عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا اشتكى رأسه وعينيه : « أن يضمدهما بصبر » .

٤٦ ـ باب : الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

٢٧١٢ ـ عن جابر رضي الله عنه ، وقد سئل عن حجة النبي ﷺ فحدث : أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة . فمن لم يكن معه هدي فليحلل ، وليجعلها عمرة » . وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، وإذا فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، قال : فانطلقت محرشاً أستفتي رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، وقالت : أمرني به أبي ﷺ . قال : « صدقت ، صدقت ، صدقت ، أنا أمرتها » .

٤٧ ـ باب : تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٧١٣/٢٧١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين ، خارجاً رأسه ووجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

وفي رواية قال : مات رجل ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثيابه ، ولا تخمروا وجهه ورأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

٤٨ ـ باب : إفراد الحج

٢٧١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . وفي رواية : أهل رسول الله ﷺ بالحج .

٢٧١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحج ، فقال رسول الله ﷺ : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » .

٢٧١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج .

٤٩ ـ باب : القران

٢٧١٩/٢٧٢٠ ـ عن الصُّبيِّ بن معبد قال : كنت أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، فكنت حريصاً على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُرَيْم بن عبد الله

---

(٤٥) (**يضمدهما**) يلطخهما ويضع فيهما .

(٤٦) (**صبيغاً**) مصبوغاً . (**محرشاً**) محرضاً له على معاتبتها .

(٤٧) (**فأقعصته**) قتلته بسرعة . (**سدر**) ورق نوع من الشجر يتنظف به . (**تخمروا**) تغطوا .

(٤٨) (**موافين ..**) مقاربين لطلوعه ، من أوفى على الشيء إذا أشرف عليه . (**يهل**) يحرم .

(٤٩) (**القران**) أن يحرم بالحج والعمرة معاً .

فسألته، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما، فلما أتيت العُذَيْبَ لقيني سلمان ابن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت هريم بن عبد الله فقلت: يا هَنَّاه، إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

٢٧٢١ ـ عن شقيق بن سلمة: أن رجلاً من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد، وكان نصرانياً فأسلم، فأقبل في أول ما حج فلبى بحج وعمرة جميعاً، فهو كذلك يلبى بهما جميعاً فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك هذا. فقال الصبي: فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ.

٢٧٢٢ ـ عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان رضي الله عنه، فسمع علياً رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة، فقال: ألم تكن تُنْهى عن هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك.

٢٧٢٣/٢٧٢٤ ـ عن مروان: أن عثمان رضي الله عنه نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي رضي الله عنه: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس.

٢٧٢٥ ـ عن البراء رضي الله عنه قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فلما قدم على النبي ﷺ قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت». قلت: أهللت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدي وقرنت». قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدى وقرنت».

٢٧٢٦ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة، ثم توفي قبل أن ينهى عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه.

(**العذيب**) اسم لماء قريب من الكوفة. (**ما هذا بأفقه ..**) يصفه بالجهل، لأنه لم يعلم بنهي عمر رضي الله عنه عن الجمع بينهما. (**يا هناه**) يا هذا. (**تنهى**) من قبلي، فقد نهيت الناس عن ذلك. (**المتعة**) أن يأتي بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من مكة في نفس العام دون أن يخرج إلى الميقات. (**أهللت ..**) أحرمت بما أحرمت به، دون أن أعين. (**قرنت**) جمعت بين الحج والعمرة. (**لو استقبلت ..**) لو أني أريد الآن أن أحرم.

٢٧٢٨/٢٧٢٧ ـ عن عمران رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، و لم ينه عنهما النبي ﷺ ، قال فيهما رجل برأيه ما شاء . وفي رواية : تمتعنا مع رسول الله ﷺ . .

٢٧٣٠/٢٧٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرةً وحجاً ، لبيك عمرةً وحجاً » . وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما .

٢٧٣١ ـ عن بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يحدث قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً ، فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لبى بالحج وحده . فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً معاً » .

٥٠ ـ باب : التمتع

٢٧٣٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدي بذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج ثم ليهد . ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس .

٢٧٣٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان رضي الله عنهما ، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع ، فقال علي : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا . فلبى علي وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى . قال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .

٢٧٣٤ ـ عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي . قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك . قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

(**ما تعدونا إلا صبياناً**) أي لا تعتبرون قولنا ولا تثقون بعلمنا ، لأننا صغار .

(٥٠) (**خب**) مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا .

٢٧٣٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أنه كان يُفْتِي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد . حتى لقيته فسألته ، فقال عمر : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم .

٢٧٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ . يعني العمرة في الحج .

٢٧٣٧ ـ عن معاوية رضي الله عنه : قال لابن عباس رضي الله عنهما : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ .

٢٧٣٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء ، فقال : « بما أهللت » . قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : « هل سُقت من هدي » . قلت : لا . قال : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل » . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك . قلت : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به . فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن الله عز وجل قال : ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإن نبينا ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى .

٢٧٣٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه ، قال فيها قائل برأيه .

٥١ ـ باب : ترك التسمية عند الإهلال

٢٧٤٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد سئل عن حجة النبي ﷺ ، فحدث : أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج ، ثم أُذِّن في الناس : أن رسول الله ﷺ في حاجٍّ هذا العام . فنزل المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس : أن يأتم برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل ، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه . قال جابر : ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا ، فخرجنا لاننوي إلا الحج .

(**رويدك**) أي تأنَّ وتمهل في فتياك . (**معرسين بهن في الأراك**) أي أن يعاشروا أزواجهم ويطؤوهن في هذا الموضع القريب من عرفات . (**يروحوا**) يذهبوا . (**تقطر ..**) ماءً من الاغتسال من الجنابة ، وذلك لون من الترفه لا يليق بالحاج . (**بالبطحاء**) موضع قرب ذي الحليفة .

(**النسك**) مناسك الحج والعمرة ، أي أعمالهما . (**قال قائل ..**) فليقل من يقول برأيه ما شاء ، فلا عبرة لقوله في مقابلة فعل النبي ﷺ .

(**٥١**) (**أذن**) نودي . (**في حاج**) خارج في حاج . (**بين أظهرنا**) بيننا ، وأقحمت كلمة ظهر للتأكيد . (**تأويله**) تفسيره والمراد به .

٢٧٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا ننوي إلا الحج ، فلما كنا بسَرِف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « أحضت » . قلت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي المحرم ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

٥٢ ـ باب : الحج بغير نية يقصده المحرم

٢٧٤٢ ـ عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قال أبو موسى رضي الله عنه : أقبلت من اليمن والنبي ﷺ منيخ بالبطحاء حيث حج ، فقال : « أحَجَجْتَ » . قلت : نعم . قال : « كيف قلت » . قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل » . ففعلت ، ثم أتيت امرأة ففلت رأسي ، فجعلت أفتي الناس بذلك حتى كان في خلافة عمر ، فقال له رجل : يا أبا موسى ، رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . قال أبو موسى : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فائتموا به . وقال عمر : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله .

٢٧٤٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد سئل عن حجة النبي ﷺ فحدث : أن علياً قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، قال لعلي : « بما أهللت » . قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ، ومعي الهدي . قال : « فلا تحل » .

٢٧٤٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قدم علي من سعايته ، فقال له النبي ﷺ : « بما أهللت يا علي » . قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : « فاهد وامكث حراماً كما أنت » . قال : وأهدى علي له هدياً .

٢٧٤٥ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : كنت مع علي حين أمَّرَهُ النبي ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقي ، فلما قدم علي على النبي ﷺ ، قال علي : وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنَضُوح . قال : فتخطيته ، فقالت لي : مالك ، فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا . قال : قلت : إني أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : فأتيت النبي ﷺ فقال لي : « كيف صنعت » . قلت : إني أهللت بما أهللت . قال : « فإني قد سقت الهدي وقرنت » .

(**بسرف**) موضع بين مكة والمدينة . (**فاقضي**) فافعلي .

(**٥٢**) (**منيخ**) نازل . (**بالبطحاء**) موضع خارج مكة وقريب منها . (**حيث حج**) حين حج . (**ففلت رأسي**) أخرجت ما فيه من قمل ونحوه . (**رويدك**) اتئد وتمهل . (**النسك**) أداء الحج والعمرة . (**بالتمام**) بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] وتمام كل منهما أن يأتي به منفرداً . (**بلغ الهدي محله**) أي يوم النحر . (**سعايته**) عمله الذي كلف به في اليمن . (**أواقي**) جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً من الفضة . (**نضحت**) طيبت . (**بنضوح**) نوع من الطيب تفوح رائحته . (**فتخطيته**) فابتعدت عنه . (**قرنت**) بين الحج والعمرة .

٥٣ ـ باب : إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً

٢٧٤٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنهما : فقيل له : إنه كائن بينهم قتال ، وأنا أخاف أن يصدوك ؟ قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي . وأهدي هدياً اشتراه بقُدَيْد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ .

٥٤ ـ باب : كيف التلبية

٢٧٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وإن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات .

٢٧٤٨/٢٧٥٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : وفي رواية : تلبية رسول الله ﷺ ... وفي رواية : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وفي رواية : وزاد فيه ابن عمر : لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

٢٧٥١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان تلبية النبي ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

٢٧٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية النبي ﷺ : « لبيك إله الحق » .

٥٥ ـ رفع الصوت بالإهلال

٢٧٥٣ ـ عن السائب بن خلاد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد ، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

---

(٥٣) (**نزل الحجاج ..**) في مكة لقتاله ، من قبل مروان بن الحكم . (**وأنا أخاف**) قائل هذا له ولده . (**أسوة**) قدوة . (**أصنع ..**) أي أتحلل ، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية . (**بظاهر البيداء**) أرض إلى جانب ذي الحليفة .

(**بقديد**) موضع بين مكة والمدينة . (**يهل**) يحرم . (**قد قضى ..**) أتى بما يغني عنهما . (**الأول**) الذي طافه بعد عرفات .

(٥٤) (**أهل ..**) رفع صوته يلبي بهذه الجمل . (**الرغباء**) الطلب في المسألة .

٥٦ ـ باب : العمل في الإهلال

٢٧٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة .

٢٧٥٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

٢٧٥٦ ـ عن جابر رضي الله عنه ، في حجة النبي ﷺ قال : فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء .

٢٧٥٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحليفة .

٢٧٥٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة .

٢٧٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر : أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته.

٢٧٦٠ ـ عن عبيد بن جريج قال :قلت لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت .

٥٧ ـ باب : إهلال النفساء

٢٧٦١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم ، فتدارك الناس ليخرجوا معه ، حتى جاء ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب ثم أهلي » . ففعلت .

٢٧٦٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله : كيف تفعل ؟ فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل .

٥٨ ـ باب : في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

٢٧٦٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كنا بسَرِف عَرَكَتْ ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي . قال : فقلنا : حل ماذا؟ قال : « الحل كله » . فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم

---

(٥٦) (**أهل في دبر ..**) أحرم بعد الصلاة . (**بالبيداء**) موضع قرب ذي الحليفة . (**تكذبون فيها**) في قولكم : إنه ﷺ أحرم عندها .

(٥٧) (**فتدارك الناس**) تدافعوا وازدحموا . (**استثفري ..**) شدي على محل الدم بثوب . (**نفست**) ولدت .

(٥٨) (**بسرف**) موضع بين مكة والمدينة . (**عركت**) حاضت . (**فواقعنا النساء**) جامعناهن . (**يوم التروية**) اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كان يتروون فيه الماء ، أي يأخذونه من زمزم معهم إلى منى وعرفات .

دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك » . فقالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » . ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً » . فقالت : يارسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ؟ قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » . وذلك ليلة الحصبة .

٢٧٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ: « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال : « انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة » . ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت ، قال : « هذه مكان عمرتك » . فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

٥٩ ـ باب : الاشتراط في الحج

٢٧٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أرادت الحج ، فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ، ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ .

٦٠ ـ باب : كيف يقول إذا اشترط

٢٧٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أريد الحج ، فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت » .

٢٧٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : « أهلي واشترطي : إن محلي حيث حبستني » .

٢٧٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة فقالت : يارسول الله ، إني شاكية ، وإني أريد الحج ؟ فقال لها النبي ﷺ : « حجي واشترطي : إن محلي حيث تحبسني » .

(**ووقفت المواقف**) فعلت المناسك . (**انقضي ..**) حلي ضفائر شعرك .

(٦٠) (**محلي**) مكان تحللي . (**تحبسني**) تمنعني من متابعة النسك بمرض أو غيره . (**ثقيلة**) في وزنها لسمنها وكثرة لحمها .

٦١ ـ باب : ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٧٠/٢٧٦٩ ـ عن سالم قال : كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً . وفي رواية يقول : ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ : إنه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ، ثم ليحلق أو يقصر ، ثم ليحلل ، وعليه الحج من قابل .

٦٢ ـ باب : إشعار الهدي

٢٧٧١ ـ عن المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر ، وأحرم بالعمرة .

٢٧٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أشعر بُدْنَهُ .

٦٣ ـ باب : أي الشقين يشعر

٢٧٧٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن ، وسلت الدم عنها وأشعرها .

٦٤ ـ باب : سلت الدم عن البُدْن

٢٧٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ، ثم سلت عنها وقلدها نعلين ، فلما استوت به على البيداء أهل .

٦٥ ـ باب : فتل القلائد

٢٧٧٩/٢٧٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

وفي رواية : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدي محله .

وفي رواية : إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقيم ولا يحرم .

وفي رواية : كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلد هديه ، ثم يبعث بها ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

وفي رواية: لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ ، ثم يمكث حلالاً .

---

(٦١) (**أليس حسبكم**) أليس كافيكم . (**قابلاً**) السنة الثانية من إحصاره .

(٦٢) (**قلد الهدي**) جعل في عنقه القلائد علامة عليه . (**أشعر**) من الإشعار ، وهو أن يجرح في طرف سنامه ويسيل الدم ، ليعرف ويتميز فلا يتعرض له . (**بدنه**) جمع بدنة وهي واحدة الإبل تهدى للحرم .

(٦٣) (**سلت الدم**) أزاله بأصبعه عن موضع خروجه ليضمخ موضعاً أكبر ، فيكون أظهر وأوضح .

٦٦ ـ باب : ما يفتل منه القلائد

٢٧٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا ، فيأتي ما يأتي الحلال من أهله وما يأتي الرجل من أهله .

٦٧ ـ باب : تقليد الهدي

٢٧٨١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت : يارسول الله ، ما شأن الناس قد حلوا بعمرة و لم تحلل أنت من عمرتك؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هدبي ، فلا أحل حتى أنحر » .

٢٧٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن ، ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ، ثم ركب ناقته ، فلما استوت به البيداء لبى ، وأحرم عند الظهر وأهل بالحج .

٦٨ ـ باب : تقليد الإبل

٢٧٨٤/٢٧٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، وبعث بها وأقام ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً .

وفي رواية قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ، ثم لم يحرم و لم يترك شيئاً من الثياب .

٦٩ ـ باب : تقليد الغنم

٢٧٨٩/٢٧٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً ـ وفي رواية : ثم لا يحرم ـ وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان يهدي الغنم . وفي رواية : أهدى مرة غنماً وقلدها .

٢٧٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نقلد الشاة ، فيرسل بها رسول الله ﷺ حلالاً لم يحرم من شيء .

٧٠ ـ باب : تقليد الهدي نعلين

٢٧٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي من جانب السنام الأيمن ، ثم أماط عنه الدم ، ثم قلده نعلين ، ثم ركب ناقته ، فلما استوت به البيداء أحرم بالحج ، وأحرم عند الظهر وأهل بالحج .

٧١ ـ باب : هل يحرم إذا قلد

٢٧٩٢ ـ عن جابر رضي الله عنه : أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك .

---

(٦٦) (**عهن**) الصوف المصبوغ ألواناً . (**أصبح فينا**) أي لم يسافر ، بل بقي مقيماً غير محرم .

(٦٧) (**لبدت ..**) من التلبيد ، وهو أن يضع على الشعر ما يجعله يلتصق بعضه ببعض ، وقوله كناية عن أنه أحرم بالحج . (**أنحر**) أذبح الهدي . (**أماط ..**) أزاله عن موضع خروجه ليتلون به موضع أكبر فيظهر . (**البيداء**) موضع إلى جانب ذي الحليفة .

٧٢ ـ باب : هل يوجب تقليد الهدي إحراماً

٢٧٩٧/٢٧٩٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم يبعث بها مع أبي ، فلا يدع رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله عز وجل له حتى ينحر الهدي . وفي رواية : ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم . وفي رواية قالت : ولا نعلم الحج يحله إلا الطواف بالبيت . وفي رواية قالت : إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ويُخْرَجُ بالهدي مقلداً ، ورسول الله ﷺ مقيم ما يمتنع من نسائه . وفي رواية قالت : لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً .

٧٣ ـ باب : سوق الهدي

٢٧٩٨ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجه .

٧٤ ـ باب : ركوب البدنة

٢٧٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال : « اركبها » . قال : يارسول الله ، إنها بدنة . قال : « اركبها ويلك » . في الثانية أو الثالثة .

٢٨٠٠ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال : « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال في الرابعة : « اركبها ويلك » .

٧٥ ـ باب : ركوب البدنة لمن جهده المشي

٢٨٠١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي ، قال : « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال : « اركبها وإن كانت بدنة » .

٧٦ ـ باب : ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد سئل عن ركوب البدنة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

٧٧ ـ باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

٢٨٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نُرَى إلا الحج ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن فأحللن . قالت عائشة : فحضت ، فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يارسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة » . قلت : لا . قال : « فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

---

(٧٤) (**البدنة**) واحدة الإبل المهداة للحرم . (**ويلك**) كلمة معناها الدعاء عليه بالهلاك ، ولا يراد بها معناها ، بل الزجر مطلقاً .

(٧٦) (**بالمعروف**) أي دون إجهاد لها . (**ألجئت**) اضطررت . (**ظهراً**) مركباً غيرها .

(٧٧) (**ليلة الحصبة**) هي الليلة التي يبتون فيها بالمحصب بعد النفر من منى ، والمحصب : اسم موضع بين منى ومكة .

٢٨٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لانرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من كان معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي أن يحل .

٢٨٠٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره ، خالصاً وحده ، فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا النبي ﷺ فقال : « أحلوا ، واجعلوها عمرة » . فبلغه عنا أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل ، فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المني . فقام النبي ﷺ فخطبنا فقال : « قد بلغني الذي قلتم ، إني لأبركم وأتقاكم ، ولولا الهدي لحللت ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » .

قال : وقدم علي من اليمن فقال : « بما أهللت » . قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : « فأهد ، وامكث حراماً كما أنت » . قال : وقال سراقة بن مالك بن جُعْشَم : يارسول الله ، أرأيت عمرتنا هذه ، لعامنا هذا أو للأبد ؟ قال : « هي للأبد » .

٢٨٠٦ ـ عن سراقة بن مالك بن جُعْشَم رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، أرأيت عمرتنا هذه ، لعامنا أم لأبد ؟ قال رسول الله ﷺ : « هي لأبد » .

٢٨٠٧ ـ عن سراقة رضي الله عنه قال : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم لأبد ؟ قال : « بل لأبد » .

٢٨٠٨ ـ عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أفسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة » .

٢٨١٢/٢٨٠٩ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال في متعة الحج : ليست لكم ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ . وفي رواية قال : كانت لنا رخصة . وفي رواية : كانت المتعة رخصة لنا . وفي رواية : إنما كانت المتعة لنا خاصة .

٢٨١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبرَ وعفا الوبر وانسلخ صفر ـ أو قال : دخل صفر ـ فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله ، أي الحل ؟ قال : « الحل كله » .

٢٨١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ بالعمرة ، وأهل أصحابه بالحج ، وأمر من لم يكن معه الهدي أن يحل ، وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر ، فأحلاً .

(**ومذاكيرنا ..**) كناية عن قرب عهدهم بالجماع ، وأن هذا لا يليق بهم في هذا الموضع . (**لأبد**) أي تشريع دائم مستمر . (**الدبر**) الجرح الذي يكون في ظهر البعير بسبب ركوبه . (**عفا الوبر**) كثر وبر الإبل الذي قلعته الرحال . (**رابعة**) الليلة الرابعة من ذي الحجة . (**مهلين**) محرمين .

٢٨١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه عمرة استمتعناها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج».

٧٨ ـ باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، ورأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل».

٢٨١٧ ـ عن عبد الرحمن التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ونحن محرمون، فأهدي له طير وهو راقد، فأكل بعضنا وتورع بعضنا، فاستيقظ طلحة فَوَفَّقَ من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

٢٨١٨ ـ عن زيد بن كعب البهزي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه». فجاء البهزي ـ وهو صاحبه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، ﷺ، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَة بين الرُّوَيْثَة والْعَرْج إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

٧٩ ـ باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٩/٢٨٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبْواء أو بوَدَّان، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «أما إنه لم نرده عليك إلا أنا حرم». وفي رواية: أن النبي ﷺ أقبل حتى إذا كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه، وقال: «إنا حرم، لا نأكل الصيد».

٢٨٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لزيد بن أرقم رضي الله عنهما: ما علمت أن النبي ﷺ أهدي له عضو صيد وهو محرم، فلم يقبله؟ قال: نعم. وفي رواية قال: قدم زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: نعم، أهدى له رجل عضواً من لحم صيد فرده، وقال: «إنا لا نأكل، إنا حرم».

(**استمتعناها**) استمتعنا بها، حيث أحللنا منها إلى أن أحرمنا بالحج.

(٧٨) (**سوطه**) ما يضرب به من عصا وغيرها. (**شد**) سار إليه بسرعة حتى أدركه. (**راقد**) نائم. (**فوفق ..**) وافقه وأقره. (**بالروحاء**) اسم موضع. (**عقير**) مجروح ومقتول. (**شأنكم ..**) خذوه وافعلوا به ما ترون. (**بالأثاية .. الرويثة .. العرج**) أسماء مواضع. (**حاقف**) نائم وقد انحنى في نومه. (**لا يريبه**) لا يتعرض له ولا يزعجه.

(٧٩) (**بالأبواء .. بودان**) أسماء مواضع. (**حرم**) محرمون.

٢٨٢٣/٢٨٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رِجْل حمار وحش تقطر دماً ، وهو محرم ، وهو بقُدَيْد ، فردها عليه . وفي رواية : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حماراً وهو محرم ، فرده عليه .

٨٠ - باب : إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا

٢٨٢٤ - عن عبد الله بن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال : انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه و لم يحرم ، فبينما أنا مع أصحابي ضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا حمار وحش ، فطعنته ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نقتطع ، فطلبت رسول الله ﷺ ، أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ، فلقيت رجلاً من غفار في جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ قال : تركته وهو قائل بالسقيا ، فلحقته فقلت : يارسول الله ، إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك ، فانتظرهم . فانتظرهم ، فقلت : يارسول الله ، إني أصبت حمار وحش ، وعندي منه ؟ فقال للقوم : « كلوا » وهم محرمون .

٢٨٢٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا بعمرة غيري ، فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابي منه وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته : أن عندنا من لحمه فاضلة ، فقال : « كلوه » وهم محرمون .

٨١ - باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٨٢٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أنهم كانوا في مسير لهم ، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فركبت فرسي وأخذت الرمح ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني ، فاختلست سوطاً من بعضهم ، فشددت على الحمار فأصبته ، فأكلوا منه ، فأشفقوا ، قال : فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال : « هل أشرتم أو أعنتم » . قالوا : لا ، قال : « فكلوا » .

٢٨٢٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

ما يقتل المحرم من الدواب

٨٢ - باب : قتل الكلب العقور

٢٨٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

(**بقديد**) اسم موضع .

(٨٠) (**فبينما أنا**) القائل هو أبو قتادة رضي الله عنه . (**نقتطع**) يقتطعنا العدو عن رسول الله ﷺ . (**أرفع فرسي**) أكلفه السير السريع . (**شأواً**) الشأو : الشوط والمدى ، أي تارة وتارة . (**جوف الليل**) وسطه . (**قائل**) من القيلولة ، وهي النوم وسط النهار . (**بالسقيا**) اسم موضع . (**فأهلوا**) فأحرموا .

(٨١) (**فاختلست**) سلبت وأخذت دون أن يشعر . (**فأشفقوا**) خافوا أن يكونوا أكلوا مالا يحل لهم أكله .

(٨٢) (**جناح**) إثم وحرج . (**الغراب والحدأة**) نوعان من الطيور يؤذيان . (**العقور**) الجارح المفترس .

٨٣ - باب : قتل الحية

٢٨٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور » .

٨٤ - باب : قتل الفأرة

٢٨٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب .

٨٥ - باب : قتل الوزغ

٢٨٣١ - عن سعيد بن المسيب : أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وبيدها عكاز ، فقالت : ما هذا ؟ فقالت : لهذه الوزغ ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ على إبراهيم عليه السلام ، إلا هذه الدابة ، فأمرنا بقتلها . ونهى عن قتل الجِنّانِ إلا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء .

٨٦ - باب : قتل العقرب

٢٨٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن - أو : في قتلهن - وهو حرام : الحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والغراب »

٨٧ - باب : قتل الحدأة

٢٨٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رجل : يارسول الله ، مانقتل من الدواب إذا أحرمنا ؟ قال : « خمس لا جناح على من قتلهن : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

٨٨ - باب : قتل الغراب

٢٨٣٥/٢٨٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سئل : ما يقتل المحرم ؟ قال : « يقتل العقرب ، والفويسقة ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور » .

وفي رواية : قال النبي ﷺ : « خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والكلب العقور » .

---

(٨٣) (**الأبقع**) هو الذي في ظهره أو في بطنه بياض .

(٨٥) (**عكاز**) عصا ذات حديدة في رأسها . (**لهذه الوزغ**) أي لقتلها ، وهو ما يسمى بسام أبرص . (**يطفئ ..**) أي النار التي ألقاه فيها النمروذ . (**الجنان**) الحيات الصغيرة التي تكون في البيوت ، واحدها جان . (**ذا الطفيتين**) صاحبهما ، وهما خطان أبيضان على ظهر الحية . (**الأبتر**) القصير الذنب . (**يطمسان البصر**) يقصدانه باللسع ، أو يذهبانه بما فيهما من خاصية . (**يسقطان ..**) من الخوف منهما .

(٨٦) (**حرام**) أي محرم .

(٨٨) (**الفويسقة**) الفأرة ، تصغير فاسقة ، سميت بذلك لخروجها عن الجادة بإيذائها .

٨٩ ـ باب : مالا يقتل المحرم

٢٨٣٦ ـ عن ابن أبي عمار عبد الرحمن بن عبد الله المكي قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع ، فأمرني بأكلها ، قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٩٠ ـ باب : الرخصة في النكاح للمحرم

٢٨٣٧/٢٨٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نكح حراماً . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان .

٩١ ـ باب : النهي عن ذلك

٢٨٤٢/٢٨٤٤ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِح المحرم ولا يخطب ولا يُنْكِح » . وفي رواية : عن النبي ﷺ أنه نهى أن يَنْكِح المحرم أو يُنْكِح أو يخطب . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لا يَنْكِح المحرم ولا يخطب » .

٩٢ ـ باب : الحجامة للمحرم

٢٨٤٥/٢٨٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . وفي رواية : احتجم النبي ﷺ وهو محرم .

٩٣ ـ باب : حجامة المحرم من علة تكون به

٢٨٤٨ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، من وثءٍ كان به .

٩٤ ـ باب : حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٤٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، من وثءٍ كان به .

٩٥ ـ باب : حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٥٠ ـ عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة .

٩٦ ـ باب : في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٢٨٥١/٢٨٥٢ ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين

---

(٩٠) (**نكح حراماً**) تزوج وهو في حالة إحرام .

(٩٣) (**علة**) مرض أو نحوه . (**وثء**) وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم .

(٩٥) (**بلحي جمل**) اسم موضع .

مدين مدين ، أو انسك شاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك » . وفي رواية قال : أحرمت ، فكثر قمل رأسي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي ، فمس رأسي بإصبعه فقال : « انطلق فاحلقه ، وتصدق على ستة مساكين » .

٩٧ - باب : غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولاتمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

٩٨ - باب : في كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً محرماً صرع عن ناقته فأوقص ، ذكر أنه قد مات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين » . ثم قال على إثره : « خارجاً رأسه » . قال : « ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . وفي رواية قال : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

٩٩ - باب : النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٦/٢٨٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله ﷺ إذ وقع من راحلته فأقعصه ، أو قال : فأقعصته ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبياً » . وفي رواية قال : وقصت رجلاً محرماً ناقته فقتلته ، فأتي رسول الله ﷺ ، فقال : « اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يُهل » .

١٠٠ - باب : النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

٢٨٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان حاجاً مع رسول الله ﷺ ، وأنه لفظه بعيره فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « يغسل ، ويكفن في ثوبين ، ولا يغطى رأسه ووجهه ، فإنه يقوم يوم القيامة ملبياً » .

١٠١ - باب : النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

٢٨٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبل رجل حراماً مع رسول الله ﷺ ، فخر من فوق بعيره فوقص وقصاً فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي » .

---

(٩٦) (**مدين مدين**) لكل مسكين . (**انسك**) اذبح . (**أطبخ قدراً**) أي أطبخ ما فيه .

(٩٧) (**بالسدر**) ورق شجر يسمى بذلك ، يستعمل للتنظيف . (**فوقصته**) داست على عنقه فكسرتها . (**لا تخمروا**) لا تغطوا . (**ملبياً**) محرماً يرفع صوته بالتلبية .

(٩٨) (**صرع**) وقع . (**فأوقص**) كسرت عنقه .

(٩٩) (**يحنط**) يوضع له الحنوط وهو نوع من الطيب . (**فأقعصه**) قتله قتلاً سريعاً . (**وقصت**) داست عنقه .

(١٠٠) (**لفظه**) رماه عن ظهره .

(١٠١) (**فخر**) سقط . (**فوقص**) كسرت عنقه . (**ولا تخمروا**) تغطوا .

١٠٢ ـ باب : فيمن أحصر بعدو

٢٨٥٩ ـ عن عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل ، فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يحال بيننا وبين البيت . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، إن شاء الله أنطلق : فإن خلي بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه . ثم سار ساعة ثم قال : فإنما شأنهما واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي . فلم يحلل منهما حتى أحل يوم النحر وأهدى .

٢٨٦٢/٢٨٦٠ ـ عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من عرج أو كسر ـ وفي رواية : من كسر ـ فقد حل ، وعليه حجة أخرى » . وفي رواية : « وعليه الحج » .

١٠٣ ـ باب : دخول مكة

٢٨٦٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طُوًى ، يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح ، حين يقْدَم إلى مكة ، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذي بني ثَمَّ ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة .

١٠٤ ـ باب : دخول مكة ليلاً

٢٨٦٤/٢٨٦٣ ـ عن محرش الكعبي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجِعِرَّانة حين مشى معتمراً ، فأصبح بالجِعِرَّانَةِ كبائتٍ ، حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سَرِف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف . وفي رواية : أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً ، كأنه سبيكة فضة ، فاعتمر ثم أصبح بها كبائت .

١٠٥ ـ باب : من أين يدخل مكة

٢٨٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

١٠٦ ـ باب : دخول مكة باللواء

٢٨٦٦ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض .

---

(١٠٢) (**أوجبت عمرة**) أحرمت بها وألزمت نفسي بأعمالها . (**شأنهما**) في حال الإحصار .

(١٠٣) (**بذي طوى**) اسم موضع قرب مكة . (**يقدم**) يأتي . (**أكمة**) موضع مرتفع . (**ثم**) هناك .

(١٠٤) (**الجعرانة .. سرف**) أسماء مواضع . (**سبيكة فضة**) قطعة منها ، في بياضه ﷺ وصفائه .

(١٠٥) (**الثنية**) هي الطريق بين جبلين . (**بالبطحاء**) موضع خارج مكة مما يلي مقابرها . (**السفلى**) التي تلي باب العمرة .

(١٠٦) (**دخل مكة**) يوم فتحها . (**لواؤه**) اللواء ما يحمله أمير الجيش ويرفعه علامة عليه ليجتمع الجند حوله .

١٠٧ ـ باب : دخول مكة بغير إحرام

٢٨٦٧/٢٨٦٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دخل مكة ـ وفي رواية : عام الفتح ـ وعليه المغفر ، فقيل : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال : « اقتلوه » . وفي رواية : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر .

٢٨٦٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

١٠٨ ـ باب : الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

٢٨٧٠/٢٨٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَحِلُّوا . وفي رواية : قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ، وقد أهل بالحج ، فصلى الصبح بالبطحاء وقال : « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل » .

٢٨٧٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة.

١٠٩ ـ باب : إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

٢٨٧٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحة ، بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر ؟ قال النبي ﷺ : « خل عنه ، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل » . [ر : ٢٨٩٣]

١١٠ ـ باب : حرمة مكة

٢٨٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه » . قال العباس : يارسول الله ، إلا الإذخر ؟ فذكر كلمة معناها : « إلا الإذخر » . [ر : ٢٨٩٢]

---

(١٠٧) (**المغفر**) ما يغطي الوجه والرأس من زرد الحديد ليحمي من ضربات السلاح . (**ابن خطل**) أمر بقتله لإيذائه المسلمين .

(١٠٨) (**يلبون بالحج**) محرمون به . (**أن يحلوا**) يتحللوا بعمرة . (**أهل**) أحرم . (**بالبطحاء**) موضع في ذي الحليفة .

(١٠٩) (**القضاء**) أي المقاضاة والمصالحة مع قريش ، وقيل : هي قضاء عن عمرة الحديبية . (**الهام**) الرأس . (**مقيله**) موضعه المستقر فيه . (**يذهل**) يجعله ينساه ولا يفطن له . (**الخليل**) الصديق المخلص والمحب الصادق . (**فلهو أسرع ..**) أي فالشعر أكثر تأثيراً بهم من رمي السهام .

(١١٠) (**حرمه الله**) جعل له حُرمة . (**لا يعضد**) لا يقطع . (**لا ينفر**) لايثار ولا يزعج ولا يصطاد . (**يلتقط ..**) ما سقط فيه من الأمتعة بقصد التملك . (**لا يختلى خلاه**) لا يقطع نباته الرطب . (**الإذخر**) نبت معروف ، كانوا يستعملونه للوقود ولسقف البيوت ونحو ذلك .

١١١ - باب : تحريم القتال فيه

٢٨٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام ، حرمه الله عز وجل ، لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ، وأحل لي ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله عز وجل » .

٢٨٧٦ - عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه : أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير ، أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ؟ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفُكَ بها دماً ولا يعضد بها شجراً ، فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » .

١٢٢ - باب : حرمة الحرم

٢٨٧٨/٢٨٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغزو هذا البيت جيش ، فيخسف بهم بالبيداء » . وفي رواية قال : « لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم » .

٢٨٨٠/٢٨٧٩ - عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يبعث جند إلى هذا الحرم ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ، و لم ينج أوسطهم » . قلت : أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : « تكون لهم قبوراً » .

وفي رواية : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأوسطهم ، فينادي أولهم وآخرهم ، فيخسف بهم جميعاً ، ولا ينجو إلا الشريد الذي يخبر عنهم » .

١١٣ - باب : ما يقتل في الحرم من الدواب

٢٨٨١ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة » .

١١٤ - باب : قتل الحية في الحرم

٢٨٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والكلب العقور ، والغراب الأبقع ، والحدأة ، والفأرة » .

---

(١١١) (**الغد من يوم الفتح**) في اليوم الثاني منه . (**يسفك**) بضم الفاء وكسرها ، أي بسيله بقتل إنسان بغير حق . (**يعض**) يقطع . (**ترخص**) أخذ لنفسه رخصة وإذناً . (**الشاهد**) الحاضر .

(١١٢) (**فيخسف بهم**) تغور بهم الأرض ويذهبون في باطنها . (**قبوراً**) أي يكونون فيها كحال الميت في قبره ، فلا يعذبون عذاب من خسف بهم غضباً من الله تعالى . (**ليؤمن**) ليقصدن . (**الشريد**) الذي كان ضائعاً عنهم وبعيداً منهم ، فيبقى ويخبر عنهم .

(١١٤) (**العقور**) الجارح المؤذي . (**الأبقع**) الذي في بطنه أو ظهره بياض .

٢٨٨٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالْخَيْفِ من منى حتى نزلت : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً ﴾ فخرجت حية ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوها » . فابتدرناها ، فدخلت في جُحْرِها .

٢٨٨٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة ، فإذا حس الحية ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوها » . فدخلت شق جحر ، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر ، فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً ، فقال رسول الله ﷺ : « وقاها الله شركم ووقاكم شرها » .

١١٥ ـ باب : قتل الوزغ

٢٨٨٥ ـ عن أم شريك رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ .

٢٨٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « الوزغ الفويسق » .

١١٦ ـ باب : قتل العقرب

٢٨٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة » .

١١٧ ـ باب : قتل الفأرة في الحرم

٢٨٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلها فاسق ، قتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب » .

٢٨٨٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » .

١١٨ ـ باب : قتل الحدأة في الحرم

٢٨٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

١١٩ ـ باب : قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ، والحدأة » .

(**بالخيف**) موضع في منى عند سفح جبلها ، والخيف : ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل . (**فابتدرناها**) فأسرعنا إليها نتسابق لقتلها . (**جحرها**) مسكنها من الجدار أو الأرض . (**سعفة**) غصن نخيل . (**فأضرمنا**) فأوقدنا .

(١١٥) (**الوزغ**) هو سام أبرص . (**الفويسق**) تصغير فاسق ، وهو تصغير تحقير ، سمي بذلك لإيذائه .

١٢٠ ـ باب : النهي أن ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « هذه مكة ، حرمها الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض ، لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » . فقام العباس ، وكان رجلاً مجرِّباً ، فقال : إلا الإذخر ، فإنه لبيوتنا وقبورنا ؟ فقال : « إلا الإذخر » . [ر : ٢٨٧٤]

١٢١ ـ باب : استقبال الحج

٢٨٩٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة ، في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ : « خل عنه ، فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل » . [ر : ٢٨٧٣]

٢٨٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما قدم مكة استقبله أغيلمة بني هاشم ، قال : فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه .

١٢٢ ـ باب : ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٨٩٥ ـ عن المهاجر بن عكرمة المكي قال : سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرجل يرى البيت ، أيرفع يديه ؟ قال : ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله .

١٢٣ ـ باب : الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن أمه : أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبل القبلة ودعا .

١٢٤ ـ باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » .

٢٨٩٨ ـ عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الكعبة » .

---

(١٢٠) (**بحرام الله**) بتحريمه . (**لمنشد**) لمعرف ينشد ـ أي يطلب ـ مالكها .

(١٢٤) (**المسجد الكعبة**) قوله الكعبة بدل من المسجد .

٢٨٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا الكعبة » .

١٢٥ ـ باب : بناء الكعبة

٢٩٠٠/٢٩٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » . فقلت : يارسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر » . فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرَى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام .

وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت ، فبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، وجعلت له خلفاً ، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت » . وفي رواية : إن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن قومي ـ وفي رواية : قومك ـ حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال لها : « يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً ، فإنهم قد عجزوا عن بنائه ، فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام » . قال : فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه . قال يزيد : وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام : حجارة كأسنمة الإبل متلاحكة .

٢٩٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

١٢٦ ـ باب : دخول البيت

٢٩٠٥/٢٩٠٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب ، فمكثوا فيها ملياً ، ثم فتح الباب فخرج النبي ﷺ ، وركبت الدرجة ودخلت البيت ، فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا : ههنا . ونسيت أن أسألهم : كم صلى النبي ﷺ في البيت .

---

(١٢٥) (**اقتصروا عن ..**) نقصوا . (**قواعد إبراهيم**) أسس البيت التي رفع عليها إبراهيم عليه السلام بناء الكعبة . (**حدثان**) قرب عهدهم به . (**الركنين**) الجانبين . (**الحجر**) هو الموضع المحوط بجدار قصير إلى جانب بناء الكعبة . (**لنقضت**) لهدمت بناءه . (**خلفاً**) باباً من الخلف . (**ما أخرج منه**) وهو الحجر . (**وألزقته ..**) ألزقت بابه وأرضه . (**فذلك ..**) أي حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي شجع ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه البيت وبنائه . (**يزيد**) هو ابن رومان ، راوي الحديث عن عروة بن الزبير الراوي له عن عائشة رضي الله عنها . (**متلاحكة**) متلاصقة شديدة الاتصال . (**ذو السويقتين**) تثنية السويقة ، وهي تصغير الساق ، والتصغير للتحقير ، لدقة ساقيه .

(١٢٦) (**انتهى ..**) وصل إليها . (**أجاف**) أغلق . (**ملياً**) زماناً طويلاً . (**ركبت الدرجة**) صعدت على الدرج .

وفي رواية قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ، فأجافوا عليهم الباب ، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج . قال ابن عمر : كان أول من لقيت بلالاً ، قلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قال : ما بين الأسطوانتين .

١٢٧ ـ باب : موضع الصلاة في البيت

٢٩٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئاً ، فذهبت وجئت سريعاً ، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً ، فسألت بلالاً : أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين .

٢٩٠٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أُتي في منزله ، فقيل : هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة ، فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً على الباب قائماً ، فقلت : يا بلال ، أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة .

٢٩٠٩ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ، ولم يصل ، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلة » .

١٢٨ ـ باب : الحجر

٢٩١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ قال : « لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يُقَوِّي على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه » .

٢٩١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : « ادخلي الحجر ، فإنه من البيت » .

١٢٩ ـ باب : الصلاة في الحجر

٢٩١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : « إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكنَّ قومك اقتصروا حيث بنوه » .

١٣٠ ـ باب : التكبير في نواحي الكعبة

٢٩١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يصل النبي ﷺ في الكعبة ، ولكنه كبر في نواحيه .

(**الأسطوانتين**) مثنى أسطوانة ، وهي إحدى الدعائم التي يرفع عليها السقف .

(١٢٧) (**دنا خروجه**) قرب خروجه من الكعبة . (**وجدت شيئاً**) احتجت بسببه إلى الذهاب . (**في وجه الكعبة**) مقابلها في محاذاة الباب . (**فسبح في نواحيها**) دعا وذكر الله تعالى في جوانبها .

١٣١ ـ باب : الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٤ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت ، فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ، ثم انصرف فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

١٣٢ ـ باب : وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

٢٩١٥ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله ﷺ البيت ، فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ، ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ، ثم كبر وهلل ودعا ، فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

١٣٣ ـ باب : موضع الصلاة من الكعبة

٢٩١٦ ـ عن أسامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ من البيت صلى ركعتين في قُبُل الكعبة ، ثم قال : « هذه القبلة » .

٢٩١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة .

٢٩١٨ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : أنه كان يقود ابن عباس رضي الله عنهما ، ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحَجَر مما يلي الباب ، فقال ابن عباس : أما أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم ، فيتقدم فيصلي .

١٣٤ ـ باب : ذكر الفضل في الطواف بالبيت

٢٩١٩ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما يحطان الخطيئة » . وسمعته يقول : « من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة » .

---

(١٣١) (**ما استقبل**) في صلاته . (**دبر الكعبة**) آخرها .

(١٣٣) (**قبل الكعبة**) مواجهها . (**يقود ..**) بعدما كف بصره . (**الشقة**) الناحية . (**الحجر**) الأسود .

(١٣٤) (**يا أبا عبد الرحمن**) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . (**يحطان ..**) يمحوان إثمها . (**كعدل رقبة**) يساوي عتق عبد .

١٣٥ ـ باب : الكلام في الطواف

٢٩٢٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده إنسان بخزامة في أنفه ، فقطعه النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده .

٢٩٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر ، فتناوله النبي ﷺ فقطعه ، قال : إنه نذر .

١٣٦ ـ باب : إباحة الكلام في الطواف

٢٩٢٢ ـ عن طاوس بن كيسان ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام » .

٢٩٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة .

١٣٧ ـ باب : إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٤ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لاتمنعُنَّ أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

١٣٨ ـ باب : كيف طواف المريض

٢٩٢٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » . فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ، يقرأ بـ ﴿الطُّورِ . وكتابٍ مَسْطُورٍ﴾ .

١٣٩ ـ باب : طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج . فقال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس » .

٢٩٢٧ ـ عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، رضي الله عنهما : أنها قدمت مكة وهي مريضة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة » . قالت : فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ : ﴿وَالطُّورِ﴾ .

١٤٠ ـ باب : الطواف بالبيت على الراحلة

٢٩٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير ، يستلم الركن بِمِحْجَنِه .

---

(١٣٥) (**بخزامة ..**) حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير . (**إنه نذر**) أي يجب وفاؤه ، في زعمه .

(١٣٨) (**أشتكي**) مريضة . (**يقرأ بالطور ..**) أي يقر بالسورة التي تبدأ بهذه الآيات ، وهي سورة الطور .

(١٤٠) (**يستلم الركن**) أي يمس الحجر الأسود . (**بمحجنه**) هو عصا معقوفة الرأس .

١٤١ ـ باب : طواف من أفرد الحج

٢٩٢٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وسأله رجل : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ قال : وما يمنعك ؟ قال : رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك ، وأنت أعجب إلينا منه . قال : رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة .

١٤٢ ـ باب : طواف من أهل بعمرة

٢٩٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : سئل عن رجل قدم معتمراً ، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي أهله ؟ قال : لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

١٤٣ ـ باب : كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي

٢٩٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة جميعاً ، فأهللنا معه ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة وطفنا أمر الناس أن يحلوا ، فهاب القوم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « لولا أن معي الهدي لأحللت » . فحل القوم ، حتى حلوا إلى النساء ، ولم يحل رسول الله ﷺ ولم يقصر إلى يوم النحر .

١٤٤ ـ باب : طواف القارن

٢٩٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : قرن الحج والعمرة ، فطاف طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

٢٩٣٣ ـ عن نافع قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة ، فسار قليلاً فخشي أن يصد عن البيت ، فقال : إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ . قال : والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة ، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً . فسار حتى أتى قُدَيْداً فاشترى منها هدياً ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

٢٩٣٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً .

١٤٥ ـ باب : ذكر الحجر الأسود

٢٩٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة » .

---

(١٤١) (**أعجب إلينا منه**) رأيك وقولك مقبول عندك ومقدم على رأيه وقوله .

(١٤٢) (**أيأتي أهله**) أيجامع زوجته . (**في رسول الله**) في عمله وسيرته .

(١٤٣) (**البيداء**) موضع سهل إلى جانب ذي الحليفة . (**فهاب القوم**) تهيبوا أن يحلوا قبل أداء مناسك الحج .

(١٤٤) (**أن يصد ..**) أن يمنع من الوصول إليه . (**ما سبيل الحج**) حاله في حال المنع منه . (**أوجبت**) ألزمت نفسي . (**قديداً**) اسم موضع .

١٤٦ ـ باب : استلام الحجر الأسود

٢٩٣٦ ـ عن سويد بن غَفَلَة رضي الله عنه : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً .

١٤٧ ـ باب : تقبيل الحجر

٢٩٣٧ ـ عن عابس بن ربيعة النخعي قال : رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ جاء إلى الحجر فقال : « إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . ثم دنا منه فقبله .

١٤٨ ـ باب : كيف يقبل

٢٩٣٨ ـ عن طاوس بن كيسان : كان يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما فعل مثل ذلك . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك .

١٤٩ ـ باب : كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

٢٩٣٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا .

١٥٠ ـ باب : كم يسعى

٢٩٤٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

١٥١ ـ باب : كم يمشي

٢٩٤١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يَقْدَم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

١٥٢ ـ باب : الخبب في الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ حين يَقْدَمُ مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ، يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع .

---

(١٤٦) (**التزمه**) أمسك به . (**بك حفياً**) معتنياً بشأنك .

(١٤٩) (**فرمل**) من الرمل وهو السير السريع مع تقارب الخطا . (**ثلاثاً**) ثلاثة أشواط . (**المقام**) مقام إبراهيم عليه السلام .

(١٥١) (**يقدم**) يصل . (**سجدتين**) ركعتين .

(١٥٢) (**يخب**) من الخبب ، وهو نوع من المشي مثل الرمل .

١٥٣ ـ باب : الرمل في الحج والعمرة

٢٩٤٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان يَخُبُّ في طوافه حين يَقْدَمُ في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٥٤ ـ باب : الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٩٤٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

١٥٥ ـ باب : العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت

٢٩٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة قال المشركون : وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً . فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك ، فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين ، وكان المشركون من ناحية الحِجْر ، فقالوا : لهؤلاء أجلد من كذا .

٢٩٤٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : سأله رجل عن استلام الحَجَر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . فقال الرجل : أرأيت إن زحمت عليه ، أو غلبت عليه ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .

١٥٦ ـ باب : استلام الركنين في كل طواف

٢٩٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحَجَر في كل طواف .

٢٩٤٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان لايستلم إلا الحجر والركن اليماني .

١٥٧ ـ باب : مسح الركنين اليمانيين

٢٩٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

١٥٨ ـ باب : ترك استلام الركنين الآخرين

٢٩٥٠ ـ عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر ، رضي الله عنهما : رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين اليمانيين ؟ قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا هذين الركنين .

٢٩٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين .

---

(١٥٥) (**العلة**) السبب . (**وهنتهم ..**) أضعفتهم أوباء المدينة . (**الحجر**) حجر إسماعيل عليه السلام . (**أجلد**) أقوى .

٢٩٥٣/٢٩٥٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما : اليماني والحجر ، في شدة ولا رخاء . وفي رواية : ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه .

١٥٩ ـ باب : استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بِمحْجَنٍ .

١٦٠ ـ باب : الإشارة إلى الركن

٢٩٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه .

١٦١ ـ باب : قوله عز وجل : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١]

٢٩٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُرْيَانَة ، تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كُلُّهُ ... وما بدا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

٢٩٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط ، يؤذن في الناس : « ألا لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

٢٩٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة ، قيل : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا نادي : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله ـ أو : أمدُه ـ إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشرك » . فكنت أنادي حتى صَحِل صوتي .

١٦٢ ـ باب : أين يصلي ركعتي الطواف

٢٩٥٩ ـ عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سُبُعِهِ جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطَّوَّافين أحد .

---

(١٥٨) (**اليماني**) الذي في جهة اليمن . (**الحجر**) أي الأسود .

(١٥٩) (**يستلم الركن**) يمس الحجر الأسود . (**بمحجن**) عصا معقوفة الرأس .

(١٦٠) (**خذوا زينتكم ..**) البسوا ثيابكم واستروا عوراتكم عند الصلاة . (**يبدو**) يظهر . (**بعضه**) بعض فرجها . (**رهط**) جماعة من الرجال . (**يؤذن**) ينادي . (**أمده**) أي أجله ، وفي الترمذي [الحج ، باب ماجاء في كراهية الطواف عرياناً ، رقم : ٨٧١] : (من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر . وهذه الرواية أولى ، لأنها توافق قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] . [يظاهروا : يناصروا] . (**صحل**) بُحّ وذهبت حدته .

(١٦٢) (**سبعه**) سبع الطواف ، أي الطواف . (**حاشية المطاف**) طرفه وناحية منه .

٢٩٦٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

١٦٣ ـ باب : القول بعد ركعتي الطواف

٢٩٦١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً : رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، ثم قرأ : ﴿واتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ورفع صوته ، يسمع الناس ، ثم انصرف فاستلم ، ثم ذهب فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليها حتى بدا له البيتُ ، فقال ثلاث مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » . فكبر الله وحمده ، ثم دعا بما قُدر له ، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل ، فسعى حتى صعدت قدماه ، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ، ثم بدا له البيت فقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . قال ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ، ثم دعا عليها بما شاء الله ، فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

٢٩٦٢ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً : رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم قرأ : ﴿واتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلى﴾ فصلى سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] فابدؤوا بما بدأ الله به » .

١٦٤ ـ باب : القراءة في ركعتي الطواف

٢٩٦٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا .

١٦٥ ـ باب : الشرب من زمزم

٢٩٦٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم .

١٦٦ ـ باب : الشرب من زمزم قائماً

٢٩٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشربه وهو قائم .

(**أسوة**) قدوة .

(**١٦٣**) (**نبدأ ..**) أي في السعي . (**بما بدأ الله به**) في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] .
(**بدا**) ظهر . (**تصوبت**) نزلت إلى أسفل . (**بطن المسيل**) وسط الوادي بين الصفا والمروة . (**صعدت**) بدأت بالصعود .
(**الركن**) الحجر الأسود .

١٦٧ ـ باب : ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يُخْرَج منه

٢٩٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه ، فطاف بالصفا والمروة . عن ابن عمر أنه قال : سنة .

١٦٨ ـ باب : ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ ـ عن عروة قال : قرأت على عائشة رضي الله عنها : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] قلت : ما أبالي أن لا أطوف بينهما . فقالت : بئسما قلت ، إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون بينهما ، فلما كان الإسلام ونزل القرآن : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾ الآية ، فطاف رسول الله ﷺ وطفنا معه ، فكانت سنة .

٢٩٦٨ ـ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟ قالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي ، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا ، كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيه أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما .

٢٩٦٩/٢٩٧٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا ، وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » . وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » . ثم قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾ .

١٦٩ ـ باب : موضع القيام على الصفا

٢٩٧١ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رقي على الصفا ، حتى إذا نظر إلى البيت كبر .

١٧٠ ـ باب : التكبير على الصفا

٢٩٧٢ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك .

---

(١٦٨) (**جناح**) إثم . (**يطوف**) يمشي ويسعى . (**ما أبالي**) لا أهتم إذا لم أسع بينهما . (**بئسما قلت**) فهمك غير سليم . (**أولتها**) فسرتها . (**يهلون**) يحرمون . (**لمناة الطاغية**) مناة اسم صنم ، والطاغية صفة له ، وصف بها لأنه سبب الطغيان وهو الباطل والضلال . (**المشلل**) اسم موضع . (**سن**) شرع على سبيل الوجوب .

١٧١ - باب : التهليل على الصفا

٢٩٧٣ - عن جابر رضي الله عنه ، عن حجة النبي ﷺ قال : ثم وقف النبي ﷺ على الصفا يهلل الله عز وجل ، ويدعو بين ذلك .

١٧٢ - باب : الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، وقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامِ إِبراهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ورفع صوته يسمع الناس ، ثم انصرف فاستلم ، ثم ذهب ، فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت ، وقال ، ثلاث مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » . وكبر الله وحمده ، ثم دعا بما قدر له ، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ، ثم بدا له البيت ، فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . قال ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ، ثم دعا عليها بما شاء الله ، فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

١٧٣ - باب : الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف وليسألوه ، إن الناس غشوه .

١٧٤ - باب : المشي بينهما

٢٩٧٦ - عن كثير بن جُمْهَان قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ، فقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى .

٢٩٧٧ - عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمرو رضي الله عنهما - ذكر نحوه - إلا أنه قال : وأنا شيخ كبير .

١٧٥ - باب : الرمل بينهما

٢٩٧٨ - عن الزهري قال : سألوا ابن عمر رضي الله عنهما : هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعة من الناس فرملوا ، فلا أراهم رملوا إلا برمله .

١٧٦ - باب : السعي بين الصفا والمروة

٢٩٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته .

---

(١٧٢) (**رمل**) من الرمل وهو المشي السريع مع تقارب الخطى . (**فاستلم**) الحجر الأسود . (**تصوبت**) نزلت إلى أسفل . (**بطن المسيل**) وسط الوادي . (**فسعى**) مشى سريعاً . (**صعدت**) بدأت بالصعود .

(١٧٣) (**ليشرف**) ليكون مرتفعاً يتمكن الناس من رؤيته وسؤاله . (**غشوه**) ازدحموا عليه وكثروا .

١٧٧ ـ باب : السعي في بطن المسيل

٢٩٨٠ ـ عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها ، عن امرأة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول : « لا يُقْطَع الوادي إلا شداً » .

١٧٨ ـ باب : موضع المشي

٢٩٨١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه .

١٧٩ ـ باب : موضع الرمل

٢٩٨٣/٢٩٨٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لما تصوبت قدما رسول الله ﷺ في بطن الوادي رمل حتى خرج منه . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نزل عن الصفا ، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل ، حتى إذا صعد مشى .

١٨٠ ـ باب : موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أتى رسول الله ﷺ المروة فصعد فيها ، ثم بدا له البيت ، فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . قال ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ، ثم دعا بما شاء الله ، فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

١٨١ ـ باب : التكبير عليها

٢٩٨٥ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت ، ثم وحَّدَ الله عز وجل وكبره وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » . ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه سعى ، حتى إذا صعدت قدماه مشى حتى أتى المروة ، ففعل عليها كما فعل على الصفا ، حتى قضى طوافه .

١٨٢ ـ باب : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً .

١٨٣ ـ باب : أين يقصر المعتمر

٢٩٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن معاوية رضي الله عنه : أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة . وفي رواية قال : قصرت عن رسول الله ﷺ على المروة بِمِشْقَصِ أعرابي .

---

(١٧٧) (**الوادي**) وسط المسيل بين الصفا والمروة . (**شداً**) عدواً وسيراً سريعاً .

(١٧٩) (**تصوبت .. انصبت ..**) انحدرتا في وسط الوادي . (**رمل**) من الرمل وهو المشي السريع مع تقارب الخطا .

(١٨٣) (**بمشقص**) نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

١٨٤ - باب : كيف يقصر

٢٩٨٩ - عن معاوية رضي الله عنه قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي ، بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر .

١٨٥ - باب : ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

٢٩٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، قالت : فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال : « من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل » .

١٨٦ - باب : ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى

٢٩٩١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بعمرة وأهدى ، فقال رسول الله ﷺ : « من أهل بعمرة و لم يُهد فليحلل ، ومن أهل بعمرة فأهدى فلا يحل ، ومن أهل بحجة فليتم حجه » . قالت عائشة : وكنت ممن أهل بعمرة .

٢٩٩٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فلما دنونا من مكة قال رسول الله ﷺ : « من لم يكن معه هدي فليحلل ، ومن كان معه هدي فلْيُقِم على إحرامه » . قالت : وكان مع الزبير هدي فأقام على إحرامه ، و لم يكن معي هدي فأحللت ، فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ثم جلست إلى الزبير ، فقال : استأخري عني . فقلت : أتخشى أن أثب عليك .

١٨٧ - باب : الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣ - عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجِعِرَّانَة بعث أبا بكر - رضي الله عنه - على الحج ، فأقبلنا معه ، حتى إذا كان بالْعَرْج ثوب بالصبح ، ثم استوى ليكبر ، فسمع الرُّغْوَة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال : هذه رُغْوَة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه . فإذا علي - رضي الله عنه - عليها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسول ، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج . فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس

---

(١٨٤) (**أيام العشر**) العشر الأول من ذي الحجة .

(١٨٧) (**الجعرانة**) موضع خارج الحرم . (**العرج**) اسم موضع . (**ثوب بالصبح**) أقيم لصلاتها . (**الرغوة**) صوت الناقة . (**الجدعاء**) اسم للناقة ، والجدعاء - في الأصل - مقطوعة الأذن أو الأنف أو نحو ذلك ، و لم تكن ناقته ﷺ جدعاء . (**ببراءة**) أي بسورة ﴿ براءة ﴾ وهي سورة التوبة أيضاً . (**التروية**) اليوم الثامن من ذي الحجة . (**فأفضنا**) دفعنا من عرفات .

فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم ، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

١٨٨ ـ باب : المتمتع متى يهل بالحج

٢٩٩٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ : « أحلوا ، واجعلوها عمرة » . فضاقت بذلك صدورنا وكَبُر علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون » . فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

١٨٩ ـ باب : ما ذكر في منى

٢٩٩٥ ـ عن عمران الأنصاري قال : عدل إلي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلني ظلها . قال عبد الله : فقال رسول الله ﷺ : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ـ ونفح بيده نحو المشرق ـ فإن هناك وادياً يقال له السُّرَّبَةُ ـ وفي رواية : يقال له السُّرَرُ ـ به سرحة ، سُرَّ تحتُها سبعون نبياً » .

٢٩٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن معاذ رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ، ففتح الله أسماعنا ، حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فقال بحصى الخذف ، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد .

١٩٠ ـ باب : أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية

٢٩٩٧ ـ عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ : أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . فقلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح .

١٩١ ـ باب : الغدو من منى إلى عرفة

٢٩٩٩/٢٩٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات ، وفي رواية : من منى إلى عرفة ، فمنا الملبي ومنا المكبر .

(**إفاضتهم**) ما عليهم فعله بعد الإفاضة من رمي وطواف وحلق وغيرها . (**نحرهم**) ذبحهم للهدي والأضاحي . (**النفر الأول**) في اليوم الثاني من أيام التشريق .

(١٨٨) (**جعلنا مكة بظهر**) أي خلفنا ، حين أردنا أن نخرج منها إلى منى .

(١٨٩) (**سرحة**) شجرة عظيمة . (**الأخشبين**) الجبلين . (**سر تحتها**) قطعت سررهم ، أي ولدوا تحتها . (**بلغ الجمار**) وصل إلى موضع الرمي حيث توجد الجمرات . (**فقال**) رمى ، فاستعمل القول للفعل . (**بحصى الخذف**) هي الحصى الصغيرة التي يخذف بها ـ أي يرمى بها ـ بين الأصبعين ، وهو الخذف .

(١٩٠) (**عقلته**) سمعته أو رأيته وحفظته . (**بالأبطح**) بين منى ومكة ، وهو مسيل وادي مكة .

١٩٢ ـ باب : التكبير في المسير إلى عرفة

٣٠٠٠ ـ عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : قلت لأنس رضي الله عنه ، ونحن غاديان من منى إلى عرفات : ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال : كان الملبي يُلبي فلا يُنكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .

١٩٣ ـ باب : التلبية فيه

٣٠٠١ ـ عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : قلت لأنس رضي الله عنه غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال : سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان منهم المهل ومنهم المكبر ، فلا ينكر أحد منهم على صاحبه .

١٩٤ ـ باب : ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٢ ـ عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قال يهودي لعمر : لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . قال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والليلة التي أنزلت : ليلة الجمعة ، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات .

٣٠٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمة من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول : ما أراد هؤلاء » .

١٩٥ ـ باب : النهي عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

١٩٦ ـ باب : الرواح يوم عرفة

٣٠٠٥ ـ عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره : أن لا يخالف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أمر الحج . فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح عند سرادقه : أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال له : هذه الساعة؟ فقال له : نعم . فقال : أفيض علي ماء ثم أخرج إليك . فانتظره حتى خرج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق .

---

(١٩٥) (**يوم عرفة**) لمن كان في عرفة . (**يوم النحر**) يوم الأضحى . (**التشريق**) الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

(١٩٦) (**سرادقه**) خيمته الكبيرة ، أو : ما يحيط بها ، ويدخل منه إليها . (**ملحفة**) ثوب متلفف به . (**معصفرة**) مصبوغة بالعصفر . (**الرواح**) الذهاب إلى موضع الوقوف في عرفة . (**أفيض**) أصب .

١٩٧ - باب : التلبية بعرفة

٣٠٠٦ - عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات ، فقال : مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية رضي الله عنه . فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي .

١٩٨ - باب : الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ - عن نبيط رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة .

١٩٩ - باب : الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ - عن نبيط رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر .

٢٠٠ - باب : قصر الخطبة بعرفة

٣٠٠٩ - عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه ، فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال : هذه الساعة؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة . فقال عبد الله بن عمر : صدق .

٢٠١ - باب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها ، إلا بجَمْع وعرفات .

٢٠٢ - باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٠١١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كنت رديف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .

٣٠١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش تقف بالمزدلفة ، ويسمون الْحُمْسَ ، وسائر العرب تقف بعرفة ، فأمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يقف بعرفة ثم يدفع منها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] .

٣٠١٣ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : أضللت بعيراً لي ، فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفاً ، فقلت : ما شأن هذا؟ إنما هذا من الْحُمْس .

---

(١٩٧) (**يخافون ..**) الظاهر أنه كان يرى أنه لا يلبى في عرفات ، والمسألة خلافية . (**من بغض علي**) هكذا رأى ابن عباس رضي الله عنهما ، والأمر ليس كذلك ، وإنما اختلاف في الرأي قائم - لدى كل منهم - على دليل .

(٢٠١) (**لوقتها**) أي في وقتها الخاص بها . (**إلا بجمع**) أي في مزدلفة ، فإنه أخر المغرب فيها عن وقتها . و (**عرفات**) فإنه قدم فيها العصر عن وقتها .

(٢٠٢) (**خطامها**) ما تقاد به . (**الحمس**) جمع أحمس ، وهي المتحمس في دينه ، أي المتشدد فيه . (**ما شأن هذا**) ما الذي بدا له فلم يقف حيث تقف قريش .

٣٠١٤ - عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام».

٣٠١٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف».

٢٠٣ - باب: فرض الوقوف بعرفة

٣٠١٦ - عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ، فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ فقد تم حجه».

٣٠١٧ - عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات ورِدْفُه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جَمْع.

٣٠١٨ - عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته حتى إن ذِفْراها ليكاد يصيب قادمة الرحل، وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل».

٢٠٤ - باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

٣٠١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دفع رسول الله ﷺ شنق ناقته، حتى إن رأسها ليمس واسطة رحله، وهو يقول للناس: «السكينة السكينة» عشية عرفة.

٣٠٢٠ - عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - وكان رديف رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جَمْعٍ للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة». وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل مُحَسِّراً - وهو من مِنى - قال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي يُرْمى به». فلم يزل رسول الله ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرةَ.

٣٠٢١ - عن جابر رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي مُحسر، وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف.

---

(٢٠٣) (**جمع**) اسم لمزدلفة. (**فجالت**) ذهبت عن مكانها ومشت. (**رافع يديه**) يجذب بها رأس الناقة كي لا تسرع. (**هينته**) سكينته ومهله. (**يكبح**) يشدها يمنعها من سرعة السير. (**ذفراها**) مثنى ذِفْرى، وهي أصل أذن البعير. (**قادمة الرحل**) طرف الرحل الذي قدام الراكب، والرحل ما يوضع تحت الراكب على ظهر البعير، ويكون له قادمة ومؤخرة. (**عليكم بالسكينة ..**) الزموا الهدوء وحسن الهيئة. (**البر**) الخير والأجر. (**إيضاع الإبل**) إسراعها في السير.

(٢٠٤) (**شنق ناقته**) جذب إليه خطامها فارتفع رأسها وانشد نحوه، ليمنعها من سرعة السير. (**واسطة رحله**) الخشبة التي تكون وسطه قدام الراكب. (**كاف ..**) ما نعها من الإسراع. (**محسراً**) اسم واد. (**الجمرة**) جمرة العقبة. (**أفاض**) دفع من عرفات. (**أوضع**) أسرع السير.

٣٠٢٢ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أفاض من عرفة ، وجعل يقول : « السكينة عباد الله » . يقول بيده هكذا ، وأشار بباطن كفه إلى السماء .

٢٠٥ ـ باب : كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أنه سئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص ، والنص فوق العنق .

٢٠٦ ـ باب : النزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٤ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ، قال : فقلت له : أتصلي المغرب ؟ قال : « المصلى أمامك » .

٣٠٢٥ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء ، فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : يارسول الله ، الصلاة ؟ قال : « الصلاة أمامك » . فلما أتينا المزدلفة لم يَحُلَّ آخِرُ الناس حتى صلى .

٢٠٧ ـ باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٦ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ .

٣٠٢٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ .

٣٠٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ بإقامة واحدة ، لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما .

٣٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ، ليس بينهما سجدة : صلى المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء ركعتين . وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل .

٣٠٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجَمْعٍ بإقامة واحدة .

٣٠٣١ ـ عن كريب قال : سألت أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وكان رِدْفَ رسول الله ﷺ عشية عرفة ، فقلت : كيف فعلتم ؟ قال : أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة ، فأناخ فصلى المغرب ، ثم بعث إلى القوم فأناخوا في منازلهم ، فلم يَحُلُّوا حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم حل الناس فنزلوا ، فلما أصبحنا انطلقت على رِجْلَيَّ في سُبّاق قريش ، وَرَدِفَهُ الفضلُ .

(**يقول**) يشير .

(٢٠٥) (العنق) نوع معتدل من السير مائل إلى السرعة . (فجوة) فرجة ومتسعاً . (نص) أسرع .

(٢٠٦) (**المصلى أمامك**) موضع هذه الصلاة هو المزدلفة ، وهو أمامك . (**الأمراء**) بعده ﷺ . (**لم يحل**) رحاله وينزل أمتعته .

(٢٠٧) (**لم يسبح**) لم يصل نافلة . (**على إثر**) عقب . (**سجدة**) أي صلاة نافلة . (**ردف ..**) راكباً خلفه . (**سباق ..**) السابقون إلى منى .

٢٠٨ ـ باب : تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

٣٠٣٢/٣٠٣٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن ـ وفي رواية : كنت فيمن ـ قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

٣٠٣٤ ـ عن ابن عباس ، عن الفضل ، رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جَمْعٍ بليل .

٣٠٣٥/٣٠٣٦ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أمرها أن تُغلس من جَمْعٍ إلى منى . وفي رواية قالت : كنا نُغلس على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى .

٢٠٩ ـ باب : الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

٣٠٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما أذن النبي ﷺ لسودة في الإفاضة قبل الصبح من جَمْعٍ لأنها كانت امرأة ثبطةً .

٢١٠ ـ باب : الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

٣٠٣٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لميقاتها : إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجَمْعٍ ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

٢١١ ـ باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

٣٠٣٩/٣٠٤٣ ـ عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة ، فقال : « من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ، ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه » .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك جَمْعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك » .

وفي رواية : أتيت النبي ﷺ بجَمْعٍ فقلت : يارسول الله ، إني أقبلت من جبلي طيئ ، لم أدع حبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » .

وفي رواية : أتيت النبي ﷺ بجَمْعٍ فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : « من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف هذا الموقف حتى يفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » .

---

(٢٠٨) (**قدم** ..) أي أرسلهم قبل الفجر . (**تغلس**) تذهب في الغلس وهو الظلمة .

(٢٠٩) (**الإفاضة** ..) الدفع منها والنزول إلى منى . وجمع : اسم لمزدلفة . (**ثبطة**) سمينة بطيئة ثقيلة البدن .

(٢١٠) (**صلاهما**) جمع تأخير ، فأخر المغرب عن ميقاتها . (**قبل ميقاتها**) المعتاد ، فقد صلاها فور طلوع الفجر .

(٢١١) (**حبلاً**) هو المستطيل من الرمل المجتمع . (**قضى تفثه**) أمضى المدة التي ينبغي أن لا يترفه فيها بإزالة الوسخ ، من قص الشارب وقلم الظفر ونحو ذلك ، وقد حل له ذلك الآن .

وفي رواية : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيتك من جبلي طيئ ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، ما بقي من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال : « من صلى صلاة الغداة ههنا معنا ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ، فقد قضى تفثه وتم حجهُ ».

٣٠٤٤ ـ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال : شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد ، فأمروا رجلاً فسأله عن الحج؟ فقال : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه . أيام منى ثلاثة أيام ، من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس .

٣٠٤٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المزدلفة كلها موقف » .

٢١٢ ـ باب : التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » .

٢١٣ ـ باب : وقت الإفاضة من جَمْعٍ

٣٠٤٧ ـ عن عمرو عن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وإن رسول الله ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

٢١٤ ـ باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٣٠٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة .

٣٠٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس ، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها ، فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس .

٣٠٥٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح : أن مولى لأسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أخبره قال : جئت مع أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ منى بغلس ، فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس؟ فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك .

(**أكللت**) أتعبت وأعييت . (**مطيتي**) ناقتي التي أركبها . **الغداة**) الفجر . (**ههنا**) في مزدلفة . (**أردف**) بعث .

(٢١٣) (**لا يفيضون**) لا يدفعون من عرفة . (**أشرق**) لتشرق عليك الشمس . (**ثبير**) جبل كبير في المزدلفة .

(٢١٤) (**الجمرة**) جمرة العقبة . (**ثبطة**) سمينة بطيئة . (**بغلس**) في ظلمة الليل قبل أن يطلع الفجر .

٣٠٥١ - عن عروة قال: سئل أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير ناقته، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

٣٠٥٢ - عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جَمْعٍ: «عليكم بالسكينة». وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وقال: قال النبي ﷺ يشير بيده: «كما يخذف الإنسان».

٢١٥ - باب: الإيضاع في وادي محسر

٣٠٥٣ - عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

٣٠٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد سئل عن حجة النبي ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسراً حرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

٢١٦ - باب: التلبية في السير

٣٠٥٥ - عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، رضي الله عنهم: أنه كان رديف النبي ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

٣٠٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة.

٢١٧ - باب: التقاط الحصى

٣٠٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات الْقُطْ لي». فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغُلُوَّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

٢١٨ - باب: من أين يلتقط الحصى

٣٠٥٨ - عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جَمْعٍ: «عليكم بالسكينة». وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل منىً

(**فجوة**) متسعاً وفرجة في الطريق. (**نص**) أسرع السير، والنص أسرع أنواع السير. (**غداة جمع**) صبيحة المبيت في مزدلفة. (**عليكم ..**) خذوا والتقطوا. (**حصى الخذف**) حصى صغيرة بقدر التي ترمي بين الأصبعين، وهو الخذف. (**الجمرة**) جمرة العقبة.

(**٢١٥**) (**الإيضاع**) الإسراع في السير.

(**٢١٧**) (**غداة العقبة**) صبيحة يوم رمي جمرة العقبة. (**القط لي**) حصى الرمي. (**وإياكم والغلو ..**) احذروا المغالاة في أمر الدين وتجاوز ما شرع الله تعالى لكم والزيادة عليه. (**أهلك ..**) كان غلوهم سبب هلاكهم، لأنه أدى بهم إلى تغيير شرع الله تعالى والخروج عنه وإهماله.

فهبط حين هبط مُحسِّراً قال : « عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة » . قال : والنبي ﷺ يُشير بيده : « كما يخذف الإنسان » .

٢١٩ - باب : قدر حصى الرمي

٣٠٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته : « هاتِ الْقُطْ لي » . فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فوضعتهن في يده ، وجعل يقول بهن في يده : « بأمثال هؤلاء » .

٢٢٠ - باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

٣٠٦٠ - عن أم حصين رضي الله عنها قالت : حججت في حجة النبي ﷺ ، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلته ، وأسامة بن زيد رافعٌ عليه ثوبه يُظله من الحر وهو محرم ، حتى رمى جمرة العقبة ، ثم خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر قولاً كثيراً .

٣٠٦١ - عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لاضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك .

٣٠٦٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره ، وهو يقول : « يا أيها الناس ، خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

٢٢١ - باب : وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٦٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحى ، ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمسُ .

٢٢٢ - باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٣٠٦٤/٣٠٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ أُغيلمةَ بني عبد المطلب على حُمُراتٍ ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِيَّ ، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الش[illegible] » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قدم أهله ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

٢٢٣ - باب : الرخصة في ذلك للنساء

٣٠٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْعٍ ليلة جَمْعٍ ، فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها .

---

(٢٢٠) (**بخطام** ..) ما تقاد به الناقة . (**صهباء**) من الصُّهْبة ، وهي في الشعر حمرة يعلوها سواد . (**لا ضرب ولا طرد**) لا يضرب أحد بين يديه ولا يطرد من طريقه ليفسح له ﷺ . (**ولا إليك إليك**) أي لا يقال للناس : أبعد وتنح ، ليفتح له الطريق ، كما يقال بين يدي الأمراء .

(٢٢٢) (**أغيلمة**) تصغير أغلمة ، جمع غلام ، والمراد الصبيان ، وهو منصوب على الاختصاص ، أي أخص بكلامي أغيلمة . (**حمرات**) جمع حمار . (**يلطح**) من اللطح ، وهو الضرب الخفيف . (**قدم أهله**) بعثهم مبكرين .

(٢٢٣) (**إحدى نسائه**) هي سودة رضي الله عنها . (**جمع**) مزدلفة . (**منزلها**) الذي ستنزل فيه في منى .

٢٢٤ ـ باب : الرمي بعد المساء

٣٠٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول : « لا حرج » . فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « لا حرج » . فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : « لا حرج » .

٢٢٥ ـ باب : رمي الرعاة

٣٠٦٨/٣٠٦٩ ـ عن عاصم بن عدي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما .

٢٢٦ ـ باب : المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٣٠٧٠/٣٠٧٢ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة ، قال : فرمى عبد الله من بطن الوادي ثم قال : من ههنا ـ والذي لا إله غيره ـ رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وفي رواية قال : رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات ، جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه ، وقال : ههنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وفي رواية قال : رأيت ابن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال : ههنا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

٣٠٧٣ ـ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول : لا تقولوا سورة البقرة ، قولوا : السورة التي يذكر فيها البقرة . فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد : أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي واستعرضها ، يعني الجمرة ، فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، فقلت : إن أناساً يصعدون الجبل؟ فقال : ههنا ـ والذي لا إله غيره ـ رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى .

٣٠٧٤/٣٠٧٥ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة ـ وفي رواية : يرمي الجمار ـ بمثل حصى الخذف .

---

(٢٢٦) (**من فوق العقبة**) أي من أعلاها . (**ههنا مقام**) أي من هنا رمى جمرة العقبة .

٢٢٧ ـ باب : عدد الحصى التي يرمي بها الجمار

٣٠٧٦ ـ عن محمد بن علي بن حسين قال : دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقلت : أخبرني عن حجة النبي ﷺ ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر .

٣٠٧٧ ـ عن سعد رضي الله عنه قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض .

٣٠٧٨ ـ عن أبي مِجْلَز قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من أمر الجمار ؟ فقال : ما أدري ، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع .

٢٢٨ ـ باب : التكبير مع كل حصاة

٣٠٧٩ ـ عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ، يُكبر مع كل حصاة .

٢٢٩ ـ باب : قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٠/٣٠٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الفضل بن عباس رضي الله عنهما : كنت ردف رسول الله ﷺ ، فما زلت أسمعه يُلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى قطع التلبية . وفي رواية : أنه كان رديف رسول الله ﷺ ، وأنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . وفي رواية : أنه كان رديف النبي ﷺ ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

٢٣٠ ـ باب : الدعاء بعد رمي الجمار

٣٠٨٣ ـ عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها . قال الزهري : سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله .

٢٣٢ ـ باب : ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء . قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟ .

---

(٢٢٧) (**رمى الجمرة**) وحلق ، فقد تحلل التحلل الأول ، فحل له لبس المخيط والطيب ونحو ذلك ، ولم تحل له معاشرة النساء حتى يطوف طواف الإفاضة . (**يتضمخ**) يتلطخ ويتلوث بكثرة . (**أفطيب هو**) سؤال تقرير ، أي لا شك في كون المسك طيباً ، فالتضمخ به دليل حله .

٢٥ ـ كتاب الجهاد

١ ـ باب : وجوب الجهاد

٣٠٨٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر رضي الله عنه : أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن . فنزلت : ﴿أُذِنَ للذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الله عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] فعرفت أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال .

٣٠٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له ـ رضي الله عنهم ـ أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا : يارسول الله ، إنا كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة؟ فقال : « إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا » . فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ [النساء : ٧٧] .

٣٠٨٩/٣٠٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا .

٣٠٩١/٣٠٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله قال : « أمرت أن أقاتل حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ـ وفي رواية : فمن قالها فقد ـ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

٣٠٩٤/٣٠٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه ـ وفي رواية : وكان أبو بكر بعده ـ وكفر من كفر من العرب . قال عمر رضي الله عنه : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله » . ـ وفي رواية : فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ـ قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : والله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال وفعرفت أنه الحق .

---

(١) (**بأنهم ظلموا**) بسبب ظلم المشركين لهم . (**بعثت بجوامع الكلم**) الكلمات الجامعة ، فجوامع جمع جامعة ، أي : إن الله تعالى أنزل علي قرآناً جمع فيه المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة يسيرة . (**أتيت بمفاتيح**) بشارة بأن الله تعالى سيفتح عليه البلاد . (**تنتثلونها**) تستخرجون الأموال وتنتفعون بخيرات الأرض التي فتحها الله تعالى لنبيه ﷺ . (**عناقاً**) الأنثى من ولد المعز .

٣٠٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ». والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر رضي الله عنه: فلما رأيت رأى أبي بكر قد شُرِح علمت أنه الحق.

٣٠٩٦ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم ».

٢ ـ باب: التشديد في ترك الجهاد

٣٠٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من مات و لم يغز، و لم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق ».

٣ ـ باب: الرخصة في التخلف عن السرية

٣٠٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل. والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ».

٤ ـ باب: فضل المجاهدين على القاعدين

٣٠٩٩/٣١٠٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فجئت حتى جلست إلى جنبه فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه: أن رسول الله ﷺ أنزل عليه: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ .. والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يارسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله عز وجل وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى ظننت أن سترض ــ وفي رواية: حتى همت تَرُضّ ــ فخذي، ثم سري عنه: ﴿غير أولي الضرر﴾.

٣١٠١/٣١٠٢ ـ عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « ائتوني بالكتف واللوح ». فكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين ..﴾ وعمرو بن أم مكتوم خلفه، فقال: هل لي رخصة؟ فنزلت: ﴿غير أولي الضَّرَرِ﴾. وفي رواية قال: لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى، فقال: يارسول الله، فكيف فيَّ وأنا أعمى؟ قال: فما برح حتى نزلت: ﴿غيرُ أولي الضَّرَرِ﴾.

---

(٤) (**يملها علي**) يقرؤها علي لأكتبها. (**سترض**) ستكسر. (**سري عنه**) كشف عنه ما كان يصيبه عند نزول الوحي من الشدة.

٥ ـ باب : الرخصة في التخلف لمن له والدان

٣١٠٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : « أَحَيٌّ والداكَ » . قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » .

٦ ـ باب : الرخصة في التخلف لمن له والدة

٣١٠٤ ـ عن جاهمة السلمي رضي الله عنه : أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : « هل لك من أم » . قال : نعم . قال : « فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها » .

٧ ـ باب : فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣١٠٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : « من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله » . قال : ثم من يارسول الله ؟ قال : « ثم مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله ويدع الناس من شره » .

٨ ـ باب : فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته ، فقال : « ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره ، أو على قدمه ، حتى يأتيه الموت . وإن من شر الناس رجلاً فاجراً ، يقرأ كتاب الله ، لا يرعوي إلى شيء منه » .

٣١٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يُرَدَّ اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً .

٣١٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم » .

٣١٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لايجتمعان في النار : مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب . ولا يجتمعان في جوف مؤمن : غبار في سبيل الله وفيح جهنم . ولا يجتمعان في قلب عبد : الإيمان والحسد » .

٣١١٠/٣١١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في جوف عبد ـ وفي رواية : وجه رجل ـ أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب ـ وفي رواية : جوف ـ عبد أبداً » .

---

(٦) (**فإن الجنة ..**) نصيبك منها لا يصل إليك إلا من جهتها ، فإن ما كان تحت رجل أحد فقد تمكن منه .

(٧) (**شعب**) هو الواد أو الطريق بين جبلين ، والمراد العزلة والبعد عن الناس .

(٨) (**لا يرعوي ..**) لاينكف ولا ينزجر عما يأمره باجتنابه . (**حتى يرد ..**) بيان لاستحالة دخوله النار ، كما يستحيل عادة رجوع اللبن في الضرع . (**يلج**) يدخل . (**سدد وقارب**) استقام على إسلامه ولزم السداد وقاربه . (**فيح ..**) انتشار حرها . (**الشح**) البخل مع الحرص .

٣١١٣/٣١١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم».

٣١١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يجمع الله عز وجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم، ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الإيمان بالله والشح جميعاً.

٩ ـ باب: ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

٣١١٦ ـ عن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار».

١٠ ـ باب: ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٧ ـ عن أبي ريحانة ـ شمعون بن زيد الأزدي ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله».

١١ ـ باب: فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١١٨ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل أفضل من الدنيا وما فيها».

١٢ ـ باب: فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

٣١٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء». [ر: ٣٢١٨]

١٣ ـ باب: الغزاة وفد الله تعالى

٣١٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله عز وجل ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

١٤ ـ باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

٣١٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله ـ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته ـ بأن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

---

(٩) (**عباية**) بن رفاعة بن رافع بن خديج. (**أبا عبس**) هو عبد الرحمن بن جبر.

(١١) (**الغدوة والروحة**) الذهاب والمجيء، والمراد الجهاد في ساعة من النهار.

(١٢) (**الناكح**) المتزوج. (**العفاف**) ليعف نفسه عن الحرام. (**المكاتب**) العبد الذي يتعاقد مع سيده على مال ليصبح حراً.

(١٤) (**تصديق كلمته**) أي ما خرج للجهاد إلا لأنه صدق بكلمة التوحيد وأخلص في إيمانه وسعى في إعلاء شأن شرع الله عز وجل.

٣١٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انتدب الله عز وجل لمن يخرج في سبيله ـ لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي ـ أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان : إما بقتل أو وفاة ، أو أرده إلى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة » .

٣١٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله ـ كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يَرْجَعَه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة » .

١٥ ـ باب : ثواب السرية التي تُخْفِق

٣١٢٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » .

٣١٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ـ فيما يحكيه عن ربه عز وجل ـ قال : « أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ، ابتغاء مرضاتي ، ضمنت له أن أرْجَعَه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ورحمته » .

١٦ ـ باب : مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

٣١٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد » .

١٧ ـ باب : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٣١٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد . قال : « لا أجده ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر ، وتصوم لا تفطر » . قال : من يستطيع ذلك .

٣١٢٩ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه سأل نبي الله ﷺ : أي العمل خير ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله عز وجل » .

٣١٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

(**انتدب**) تكفل . (**ضامن**) مضمون . (**توكل**) تكفل . (**يرجعه**) يرده .

(**١٥**) (**السرية**) القطعة من الجيش . (**تخفق**) لا تغنم شيئاً . (**غازية**) جماعة تخرج للجهاد .

(**١٧**) (**لا تفتر**) تستمر على ذلك دون انقطاع . (**مبرور**) مقبول ، ليس فيه معصية ولا خلل في شيء من أعماله .

١٨ ـ باب : درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

٣١٣١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة » . قال : فعجب لها أبو سعيد ، قال : أعدها علي يارسول الله . ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » . قال : وما هي يارسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

٣١٣٢ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ومات لا يشرك بالله شيئاً ، كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له ، هاجر أو مات في مولده » . فقلنا : يارسول الله ، ألا نخبر بها الناس فيستبشروا بها ؟ فقال : « إن للجنة مائة درجة ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله . ولولا أن أشق على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي ، ما قعدت خلف سرية . ولوددت أني أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل » .

١٩ ـ باب : ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

٣١٣٣ ـ عن فَضَالَة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة . وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلى غرف الجنة . من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت » .

٣١٣٤ ـ عن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام فقال : تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك ؟ فعصاه فأسلم . ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتدع أرضك وسماءك ؟ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَلِ ، فعصاه فهاجر . ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجاهد ، فهو جَهْدُ النفس والمال ، فتقاتل فتقتل ، فتنكح المرأة ويقسم المال ؟ فعصاه فجاهد . فقال رسول الله ﷺ ، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » .

---

(١٨) (**وجبت له**) استحقها . (**فعجب لها**) سر بها . (**أخرى**) خصلة غيرها . (**في مولده**) بلده الذي ولد فيه .

(١٩) (**الحميل**) أي الذي يتحمل عن غيره ، وهو الكفيل . (**ربض الجنة**) طرفها وحواشيها . (**فلم يدع ..**) أي لم يبق شيء من الخير إلا وقد حصله ، ولا شيء من الشر إلا وقد نجا منه . (**تذر**) تترك . (**الطول**) هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه بوتد والآخر في يد الفرس ، فلا يستطيع أن يرعى ويدور إلا بقدره . وهذا في كلام الشيطان ، كأنه يقول له : أنت إذا هاجرت صرت في بلاد الغربة ، وتقيدت حريتك بدائرة محدودة ، فلا يخالطك إلا بعض معارفك . (**جهد النفس ..**) إتعاب النفس وإلحاق المشقة بها وإضاعة المال بدون مقابل . (**وقصته**) داست عنقه فكسرتها فمات .

٢٠ ـ باب : فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٣١٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يحدث : أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ، هذا خير . فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان » . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا نبي الله ، ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة ، هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكون منهم » . [ر : ٢٤٣٩]

٢١ ـ باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : الرجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل لِيُرَى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » .

٢٢ ـ باب : من قاتل ليقال فلان جريء

٣١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتي به فعرفه نعمه ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكن ليقال إنه جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار » .

٢٣ ـ باب : من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً

٣١٣٨/٣١٣٩ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله و لم ينو ـ وفي رواية : وهو لا يريد ـ إلا عقالاً فله ما نوى » .

---

(٢٠) (**أنفق زوجين**) عمل نوعين وصنفين من الأعمال الصالحة . (**الريان**) مبالغة من الري . (**ضرورة**) أي لم يصبه ضرر .

(٢١) (**ليذكر**) ليذكر الناس شجاعته ومنزلته . (**ليرى مكانه**) ليرى الناس منزلته من الشجاعة . (**كلمة الله**) كلمة التوحيد والحق .

(٢٣) (**عقالاً**) حبلاً ، أي أن يحصل على أقل شيء من المال . (**فله ما نوى**) أي لا شيء له من الأجر ، لأن ما نواه غير الأجر .

٢٤ - باب : من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » . فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ : « لا شيء له » . ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتغي به وجهه » .

٢٥ - باب : ثواب من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقة

٣١٤١ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجلٍ مسلم فَوَاقَ ناقة وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت : لونها كالزعفران وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء » .

٢٦ - باب : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

٣١٤٢ - عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شيبةً في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى - بلغ العدو أو لم يبلغ - كان له كعتق رقبةٍ ، ومن أعتق رقبةً مؤمنةً كانت له فداءه من النار : عضواً بعضوٍ » .

٣١٤٣ - عن أبي نُجيح السلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ بسهمٍ في سبيل الله فهو له درجةٌ في الجنة » . فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهماً . قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو عِدلُ مُحررٍ » .

٣١٤٤ - عن شرحبيل بن السِّمْط رضي الله عنه : قال لكعب بن مرة رضي الله عنه : يا كعب ، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذرْ . قال : سمعته يقول : « من شاب شيبةً في الإسلام في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » . وسمعته يقول : « ارموا ، من بلغ العدو بسهمٍ رفعه الله به درجة » . قال ابن النحام : يارسول الله ، وما الدرجة ؟ قال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ولكن مابين الدرجتين مائة عام » .

٣١٤٥ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ العدو - أخطأ أو أصاب - كان له كعِدْلِ رقبةٍ ، ومن أعتق رقبةً مسلمةً كان فداءُ كل عضوٍ منه عضواً منه من نار جهنم ، ومن شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » .

---

(٢٤) (**يلتمس ..**) يطلبهما معاً . (**لاشيء له**) من الأجر ، لأنه شرَّك بينه وبين متاع الدنيا .

(٢٥) (**فواق ناقة**) قدر ما بين الحلبتين من الراحة . (**سأل الله القتل**) طلب أن يقتل في سبيل الله تعالى . (**نكب نكبة**) أصيب بشيء من جرح أو نحوه . (**كأغزر ..**) أكثر دماً . (**كالزعفران**) نوع من النبات له رائحة طيبة . (**طابع ..**) هو ما يختم به على الشيء ، أي عليهم علامة الشهداء .

(٢٦) (**شاب ..**) جاهد واستمر في الجهاد حتى شاب جزء من شعره . (**عضواً بعضو**) ينقذ كل عضو منه مقابل عضو من العتيق . (**بلغ بسهم**) أوصل السهم إلى العدو . (**عدل محرر**) يساوي أجره أجر عتق رقبة . (**ابن النحام**) هو نعيم بن النحام رضي الله عنه . وقيل : الصواب نعيم النحام بدون ابن . (**ليست ..**) أي ما بين الدرجتين ليس كما بين الدرجتين من عتبة بيتكم .

٣١٤٦ ـ عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يُدخل ثلاثة نفرٍ الجنة بالسهم الواحد : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومُنَبِّلَهُ » . [ر : ٣٥٧٨]

٢٧ ـ باب : من كلم في سبيل الله عز وجل

٣١٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يكلم أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيله ـ إلا وجاء يوم القيامة وجُرحه يَثْعَبُ دماً : اللون لون دمٍ والريح ريح المسك » .

٣١٤٨ ـ عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس كلم يُكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى : لونه لون دمٍ ، وريحه ريح المسك » .

٢٨ ـ باب : ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول الله ﷺ وقال : « من للقوم » . فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ : « كما أنت » . فقال رجلٌ من الأنصار : أنا يارسول الله . فقال : « أنت » . فقاتل حتى قُتل ، ثم التفت فإذا المشركون ، فقال : « من للقوم » . فقال طلحة : أنا . قال : « كما أنت » . فقال رجلٌ من الأنصار : أنا . فقال : « أنت » . فقاتل حتى قُتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجلٌ من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يُقتل ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « من للقوم » . فقال طلحة : أنا . فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضُربت يده فقطعت أصابعه ، فقال : حَسِّ . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : بسم الله ، لرفعتك الملائكة والناس ينظرون » . ثم رد الله المشركون .

٢٩ ـ باب : من قاتل في سبيل الله فارتد سيفه عليه فقتله

٣١٥٠ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكّوا فيه : رجلٌ مات بسلاحه . قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر ، قلت : يارسول الله ، أتأذن لي أن أرتجز بك؟ فأذن له رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اعلم ماتقول . فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : « صدقت » .

فأنزلن سكينةً علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا ... والمشركون قد بغوا علينا

(**يحتسب** ..) يطلب من الله تعالى الأجر . (**ومنبله**) الذي يناوله للرامي .

(٢٧) (**كلم**) جرح . (**يثعب**) يجري . (**زملوهم**) غطوهم ولفوهم وادفنوهم . (**يدمى**) يجري منه الدم .

(٢٨) (**كما أنت**) كن على الحال التي أنت عليها واثبت في مكانك ولا تقاتلهم . (**حس**) صوت يقال عند التوجع .

(٢٩) (**فقفل**) رجع . (**أرتجز بك**) أقول شعراً من الرجز عندك لتسرع الجمال في سيرها .

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا » . قلت : أخي . قال رسول الله ﷺ : « يرحمه الله » . فقلت : يارسول الله ، والله إن أناساً ليهابون الصلاة عليه ، يقولون : رجلٌ مات بسلاحه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مات جاهداً مجاهداً » . وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » وأشار بأصبعيه .

٣٠ ـ باب : تمني القتل في سبيل الله تعالى

٣١٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أُمتي لم أتخلف عن سرية ، ولكن لايجدون حَمُولَةً ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني . ولوددت أني قُتلت في سبيل الله ثم أُحييت ، ثم قُتلت ثم أُحييت ، ثم قُتلت .. » ثلاثاً .

٣١٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله . والذي نفسي بيده ، لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أُقتل ثم أحيا ، ثم أُقتل » .

٣١٥٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عَميرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من الناس من نفسٍ مسلمة يقبضها ربها ، تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها ، غير الشهيد » . قال ابن أبي عميرة : قال رسول الله ﷺ : « ولأن أُقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر » .

٣١ ـ باب : ثواب مَنْ قتل في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجلٌ يوم أُحد : أرأيت إن قُتلت في سبيل الله ، فأين أنا ؟ قال : « في الجنة » . فألقى تمرات في يده ، ثم قاتل حتى قُتل .

٣٢ ـ باب : من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر ، فقال : أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني سيئاتي ؟ قال : « نعم » . ثم سكت ساعة ، قال : « أين السائل آنفاً » . فقال الرجل : ها أنا ذا . قال : « ماقلت » . قال : أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني سيئاتي ؟ قال : « نعم ، إلا الدين ، سارني به جبريل آنفاً » .

(**ليهابون** ..) يخافون أن يدعوا له ويطلبوا من الله تعالى له الرحمة . أو : خافوا من صلاتهم عليه حين مات . (**جاهداً**) مبالغاً في تحميل نفسه المشقة في سبيل الخير . (**مجاهداً**) لأعداء الله تعالى . (**كذبوا**) قالوا كلاماً يخالف الحقيقة والواقع .

(٣٠) (**حمولة**) ما يركبون عليه من بعير أو غيره . (**أن يكون لي** ..) عبيداً أملكهم وأبيعهم . (**أهل الوبر**) الذين يسكنون الخيام المصنوعة من وبر الإبل . (**المدر**) الطين والحجر ، وأهل المدر سكان المدن والقرى ، والمراد كل الناس .

(٣٢) (**صابراً**) على ما يصيبني من جراح وتعب . (**محتسباً**) الأجر عند الله تعالى . (**مدبر**) هارب . (**آنفاً**) الآن وقبل قليل . (**إلا الدين**) فإنه لا يكفره الموت في سبيل الله تعالى . (**سارني**) قال لي ذلك سراً .

٣١٥٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». فلما ولى الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت». فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام».

٣١٥٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ فقال: يارسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسب، مقبلٌ غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

٣١٥٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يارسول الله، أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله، صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، حتى أُقتل، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم». فلما أدبر دعاه فقال: «هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دينٌ».

٣٣ - باب: ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٥٩ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفسٍ تموت، ولها عند الله خيرٌ، تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا، إلا القتيل: فإنه يحب أن يرجع فيُقتل مرة أخرى».

٣٤ - باب: ما يتمنى أهل الجنة

٣١٦٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربِّ، خير منزلٍ. فيقول: سل وتمنَّ. فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأُقتل في سبيلك عشر مرات. لما يرى من فضل الشهادة».

٣٥ - باب: ما يجد الشهيد من الألم

٣١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يُقْرَصُهَا».

٣٦ - باب: مسألة الشهادة

٣١٦٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

---

(٣٥) (**مس القتل**) ألمه. (**القرصة**) عضة النملة ونحوها.

٣١٦٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغَرِقُ في سبيل الله شهيد، والمبطونُ في سبيل الله شهيد، والمطعونُ في سبيل الله شهيد، والنفساءُ في سبيل الله شهيد».

٣١٦٤ ـ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يختصم الشهداء والمتوفون على فُرُشِهِمْ إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون: فيقول الشهداء: إخواننا، قتلوا كما قتلنا. ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا. فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم: فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم».

٣٧ ـ باب: اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٣١٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ـ وقال مرة أخرى: ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ـ ثم يدخلان الجنة».

٣٨ ـ باب: تفسير ذلك

٣١٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد».

٣٩ ـ باب: فضل الرباط

٣١٦٧/٣١٦٨ ـ عن شُرَحْبيل بن السِّمْط رضي الله عنه، عن سلمان الخير رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه. ومن مات مرابطاً أُجري له مثل ذلك من الأجر، وأُجرى عليه الرزق، وأمن من الْفَتَّان».

وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفتان، وأُجري عليه رزقه».

٣١٦٩/٣١٧٠ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». وفي رواية: «يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه».

---

(٣٦) (**المبطون** ..) الذي مات بسبب مرض في بطنه وهو يجاهد في سبيل الله تعالى. (**المطعون**) الذي مات بسبب الطاعون وهو مرض عام. (**النفساء** ..) التي خرجت مع المجاهدين لتقوم بشؤونهم فماتت بسبب نفاسها.

(٣٧) (**يعجب** ..) يعظم أمرهما، ويرضى عن فعلهما، وفي معناه: ليضحك.

(٣٩) (**الرباط**) ملازمة الأماكن على أطراف البلاد التي يمكن أن ينفذ منها العدو إلى داخلها، ليمنع من ذلك. (**الفتان**) الملك الذي يسأله في القبر اختباراً لحاله، فيأمن من أن يعذبه، فلا يأتيه للسؤال. (**أجري** ..) الله تعالى أعلم بطبيعة هذا الرزق.

٤٠ - باب : فضل الجهاد في البحر

٣١٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يارسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عُرضوا علي غُزاة في سبيل الله ، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ، ملوك على الأسرة ، أو : مثل الملوك على الأسرة » . فقلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم . فدعا لها رسول الله ﷺ ، ثم نام ، ثم استيقظ فضحك ، فقلت له : ما يضحكك يارسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عُرضوا علي غُزاةً في سبيل الله ، ملوك على الأسرة ، أو : مثل الملوك على الأسرة » كما قال في الأول . فقلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « أنت من الأولين » . فركبت البحر في زمان معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت .

٣١٧٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت : أتانا رسول الله ﷺ وقال عندنا ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : يارسول الله بأبي وأمي ، ما أضحكك ؟ قال : « رأيت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر ، كالملوك على الأسرة » . قلت : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « فإنك منهم » . ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك ، فسألته فقال مثل مقالته ، قلت : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « أنت من الأولين » . فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر وركبت معه ، فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها ، فاندقت عنقُهَا .

٤١ - باب : غزوة الهند

٣١٧٣/٣١٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند ، فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن أقتل - في رواية : قتلت - كنت من أفضل الشهداء ، وإن أرجع - في رواية :رجعت - فأنا أبو هريرة المحرر .

٣١٧٥ - عن ثوبان رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار : عصابة تغزو الهند ، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام » .

٤٢ - باب : غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦ - عن أبي سُكَيْنَةَ ، رضي الله عنه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة ، حالت بينهم وبين الحفر ، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول

---

(٤٠) (**قباء**) قرية قريبة من المدينة . (**ثبج .. البحر**) وسطه ومعظمه . (**فصرعت**) سقطت . (**فهلكت**) فماتت . (**وقال عندنا**) من القيلولة ، وهي النوم في النهار للاستراحة . (**فركب البحر**) للغزو . (**فاندقت عنقها**) كسرت .

(٤١) (**المحرر**) المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل . (**عصابتان**) جماعتان . (**أحرزهما**) حفظهما ، وفي نسخة (**حررهما**) من التحرير ، أي أعتقهما . (**المعول**) آلة حفر .

ووضع رداءه ناحية الخندق وقال : ﴿ تَمَّتْ كَلِمَـتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لامُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] فندر ثلث الحجر ، وسلمان الفارسي قائم ينظر ، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة ، ثم ضرب الثانية وقال : ﴿ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ فندر الثلث الآخر ، فبرقت برقة فرآها سلمان ، ثم ضرب الثالثة وقال : ﴿ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لامُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ فندر الثلث الباقي ، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس. قال سلمان : يارسول الله ، رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة ؟ قال له رسول الله ﷺ: « يا سلمان ، رأيت ذلك » . فقال : إي والذي بعثك بالحق يارسول الله. قال : « فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ، ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينَيَّ » . قال من حضره من أصحابه : يارسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ، ويُغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم. فدعا رسول الله ﷺ بذلك. « ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعينَيَّ » . قالوا : يارسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ، ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم. فدعا رسول الله ﷺ بذلك. « ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى ، حتى رأيتها بعينَيَّ » . قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » .

٣١٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قوماً وجوههم كالْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَة ، يلبسون الشعر ويمشون في الشعر » .

٤٣ ـ باب : الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ ، فقال نبي الله ﷺ : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها : بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » .

٣١٧٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني الضعيف ، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » .

٤٤ ـ باب : فضل من جهز غازياً

٣١٨٠/٣١٨١ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه ـ وفي رواية : ومن خَلَفَ غازياً ـ في أهله بخير فقد غزا » .

(**فندر**) سقط وتفتت . (**ودعوكم**) تركوكم . (**كالمجان**) جمع مجن وهو الترس . (**المطرقة**) التي وضع عليها الطراق ، وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره . شبهت وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .
(**يلبسون .. ويمشون ..**) ألبستهم ونعالهم من الشعر .

(**٤٣**) (**ابغوني الضعيف**) اطلبوا لي .

٣١٨٢ - عن الأحنف بن قيس قال: خرجنا حجاجاً، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا، فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص، فإنا لكذلك إذ جاء عثمان رضي الله عنه عليه مُلاءة صفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: أههنا طلحة؟ أههنا الزبير؟ أههنا سعد؟ قالوا: نعم. قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون: أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع مِرْبَد بني فلان غفر الله له». فابتعته بعشرين ألفاً، أو: بخمسة وعشرين ألفاً، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اجعله في مسجدنا، وأجره لك». قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع بئر رومة غفر الله له». فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك». قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له» يعني جيش العسرة، فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطاماً؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: اللهم أشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

[ر: ٣٦٠٦]

٤٥ - باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٣١٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

٣١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة: يا فلان، هلم فادخل». فقال أبو بكر: يارسول الله، ذاك الذي لا توى عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

٣١٨٥ - عن صعصعة بن معاوية رضي الله عنه قال: لقيت أبا ذر رضي الله عنه، قلت: حدثني. قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة، كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين.

---

(٤٤) (**نضع رحالنا**) ننزل أمتعتنا. (**نفر**) عدد من الرجال. (**ملاءة**) نوع من الثياب. (**قنع**) غطى. (**مربد**) موضع يجعل فيه التمر ليجفف. (**عقالاً**) حبلاً. (**خطاماً**) زماماً تقاد به الناقة.

(٤٥) (**أنفق زوجين**) عمل صنفين من الأعمال الصالحة. (**الريان**) صيغة مبالغة من الرِّيّ. (**ضرورة**) أي ليس عليه ضرر، بل يسعد. (**هلم**) تعال. (**لا توى**) لا ضياع ولا خسارة.

٣١٨٦ ـ عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت له بسبعمائة ضعف » .

٤٦ ـ باب : فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة » .

٣١٨٨ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، كان نومه ونُبْهُهُ أجراً كلهُ . وأما من غزا رياءً وسمعةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لا يرجع بالكفاف » .

٤٧ ـ باب : حرمة نساء المجاهدين

٣١٨٩ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة ، فأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم » .

٤٨ ـ باب : من خان غازياً في أهله

٣١٩٠/٣١٩١ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة : هذا خانك في أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت ، فما ظنكم » .

وفي رواية قال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة ، فيقال : يا فلان ، هذا فلان ، فخذ من حسناته ما شئت » . ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال : « ما ظنكم؟ ترون يدعُ له من حسناته شيئاً » .

٣١٩٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم » .

٣١٩٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر بقتل الحيات وقال : « من خاف ثأرهن فليس منا » .

٣١٩٤ ـ عن عبد الله بن جبر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ عاد جبراً ، فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلنَ : كنا نحسب وفاتك قتلاً في سبيل الله . فقال : « وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله ؟ إن شهداءكم إذاً لقليل : القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والحَرَق شهادة ، والغرق

---

(٤٦) (**مخطومة**) معها خطامها وهو ما تقاد به ، أو : من خطمت البعير ، إذا كويته خطاً من الأنف إلى أحد خديه . (**الكريمة**) الأموال العزيزة عليه . (**ياسر الشريك**) عامله باليسر والسهولة . (**بالكفاف**) هو ما يكون على قدر الحاجة دون زيادة ، والمراد : يرجع مثل ما كان ، دون أن يكون له أجر .

شهادة ، والمغموم ـ يعني الهدم ـ شهادة ، والمجنون شهادة ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة » . قال رجل : أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد ؟ قال : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكِيَنَّ عليه باكية » .

٣١٩٥ ـ عن جبر رضي الله عنه : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت ، فبكى النساء ، فقال جبر : أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالساً ؟ قال : « دعهن يبكين ما دام بينهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » .

(وجب) مات ، من الوجوب وهو السقوط .

٢٦ ـ كتاب النكاح

١ ـ باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

٣١٩٦ ـ عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ بسَرِف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها ، فإن رسول الله ﷺ كان معه تسع نسوة ، فكان يقسم لثمان ، وواحدة لم يكن يقسم لها .

٣١٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن ، إلا سودة ، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

٣١٩٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .

٣١٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فأقول : أوتهب الحرة نفسها ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] قلت : والله ما أرى ربك إلا يُسارع لك في هواك .

٣٢٠٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أنا في القوم إذ قالت امرأة : إني قد وهبت نفسي لك يارسول الله ، فَرَأْ فيَّ رأيك . فقام رجل فقال : زوجنيها . فقال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » . فذهب فلم يجد شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال رسول الله ﷺ : « أمعك من سور القرآن شيء » . قال : نعم . قال : فزوجه بما معه من سور القرآن . [ر : ٣٢٨٠]

٢ ـ باب : ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٢٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه ، قالت عائشة : فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال : « إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تُعَجِّلي حتى تستأمري أبويك » . قالت : وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه ، ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلِ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . فقلت : في هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

---

(١) (**بسرف**) اسم موضع . (**وواحدة لم يكن يقسم لها**) هي سودة رضي الله عنها ، تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها . (**يطوف ..**) يدور عليهن ويجامعهن . (**أغار**) أعيب . (**ترجي**) تؤخر عن المبيت معك . (**تؤوي**) تضم إليك لتبيت معها . (**يسارع في هواك**) يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك ولم يوجب عليك القسم . (**فرأ**) فعل أمر من الرأي . (**بما معه**) بما يحفظ فيحفظها إياه .

(٢) (**تستأمري**) تستشيري . (**أمتعكن**) أعطيكن شيئاً من متاع الدنيا .

٣٢٠٣/٣٢٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه، أو كان طلاقاً. وفي رواية قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن طلاقاً.

٣٢٠٥/٣٢٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. وفي رواية قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

٣ - باب: الحث على النكاح

٣٢٠٦ - عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء».

٣٢٠٧ - عن علقمة: أن عثمان رضي الله عنه قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟ فدعا عبد الله علقمة، فحدث: أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإنه له وجاء».

٣٢١٠/٣٢٠٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وفي رواية: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة - فليتزوج - فلينكح، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فليصم، فإن الصوم له وجاء».

٣٢١١ - عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوجك جارية شابة، فلعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

٤ - باب: النهي عن التبتل

٣٢١٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

٣٢١٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

٣٢١٤ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التبتل.

٣٢١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إني رجل شاب، قد خشيت على نفسي العنت، ولا أجد طولاً أتزوج النساء، أفأختصي؟ فأعرض النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك أَوْ دَعْ».

---

(٣) (**ذا طول**) ذا غنى. (**أغض للبصر**) أحبس عن النظر إلى المحرمات. (**أحصن للفرج**) أحفظ له من الوقوع في الفاحشة. (**وجاء**) قطع وكسر للشهوة. (**الباءة**) الزواج أو الجماع، والقدرة عليه بالقدرة على أسبابه. (**ما مضى منك**) من النشاط ونحوه.

(٤) (**رد..**) نهاه عنه. (**التبتل**) الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (**لاختصينا**) الاختصاء هو رض الخصيتين حتى تموتا فلا تبقى عنده قدرة على الجماع. (**العنت**) الوقوع في الهلاك بسبب الزنا. (**طولاً**) غنى وسعة. (**جف القلم**) انتهى من الكتابة عما هو كائن في حقه.

٣٢١٦ - عن سعد بن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال : قلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين فيه ؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وجَعَلْنا لَهُمْ أَزْوَاجاً وذُرِّيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] فلا تتبتل .

٣٢١٧ - عن أنس رضي الله عنه : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أصوم فلا أفطر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

٥ - باب : معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٢١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله » . [ر : ٣١٢٠]

٦ - باب : نكاح الأبكار

٣٢١٩ - عن جابر رضي الله عنه قال : تزوجت ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « أتزوجت يا جابر » . قلت : نعم . قال : « بكراً أم ثيباً » . فقلت : ثيباً . « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » .

٣٢٢٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : لقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا جابر ، هل أصبت امرأة بعدي » . قلت : نعم يارسول الله . قال : « أبكراً أم أيماً » . قلت : أيماً . قال : « فهلا بكراً تلاعبك » .

٧ - باب : تزوج المرأة مثلها في السن

٣٢٢١ - عن بريدة رضي الله عنه قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » . فخطبها علي رضي الله عنه فزوجها منه .

٨ - باب : تزوج المولى العربية

٣٢٢٢ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، وأرسل إليها بتطليقة هي بقية طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها ، فأرسلت - زعمت - إلى الحارث وعياش تسألهما الذي أمر لها به زوجها ، فقالا : والله مالها عندنا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا . فزعمت أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فصدقهما . قالت فاطمة : فأين أنتقل يارسول الله ؟ قال : « انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه » . قالت فاطمة:

(**رغب عن سنتي**) تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها . (**فليس مني**) ليس على ديني أو على طريقتي .

(٦) (**هل أصبت ..**) هل تزوجت بعد غيبتي عنك . (**أيماً**) ثيباً .

(٨) (**المولى**) الذي كان عبداً وعُتق ، أو الذي ليس من صلب القبيلة . (**زعمت**) أي قالت . (**الذي سماه ..**) أي ذكره بقوله تعالى :

فاعتددت عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصره، فكنت أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

٣٢٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدين.

٣٢٢٤ ـ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن أبا حذيفة بن عتبة ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنى سالماً، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالماً ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأُول، وهي يومئذ من أفضل أيامَى قريش، فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ رُد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه.

٩ ـ باب: الحسب

٣٢٢٥ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال ».

١٠ ـ باب: على ما تنكح المرأة

٣٢٢٦ ـ عن جابر رضي الله عنه: أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقيه النبي ﷺ فقال: « أتزوجت ياجابر ». قال: قلت: نعم. قال: « بكراً أم ثيباً ». قال: بل ثيباً. قال: « فهلا بكراً تلاعبك ». قال: قلت: يارسول الله، كُنَّ لي أخواتٌ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: « فذاك إذاً، إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك ».

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى. أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾. (**أضع ثيابي** ..) أي أتجرد من شيء منها، للأمن من نظره إليَّ. (**تبنى** ..) اتخذه ابناً كما كانت عادتهم في الجاهلية. (**أيامى**) جمع أيم وهي التي لا زوج لها، أو الثيب.

(٩) (**إن أحساب** ..) أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها ولا يعرفون شرفاً غيرها.

(١٠) (**أن تدخل** ..) أن تثير الخلاف وتؤدي إلى الفراق بيني وبينك. (**فذاك** ..) أي ما فعلته لهذا الغرض أولى. (**تنكح**) ترغب في الزواج بها لهذه الأمور. (**فعليك** ..) خذ واطلب واظفر. (**تربت يداك**) فزت وربحت، وأصل تربت: افتقرت ولصقت بالتراب، ولكنها تستعمل على خلاف معناها.

١١ - باب : كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟. فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : « تزوجوا الولود الودود ، فإني مُكاثر بكم » .

١٢ - باب : تزويج الزانية

٣٢٢٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي - وكان رجلاً شديداً ، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة - قال : فدعوت رجلاً لأحمله ، وكان بمكة بغيٌّ يُقال لها عناق ، وكانت صديقته ، خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط ، فقالت : من هذا ؟ مرثد ، مرحباً وأهلاً يامرثد ، انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل . قلت : ياعناق ، إن رسول الله ﷺ حرم الزنا . قالت : يا أهل الخيام ، هذا الدلدل ، هذا الذي يحمل أُسراءكم من مكة إلى المدينة . فسلكت الْخَنْدَمَةَ ، فطلبني ثمانية ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فطار بولهم عليَّ ، وأعماهم الله عني ، فجئت إلى صاحبي فحملته ، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، أنكح عناق ؟ فسكت عني ، فنزلت : ﴿ الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] . فدعاني فقرأها علي وقال : « لا تنكحها » .

٣٢٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ ، وهي لا تمنع يد لامسٍ . قال : « طلقها » . قال : لا أصبر عنها . قال : « استمتع بها » .

١٣ - باب : كراهية تزويج الزناة

٣٢٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تنكح النساء لأربعة : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

١٤ - باب : أي النساء خير

٣٢٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خيرٌ ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » .

---

(١١) (**حسب**) شرف فضيلة من جهة الآباء . (**منصب**) قدر بين الناس . (**الولود**) الكثيرة الولادة ، ويعرف هذا من البكر بقريباتها . (**الودود**) الكثيرة المحبة للزوج ، ويعرف هذا أيضاً بقريباتها . (**مكاثر**) أظهر كثرة أتباعي ، فيكون لي ولكم شأن عند الله عز وجل .

(١٢) (**الرحل**) المنزل . (**الدلدل**) هو القنفذ ، شبهته به لاختفائه من الناس ، لأن القنفذ أكثر ما يظهر في الليل ، ويخفي رأسه في جسده ما استطاع . (**الخندمة**) جبل في مكة . (**الأراك**) شجره الذي تستعمل عوده لتنظيف الأسنان ويسمى السواك . (**كبله**) القيد الضخم الذي ربط به . (**الزانية**) التي تتعاطى الزنا ولا تزال تمارسه . (**لا تمنع يد لامس**) أي إنها مطاوعة لمن أرادها ، وهذا كناية عن الفجور . (**استمتع بها**) كن معها على قدر حاجتك

١٥ ـ باب : المرأة الصالحة

٣٢٣٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الدنيا كلها متاعٌ ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

١٦ ـ باب : المرأة الغيراء

٣٢٣٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قالوا : يارسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : « إن فيهم لغيرة شديدة » .

١٧ ـ باب : إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب رجلٌ امرأةً من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها » . قال : لا. فأمره أن ينظر إليها .

٣٢٣٥ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أنظرت إليها » . قلت : لا. قال : « فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يُؤدم بينكما » .

١٨ ـ باب : التزويج في شوال

٣٢٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأُدخلت عليه في شوال ـ وكانت عائشة تحب أن تُدخل نساءها في شوال ـ فأي نسائه كانت أحظى عنده مني .

[ر : ٣٣٧٧]

١٩ ـ باب : الخطبة في النكاح

٣٢٣٧ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ـ وكانت من المهاجرات الأُول ـ قالت : خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفرٍ من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وقد كنت حدثت : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبني فليحب أسامة » . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك ، فأنكحني من شئت . فقال : « انطلقي إلى أم شريك » . وأم شريك امرأة غَنيةٌ من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، فقلت : سأفعل . قال : « لا تفعلي ، فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين . ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم ». فانتقلت إليه .

٢٠ ـ باب : النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة بعض » .

---

(١٧) (**أجدر** ..) أحرى وأولى أن تدوم بينكما المحبة والألفة والاتفاق ، فيدوم بينكما الأدم ، وهو ما يؤكل مع الخبز .

(١٨) (**تدخل نساءها**) على أزواجهن ، أي تزفهن ، ونساؤها بنات إخوتها . (**أحظى**) أكثر حظاً من محبته وإكرامه .

(١٩) (**غنية**) كثيرة المال . (**الضيفان**) جمع ضيف . (**خمارك**) غطاء رأسك . (**ما تكرهين**) أن يراه منك أحد .

٣٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها ».

٣٢٤٠/٣٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك ».

٢١ - باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

٣٢٤٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

٣٢٤٤ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فكان يرزقني طعاماً فيه شيء، فقلت: والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها، ولا أقبل هذا. فقال الوكيل: ليس لك سكنى ولا نفقة. قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك سكنى ولا نفقة، فاعتدي عند فلانة ». قالت: وكان يأتيها أصحابه، ثم قال: « اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فإذا حللت فآذنيني ». قالت: فلما حللت آذنته، فقال رسول الله ﷺ: « ومن خطبك ». فقلت: معاوية ورجل آخر من قريش. فقال النبي ﷺ: « أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته.

٢٢ - باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم

٣٢٤٥ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك نفقة ». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني ». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد ». فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة بن زيد ». فنكحته، فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به.

---

(٢٠) (**لا تناجشوا**) من النَّجْش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة في شرائها، وإنما ليغري غيره بها. (**حاضر**) مقيم في البلدة. (**لباد**) لمن يأتي بالسلع من البادية أو غيرها. (**لا تسأل**) لا تطلب. (**لتكتفئ ..**) لتصيب ما يكون في إناء غيرها في إنائها، والمراد: ليكون لها كل ما كان لضرتها من النفقة والكسوة والمعاشرة لها.

(٢١) (**يرزقني**) يعطيني نفقة. (**فيه شيء**) كناية عن رداءته. (**حللت**) انتهت عدتك. (**فآذنيني**) فأخبريني. (**غلام**) هو من الأصاغر وليس من الأكابر. (**صاحب شر**) أي أذى، فإنه كثير الضرب للنساء.

(٢٢) (**البتة**) طلاقاً بائناً بينونة كبرى، من البت وهو القطع. (**يغشاها**) يأتيها ويدخل عليها. (**فلا يضع عصاه ..**) كناية عن كثرة ضربه للنساء، وقيل: كثير الأسفار. (**فصعلوك**) فقير. (**اغتبطت به**) كان لي عنده حظ وفير، تحسدني النساء عليه حسد غبطة، وهو الرغبة في أن يكون له مثل النعمة التي عند غيره، مع حبه لبقاء النعمة عليه.

٢٣ ـ باب : إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم

٣٢٤٧/٣٢٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة . فقال النبي ﷺ : « ألا نظرت إليها ـ وفي رواية : انظر إليها ـ فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

٢٤ ـ باب : عرض الرجل ابنته على من يرضى

٣٢٤٨ ـ عن ابن عمر ، عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حُذَافَةَ ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً ، فتوفي بالمدينة ، فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة . فقال : سأنظر في ذلك . فلبثت ليالي ، فلقيته فقال : ما أريد أن أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة . فلم يرجع إلي شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان رضي الله عنه ، فلبثت ليالي ، فخطبها إلي رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعني حين عرضت علي أن أرجع إليك شيئاً إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها نكحتها . [ر : ٣٢٥٩]

٢٥ ـ باب : عرض المرأة نفسها على من ترضى

٣٢٤٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ، فقالت : يارسول الله ، ألك فِيَّ حاجة . وفي رواية عنه : أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فضحكت ابنة أنس فقالت: ما كان أقل حياءها. فقال أنس: هي خير منك، عرضت نفسها على النبي ﷺ .

٢٦ ـ باب : صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

٣٢٥١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذكرها علي » . قال زيد: فانطلقت فقلت: يازينب، أبشري، أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك . فقالت : ماأنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي . فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر .

٣٢٥٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ ، وتقول : إن الله عز وجل أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب .

٢٧ ـ باب : كيف الاستخارة

٣٢٥٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ،

---

(٢٤) (**تأيمت**) صارت بلا زوج بعد موت زوجها . (**أوجد**) أكثر موجدة ، وهي الحزن والغضب .

(٢٦) (**اذكرها علي**) اخطبها لأجلي واطلب نكاحها لي . (**أستأمر**) أستخير . (**وفيها ..**) بسببها . (**آية ..**) آيات التي تأمر بحجاب نسائه ﷺ في سورة الأحزاب [٥٣ ـ ٥٩]

ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستعينك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

٢٨ ـ باب: إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤ ـ عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، رضي الله عنهم: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تَزَوَّجْهُ، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مُصْبِيَة، وليس أحد من أوليائي شاهد. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك. وأما قولك: إني امرأة مُصْبِيَة، فَسَتُكْفَيْنَ صبيانك. وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك». فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه.

٢٩ ـ باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

٣٢٥٥/٣٢٥٨ ـ عن عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع. وفي رواية قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين، ودخل علي لتسع سنين. وفي رواية قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبته تسعاً. وفي رواية: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

٣٠ ـ باب: إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، قال عمر: فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر، قال: قلت: إن شئت أنكحتك حفصة. قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً فيما عرضت علي إلا أني قد كنت

---

(٢٧) (**معاشي**) حياتي الدنيوية وأسباب عيشي. (**عاقبة أمري**) آخرتي.

(٢٨) (**تزوجه**) تتزوجه، أي لم تقبل بزواجه. (**غيرى**) شديدة الغيرة. (**مصبية**) ذات صبيان. (**شاهد**) حاضر.

علمت : أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . [ر : ٣٢٤٨]

٣١ ـ باب : استئذان البكر في نفسها

٣٢٦٠/٣٢٦٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ـ وفي رواية : واليتيمة تستأمر ـ في نفسها ، وإذنها صماتها » . وفي رواية : « الأيم أولى بأمرها .. » . وفي رواية : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، فصمتها إقرارها » .

٣٢ ـ باب : استئمار الأب البكر في نفسها

٣٢٦٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها ، والبكر يستأمرها أبوها ، وإذنها صماتها » .

٣٣ ـ باب : استئمار الثيب في نفسها

٣٢٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُنْكَح الثيب حتى تستأذن ، ولا تنكح البكر حتى تستأمر » . قالوا : يارسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : « إذنها أن تسكت » .

٣٤ ـ باب : إذن البكر

٣٢٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « استأمروا النساء في أبضاعهن » . قيل : فإن البكر تستحي وتسكت ؟ قال : « هو إذنها »

٣٢٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يارسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

٣٥ ـ باب : الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٨ ـ عن خنساء بنت خذام رضي الله عنها : أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

٣٦ ـ باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يارسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم : أللنساء من الأمر شيء .

---

(٣١) (**الأيم**) من لا زوج لها ، والمراد هنا الثيب . (**أحق ..**) أولى بنفسها من وليها ، ولذلك لابد أن تصرح برضاها . (**اليتيمة**) أي البكر ، وسميت يتيمة باعتبار ما كانت عليه قبل البلوغ . (**صماتها**) سكوتها . (**ليس ..**) أي لا يملك إجبارها على الزواج .

(٣٤) (**استأمروا ..**) شاوروهن . (**في أبضاعهن**) جمع بُضْع وهو الفرج أو النفس أي في أمر زواجهن وما يتعلق بأنفسهن .

(٣٦) (**خسيسته**) دناءته ، فيصبح عزيزاً بزواجه مني .

٣٢٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

٣٧ ـ باب : الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧٤/٣٢٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج ـ في رواية : نكح ـ رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسَرِف . وفي رواية : جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه .

٣٨ ـ باب : النهي عن نكاح المحرم

٣٢٧٦/٣٢٧٥ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » .

٣٩ ـ باب : ما يستحب من الكلام عند النكاح

٣٢٧٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال : « التشهد في الحاجة : إنَّ الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات .

٣٢٧٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء ، فقال النبي ﷺ : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد » .

٤٠ ـ باب : ما يكره من الخطبة

٣٢٧٩ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : تشهد رجلان عند النبي ﷺ ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت » .

٤١ ـ باب : الكلام الذي ينعقد به النكاح

٣٢٨٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : إني لفي القوم عند النبي ﷺ ، فقامت امرأة فقالت : يارسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَأْ فيها رأيك . فسكت فلم يجبها النبي ﷺ بشيء ، ثم قامت فقالت : يارسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأ فيها رأيك . فقام رجل فقال : زوجنيها

(**فلا جواز عليها**) لا سبيل ولا ولاية لأحد عليها .

(**٣٩**) (**التشهد ..**) أي مقدمة الكلام عند الحاجة أن يقول .. الخ . (**ثلاث آيات**) هي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] كما جاء في أبي داود [النكاح ، باب : خطبة النكاح ، رقم : ٢١١٨] وغيره .

يارسول الله . قال : « هل معك شيء » . قال : لا . قال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » . فذهب فطلب ثم جاء فقال : لم أجد شيئاً ، ولا خاتماً من حديد . قال : « هل معك من القرآن شيء » . قال : نعم ، معي سورة كذا وسورة كذا . قال : « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . [ر : ٣٢٠٠]

٤٢ - باب : الشروط في النكاح

٣٢٨١/٣٢٨٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

٤٣ - باب : النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها

٣٢٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقني فأَبَتَّ طلاقي ، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب . فضحك رسول الله ﷺ وقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عُسَيْلَتَهُ » .

٤٤ - باب : تحريم الربيبة التي في حجره

٣٢٨٤ - عن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة رضي الله عنهم : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يارسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أوتحبين ذلك » . فقلت : نعم ، لست لك بمُخْلِية ، وأحب من يشاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : « إن أختك لا تحل لي » . فقلت : والله يارسول الله ، إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ؟ فقال : « بنت أم سلمة » . فقلت : نعم . فقال : « والله لولا أنها ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

٤٥ - باب : تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها : أن أم حبيبة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت : يارسول الله ، انكح بنت أبي . تعني أختها ، فقال رسول الله ﷺ : « وتحبين ذلك » . قالت : نعم ، لست لك بمُخليةٍ ، وأحب من شركتني في خير أختي . فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك لايحل » . قالت أم حبيبة : يارسول الله ، والله لقد تحدثنا أنك تنكح دُرة بنت أبي سلمة . فقال : « بنت أم سلمة » . قالت أم حبيبة : نعم . قال رسول الله ﷺ : « فوالله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبة ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

---

(٤٢) (**ما استحللتم ..**) أي ما كان في عقد الزواج الذي به حل الاستمتاع بالفروج .

(٤٣) (**فأبت ..**) طلقني الطلاق الذي تنقطع به الرجعة وهو الثالث . (**وما معه ..**) كناية عن عجزه عن الوطء . (**يذوق ..**) كناية عن الجماع ، وكني عنه بالعسيلة - تصغير عسلة - لما فيه من اللذة .

(٤٤) (**الربيبة**) بنت الزوجة . (**بمخلية**) لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

٣٢٨٦ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها : أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : إنا قد تحدثنا أنك ناكحٌ درة بنت أبي سلمة؟ فقال رسول الله ﷺ : « أعلى أم سلمة؟ لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » .

٤٦ - باب : تحريم الجمع بين الأختين

٣٢٨٧ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما ، عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها قالت : يارسول الله ، هل لك في أختي؟ قال : « فأصنع ماذا » . قالت : تزوجها . قال : « فإن ذلك أحب إليك » . قالت : نعم ، لست لك بمُخلية ، وأحب من يشركني في خيرٍ أختي . قال : « إنها لاتحل لي » . قالت : فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرة بنت أم سلمة؟ قال : « بنت أبي سلمة » . قالت : نعم . قال : « والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

٤٧ - باب : الجمع بين المرأة وعمتها

٣٢٩٤/٣٢٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . وفي رواية : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وفي رواية : نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوةٍ يُجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

٤٨ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٣٢٩٦/٣٢٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » . وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها ، والعمة على بنت أخيها .

٣٢٩٩/٣٢٩٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها وخالتها . وفي رواية : أو على خالتها . وفي رواية : عن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

٤٩ - باب : ما يحرم من الرضاع

٣٣٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع » .

٣٣٠٣/٣٣٠١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن عمها من الرضاعة يُسمى أفلح استأذن عليها ، فحجبته ، فأخبر رسول الله ﷺ فقال : « لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وفي رواية : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

٥٠ - باب : تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤ - عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، ما لك تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا ؟ قال : « وعندك أحد » . قلت : نعم ، بنت حمزة . قال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

٣٣٠٥/٣٣٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذُكر لرسول الله ﷺ بنت حمزة - وفي رواية : أُريد على بنت حمزة - فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاع ، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

٥١ - باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة

٣٣٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل - وفي رواية : فيما أنزل من القرآن : - عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن . ثم نُسخن : بخمسٍ معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن .

٣٣٠٨ - عن أم الفضل رضي الله عنها : أن نبي الله ﷺ سُئل عن الرضاع ؟ فقال : « لا تُحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . وفي رواية : « المصة والمصتان » .

٣٣٠٩ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُحرم المصة والمصتان » .

٣٣١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرم المصة والمصتان » .

٣٣١١ - عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع ؟ فكتب : إن شُريحاً حدثنا : أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره . وكان في كتابه : أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا : أن عائشة رضي الله عنها حدثته : أن نبي الله ﷺ كان يقول : « لا تُحرم الخطفة والخطفتان » .

٣٣١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يارسول الله ، إنه أخي من الرضاعة . فقال : « انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإن الرضاعة من المجاعة » .

٥٢ - باب : لبن الفحل

٣٣١٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تُحرم ما يُحَرَّم من الولادة » .

---

(٥٠) (**تنوق**) تختار وتبالغ في الاختيار للزواج . (**تدعنا**) لا تتزوج في بني هاشم . (**أريد ..**) أرادوه أن يتزوجها .

(٥١) (**الإملاجة**) الرضعة ، من أملجته أرضعته . (**الخطفة**) الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة . (**فاشتد ..**) صعب عليه وانزعج منه . (**المجاعة**) أي إن الرضاعة التي تحرم هي التي يجوع الصبي بدونها ويشبع بها .

٣٣١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي - أبو الجعد - من الرضاعة فرددته، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «ائذني له».

٣٣١٥/٣٣١٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أن أخا أبي القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب، فأبت أن تأذن له، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ائذني له، فإنه عمك». فقلت: إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل؟ فقال: «إنه عمك، فليلج عليكِ».

وفي رواية قالت: كان أفلح أخو أبي القُعيس يستأذن عليَّ، وهو عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ائذني له، فإنه عمك». قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب.

وفي رواية قالت: استأذن عليَّ عمي أفلح بعدما نزل الحجاب فلم آذن له، فأتاني النبي ﷺ فسألته فقال: «ائذني له، فإنه عمك». قلت: يارسول الله، إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل؟ قال: «ائذني له، تربت يمينك، فإنه عمك».

وفي رواية قالت: جاء أفلح أخو أبي القُعيس يستأذن، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن نبي الله ﷺ، فلما جاء نبي الله ﷺ قلت له: جاء أفلح أخو أبي القُعيس يستأذن، فأبيت أن آذن له؟ فقال: «ائذني له، فإنه عمك». قلت: إنما أرضعتني امرأة أبي القُعيس، و لم يرضعني الرجل؟ قال: «ائذني له، فإنه عمك».

٥٣ - باب: رضاع الكبير

٣٣١٩ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني لأرى في وجه أب حذيفة من دخول سالم عليَّ؟ قال رسول الله ﷺ: «أرضعيه». قلت: إنه لذو لحية. فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». قالت: والله ماعرفته في وجه أبي حذيفة بعدُ.

٣٣٢٠/٣٣٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليَّ، قال: فأرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فقال: «ألست أعلم أنه رجلٌ كبير». ثم جاءت بعدُ فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكره.

وفي رواية قالت: أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجلٌ، فكانت رخصة لسالم.

وفي رواية قالت: جاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله، إن سالماً يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال، وعلم ما يعلم الرجال؟ قال: «أرضعيه تحرمي عليه بذلك».

---

(٥٢) (**فليج**) فليدخل. (**تربت يمينك**) لصقت يمنك بالتراب، وهو كناية عن الفقر، ويراد بها خلاف معناها.

(٥٣) (**لأرى..**) الكراهة.

وفي رواية : أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً . فقال النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » . فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت عليه فقلت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

٣٣٢٤ ـ عن عروة قال : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحدٌ من الناس ، يريد رضاعة الكبير ، وقلن لعائشة : والله مانرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة ـ في رضاعة سالم وحده ـ من رسول الله ﷺ ، والله لايدخل علينا أحدٌ بهذه الرضعة ولا يرانا .

٣٣٢٥ ـ عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما : أن أمها أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نُرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم ، فلا يدخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا يرانا .

٥٤ ـ باب : الغيلة

٣٣٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن جدامة بنت وهب ـ رضي الله عنها ـ حدثتها : أن رسول الله ﷺ قال : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه فلا يضر أولادهم » .

٥٥ ـ باب : العزل

٣٣٢٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذُكر ذلك عند رسول الله ﷺ ، قال : « وما ذاكم » . قلنا : الرجل تكون له المرأة فيصيبها ، ويكره الحمل ، وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ؟ قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

٣٣٢٨ ـ عن أبي سعيد الزُرقي رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : إن امرأتي تُرضع ، وأنا أكره أن تحمل ؟ فقال النبي ﷺ : « إن ما قُدِّرَ في الرحم سيكون » .

٥٦ ـ باب : حق الرضاع وحرمته

٣٣٢٩ ـ عن حجاج بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، ما يُذهب عني مذِمَّة الرضاع ؟ قال : « غُرة عبد أو أمة » .

(**عقل ..**) صار رجلاً ، ويعرف من أمر النساء ما يعرفه الرجال .

(٥٤) (**الغيلة**) من الغَيْل ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع ، وكذا إذا حملت وهي ترضع .

(٥٥) (**ذكر ذلك**) أي العزل ، وهو أن يلقي الرجل ماءه عند الجماع خارج الرحم .

(٥٦) (**مذمته ..**) أي ذمامه وحقه الذي يذم من ضيعه . (**غرة ..**) والحكمة : أن المرضع خدمته وهو طفل ، فيكافئها بمن يخدمها عند كبَرها .

٥٧ ـ باب : الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠ ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقلت : إني تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتني امرأةٌ سوداء فقالت : إني أرضعتكما . فأعرض عني ، فأتيته من قِبَلِ وجهه فقلت : إنها كاذبة . قال : « وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك » .

٥٨ ـ باب : نكاح ما نكح الآباء

٣٣٣١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه من بعده : أن أضرب عنقه . أو : أقتله .

٣٣٣٢ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : أصبت عمي ومعه رايةٌ ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

٥٩ ـ باب : تأويل قول الله عز وجل :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

٣٣٣٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً ، فقاتلوهم وظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين ، فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أي هذا لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن .

٦٠ ـ باب : الشغار

٣٣٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

٣٣٣٥ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نُهبةً فليس منا » . [ر : ٣٥٩٠]

٣٣٣٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » .

---

(٥٨) (**الراية**) العلامة الدالة على الإمارة . (**أصبت**) لقيت .

(٥٩) (**تأويل**) تفسير . (**أوطاس**) اسم موضع . (**ظهروا ..**) غلبوهم . (**سبايا**) جمع سبيَّة ، وهي المرأة التي تؤخذ من العدو أثناء المعركة . (**غشيانهن**) جماعهن . (**المحصنات**) المتزوجات . (**ما ملكت أيمانكم**) الإماء ، اللاتي ملكتموهن بالأسر ، وكن متزوجات من قبل .

(٦٠) (**الشغار**) سيأتي بيانه في الباب الآتي . (**لا جلب ..**) المراد بالجلب هنا ما يكون في السباق وهو : أن يُتْبِع الفارسُ رجلاً فرسَه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري . والجنب في السباق أيضاً : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه ، فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب . (**انتهب نهبه**) استلب واختلس وأخذ قهراً مال غيره بغير حق . (**ليس منا**) ليس من أهل طريقتنا وسنتنا .

٦١ ـ باب : تفسير الشغار

٣٣٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار : أن يُزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداقٌ .

٣٣٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . قال عُبيد الله : والشغار كان الرجل يُزوج ابنته على أن يُزوجه أخته .

٦٢ ـ باب : التزويج على سور من القرآن

٣٣٣٩ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن امرأةً جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، جئت لأهب نفسي لك . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال : أي رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . قال : « هل عندك من شيء » . فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال : « انظر ولو خاتماً من حديد » . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل : ما له رداءٌ ـ فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك : إن لبستَه لم يكن عليها منه شيءٌ ، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيءٌ » . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدُعي ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن » . قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها ، فقال : « هل تقرؤهن عن ظهر قلب » . قال : نعم . قال : « ملكتكها بما معك من القرآن » .

٦٣ ـ باب : التزويج على الإسلام

٣٣٤٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمتَ نكحتك . فأسلم ، فكان صداق ما بينهما .

٣٣٤١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره . فأسلم ، فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم : الإسلام ، فدخل بها فولدت له .

٦٤ ـ باب : التزويج على العتق

٣٣٤٢/٣٣٤٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعله صداقها . وفي رواية : أعتق رسول الله ﷺ صفية ، وجعل عتقها مهرها .

---

(٦١) (**عبيد الله**) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أحد رواة الحديث .
(٦٣) (**صداق**) هو المهر . (**فكان صداق ..**) قام إسلامه مقام المهر ، فكان سبباً لزواجها به .

٦٥ ـ باب : عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

٣٣٤٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل كانت له أمة ، فأدبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها . وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ، ومؤمن أهل الكتاب » .

٣٣٤٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران » .

٦٦ ـ باب : القسط في الأصدقة

٣٣٤٦ ـ عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] . قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد فيهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] . قالت عائشة : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .

٣٣٤٧ ـ عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنه عن ذلك ، فقالت : فعل رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونشٍ ، وذلك خمسمائة درهم .

٣٣٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق .

٣٣٤٩ ـ عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا ، لا تَغْلُوا صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل لَيُغْلِي بصَدُقَة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كُلفت لكم عِلْقَ القِرْبة . وكنت غلاماً عربياً مولداً ، فلم

---

(٦٦) (**القسط**) العدل . (**الأصدقة**) جمع صداق وهو المهر . (**أن لا تقسطوا ..**) أن لا تعدلوا في مهور اليتامى اللاتي تحت ولايتكم . (**سنتهن ..**) مهور مثيلاتهن . (**إلى قوله**) وما بينهما : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ . (**أوقية**) أربعون درهماً من الفضة . (**نش**) نصف أوقية . (**لا تغلوا**) لا تبالغوا وتكثروا . (**ليغلي**) من المغالاة . (**علق القربة**) ما تعلق به القربة ، أي تحملت كل شيء وتكلفته حتى لم يبق معي شيء .

أدر ما علقُ القربة . قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات : قتل فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته أودَفّ راحلته ذهباً أو ورقاً ، يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ : « من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » .

٣٣٥٠ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شُرَحْبِيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم .

٦٧ ـ باب : التزويج على نواة من ذهب

٣٣٥١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « كم سقت إليها » . قال : زنةَ نواةٍ من ذهب . قال رسول الله ﷺ : « أَوْلِمْ ولوْ بِشاةٍ » .

٣٣٥٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال عبد الرحمن بن عوف : رآني رسول الله ﷺ وعلي بشاشة العرس ، فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : « كم أصدقتها » . قال : زنة نواة من ذهب .

٣٣٥٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حِبَاء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه . وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » .

٦٨ ـ باب : إباحة التزويج بغير صداق

٣٣٥٤ ـ عن علقمة والأسود قالا : أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفي قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجد فيها أثراً . قال : أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله : لها كمهر نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة .فقام رجل من أشجع فقال : في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها بَرْوَع بنت واشق ، تزوجت رجلاً ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فرفع عبد الله يديه وكبر . [ر : ٣٥٢٤]

(**أوقر**) ملأ وحمّل . (**دف راحلته**) جانب رحله ، وهو ما يوضع على البعير تحت الراكب . (**ورقاً**) فضة .

(٦٧) (**أثر الصفرة**) وكان ذلك من طيب النساء ، فإما أنه تطيب به لأنه عروس ، أو تلطخ به من زوجته ، فكان علامة على أنه تزوج . (**زنة نواة**) وزن بزرة التمرة . (**بشاشة ..**) طلاقة الوجه وما يظهر عليه من السرور أيام العرس . (**حباء**) عطية . (**عدة**) ما يعد الزوج أن يعطيه للزوجة مهراً لها . (**عصمة النكاح**) عقد الزواج .

(٦٨) (**أثراً**) خبراً عن رسول الله ﷺ . (**نسائها**) مثيلاتها . (**وكس**) نقص . (**شطط**) زيادة . (**كبر**) شكراً لله تعالى على توفيقه له .

٣٣٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه أتي في امرأة تزوجها رجل ، فمات عنها و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها ، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم ، ثم قال : أرى لها صداق نسائها ، لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان الأشجعي : أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق بمثل ما قضيت .

٣٣٥٦/٣٣٥٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : في رجل تزوج امرأة فمات و لم يدخل بها و لم يفرض لها؟ قال : لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث . فقال معقل بن سنان : فقد سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

٣٣٥٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً ، و لم يجمعها إليه حتى مات؟ فقال عبد الله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري . فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت من جِلَّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ، ولا نجد غيرك . قال : سأقول فيها بجَهْد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بُرآءٌ : أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً . قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق ، قال : فما رؤي عبد الله فرح فرحَه يومئذ إلا بإسلامِهِ .

٦٩ - باب : هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . قال رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء » . قال : ما أجد شيئاً . قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء » . قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، قال رسول الله ﷺ: « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » .

٧٠ - باب : إحلال الفرج

٣٣٦٠/٣٣٦٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال : « إن كانت أحلتها له جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته » .

وفي رواية : أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين ، وينبز قُرْقُوراً : أنه وقع بجارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، فقال : لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة . فكانت أحلتها له فجلد مائة .

(**فاختلفوا ..**) راجعوه . (**بجهد رأيي**) أجتهد وأبذل وسعي لمعرفة الحكم .

(٧٠) (**إحلال ..**) هو أشبه بإعارة الفرج ، وهو لا يجوز ، ولكنه يصبح بالنسبة للملوكة شبهة تسقط الحد . (**ينبز**) يلقب .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته : « إن كانت أحلتها له فاجلده مائة ، وإن لم تكن أحلتها له فارجمه » .

٣٣٦٣/٣٣٦٤ - عن سلمة بن المُحَبَّق رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته : « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها » .

وفي رواية : أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن كان استكرهها فهي حرة من ماله ، وعليه الشَّرْوَى لسيدتها . وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ، ومثلها من ماله » .

٧١ - باب : تحريم المتعة

٣٣٦٥ - عن علي رضي الله عنه : بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً ، فقال : إنك تائه ، إنه نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٣٣٦٦/٣٣٦٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

٣٣٦٨ - عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : أذن رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطيني؟ فقلت : ردائي . وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلي أعجبتها . ثم قالت : أنت ، ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها » .

٧٢ - باب : إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩ - عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » . وفي رواية : « إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت » .

٧٣ - باب : كيف يدعى للرجل إذا تزوج

٣٣٧١ - عن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جُشَم ، فقيل له : بالرِّفاء والبنين . قال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك لكم » .

٧٤ - باب : دعاء من لم يشهد التزويج

٣٣٧٢ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة ، فقال : « ما هذا » . قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال : « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة » .

(**الشروى**) مثل الثمن .

(٧١) (**المتعة**) الزواج إلى أجل . (**تائه**) ضائع .

(٧٢) (**فصل** ..) الذي يفصل بينهما . (**الدف** ..) أي الإعلان ، فالحرام يكون في السر ، والحلال يعلن .

(٧٣) (**بالرفاء**) أي بالاتفاق وحسن الاجتماع ، وبالهدوء والسكون . من رفوت الثوب ، إذا لأمته .

٧٥ ـ باب : الرخصة في الصفرة عند التزويج

٣٣٧٤/٣٣٧٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه رَدْعٌ من زعفران ، فقال رسول الله ﷺ : « مَهْيَمْ » . قال : تزوجت امرأة . قال : « وما أصدقت » . قال : وزن نواة من ذهب . قال : « أوْلِم ولو بشاة » . وفي رواية قال : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « مَهْيَمْ » . قال : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : « أَوْلِمْ ولَوْ بشاة » .

٧٦ ـ باب : نحلة الخلوة

٣٣٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها ، فقلت : يارسول الله ، ابن بي . قال : « أعطها شيئاً » . قلت : ما عندي من شيء . قال : « فأين درعك الحُطَمِيَّة » . قلت : هي عندي . قال : « فاعطها إياه » .

٣٣٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندي . قال : « فأين درعك الحُطَمِيَّة » .

٧٧ ـ باب : البناء في شوال

٣٣٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأي نسائه كان أحظى عنده مني . [ر : ٣٢٣٦]

٧٨ ـ باب : البناء بابنة تسع

٣٣٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست ، ودخل علي وأنا بنت تسع سنين ، وكنت ألعب بالبنات . وفي رواية : قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع .

٧٩ ـ باب : البناء في السفر

٣٣٨٠ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها الغداة بغلس ، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأخذ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قالها ثلاث مرات ، قال : وخرج القوم إلى أعمالهم ، فقالوا : محمد والخميسُ . وأصبناها عنوة ، فجمع السبي ، فجاء دحية فقال : يا نبي الله ، أعطني جارية من السبي . قال : « اذهب فخذ جارية » . فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

---

(٧٥) (**ردع**) أثر . (**مهيم**) ما شأنك ؟ كلمة تقال عند التعجب من شيء .

(٧٦) (**ابن بي**) ائذن لي بالزفاف ، من البناء وهو الدخول في الزوجة . (**الحطمية**) التي تحطم السيوف وتكسرها .

(٧٧) (**البنات**) اللعب التي على صورة بنات .

(٧٩) (**الغداة**) الصبح . (**بغلس**) في ظلمة . (**الخميس**) الجيش . (**عنوة**) قهراً . (**السبي**) الأسرى من النساء والصبيان .

« يا نبي الله ، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ، ما تصلح إلا لك . قال : « ادعوه بها » . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : « خذ جارية من السبي غيرها » . قال : وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ، ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها . قال : حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها إليه من الليل ، فأصبح عروساً . قال : « من كان عنده شيء فليجئ به » . قال : وبسط نِطَعاً ، فجعل الرجل يجيئ بالأقط ، وجعل الرجل يجيئ بالتمر ، وجعل الرجل يجيئ بالسمن ، فحاسوا حَيْسَةً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

٣٣٨١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ، ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب .

٣٣٨٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع وألقى عليها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه . فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس .

٨٠ ـ باب : اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ ـ عن عامر بن سعد البجلي قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقال : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

٨١ ـ باب : جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقِرْبَةٍ ووسادة حشوها إذخر .

٨٢ ـ باب : الفرش

٣٣٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « فراش للرجل ، وفراش لأهله ، والثالث للضيف والرابع للشيطان » .

(**ثابت**) البناني ، الذي يروي عن أنس رضي الله عنه . (**نطعاً**) جلداً مدبوغاً . (**بالأقط**) اللبن المتجمد . (**حيسة**) هو طعام يصنع مما ذكر . (**عرس بها**) دخل بها . (**فيمن ضرب**) أي حجبها ، وحجبها دليل أنها زوجة وليست أمة يطؤها بملك اليمين . (**يبني**) يدخل .

(٨٠) (**جوار**) جمع جارية ، وهي البنت الصغيرة .

(٨١) (**خميل**) قطيفة لها خَمَل . (**إذخر**) نوع من العشب .

(٨٢) (**للشيطان**) هو من عمل الشيطان ، لأنه مما لا ينتفع به ، فيكون للافتخار الذي يحمل عليه الشيطان .

٨٣ - باب : الأنماط

٣٣٨٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هل تزوجت » . قلت : نعم . قال : « هل اتخذتم أنماطاً » . قلت : وأنى لنا أنماط ؟ قال : « إنها ستكون » .

٨٤ - باب : الهدية لمن عرس

٣٣٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله ، قال : وصنعت أمي أم سليم حيساً ، قال : فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي تقرئك السلام ، وتقول لك : إن هذا لك منا قليل . قال : « ضعه » . ثم قال : « اذهب فادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت » وسمى رجالاً ، فدعوت من سمى ومن لقيته . قلت لأنس : عدة كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة . فقال رسول الله ﷺ : « ليتحلق عشرة عشرة ، فليأكل كل إنسان مما يليه » . فأكلوا حتى شبعوا ، فخرجت طائفة ودخلت طائفة ، قال لي : « يا أنس ، ارفع » . فرفعت ، فما أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت .

٣٣٨٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار ، فآخى بين سعد ابن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، فقال له سعد : إن لي مالاً ، فهو بيني وبينك شطران ، ولي امرأتان : فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها ، فإذا حلت فتزوجها . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق . فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله ، قال : ورأى رسول الله ﷺ عليَّ أثر صفرة ، فقال : « مهيم » . فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ » .

---

(٨٣) (**الأنماط**) جمع نمط ، وهو بساط له خمل رقيق .

(٨٤) (**عرس**) تزوج ودخل بزوجه . (**حيساً**) طعام من سمن وأقط وتمر .

(**زهاء**) قريب أو قدر . (**أفضله**) زاد معه وربحه . (**مهيم**) كلمة تعجب ، أي ما شأنك .

٢٧ - كتاب الطلاق

١ - باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٣٣٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فاستفتى عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض؟ فقال : « مر عبد الله فليراجعها ، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت : فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها ، وإن شاء فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

٣٣٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

٣٣٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺوهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فذاك الطلاق للعدة كما أنزل الله عز وجل » . قال عبد الله بن عمر : فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » .

٣٣٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال له : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليراجعها » . فردها علي . قال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » . قال ابن عمر : فقال النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتمُ النساءَ فطلقوهنَّ في قُبُلِ عدتهنَّ » .

٣٣٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قُبُلِ عدتهن .

٢ - باب : طلاق السنة

٣٣٩٤-٣٣٩٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : طلاق السنة تطليقة وهي طاهر - وفي رواية : أن يطلقها طاهراً - في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى . ثم تعتد بعد ذلك بحيضة .

٣ - باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

٣٣٩٦/٣٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺبذلك ، فقال له النبي ﷺ : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها

---

(١) (**يمس**) يجامع . (**قبل عدتهن**) إقبالها وأولها .

حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » . وفي رواية : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل » .

٤ ـ باب : الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر .

٥ ـ باب : الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩/٣٤٠٠ ـ عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها . فقلت له : فيعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : مه ، أرأيت إن عجز واستحمق . [ر : ٣٥٥٥]

٦ ـ باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٣٤٠١ ـ عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضباناً ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » . حتى قام رجل وقال : يارسول الله ، ألا أقتله .

٧ ـ باب : الرخصة في ذلك

٣٤٠٢ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال : أرأيت يا عاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله ﷺ . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فائت بها » . قال سهل :

---

(٥) (**مه**) اسكت ، أي فهذا أمر ظاهر لا يسأل عنه. (**عجز**) عن مراجعتها . (**استحمق**) فعَل فِعْلَ الأحمق فلم يراجعها . أي أليست كانت تحسب عليه تلك التطليقة ، فكذلك هي محسوبة عليه بعد مراجعتها .

(٦) (**أيلعب بكتاب الله**) أي يستهتر به ويخالف ؟ وقد قال : ﴿ الطلاق مرتان .. ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وهو يقتضي التطليق مرة بعد مرة .

(٧) (**المسائل..**) السؤال عن الأمور التي لم تقع . (**نزل..**) قرآن في شأنك وشأن زوجك، والذي نزل آيات اللعان [النور : ٦ ـ ١٠] .

فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغ عويمر قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .[ر : ٣٤٦٦]

٣٤٠٣ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : أنا بنت آل خالد ، وإن زوجي فلاناً ، أرسل إلي بطلاقي ، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي . قالوا : يارسول الله ، إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » .

٣٤٠٤ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة » .

٣٤٠٥ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله ﷺ، فقال : « يارسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟ فقال : « ليس لها نفقة ولا سكنى » .

٨ ـ باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٠٦ ـ عن أبي الصهباء ، مولى ابن عباس : أنه جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم .

٩ ـ باب : الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

٣٤٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل للأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، حتى يذوق الآخر عُسيلتها وتذوق عسيلته » .

٣٤٠٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني نكحت عبد الرحمن بن الزَّبيرِ ، والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عُسيلتهُ » .

١٠ ـ باب : طلاق البتة

٣٤٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ وأبو بكر عنده ، فقالت : يارسول الله ، إني كنت تحت رفاعة القرظي ، فطلقني البتة ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير ،

---

(٩) (**يواقعها**) يجامعها . (**يذوق** ..) حتى يجامعها ، وعسيلة تصغير عسلة ، شبه الجماع بها لما فيه من اللذة .

وإنه والله يارسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة . وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعيد بالباب ، فلم يأذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فقال : « تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك » .

١١ - باب : أمرك بيدك

٣٤١٠ - عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال - في أمرك بيدك - إنها ثلاث ، غير الحسن ؟ فقال : لا. ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث » . فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي . قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا حديث منكر .

١٢ - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به

٣٤١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني فأبت طلاقي ، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير وما معه إلا مثل هدبة الثوب . فضحك رسول الله ﷺ وقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عسيلته » .

٣٤١٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسها ، فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟ فقال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .

٣٤١٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن الغميصاء - أو الرميصاء - أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : يارسول الله ، هي كاذبة ، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله ﷺ : «ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته».

٣٤١٤/٣٤١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : في الرجل تكون له المرأة يطلقها ، ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق العُسيلة » . وفي رواية قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل : يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلقُ الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » .

١٣ - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

٣٤١٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا وموكله ، والمحلل والمحلل له .

---

(١٢) (**يمسها**) يجامعها . (**الغميصاء أو الرميصاء**) من الغمص والرمص ، وهما بمعنى واحد ، وهو ما يكون في العين من وسخ عند الاستيقاظ من النوم . (**لا يصل إليها**) لا يقدر على وطئها .

(١٣) (**الواشمة ..**) فاعلة الوشم ، والموتشمة هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها ، والوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نحوه فيزرق أثره أو يخضر . (**الواصلة**) هي التي تصل الشعر ، والموصلة : هي التي يفعل بها ذلك . (**موكله**) معطيه . (**المحلل**) هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول .

١٤ ـ باب : مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

٣٤١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك . فقال رسول الله ﷺ : « لقد عُذت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

١٥ ـ باب : إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٣٤١٨/٣٤١٩ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أرسل إلي زوجي بطلاقي ، فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ ، فقال : « كم طلقك » . فقلت : ثلاثاً . قال : « ليس لك نفقة ، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنيني » .

١٦ ـ باب : تأويل قوله عز وجل : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾

٣٤٢٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً ؟ قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة .

١٧ ـ باب : تأويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت وحفصة : أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير . فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : « بل شربت عسلاً عند زينب » وقال : « لن أعود له » . فنزل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ . ﴿إن تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ [التحريم : ٤] لعائشة وحفصة . ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم : ٣] لقوله : « بل شربت عسلاً » .

١٨ ـ باب : الحقي بأهلك

٣٤٢٢/٣٤٢٦ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، وهو يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وقال فيه : إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك . فقلت : أطلقها أم ماذا ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربها ـ وفي رواية : وأرسل إلى صاحبيَّ بمثل ذلك ـ فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر . وفي رواية قال : أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي : أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم . فقلت للرسول : أطلق امرأتي أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل تعتزلها فلا تقربها . فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني فيهم . فلحقت بهم . وفي رواية : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، فقلت لامرأتي :

---

(١٤) (**عذت** ..) استجرت بمن يجب أن يعتد بجواره . (**الحقي** ..) من ألفاظ الكناية في الطلاق .

(١٥) (**تلقين ثيابك** ..) أي تنزعين بعض ثيابك في بيته فلا يراك . (**فآذنيني**) فأعلميني .

(١٧) (**مغافير**) صمغ شجر يسمى العرفط ، حلو الطعم وله رائحة كريهة .

الحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر . وفي رواية : أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم .

١٩ - باب : طلاق العبد

٣٤٢٧/٣٤٢٨ - عن أبي حسن مولى بني نوفل قال : كنت أنا وامرأتي مملوكين ، فطلقتها تطليقتين ، ثم أعتقنا جميعاً ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إن راجعتها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسول الله ﷺ . وفي رواية قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا ، أيتزوجها ؟ قال : نعم . قال : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .

٢٠ - باب : متى يقع طلاق الصبي

٣٤٢٩ - عن كثير بن السائب قال : حدثني ابنا قريظة : أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك .

٣٤٣٠ - عن عطية القرظي رضي الله عنه قال : كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً ، فشكوا فيَّ فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ، فها أنا ذا بين أظهركم .

٣٤٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، فأجازه .

٢١ - باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل . أو يفيق » .

٢٢ - باب : من طلق في نفسه

٣٤٣٣/٣٤٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ، مالم تكلم به أو تعمل » . وفي رواية : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت - وفي رواية : عما حدثت - به أنفسها ، مالم تعمل أو تتكلم به » .

٢٣ - باب : الطلاق بالإشارة المفهومة

٣٤٣٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان لرسول الله ﷺ جار فارسي طيب المرقة ، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم عنده عائشة ، فأومأ إليه بيده : أن تعال ، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة : أي وهذه ؟ فأومأ إليه الآخر هكذا بيده : أن لا ، مرتين أو ثلاثاً .

---

(٢٠) (**محتلماً**) بالغاً . (**عانته**) هو الشعر الذي ينبت حول الفرج . (**غلاماً**) صغيراً دون البلوغ . (**فاستبقيت**) فلم يقتلوني .

٢٤ ـ باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

٣٤٣٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيـة ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتـه لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٢٥ ـ باب : الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ، إنهم يشتمون مُذَمَّماً ويلعنون مُذَمَّماً ، وأنا محمد » .

٢٦ ـ باب : التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمـر رسـول الله ﷺ بتخيير أزواجه بـدأ بـي فقـال : « إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » . قالت : قد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَـا ﴾ إلى قوله : ﴿ جميلاً ﴾ . فقلت : أفي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة . قـالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، ولم يكن ذلـك حين قـال لهـن رسـول الله ﷺ واخترنـه طلاقاً ، من أجل أنهن اخترنه .

٣٤٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت : ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُـولَهُ ﴾ دخـل علي النبي ﷺ بدأ بـي فقـال : « يـا عائشـة ، إني ذاكـر لـك أمراً ، فـلا عليـك أن لا تعجلـي حتـى تستأمري أبويك » . قـالت : قـد علـم والله أن أبـوي لم يكونـا ليـأمراني بفراقـه ، فقـرأ علـي : ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ قُـلْ لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ فقلت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله .

٢٧ ـ باب : في المخيرة تختار زوجها

٣٤٤١/٣٤٤٥ ـ عن عائشـة رضي الله عنهـا قـالت : خيرنـا رسـول الله ﷺ فاخترنـاه ، فهـل كـان طلاقاً . وفي وراية قالت : قد خير رسول الله ﷺ نساءه ، فلم يكن طلاقـاً . وفي روايـة : فلـم يعدهـا علينا شيئاً .

٢٨ ـ باب : خيار المملوكين يعتقان

٣٤٤٦ ـ عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية ، قالت : فأردت أن

---

(٢٤) (**يصيبها**) ينالها ويحصلها .

(٢٥) (**يشتمون ..**) أي يقولون عنه : مذمم ، ويسبونه ويشتمونه .

(٢٦) (**تستأمري**) تستشيري . (**إلى قوله**) وتتمتها : ﴿ وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

(٢٨) (**غلام**) عبد مملوك . (**جارية**) امرأة مملوكة ، وكانا زوجين .

أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ابدئي بالغلام قبل الجارية » .

٢٩ - باب : خيار الأمة

٣٤٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث سُنَن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأُدْم من أُدْم البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أر برمة فيها لحم » . فقالوا : بلى يارسول الله ، ذلك لحم تُصدقَ به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » .

٣٤٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث قضيات : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . وأعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها . وكان يتصدق عليها ، فتهدي لنا منه ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « كلوه ، فإنه عليها صدقة وهو لنا هدية » .

٣٠ - باب : خيار الأمة تعتق وزوجها حر

٣٤٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعطى الورق » . قالت : فأعتقتها ، فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها . قالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده . فاختارت نفسها ، وكان زوجها حراً .

٣٤٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق » . وأتي بلحم فقيل : إن هذا مما تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » . وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حراً .

٣١ - باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة بأوقية ، فأتت عائشة تستعينها ، فقالت : لا ، إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي . فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها ، إلا أن يكون الولاء لهم . فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك ، فقالت لها ما قال أهلها . فقالت : لاها الله إذاً ، إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا » . فقالت : يارسول الله ، إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها ، فقلت : لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن

(**ابدئي** ..) حتى يكون الزوج حراً عند عتق زوجته ، فلا يكون لها أن تختار فراقه .

(٢٩) (**البرمة**) القدر وفيه لحم . (**الأدم**) هو ما يؤكل مع الخبز .

(٣٠) (**الورق**) الفضة .

يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: « ابتاعيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق ». ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، يقولون أعتق فلاناً والولاء لي، كتاب الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ». فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ـ وكان عبداً ـ فاختارت نفسها. قال عروة: فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ.

٣٤٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبداً.

٣٤٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن ولي النعمة ». وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: « لو وضعتم لنا من هذا اللحم ». قالت عائشة: تُصدق به على بريرة. فقال: « هو عليها صدقة وهو لنا هدية ».

٣٤٥٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن بريرة، وأردت أن أشتريها واشترط الولاء لأهلها، فقال: « اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق ». قال: وخيرت وكان زوجها عبداً. وأتي رسول الله ﷺ بلحم، فقالوا: هذا مما تصدق به على بريرة. قال: « هو لها صدقة ولنا هدية ».

٣٢ ـ باب: الإيلاء

٣٤٥٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس، قال: فجاء عمر رضي الله عنه فصعد إلى النبي ﷺ وهو في عِلِّيَّةٍ له، فسلم عليه فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فرجع فنادى بلالاً فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: « لا، ولكني آليت منهن شهراً ». فمكث تسعاً وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه.

٣٤٥٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً في مَشْرَبَةٍ له، فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقيل: يارسول الله، أليس آليت على شهر؟ قال: « الشهر تسع وعشرون ».

٣٣ ـ باب: الظهار

٣٤٥٧/٣٤٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ـ وفي رواية: ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه ـ فقال: يارسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر؟ قال: « وما حملك على ذلك يرحمك الله ». قال: رأيت خَلْخَالَهَا ـ وفي رواية: بياض ساقيها ـ في ضوء القمر. فقال: « لا تقربها ـ وفي رواية: فاعتزلها ـ حتى تفعل ما أمر الله عز وجل ».

---

(٣١) (**ولي النعمة**) من كانت منه نعمة الإعتاق.

(٣٢) (**الإيلاء**) الحلف من الرجل أن لا يعاشر زوجه. (**علية ..**) غرفة مرتفعة. (**آليت**) حلفت. (**مشربة**) غرفة مرتفعة.

(٣٣) (**فوقع عليها**) جامعها، ومثلها (**غشيها**). (**قبل أن يفعل ما عليه**) من الكفارة. (**خلخالها**) أي موضع خلخالها، وهو ما يوضع في الساق من حُلي.

٣٤٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فكان يخفى علي كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ الآية .

٣٤ - باب : ما جاء في الخلع

٣٤٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » .

٣٤٦٢ - عن حبيبة بنت سهل رضي الله عنها : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه » . قالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله . قال : « ما شأنك » . قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » . فقالت حبيبة : يارسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت : « خذ منها » . فأخذ منها وجلست في أهلها .

٣٤٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس : أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » . قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

٣٤٦٤/٣٤٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إن امرأتي لا تمنع يد لامس » . فقال : « غربها إن شئت » . قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي . قال : « استمتع بها » . وفي رواية : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس . قال : « طلقها » . قال : إني لا أصبر عنها . قال : « فأمسكها » .

٣٥ - باب : بدء اللعان

٣٤٦٦ - عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي - رضي الله عنه - قال : جاءني عويمر - رجل من بني العجلان - فقال : أي عاصم ، أرأيتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ يا عاصم ، سل لي رسول الله ﷺ . فسأل عاصم عن ذلك النبي ﷺ ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل وكرهها ، فجاءه عويمر فقال : ما صنعت يا عاصم ؟ فقال : صنعت أنك لم تأتني

(**تجادلك**) تراجعك وتكرر مراجعتها . (**تحاوركما**) تراجعكما .

(٣٤) (**المنتزعات والمختلعات**) اللواتي يطلبن الطلاق والمخالعة من غير سبب . (**هن المنافقات**) يشبهن المنافقات في فعلهن .

(**الغلس**) الظلمة . (**أكره الكفر**) أخلاق الكفر . (**لا تمنع ..**) لا ترد من أرادها للفجور .

(٣٥) (**اللعان**) هو أيمان يحلفها الزوج إذا اتهم زوجته بالزنا ولا بينة له ، وأيمان تحلفها الزوجة تكذب بها هذه الدعوى . (**المسائل**) السؤال عن الأمور التي لم تحصل .

بخير ، كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . قال عويمر : والله لأسألن عن ذلك رسول الله ﷺ . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك ، فائت بها » . قال سهل : وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فجاء بها فتلاعنا ، فقال : يارسول الله ، والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها . ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فصارت سنة المتلاعنين .

[ر : ٣٤٠٢]

٣٦ ـ باب : اللعان بالحَبَل

٣٤٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى .

٣٧ ـ باب : اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٤٦٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وكان أول من لاعن ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، ثم قال : « ابْصُرُوهُ : فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء » . قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين .

٣٨ ـ باب : كيف اللعان

٣٤٦٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته ، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : « أربعة شهداء ، وإلا فحدٌّ في ظهرك » . يردد ذلك عليه مراراً ، فقال له هلال : والله يارسول الله ، إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ، ولَيُنزلن الله عليك مايبرىء ظهري من الجَلد . فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزواجَهُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم دُعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ : « وقِّفُوها ، فإنها موجِبَةٌ » . فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت على اليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « انظروها : فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمشَ الساقين فهو لشريك بن السحماء » . فجاءت به آدم جعداً ربعاً حَمْشَ الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا ماسبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ » .

(**قد أنزل** ..) قرآناً يتلى ، يبين حكم ما سألت عنه وما وقعتما فيه . (**صاحبتك**) زوجتك . (**ففارقها**) طلقها .

(**٣٧**) (**ابصروه**) انظروه . (**سبطاً**) مسترسل الشعر . (**قضيء** ..) فاسد العينين . (**جعداً**) في شعرة تثن والتواء . (**أحمش** ..) دقيقهما .

(**٣٨**) (**الآية**) الآيات : ٦ ـ ٩ من سورة النور . (**موجبة**) للعذاب في حق الكاذب . (**فتلكأت**) توقفت وترددت . (**سائر اليوم**) باقي الأيام . (**ربعاً**) متوسط الطول .

٣٩ ـ باب : قول الإمام اللهم بين

٣٤٧٠/٣٤٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، فقال : عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً ، قال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا بقولي . فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم ـ وفي رواية : جعداً قططاً ـ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بَيِّنْ » . فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما . فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه » . قال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام الشر .

٤٠ ـ باب ـ الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٤٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها موجبة » .

٤١ ـ باب : عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ ـ عن سعيد بن جُبير قال : سُئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما : أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فقمت من مقامي إلى منزل ابن عمر رضي الله عنهما فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، سبحان الله ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، فقال : يارسول الله ، أرأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشةً : إن تكلم فأمرٌ عظيم ، وفي رواية : أتى أمراً عظيماً ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . فلم يُجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الأمر الذي سألتك ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْها إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . فبدأ بالرجل فوعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : والذي بعثك بالحق ، ما كذبت . ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها ، فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد ﴿ أَرْبَعُ شَهَادات بالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْها إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . ثم ثنى بالمرأة فشهدت : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادات بالله إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْها إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ففرق بينهما .

---

(٣٩) (**ما ابتليت ..**) ما أصابني ما أصابني إلا بسبب سؤالي وإلحاحي فيه . (**سبط الشعر**) ليس في شعره جعودة ، أي تثنٍ وانحناء . (**آدم**) أسمر اللون . (**خدلاً**) ممتلئ الساق . (**جعداً**) في شعره تثن والتواء . (**قططاً**) شديد الجعودة .

(٤٠) (**على في ..**) على فم الملاعن والملاعنة عند اليمين الخامسة ، كي لا ينطقا بها لأنها هي التي تثبت الحكم .

٤٢ ـ باب : التفريق بين المتلاعنين

٣٤٧٤ ـ عن سعيد بن جُبير قال : لم يُفرق المصعب بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان .

٤٣ ـ باب : استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ ـ عن سعيد بن جُبير قال : قلت لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته ؟ قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائبٌ » . قال لهما ثلاثاً ، فأبيا ، ففرق بينهما . وفي رواية : قال الرجل : مالي . قال : « لامال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهي أبعد منك » .

٤٤ ـ باب : اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ ـ عن سعيد بن جُبير قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، ولا سبيل لك عليها » . قال : يارسول الله ، مالي . قال : « لامال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .

٤٥ ـ باب : نفي اللعان وإلحاقه بأمه

٣٤٧٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لاعن رسول الله ﷺ بين رجلٍ وامرأته ، وفرق بينهما ، وألحق الولد بالأم .

٤٦ ـ باب : إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل » . قال : نعم . قال : « فما ألوانها » . قال : حُمْرٌ . قال : « فهل فيها من أورق » . قال : إن فيها لورقاً . قال : « فأنى ترى أتى ذلك » . قال : عسى أن يكون نزعه عرق . فقال رسول الله ﷺ : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » .

٣٤٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وهو يريد الانتفاء منه ، فقال : « هل لك من إبل » . قال : نعم . قال : « ما ألوانها » . قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورق » . قال : فيها ذود وُرق . قال : « فما ذاك تُرى » . قال : لعله أن يكون نزعها عرق . قال : « فلعل هذا أن يكون نزعه عرق » . قال : فلم يرخص له في الانتفاء منه .

---

(٤٢) (**أخوي**) أي المرأة والرجل اللذين كانا منهم ، وتلاعنا .

(٤٣) (**مالي**) أي المال الذي صرفه في المهر وغيره . (**كاذباً**) في اتهامك . (**فهي أبعد ..**) أولى أن لا تأخذ شيئاً .

(٤٦) (**أورق**) لونه أسود يخالطه بياض . (**نزعه عرق**) أشبه أحد أصوله . والعرق الأصل من النسب ، تشبيهاً بعرق الثمر . ونزعه : جذبه إليه وأظهر لونه عليه . (**ذود**) تطلق على الواحد والجمع من الإبل ، وعلى الأنثى والذكر ، والغالب أن تطلق على الخمس من الإناث . (**فما ذاك ترى**) من أين جاء هذا الذي يخالف آباءه في لونه على رأيك .

٣٤٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجلٌ فقال: يارسول الله، إني وُلد لي غلامٌ أسودُ. فقال رسول الله ﷺ: «فأنى كان ذلك». قال: ما أدري. قال: «فهل لك من إبل». قال: نعم. قال: «فما ألوانها». قال: حُمْرٌ. قال: «فهل فيها جملٌ أورقٌ». قال: فيها إبلٌ وُرقٌ. قال: «فأنى كان ذلك». قال: ما أدري يارسول الله، إلا أن يكون نزعه عرقٌ. قال: «وهذا لعله نزعه عرقٌ». فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لايجوز لرجلٍ أن ينتفي من ولدٍ وُلد على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشةً.

٤٧ ـ باب: التغليظ في الانتفاء من الولد

٣٤٨١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يُدخلها الله جنته. وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة».

٤٨ ـ باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

٣٤٨٢/٣٤٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٣٤٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلامٍ، فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعُتبة، فقال: «هو لك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة». فلم ير سودة قط.

٣٤٨٥ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كانت لزمعة جاريةٌ يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه ياسودة، فليس لك بأخٍ».

٣٤٨٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

---

(٤٧) (**وهو ينظر إليه**) أي الرجل ينظر إلى ولده وهو ينفيه، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو: الولد ينظر إلى أبيه، فهو تقبيح لفعله.

(٤٨) (**للفراش**) لمن كانت المرأة فراشاً له وهو الزوج. (**للعاهر**) للزاني. (**الحجر**) أي ليس له شيء. (**غلام**) مملوك ذكر ولو كان بالغاً. (**وليدته**) أمته، أي المرأة التي كان يملكها ويطؤها. (**يقع عليها**) يجامعها.

٤٩ ـ باب : فراش الأمة

٣٤٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة ، قال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فهو ابني . فقال عبد بن زمعة : هو ابن أمة أبي ، وُلد على فراش أبي . فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعُتبة ، فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة » .

٥٠ ـ باب : القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه

٣٤٨٨/٣٤٨٩ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : أُتيَ عليٌّ رضي الله عنه بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طُهر واحد ، فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا. ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا: لا. فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرعة ، وجعل عليه ثُلثي الدية . فذُكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . وفي رواية قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ من اليمن ، فجعل يُخبره ويُحدثه ، وعليٌ بها ، فقال : يارسول الله ، أتى علياً ثلاثة نفرٍ يختصمون في ولدٍ ، وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ .. وساق الحديث .

٣٤٩٠/٣٤٩٢ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وعليٌ رضي الله عنه يومئذٍ باليمن ، فأتاه رجلٌ فقال : شهدت علياً أُتيَ في ثلاثة نفرٍ ادعوا ولد امرأة ، فقال عليٌ لأحدهم : تدعه لهذا ؟ فأبى ، وقال لهذا : تدعه لهذا ؟ فأبى ، وقال لهذا : تدعه لهذا ؟ فأبى ، قال عليٌ رضي الله عنه : أنتم شركاء متشاكسون ، وسأقرع بينكم ، فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثُلثا الدية . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه .

٥١ ـ باب : القافة

٣٤٩٣/٣٤٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تري أن مُجززاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » .

وفي رواية قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ مسروراً ، فقال : « ياعائشة ، ألم تري أنَّ مُجززاً المُدلجي دخل عليَّ وعندي أسامة بن زيد ، فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفةٌ ، وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدامٌ بعضها من بعضٍ » .

---

(٥٠) (**وقعوا ..**) جامعوها . (**فضحك**) سروراً ، لتوفيق الله تعالى له في الحكم . (**نواجذه**) أضراسه ، وهي لا تظهر إلا عند الضحك الشديد . (**متشاكسون**) مختلفون متنازعون .

(٥١) (**القافة**) جمع قائف ، وهو من يستدل بالشبه على النسب ، ويلحق الفروع بالأصول لذلك . (**تبرق ..**) يظهر عليه السرور والفرح فكأنها تضيئ . (**أسارير**) الخطوط والتجاعيد التي تكون في الوجه ، وظهر سروره ﷺ لأن قوله ينفي ما كان الناس يطعنون به في نسب أسامة ابن زيد ـ رضي الله عنهما ـ لاختلاف لونهما . (**ذات يوم**) في يوم . (**قطيفة**) ثوب له خمل قليل .

٥٢ - باب : إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٣٤٩٥ - عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده : أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ، فجاء ابن لهما صغيرٌ لم يبلغ الحلم ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ، ثم خيره فقال : « اللهم اهده » . فذهب إلى أبيه .

٣٤٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة . فجاء زوجها وقال : من يخاصمني في ابني؟ فقال : « ياغلام ، هذا أبوك وهذه أمك ،فخُذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

٥٣ - باب : عدة المختلعة

٣٤٩٧ - عن الرُّبيع بنت مُعوذ بن عفراء رضي الله عنها : أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : « خُذ الذي لها عليك وخَلِّ سبيلها » . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها .

٣٤٩٨ - عن رُبيع بنت مُعوذ رضي الله عنها قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان رضي الله عنه فسألته : ماذا عليَّ من العدة؟ فقال : لاعدة عليكِ إن أن تكوني حديثة عهدٍ به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضةً . قال : وأنا مُتبعٌ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَغَالِيَّة ، كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس فاختلعت منه .

٥٤ - باب : ما استثني من عدة المطلقات

٣٤٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيةً مَكانَ آيةٍ والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] الآية. وقال: ﴿يَمْحُو اللهُ مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فأول ما نسخ من القرآن القِبلة . وقال : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال : ﴿واللاتي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق : ٤] فنسخ من ذلك ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب :٤٩] . [ر : ٣٥٥٤]

---

(٥٢) (**لم يبلغ ..**) دون البلوغ ، لم يصل إلى حد أن يحتلم ، أي يخرج منه المني لرؤيته أنه يجامع في المنام . (**نفعني**) صار في سن أنتفع به منه . (**بئر ..**) بئر قريب من المدينة .

(٥٣) (**المختلعة**) التي تخالع زوجها ، أي تطلب منه أن يفارقها على مال بلفظ الخلع . (**تتربص**) تنتظر فلا تتزوج . (**حديثة عهد ..**) قريبة الزمن بجماع زوجك لك . (**المغالية**) من قبيلة بني مَغَالَة .

(٥٤) (**ننسخ**) نرفع حكمها أو تلاوتها . (**ننسها**) نذهبها من حفظك ، فتنساها . (**فأول ما نسخ**) أي أول ناسخ من القرآن الآيات التي أمرت بالتوجه إلى الكعبة ، فنسخت التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة . (**فنسخ من ذلك**) أي الآيات السابقة تشمل المطلقات قبل المس - أي الدخول - وبعده ، فجاءت آية الأحزاب فنسخت من هذا الحكم عدة المطلقة قبل الدخول .

٥٥ ـ باب : عدة المتوفى عنها زوجها

٣٥٠٠ ـ عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت : قالت أم حبيبة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميتٍ فوق ثلاثة أيامٍ ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » .

٣٥٠١ ـ عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها ، عن أمها : أن النبي ﷺ سُئل عن امرأة توفي عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، أتكتحل؟ فقال : « قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها حولاً ، ثم خرجت ، فلا أربعة أشهر وعشراً » .

٣٥٠٢ ـ عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة وأم حبيبة ـ رضي الله عنهن ـ قالتا : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وإني أخاف على عينها ، أفأكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن تجلس حولاً ، وإنما هي أربعةَ أشهر وعشراً ، فإذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة » .

٣٥٠٣ ـ عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٣٥٠٤/٣٥٠٥ ـ عن صفية بنت أبي عُبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ أكثر من ثلاثة أيام ، إلا على زوجٍ ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٥٦ ـ باب : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٥٠٦/٣٥٠٧ ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما : أن سُبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت . وفي رواية : أن النبي ﷺ أمر سُبيعةَ أن تنكح إذا تعلت من نفاسها .

٣٥٠٨ ـ عن أبي السنابل رضي الله عنه قال : وضعت سُبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة ، فلما تعلت تشوفت للأزواج ، فعيب ذلك عليها ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ما يمنعها؟ قد انقضى أجلها » .

٣٥٠٩ ـ عن أبي سلمة قال : اختلف أبو هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ في المتوفى عنها زوجها : إذا وضعت حملها؟ قال أبو هريرة : تُزوج . وقال ابن عباس : أبعد الأجلين . فبعثوا إلى أم سلمة

---

(٥٥) (**تحد**) من الإحداد ، وهو ترك الزينة . (**كانت ..**) قبل الإسلام . (**أحلاسها**) جمع حِلْس ، وهو كساء يلي ظهر البعير ، والمراد أخس ثيابها وأسوؤها . (**أربعة .. عشراً**) ذكرت على الحكاية للفظ القرآن : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . (**ببعرة**) روث العنزة ونحوها .

(٥٦) (**نفست**) ولدت . (**تنكح**) تتزوج . (**تعلت ..**) ارتفعت وخرجت منه سالمة . (**تشوفت**) طمحت وتطلعت . (**انقضى أجلها**) انتهى وقت عدتها . (**أبعد الأجلين**) من [أربعة أشهر وعشراً] ووضع الحمل .

فقالت: توفي زوج سُبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر، نصف شهر. قالت: فخطبها رجلان فحطت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها قالوا: إنك لا تحلّين. قالت: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت».

٣٥١٠ ـ عن أبي سلمة قال: سُئل ابن عباس وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك؟ فقالت: ولدت سُبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان: أحدهما شابٌ والآخر كهلٌ، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل. وكان أهلها غُيباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت».

٣٥١١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في امرأةٍ وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلةً: أيصلح لها أن تزوج؟ قال: لا، إلا آخر الأجلين. قال: قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فقال: إنما ذلك في الطلاق. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة، فأرسل غلامه كُرَيباً فقال: ائت أم سلمة فسلها: هل كان هذا سُنّةٌ من رسول الله ﷺ؟ فجاء فقال: قالت: نعم، سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج، فكان أبو السنابل فيمن يخطبها.

٣٥١٢ ـ عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن ـ رضي الله عنهم ـ تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. فأرسلوا إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: وضعت سُبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

٣٥١٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: وضعت سُبيعة بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج.

٣٥١٤ ـ عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نُفست فقد حلت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن. فبعثوا كُرَيباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبيعة بعد وفاة زوجها بليالٍ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حللت».

(**فحطت** ..) مالت بقلبها. (**أن تفتات** ..) أن تنفرد برأيها وتتزوج من مالت إليه، فتفوتهم وتذهب عنهم. (**كهل**) شيخ كبير في السن. (**غيباً**) غائبين، جمع غائب.

٣٥١٥ ـ عن سليمان بن يسار قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة ، فقال ابن عباس : إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين . فقال أبو سلمة : فبعثنا كُرَيباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءنا من عندها : أن سُبيعة توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج .

٣٥١٦ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة ، رضي الله عنهما : أن امرأة من أسلم يُقال لها سُبيعة ، كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حُبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك . فأبت أن تنكحه ، فقال : مايصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكث قريباً من عشرين ليلة ثم نُفست ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « انكحي » .

٣٥١٧ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأةٌ فقالت : توفي زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . فقال أبو سلمة : أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن سُبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : توفي عنها زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج . قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك .

٣٥١٨ ـ عن عُبيد الله بن عبد الله : أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري يأمره : أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته . فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يُخبره : أن سُبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حاملٌ ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك مُتجملة ، لعلك تريدين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سُبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدالي .

٣٥١٩ ـ عن زُفر بن أوس بن الحدثان النصري : أن أبا السنابل بن بَعْكَك بن السَّبَّاق قال لسُبيعة الأسلمية : لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، أقصى الأجلين . فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فزعمت أن رسول الله ﷺ أفتاها : أن تنكح إذا وضعت حملها ، وكانت حُبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها ، وكانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فنكحت فتىً من قومها حين وضعت ما في بطنها .

(**أن أباه**) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي . (**فلم تنشب**) لم تلبث إلا زمناً قليلاً . (**تجملت للخطاب**) أي تركت الحداد ولبست ما تتزين به النساء عادة ، وصارت متهيئة لأن يخطبها الخطاب . (**متجملة**) غير محدة .

٣٥٢٠ ـ عن عبد الله بن عتبة : كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري : أن أدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية فاسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في حملها؟ قال : فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ، فلما تعلت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل فرآها متجملة ، فقال : لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشر؟ قالت : فلما سمعت ذلك من أبي السنابل جئت رسول الله ﷺ فحدثته حديثي ، فقال رسول الله ﷺ : « قد حللت حين وضعت حملك » .

٣٥٢١ ـ عن محمد بن سيرين قال : كنت جالساً في ناسٍ بالكوفة في مجلس للأنصار عظيم ، فيهم عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، فذكروا شأن سُبيعة ، فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : حتى تضع . قال ابن أبي ليلى : لكن عمه لايقول ذلك . فرفعت صوتي وقلت : إني لجريء أن أكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة . قال : فلقيت مالكاً ، قلت : كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سُبيعة؟ قال : قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لأنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطولى .

٣٥٢٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من شاء لاعنته : ما أنزلت : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق : ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت .

٣٥٢٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن سورة النساء القُصرى نزلت بعد البقرة .

٥٧ ـ باب : عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٣٥٢٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن سُئل عن رجلٍ تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ فقال : قضى فينا رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنتِ وَاشِقٍ ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت . ففرح ابن مسعود رضي الله عنه . [ر : ٣٣٥٤]

٥٨ ـ باب : الإحداد

٣٥٢٥/٣٥٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث ، إلا على زوجها » . وفي رواية : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجٍ » .

(**عظيم**) كثير العدد . (**عمه**) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (**في ناحية ..**) أي قريب منه ، يمكن أن يرد عليه قوله . (**مالكاً**) هو إمام المذهب المالكي ، رحمه الله تعالى . (**التغليظ**) الأجل البعيد حين لا تضع إلا بعد زمن طويل . (**الرخصة**) الأجل القريب ، حين تضع بعد زمن قصير . (**القصرى**) هي سورة الطلاق ، وفيها انتهاء العدة بوضع الحمل . (**الطولى**) هي سورة البقرة ، وفيها التربص أربعة أشهر وعشراً ، وكونها بعدها دلت على نسخ ما فيها من حكم أو تخصيصه . (**آية المتوفى ..**) وهي : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(٥٨) (**الإحداد**) على غير الزوج .

٥٩ ـ باب : سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

٣٥٢٧ ـ عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما : أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : « لايحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

٦٠ ـ باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٢٨ ـ عن الفارعة بنت مالك رضي الله عنها : أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه ، وكانت في دار قاصية ، فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله ﷺ فذكروا له ، فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها فقال : « اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

٣٥٢٩ ـ عن الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها : أن زوجها تكارى عُلوجاً ليعملوا له فقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت : إني لست في مسكن له ، ولا يجري عليَّ منه رزقٌ ، أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟ قال : « افعلي » . ثم قال : « كيف قُلتِ » . فأعادت عليه قولها ، قال : « اعتدي حيث بلغك الخبر » .

٣٥٣٠ ـ عن فُرَيْعَةَ رضي الله عنها : أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، فقُتل بطرف القَدُّوم ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له النُّقلة إلى أهلي ، وذكرت له حالاً من حالها ، قالت : فرخص لي ، فلما أقبلت ناداني فقال : « امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

٦١ ـ باب : الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿غير إخراج﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

٦٢ ـ باب : عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٥٣٢ ـ عن فريعة بنت مالك ـ أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالت : توفي زوجي بالقدوم ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له : أن دارنا شاسعة ، فأذن لها ، ثم دعاها فقال : « امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله » .

٦٣ ـ باب : ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٣٣ ـ عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها : أخبرت بهذه الأحاديث الثلاثة :

---

(٥٩) (**سقوط ..**) أي عملاً بمفهوم قوله ﷺ : « لا مرأة تؤمن بالله ورسوله » فإنه يفهم منه : أن غير المؤمنة لا عدة عليها .

(٦٠) (**أعلاج**) جمع عِلج ، وكان يطلق على غير العربي ، وربما أطلق على العبيد منهم ، وهذا هو المراد هنا . (**قاصية**) بعيدة عن الناس . (**حتى يبلغ ..**) حتى تنتهي عدتها كما حدد كتاب الله تعالى . (**تكارى**) استأجر . (**يتاماي**) الولدان الصغيران اللذان لدي . (**القدوم**) اسم موضع . (**في أهلك**) في بيت زوجك ، كما تدل عليه الروايات الأخرى .

(٦٢) (**شاسعة**) بعيدة .

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ حين توفى أخوها ، وقد دعت بطيب ومست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : سمعت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفأكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » . ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول » .

قيل لزينب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار أو شاة أو طير ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

٦٤ ـ باب : ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

٣٥٣٤ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمتشط ، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين تطهر ، نبذاً من قُسْط وأظفار » .

٣٥٣٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المُمَشَّقة ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

٦٥ ـ باب : الخضاب للحادة

٣٥٣٦ ـ عن أم عطية رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تختضب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » .

---

(٦٣) (**جارية**) مملوكة لها . (**بعارضيها**) مثنى عارض ، وهو جانب الوجه . (**اشتكت ..**) أصابها مرض في عينها . (**حفشاً**) بيتاً صغيراً ضيقاً . (**فتفتض به**) تمسح به فرجها .

(٦٤) (**مصبوغاً**) كان المصبوغ يتزين به . (**ولا ثوب عصب**) هذا الرواية تقتضي شمول النهي ثوب عصب ، والرواية في غير النسائي : « إلا ثوب عصب » وهي أرجح ، والمعنى : إلا ما تعصبه ـ أي تشده ـ المرأة على موضع الدم لتمنع سيلانه والتلوث به . ولعل في رواية النسائي تصحيفاً . (**نبذاً**) قطعاً . (**قسط**) نوع من الطيب . (**أظفار**) نوع من العود يتبخر به . (**المعصفر**) المصبوغ بالعصفر . (**الممشقة**) المصبوغة بنوع من الصبغ يسمى مِشقاً . (**تختضب**) تصبغ شعرها .

٦٦ ـ باب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

٣٥٣٧ ـ عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها ، فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لابد منه ، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة » . قلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » . قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » .

٦٧ ـ باب : النهي عن الكحل للحادة

٣٥٣٨ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ قالت : جاءت امرأة من قريش فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي رمدت ، أفأكحلها ؟ وكانت متوفى عنها ، فقال : « ألا أربعة أشهر وعشراً » . ثم قالت : إني أخاف على بصرها ؟ فقال : « ألا أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ، ثم ترمى على رأس السنة بالبعرة » .

٣٥٣٩ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها ، رضي الله عنهم : أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن ابنتها مات زوجها ، وهي تشتكي ؟ قال : « قد كانت إحداكن تحد السنة ، ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر » .

٣٥٤٠ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، رضي الله عنهم : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد خفت على عينها ، وهي تريد الكحل ؟ فقال : « قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر » . فقيل لزينب : ما رأس الحول ؟ قالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه ، حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، فرمت وراءها ببعرة .

٣٥٤١ ـ عن زينب رضي الله عنها : أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة ، رضي الله عنهما : أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها ؟ فقالت : أتت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال : « قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ، ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر ، حتى ينقضي الأجل » .

٦٨ ـ باب : القسط والأظفار للحادة

٣٥٤٢ ـ عن أم عطية رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار .

---

(٦٦) (**الجلاء**) نوع من الكحل . (**يشب الوجه**) يحسنه . (**خضاب**) صبغ . (**بالسدر**) ورق شجر يتنظف به .

(٦٧) (**رمدت**) أصابها مرض في عينيها . (**هلك**) مات .

(٦٨) (**القسط**) نوع من الطيب . (**الأظفار**) نوع من العود يتبخر به . (**طهرها**) انقطاع حيضها .

٦٩ ـ باب : نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٣٥٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويذَرُونَ أزواجاً وصيَّةً لأزواجهمْ متاعاً إلى الحوْلِ غير إخراج ﴾ [البقرة : ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

٣٥٤٤ ـ عن عكرمة في قوله عز وجل : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويذَرُونَ أزواجاً وصيَّةً لأزواجهمْ متاعاً إلى الحوْلِ غير إخراج ﴾ قال : نسختها : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

٧٠ ـ باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

٣٥٤٥ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وكانت عند رجل من بني مخزوم : أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة ، فتقالتها ، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها ، فقالت : يارسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس ، طلقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تَطَوَّل به . قال : « صدق » . قال النبي ﷺ : « فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها » . ثم قال : « إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها ، فانتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم فإنه أعمى » . فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما ، فقال : « أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قِسْقَاسَتَه للعصا ، وأما معاوية فرجل أَمْلَقُ من المال » . فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك .

٣٥٤٦ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى .

٣٥٤٧ ـ عن فاطمة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يُقْتَحَمَ علي ؟ فأمرها فتحولت .

٣٥٤٨ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وقد سئلت عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ؟ فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

---

(٦٩) (**متاع ..**) أي ما تعطاه متعة ، وهو جزء من المال تعطاه عند مفارقة الزوج ، تستعين به على حوائجها .

(٧٠) (**المبتوتة**) التي طلقت طلاقاً بائناً بينونة كبرى . (**فتقالتها**) وجدتها قليلة . (**تطول به**) تطوع به وأحسن ، وليس لازماً له . (**عوادها**) زوارها . (**تستأمره**) تستشيره . (**قسقاسته العصا**) تحريكه لها ، والمراد ضربه بها . (**أملق ..**) فقير منه ، قد نفد ماله . (**فزعمت**) فأخبرت .

(**أن يقتحم ..**) يهجم ويدخل علي سارق أو نحوه .

٣٥٤٩ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: طلقني زوجي، فأردت النُّقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي فيه». فحصبه الأسود وقال: ويلك، لِمَ تُفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئتِ بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأةٍ: ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجْنَ إلا أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٧١ ـ باب: خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالته، فأرادت أن تخرج إلى نخلٍ لها، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «اخرجي فجُدي نخلك، لعلك أن تصدَّقي وتفعلي معروفاً».

٧٢ ـ باب: نفقة البائنة

٣٥٥١ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: طلقني زوجي فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة، قالت: فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له: خمسةٌ شعير وخمسةٌ تمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له ذلك، فقال: «صدق». وأمرني أن أعتد في بيت فلان، وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً.

٧٣ ـ باب: نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٥٢ ـ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ـ وأمها حمنة بنت قيس ـ البتة، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تُخبره: أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك، وأخبرتها: أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي. فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها عن ذلك، فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو، لما أمَّر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه، فأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا. فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فصدقهما، قالت: فقلت: أين أنتقل يارسول الله؟ فقال: «انتقلي عند ابن أم مكتوم، وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه». فانتقلت عنده، فكنت أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد.

(**النقلة**) الانتقال من بيتها. (**فحصبه**) رماه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة. (**الأسود**) بن هلال، أو ابن يزيد، والمحصوب هو الشعبي الذي يروي عن فاطمة رضي الله عنها.

(**قال عمر**) أي لفاطمة بن قيس، رضي الله عنهما.

(٧١) (**فجدي نخلك**) اقطعي ثمرته واجمعيها.

(٧٢) (**أقفزة**) جمع قفيز، وهو مكيال كان معروفاً لديهم. (**فلان**) هو ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه.

٧٤ - باب : الأقراء

٣٥٥٣ - عن فاطمة ابنة أبي حُبيش رضي الله عنها : أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرقٌ ، فانظري إذا أتاك قُرؤكِ فلا تصلي ، فإذا مر قُرؤك فلتطهري ، ثم صلي مابين القُرء إلى القُرء » .

٧٥ - باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة :١٠٦] وقال : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيةً مَكَانَ آيةٍ والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل : ١٠١] الآية ، وقال : ﴿يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩] فأول ما نُسخ من القرآن القِبلة . وقال : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بَأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿إن أَرَادُوا إصْلاحاً﴾ وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك وقال : ﴿الطَلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . [ر : ٣٤٩٩]

٧٦ - باب : الرجعة

٣٥٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طلقت امرأتي وهي حائضٌ ، فأتى النبي ﷺ عمر فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : « مُره أن يُراجعها ، فإذا طهرت : فإن شاء فليُطلقها » . قيل لابن عمر : فاحتسبت منها ؟ فقال : ما يمنعها ؟ أرأيت إن عجز واستحمق . [ر : ٣٣٩٩]

٣٥٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ ، فقال : « مُره فليراجعها حتى تحيض أخرى ، فإذا طهرت : فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به . قال تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] » .

٣٥٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا سُئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائضٌ ؟ فيقول : أمَّا إن طلقها واحدة أو اثنتين : فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يُمسكها حتى تحيض حيضةً أخرى ثم تطهر ، ثم يُطلقها قبل أن يمسها . وأمَّا إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك امرأتك .

٣٥٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : طلق امرأته وهي حائضٌ ، فأمره رسول الله ﷺ فراجعها .

٣٥٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو يُسأل عن رجلٍ طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : فإنه طلق امرأته حائضاً ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها حتى تطهر .

٣٥٦٠ - عن ابن عباس ، عن عمر ، رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ كان طلق حفصة ، ثم راجعها .

---

(٧٤) (**الأقراء**) جمع قرء ، وهو الحيض أو الطهر . (**عرق**) أي ينزف . (**قرؤك**) وقت حيضتك . (**فلتطهري**) فلتغتسلي . (**صلي**) بذلك الاغتسال .

(٧٦) (**فاحتسبت منها**) حسبتها طلقة من الثلاث . (**يمسها**) يجامعها . (**بانت**) انقطع ما بينك وبينها ، ولا تعود لك .

٢٨ ـ كتاب الخيـل

١ ـ باب : [الخيل في نواصيها الخير]

٣٥٦١ ـ عن سلمة بن نُفيل الكندي رضي الله عنه قال : كنت جالساً عنـد رسـول الله ﷺ ، فقـال رجلٌ : يارسول الله ، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح ، وقالوا : لاجهاد ، قد وضعت الحرب أوزارهـا . فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال : « كذبوا ، الآن جاء القتال ، ولا يزال من أمتي أمةٌ يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهم ، حتى تقوم الساعة ، وحتى يـأتي وعـد الله . والخيـل معقـود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يُوحى إليَّ أنـي مقبـوضٌ غير مُلبَّـثٍ ، وأنتم تتبعوني أفناداً ، يضـرب بعضكم رقاب بعض ، وعُقْر دار المؤمنين الشام » .

٣٥٦٣/٣٥٦٢ ـ عن أبـي هريـرة رضي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « الخيـل معقـودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : فهي لرجلٍ أجرٌ ، وهي لرجلٍ سـترٌ ، وهـي على رجـلٍ وزرٌ . فأما الذي هي له أجرٌ فالذي يحتبسها في سبيل الله ، فيتخذها له ، ولا تُغيب في بطونها شيئاً إلا كُتب لـه بكل شيءٍ غيبت في بطونها أجرٌ . ولو عرضت له مرجٌ ..» وساق الحديث .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ : فأما الذي هي له أجرٌ : فرجلٌ ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرجٍ أو روضةٍ ، فما أصابت في طِيَلِها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسناتٌ ، ولو أنها قطعت طِيَلَها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كـانت آثارهـا وأرواثهـا حسنات له ، ولو أنها مرت بنهرٍ فشربت منـه و لم يـرد أن تُسقى كـان ذلـك حسنـاتٍ ، فهـي لـه أجـرٌ . ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً ، و لم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك سترٌ . ورجـلٌ ربطها فخراً ورِياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرٌ » . وسُئل النبي ﷺ عـن الحمير ؟ فقـال : « لم ينزل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة : ﴿ فَمَن يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَـيْراً يَـرَهُ . وَمَـن يَعْمَـلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٦ ـ ٧] » .

٢ ـ باب : حب الخيـل

٣٥٦٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن شيءٌ أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .

---

(١) (**أذال ..**) أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها . (**وضعت .. أوزارها**) أثقالها من السلاح وغيره ، أي انتهت وانقضى أمرها . (**يزيغ ..**) أي يميلها عن الحق فيقاتلونهم ويغنمون منهم . (**معقود**) متعلق ومربـوط . (**نواصيها**) جمع ناصية وهـي مقدمـة الرأس وأعلى الجبهة في الفرس . (**غير ملبث**) غير دائم البقاء بينكم . (**أفناداً**) جماعات متفرقين . (**عقر دار ..**) أصلها المؤتمن والملجأ لهم . (**وزر**) إثم . (**مرج**) أرض واسعة ذات نبات كثير . (**فأطال لها**) حبلها . (**روضة**) بستان ذي زرع وأشـجار . (**طيلها**) حبلهـا الطويل ، الذي يساعدها أن تدور وترعى في مساحة واسعة . (**فاستنت**) جـرت . (**شرفاً**) مكانـاً مرتفعـاً مـن الأرض . (**أرواثهـا**) فضلاتها . (**تغنياً وتعففاً**) يستغني بها ويعف نفسه عن سؤال الناس . (**رقابها**) من الزكاة ونحوها . (**ظهورها**) إعارتها لمن يركبها . (**فخراً**) مفاخرة . (**رياءً**) ليرى الناس ما عنده من المال . (**نواء**) معاداة ومناوأة . (**الجامعة**) العامة المتناولة لكل خير أو شر . (**الفاذة**) المنفردة في معناها والقليلة النظير في عمومها وشمولها . (**مثقال**) وزن . (**ذرة**) أقل شيء صغير ، أو النملة الحمراء الصغيرة ، وكان العرب يضربون المثل بها للتناهي في الصغر .

٣ ـ باب : ما يستحب من شية الخيل

٣٥٦٥ ـ عن أبي وهب رضي الله عنه ـ وكانت له صُحبةٌ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن . وارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأكفالها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار . وعليكم بكل كُميتٍ أغرِ مُحجلٍ ، أو أشقرٍ أغرٍ مُحجلٍ ، أو أدهمٍ أغرِ مُحجلٍ » .

٤ ـ باب : الشكال في الخيل

٣٥٦٧/٣٥٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكره الشِّكال في الخيل .

٥ ـ باب : شؤم الخيل

٣٥٦٩/٣٥٦٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار » . وفي رواية : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » .

٣٥٧٠ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن يكُ في شيءٍ ففي الربعة والمرأة والفرس » .

٦ ـ باب : بركة الخيل

٣٥٧١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة في نواصي الخيل » .

٧ ـ باب : فتل ناصية الفرس

٣٥٧٢ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسٍ بين أُصبعيه ، ويقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » .

٣٥٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

٣٥٧٧/٣٥٧٤ ـ عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

---

(٣) (**ارتبطوا الخيل**) اربطوها وسمنوها للجهاد عليها . (**بنواصيها**) جمع ناصية وهي مقدمة رأس الفرس . (**أكفالها**) جمع كفل وهو الفخذ ، والمقصود من مسحها الاهتمام بها . (**قلدوها**) اجعلوا في أعناقها القلائد . (**الأوتار**) جمع وتر ، وهو ما يجعل للقوس . (**كميت**) الذي لونه بين السواد والحمرة . (**أغر**) الذي في وجهه بياض . (**محجل**) في قوائمه بياض . (**أشقر**) من الشقرة وهي في الخيل الحمرة الخالصة . (**أدهم**) أسود .

(٤) (**الشكال ..**) هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة غير محجلة . أو : ثلاثة غير محجلة وواحدة محجلة .

(٥) (**الشؤم**) التشاؤم وضيق النَّفْس ، ويكون في الفرس لجماحها ، والدار لضيقها ، والمرأة لنشوزها . (**الربعة**) الدار .

(٦) (**البركة ..**) الخير والنماء في اقتناء الخيل وربطها للجهاد عليها ، فيكون منها الأجر والغنيمة .

٨ ـ باب : تأديب الرجل فرسه

٣٥٧٨ ـ عن خالد بن زيد الجهني قال : كان عُقبة بن عامر يمر بي فيقول : ياخالد ، اخرج بنا نرمي . فلما كان ذات يومٍ أبطأت عنه ، فقال : ياخالد ، تعال أُخبرك بما قال رسول الله ﷺ . فأتيته فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومُنبله . وارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا . وليس اللهو إلا في ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، ومُلاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله . ومن ترك الرمي بعد ماعلمه ـ رغبةً عنه ـ فإنها نعمةٌ كفرها . أو قال : كفربها » . [ر : ٣١٤٦]

٩ ـ باب : دعوة الخيل

٣٥٧٩ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين : اللهم خولتني من خولتني من بني آدم ، وجعلتني له ، فاجعلني أحب أهله وماله إليه . أو : من أحب ماله وأهله إليه » .

١٠ ـ باب : التشديد في حمل الحمير على الخيل

٣٥٨٠ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه . قال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

٣٥٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : سأله رجل : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا . قال : فلعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : خمشاً ، هذه شر من الأولى ، إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله تعالى بأمره فبلغه ، والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة : أمرنا أن نُسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا نُنْزِي الحمر على الخيل .

١١ ـ باب : علف الخيل

٣٥٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله ـ إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله ـ كان شبعُهُ وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه » .

---

(٨) (**تأديب** ..) ترويضه . (**اللهو**) الجائز . (**رغبة عنه**) زهداً فيه وعدم رغبة به .

(٩) (**يؤذن له**) ينادى له . (**خولتني**) ملكتني .

(١٠) (**لا يعلمون**) الأنسب والأنفع والموافق لأحكام الشرع . (**خمشاً**) أي خمش الله وجهك وقشر جلده على قولك هذا . (**شر** ..) سؤال هذا أسوأ من الأول . (**نسبغ** ..) نكمله . (**ننزي**) من النزو ، وهو من البهائم كالجماع بالنسبة للإنسان .

(١١) (**لوعد الله**) بالأجر والثواب . (**ريه**) ما يشربه من الماء حتى يرتوي . (**روثه**) فضلاته .

١٢ ـ باب : غاية السبق للتي لم تضمر

٣٥٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل : يرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع . وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق .

١٣ ـ باب : إضمار الخيل للسبق

٣٥٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع . وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق ، وأن عبد الله كان ممن سابق بها .

١٤ ـ باب : السبق

٣٥٨٥/٣٥٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا سَبَق إلا في نصل أو حافر أو خف » . وفي رواية : « لا يحل سبق إلا على خف أو حافر » .

٣٥٨٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء ، لا تُسبقُ ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق على المسلمين ، فلما رأى ما في وجوههم قالوا : يارسول الله ، سبقت العضباء . قال : « إن حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه » .

١٥ ـ باب : الجلب

٣٥٩٠ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا جلب ولا جنبَ ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبةً فليس منا » . [ر : ٣٣٣٥]

١٦ ـ باب : الجنب

٣٥٩١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغارَ في الإسلام » .

٣٥٩٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه ، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله » .

١٧ ـ باب : سهمان الخيل

٣٥٩٣ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس.

---

(١٢) (**غاية السبق**) نهاية المسافة التي يسابق إليها . (**تضمر**) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً ، وتجليلها لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتصبح أقوى على الجري . (**الحفياء**) موضع قريب من المدينة . (**أمدها**) غاية سبقها . (**ثنية الوداع**) الطريق بين جبلين كان يخرج الناس إليه لتوديع المسافر . (**بني زريق**) اسم قبيلة .

(١٤) (**لاسبق**) ما يجعل للسابق على سبقه من المال . (**نصل**) من سهم ونحوه ، والمراد الرمي . (**حافر**) أي ذي حافر وهو الخيل . (**خف**) ذي خف وهي الإبل . (**قعود**) ماله سنتان من الإبل وما دون السادسة . (**ما في وجوههم**) من الغضب أو الحزن . (**وضعه**) أنزل من شأنه .

٢٩ - كتاب الإحباس

١ - باب : [تركة رسول الله ﷺ]

٣٥٩٦/٣٥٩٤ - عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ، إلا بغلته الشهباء - وفي رواية : البيضاء - التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها - تركها - في سبيل الله صدقة .

٢ - الإحباس : كيف يكتب الحبس

٣٦٠١/٣٥٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه قال : أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أصبت أرضاً ، لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفس عندي منها . قال : « إن شئت تصدقت بها » . فتصدق بها - على أن لا تباع ولا توهب - في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، غير متمول مالاً ، ويطعم.

وفي رواية قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي ، فكيف تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . فتصدق بها - على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث - في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متمول فيه .

٣٦٠٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة رضي الله عنه : إن ربنا ليسألنا عن أموالنا ، فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي لله . فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك : في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » .

٣ - باب : حبس المشاع

٣٦٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبي ﷺ : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » . [ر : ٣٥٩٧]

٣٦٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - عن عمر رضي الله عنه - قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل . قال : « فحبس أصلها وسبل الثمرة » .

---

(١) (**الإحباس**) الوقف .

(٢) (**فتصدق بها**) أوقفها ، وتصدق بمنفعتها . (**الرقاب**) تحرير العبيد . (**جناح**) إثم . (**وليها**) تولى النظر عليها . (**متمول**) متجر ومدخر . (**أنفس**) أغلى وأحب . (**حبست أصلها**) منعت رقبتها من الدخول في ملك أحد ببيع أو هبة أو صدقة . (**بها**) أي بمنفعتها . (**البر**) الإحسان والخير والمنزلة الرفيعة عند الله تعالى . (**ليسألنا ..**) ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به .

(٣) (**حبس المشاع**) أي وقفه ، والمشاع : هو جزء من الشيء - كربعه وثلثه - غير مقسوم ولا متميز ولا محدد . (**سبل الثمرة**) اجعل ثمرتها في سبيل الله . (**مائة رأس**) مائة شاة أو نحوها .

٣٦٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرضٍ لي بثمغٍ ، قال : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » .

٤ - باب : وقف المساجد

٣٦٠٦/٣٦٠٧ - عن الأحنف بن قيس قال : أتيت المدينة وأنا حاجٌّ ، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آتٍ فقال : قد اجتمع الناس في المسجد ، فاطلعت فإذا الناس مجتمعون ، وإذا بين أظهرهم نفرٌ قعودٌ ، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ، رحمة الله عليهم ، فلما قمت عليهم قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء . قال : فجاء وعليه مُلَيَّة - ملاءة - صفراء ، قد قنع رأسه بها . فقلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظر ما جاء به . فقال عثمان : أههنا عليٌّ ؟ أههنا الزبير ؟ أههنا طلحة ؟ أههنا سعدٌ ؟ قالوا : نعم . قال : فأُنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له » . فابتعته - في رواية : بعشرين ألفاً ، أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني ابتعت مربد بني فلان ، قال : « فاجعله في مسجدنا وأجره لك » . قالوا : نعم . قال : فأُنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، هل تعلمون : أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » . - في رواية : فابتعتها بكذا وكذا - فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رومة . قال : « فاجعلها سقايةً للمسلمين وأجرها لك » . قالوا : نعم . قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، هل تعلمون : أن رسول الله ﷺ - في رواية : نظر في وجوه القوم فقال : « من جهز هؤلاء .. » . - قال : « من يجهز جيش العُسرة غفر الله له » . فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً . قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد . [ر : ٣١٨٢]

٣٦٠٨ - عن ثُمامة بن حَزْن القُشَيْري قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يُستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » . فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى أشرب من ماء البحر ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : فأنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أني جهزت جيش العُسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : فأُنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون : أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتري بقعة آل فلان ، فيزيدها في المسجد ، بخير له منها في الجنة » . فاشتريتها من صُلب مالي فزدتها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون : أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ، ومعه أبو بكر

(**بثمغ**) أرض في المدينة .

(٤) (**يستعذب**) يطلب ليشرب عذباً ، أي لا ملوحة فيه . (**دلوه**) له دلو كما لغيره من المسلمين . (**صلب مالي**) أصل مالي . (**ثبير**) اسم جبل في مكة .

وعمر وأنا ، فتحرك الجبل ، فركضه رسول الله ﷺ برجله وقال : « اسكن ثبير ، فإنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان » . قالوا : اللهم نعم . قال : الله أكبر ، شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيدٌ .

٣٦٠٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم حين حصروه فقال : أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز ، فركله برجله وقال : « اسكن ، فإنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدان » وأنا معه . فانتشد له رجالٌ ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول : « هذه يد الله وهذه يد عثمان » . فانتشد له رجالٌ ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العُسرة يقول : « من ينفق نفقةً متقبلة » . فجهزت نصف الجيش من مالي . فانتشد له رجالٌ ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : « من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة » فاشتريته من مالي . فانتشد له رجالٌ ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رومة تُباع ، فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل . فانتشد له رجالٌ .

٣٦١٠ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حُصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره ، قال : فأشرف عليهم .. وساق الحديث .

(**فركضه**) فضربه . (**فركله**) ضربه . (**فانتشد ..**) أجابوه .

٣٠ - كتاب الوصايا

١ - باب : الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال : «أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تُمهل حتى إذا بلغتِ الحلقوم قلت : لفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان» . [ر : ٢٥٤٢]

٣٦١٢ - عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيكم مال وارثهِ أحب إليه من ماله» . قالوا : يارسول الله ، ما منا من أحدٍ إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال رسول الله ﷺ : «اعلموا أنه ليس منكم من أحدٍ إلا مال وارثهِ أحب إليه من ماله . مالك ما قدمت ، ومال وارثك ما أخرت» .

٣٦١٣ - عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ . حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قال : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وإنما مالك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت» .

٣٦١٤ - عن أبي حبيبة الطائي قال : أوصى رجلٌ بدنانير في سبيل الله ، فسُئل أبو الدرداء رضي الله عنه ، فحدث عن النبي ﷺ قال : «مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهدي بعدما يشبع» .

٣٦١٥/٣٦١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما حق امرىءٍ مسلمٍ ، له شيء يوصى فيه ، أن يبيت ليلتين - في رواية : فيبيت ثلاث ليالٍ - إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» .

٣٦١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «ما حق امرىءٍ مسلمٍ تمر عليه ثلاث ليالٍ إلا وعنده وصيته» . قال عبد الله بن عمر : ما مرت عليَّ منذُ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي .

٢ - باب : هل أوصى النبي ﷺ ؟

٣٦٢٠ - عن طلحة بن مصرف قال : سألت بن أبي أوفى رضي الله عنهما : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . قلت كيف كتب على المسلمين الوصية؟ قال : أوصى بكتاب الله .

٣٦٢١/٣٦٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيءٍ .

٣٦٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : يقولون : إن رسول الله ﷺ أوصى إلى عليٍ رضي الله عنه ، لقد دعا بالطست ليبول فيها ، فانخنثت نفسه ﷺ وما أشعر ، فإلى من أوصى .

---

(١) (**صحيح**) في قوتك وشبابك . (**شحيح**) من شأنك أن تبخل بما في يدك وتحرص عليه . (**تأمل البقاء**) ترجو أن تعيش طويلاً . (**إذا بلغت الحلقوم**) وصلت الروح إلى الحلق ، أي أشرفت على الموت . (**وقد كان لفلان**) وقد صار المال للوارث . (**فأمضيت**) فأبقيت وقدمت لآخرتك . (**يهدي ..**) يعطي ما فضل عنه . (**ما حق ..**) ليس من حقه .

(٢) (**بالطست**) وعاء من نحاس أو غيره . (**فانخنثت نفسه**) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه بعد موته .

٣٦٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحدٌ غيري. قالت: ودعا بالطست.

٣ ـ باب: الوصية بالثُلث

٣٦٣٣/٣٦٢٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضتُ مرضاً أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يارسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثُلثي مالي؟ ـ في رواية: بمالي كله؟ ـ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثُلث؟ قال: «الثُلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ـ تدع ـ ورثتك أغنياء خيرٌ لهم من أن تتركهم ـ تدعهم ـ عالةً يتكففون الناس ـ في رواية ـ ما في أيديهم».

وفي رواية قال: كان النبي ﷺ يعوده وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال النبي ﷺ: «رحم الله سعد بن عفراء: أو: يرحم الله سعد بن عفراء». ولم يكن له إلا ابنةٌ واحدةٌ، قال: يارسول الله، أوصي بمالي كله؟.. إلى آخر الحديث.

وفي رواية: أنه اشتكى بمكة، فجاءه رسول الله ﷺ، فلما رآه سعد بكى وقال: يارسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: «لا، إن شاء الله». وقال: يارسول الله، أوصي بمالي كله في سبيل الله.. إلى آخر الحديث.

وفي رواية: قال: عادني رسول الله ﷺ في مرضي، فقال: «أوصيت». قلت: نعم. قال: «بكم». قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك». قلت: هم أغنياء. قال: «أوصِ بالعشر». فما زال يقول وأقول حتى قال: «أوصِ بالثُلث، والثلث كثير. أو: كبير».

٣٦٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يعوده، فقال له سعد: يارسول الله، أوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فأوصي بالنصف؟ قال: «لا». قال: فأوصي بالثلث. قال: «نعم، الثلث والثلث كثير. أو: كبير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم فقراء يتكففون».

٣٦٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غضَّ الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ. أو: كبيرٌ».

٣٦٣٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أباه استشهد يوم أحدٍ وترك ست بنات، وترك عليه ديناً، فلما حضر جُداد النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد،

---

(٣) (**أشفيت**) قاربت الموت. (**يعودني**) يزورني وأنا مريض. (**فالشطر**) فالنصف. (**عالة**) فقراء، جمع عائل. (**يتكففون الناس**) يسألون الناس ويطلبون منهم بأكفهم. (**سعد بن عفراء**) مات في حياته ﷺ، وفي مكة. (**جداد النخل**) وقت قطع ثمره.

وترك ديناً كثيراً ، وإني أحب أن يراك الغُرماء . قال : « اذهب فبيدر كل تمرٍ على ناحية » . ففعلت ، ثم دعوته ، فلما نظروا إليه كأنما أُغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : « ادع أصحابك » . فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي ، لم تنقص تمرةً واحدة .

٤ ـ باب : قضاء الدين قبل الميراث

٣٦٣٧ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن أباه توفي وعليه دين ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ، إن أبي توفي وعليه دين ، ولم يترك إلا ما يخرج نخله ، ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين ، فانطلق معي يارسول الله لكي لا يفحش علي الغُرَّام . فأتى رسول الله ﷺ يدور بيدراً بيدراً ، فسلم حوله ودعا له ، ثم جلس عليه ، ودعا الغرام فأوفاهم ، وبقي مثل ما أخذوا .

٣٦٣٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : توفي عبد الله بن عمرو بن حرام ، قال : وترك ديناً ، فاستشفعت برسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً ، فطلب إليهم فأبوا ، فقال لي النبي ﷺ : « اذهب فصنف تمرك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق ابن زيد على حدة ، وأصنافه ، ثم ابعث إلي » . قال : ففعلت ، فجاء رسول الله ﷺ فجلس في أعلاه ، أو : في أوسطه ، ثم قال : « كِلْ للقوم » . قال : فكلت لهم حتى أوفيتهم ، ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شيء .

٣٦٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان ليهودي على أبي تمر ، فقتل يوم أحد ، وترك حديقتين ، وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين ، فقال النبي ﷺ: « هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه » . فأبى اليهودي ، فقال النبي ﷺ : « هل لك أن تأخذ الجُداد؟ فآذني » . فآذنته فجاء هو وأبو بكر ، فجعل يُجَدُّ ويُكَال من أسفل النخل ، ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة ، حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين ، ثم أتيتهم برطب وماء ، فأكلوا وشربوا ، ثم قال : « هذا من النعيم الذي تُسألون عنه » .

٣٦٤٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : توفي أبي وعليه دين ، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأبوا ، ولم يروا فيه وفاء ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قال : « إذا جددته فوضعته في المِرْبَدَ فآذني » . فلما جددته ووضعته في المربد أتيت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة ، ثم قال : « ادع غرماءك فأوفهم » . قال : فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته ، وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً ، فذكرت ذلك له فضحك ، وقال : « ائت أبا بكر وعمر

(**الغرماء**) أصحاب الديون ، جمع غريم . (**فبيدر**) اجعله كومة . (**أغروا بي**) لزموني .

(٤) (**يفحش**) يقول كلاماً فاحشاً . (**الغرام**) الدائنون . (**عذق ابن زيد**) نوع من التمر . (**هل لك ..**) أن تشرع في قطف التمر . (**فآذني**) أي إذا انتهيت من جني التمر فأخبرني . (**المربد**) الموضع الذي يوضع فيه التمر ليجف . (**وسقاً**) مكيال يسع ما يزن مائة وعشرين كيلو غرام تقريباً .

فأخبرهما ذلك » . فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما ، فقالا : قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك .

٥ ـ باب : إبطال الوصية للوارث

٣٦٤٣/٣٦٤١ ـ عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن الله ـ عز اسمه ـ قد أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث » . وفي رواية : أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته ، وإنها لتقصع بجِرَّتها ، وإن لعابها ليسيل ، فقال رسول الله ﷺ في خطبته « إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية » .

٦ ـ باب : إذا أوصى لعشيرته الأقربين

٣٦٤٥/٣٦٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا ، فعم وخص ، فقال : « يا بني كعب بن لؤي ، يا بني مرة بن كعب ، يا بني عبد شمس ، ويا بني عبد مناف ، ويا بني هاشم ، ويا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، ويا فاطمة أنقذي نفسك من النار ، إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها » . وفي رواية : « يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من ربكم ، إني لا أملك لكم من الله شيئاً . يا بني عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من ربكم ، إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، ولكن بيني وبينكم رحم ، أنا بالها ببلاَلها » .

٣٦٤٧/٣٦٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قال : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . ـ وفي رواية : يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ـ يا بني عبد المطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله ﷺ ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

٣٦٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يا فاطمة ابنة محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب ، يا بني عبد المطلب ، لا أغني من الله شيئاً . سلوني من مالي ما شئتم » .

٧ ـ باب : إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٦٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ، وإنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، فتصدق عنها » .

---

(٥) (**لتقصع بجرتها**) تمضغها ، وتخرجها من الجوف إلى الفم مراراً . والجرة : ما يخرجه البعير من بطنه ويمضغه ثانية .
(٦) (**سأبلها ببلالها**) سأصلها في الدنيا وأؤدي حقها . (**اشتروا ..**) ادفعوا ثمنها عملاً وطاعة .
(٧) (**افتلتت نفسها**) ماتت فجأة .

٣٦٥٠ - عن سعد بن عبادة رضي الله عنه: خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ المال مالُ سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال: يارسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها. لحائط سماه.

٩/٨ - باب: فضل الصدقة عن الميت

٣٦٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له».

٣٦٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

٣٦٥٣ - عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية، أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: «ائتني بها». فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ: «من ربك». قالت: الله. قال: «من أنا». قالت: أنت رسول الله. قال: «فاعتقها، فإنها مؤمنة».

٣٦٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعداً سأل النبي ﷺ: إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم».

٣٦٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يارسول الله، إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرفاً، فأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

٣٦٥٦/٣٦٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك». وفي رواية: أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». وفي رواية قال: ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها.

٣٦٦٤/٣٦٦٦ - عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وفي رواية: فتلك سقاية سعد بالمدينة.

(**حائط**) بستان. (**سماه**) ذكر اسمه.

(٨) (**انقطع عمله**) انتهى عمله وانقطع ثوابه. (**جارية**) امرأة مملوكة. (**نوبية**) سودانية. (**مخرفاً**) بستاناً من نخل.

١٠ - باب : النهي عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ على مال يتيم » .

١١ - باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٦٦٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم . قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُباذر ولا متأثِّلٍ » .

٣٦٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء : ١٠] قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، فشق ذلك على المسلمين ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة : ٢٢٠] إلى قوله ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ .

٣٦٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله : ﴿إِنَّ الَّذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلماً﴾ قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم ، فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته ، فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ في الدين ، فأحل لهم خلطتهم .

١٢ - باب : اجتناب أكل مال اليتيم

٣٦٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : يارسول الله ، ما هي ؟ قال : « الشرك بالله ، والشح ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

---

(١١) (**غير مسرف**) غير متجاوز الحاجة . (**مباذر**) من التبذير وهو بمعنى الإسراف . وقيل : ولا مبادر ، بالدال ، أي لا يبادر مال اليتيم قبل أن يبلغ ويأخذ ماله . (**متأثل**) متخذ منه رأس مال يتموله . (**إلى قوله**) وما بينهما : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأوقعكم في العنت ، وهو المشقة ، بإلزامكم عزل اليتامى . (**آنيته**) أوعية طعامه ، جمع إناء .

(١٢) (**السبع**) الخصال السبع . (**الموبقات**) المهلكات . (**الشح**) البخل مع الحرص . (**بالحق**) مقابل جناية وقعت منه . (**التولي يوم الزحف**) الهرب من أرض القتال مع العدو . (**قذف المحصنات**) اتهام العفيفات بالزنا . (**الغافلات**) اللواتي لا يفطن للفاحشة ولا يعرفنها .

٣١ - كتاب النُّحْل

١ - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير رضي الله عنهما في النحل

٣٦٧٥/٣٦٧٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن أباه نحلهُ غلاماً ، فأتى النبي ﷺ يشهده، وفي رواية فقال : إني نحلتُ ابني غلاماً كان لي ؟ فإن رأيت أن تنفذه أنفذته . فقال : « أكل ولدك - بنيك - نحلت » . قال : لا . قال : « فاردده » . وفي رواية : « فارجعه » .

٣٦٧٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن أباه نحله نُحْلاً ، فقالت له أمه : أشهد النبي ﷺ على ما نحلت ابني . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فكره النبي ﷺ أن يشهد له .

٣٦٧٨/٣٦٧٧ - عن بشير رضي الله عنه : أنه نحل ابنه غلاماً ، فأتى النبي ﷺ، فأراد أن يشهد النبي ﷺ، فقال : « أكل ولدك نحلته مثل ذا » . قال : لا . قال : « فاردده » . وفي رواية قال : يا نبي الله ، نحلت النعمان نِحْلَةً ؟ قال : « أعطيت لإخوته » . قال : لا . قال : « فاردده » .

٣٦٨٠/٣٦٧٩ - عن النعمان رضي الله عنه قال : انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ ، قال : اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا . قال : « كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان » . وفي رواية : أن أباه أتى به النبي ﷺيشهد على نُحْل نَحلَهُ إياهُ ، فقال : « أكل ولدكَ نحلت مثل ما نحلته » . قال : لا . قال : « فلا أشهد على شيء ، أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » . قال : بلى . قال : « فلا إذاً » .

٣٦٨٦/٣٦٨١ - عن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهما : أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فَالْتَوَى بها سنة ، ثم بدا له فوهبها له ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فقال : يارسول الله ، إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له . فقال رسول الله ﷺ: « يا بشير ، ألك ولد سوى - ابن غير - هذا » . قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا » . قال : لا . قال رسول الله ﷺ: « فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور » . وفي رواية : « ألا سويت بينهم » .

٣٦٨٧ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » .

---

(١) (**النحل**) العطاء . (**البر**) الإحسان والاحترام . (**فلا إذاً**) أي فلا تفعل . (**فالتوى**) تثاقل وأخر .

٣٢ ـ كتاب الهبة

١ ـ باب : هبة المشاع

٣٦٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته وفد هوازن ، فقالوا : يا محمد ، إنا أصل وعشيرة ، وقد نزل بنا من البلاء مالا يخفى عليك ، فامنن علينا مَنَّ الله عليك . فقال : « اختاروا من أموالكم ، أو من نسائكم وأبنائكم » . فقالوا : قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل نختار نساءنا وأبناءنا . فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا : إنا نستعين برسول الله على المؤمنين ـ أو : المسلمين ـ في نسائنا وأبنائنا » . فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سُلَيْم فلا . فقامت بنو سليم فقالوا : كذبت ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يُفيئه الله عز وجل علينا » . وركب راحلته ، وركب الناس : اقسم علينا فيأنا . فألجؤوه إلى شجرة فخطِفت رداءه ، فقال : « يا أيها الناس ، ردوا علي ردائي ، فوالله لو أن لكم شجر تهامة نَعَماً قسمته علَيكم ، ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً » . ثم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول : « ها ، إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس ، والخمس مردود فيكم » . فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال : يارسول الله ، أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي . فقال : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » . فقال : أوَ بلغت هذه ؟ فلا أرب لي فيها ، فنبذها . وقال : « يا أيها الناس ، أدوا الخِياط والمِخيط ، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وشناراً يوم القيامة » .

٤/٢ ـ باب : رجوع الوالد فيما يعطي ولده

٣٦٨٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحد في هبته ، إلا والد من ولده . والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

---

(١) (**هبة المشاع**) أي أن يهب جزءاً من شيء ، كربعه أو ثلثه ، من غير تمييز ولا تحديد . (**أصل وعشيرة**) أصل من أصول العرب وقبيلة منهم . (**الفيء**) الغنيمة التي أعطانا الله تعالى إياها . (**فرائض**) جمع فريضة وهي الناقة . (**البلاء**) هو ما أصابهم من القتل والأسر وأخذ الأموال والذرية . (**الفيء**) الغنيمة . (**فرائض**) جمع فريضة وهي واحدة الإبل . (**فخطِفت رداءه**) علق رداؤه بها فزال عن بدنه ، والرداء ما يلبس على أعالي البدن . (**تهامة**) منطقة واسعة من البلاد . (**نعماً**) إبلاً . (**ها**) للتنبيه . (**بكبة**) شعر ملفوف بعضه على بعض . (**بردعة**) كساء يوضع على ظهر البعير تحت الرحل الذي يركب عليه الراكب . (**أو بلغت ..**) هذه الكبة أن يكون لها هذا الشأن . (**أرب**) حاجة . (**فنبذها**) فألقاها . (**الخياط**) الخيط . (**المخيط**) الإبرة . (**الغلول**) الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم بغير إذن الإمام ، والغلول الخيانة . (**عاراً**) سبة وعيباً وتوبيخاً . (**شناراً**) هو العيب الذي فيه عار .

٣٦٩١/٣٦٩٠ - عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يعطي عطية - وفي رواية : أن يهب هبةً - ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده . ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب : أكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

٣٦٩٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ، ثم يعود في قيئه » .

٣٦٩٥/٣٦٩٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله » . وفي رواية : « يقيء ثم يعود في قيئه » . وفي رواية : « مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب : قاء ثم عاد في قيئه فأكله » .

٣٧٠٢/٣٦٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « ليس لنا مثل السوء ، العائد - وفي رواية : الراجع - في هبته كالعائد في قيئه » . وفي رواية : « كالكلب - يقيء ثم - يعود في قيئه » .

٣٧٠٥/٣٧٠٣ - عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده . ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه » . وفي رواية : « يهب هبة ثم يعود فيها » . وفي رواية قال : « مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب : يأكل فيقيء ، ثم يأكل قيئه » .

---

(٢) (**ليس لنا مثل السوء**) لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل قبيح كهذا المثل .

٣٣ ـ كتاب الرقبى

٢/١ ـ باب : ذكر خبر زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم فيه

٣٧٠٧/٣٧٠٦ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الرقبى جائزة » . وفي رواية : أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أُرْقِبَها .

٣٧٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا رقبى ، فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو سبيل الميراث .

٣٧٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُرْقِبُوا أموالكم ، فمن أَرْقَبَ شيئاً فهو لمن أُرْقِبَهُ » .

٣٧١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أُرْقِبَهَا ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٣٧١٣/٣٧١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : العمرى والرقبى سواء . وفي رواية قال : لا تحل الرقبى ولا العمرى ، فمن أُعْمِرِ شيئاً فهو له ، ومن أُرْقِبَ شيئاً فهو له . وفي رواية قال : لا تصلح العمرى ولا الرقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فإنه لمن أُعْمِرَهُ وأُرْقِبَهُ ، حياته وموته .

٣٧١٤ ـ عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الرقبى ، فمن أُرْقِبَ رقبى فهو سبيل الميراث » .

٣٧١٩/٣٧١٥ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى ميراث » . وفي رواية : « العمرى للوارث » . وفي رواية قال : « العمرى جائزة » .

---

(١) (**الرقبى**) هي : أن يقول لآخر : أرقبتك هذه الدار ، أو : جعلتها لك ، فإن متُّ قبلك استقرت لك ، وإن متَّ قبلي عادت إلي . سميت بذلك لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر ، أي ينتظره . (**جائزة**) أي هبة صحيحة ونافذة يملكها الذي أعطيها . (**سبيل الميراث**) أي ملكها وطريقها طريق الميراث في الانتقال لورثته . (**العمرى**) سيأتي بيانها في الكتاب الآتي .

٣٤ ـ كتاب العمرى

١ ـ باب : [العمرى للوارث]

٣٧٢٢/٣٧٢٠ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « العمرى هي للوارث » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث .

٣٧٢٣ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئاً فهو لمعمره ، محياه ومماته . ولا تَرْقُبُوا ، فمن أرقب شيئاً فهو لسبيله » .

٣٧٢٥/٣٧٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » . وفي رواية : « إن العمرى جائزة » .

٣٧٢٦ ـ عن طاوس قال : بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى .

٤/٢ ـ باب : خبر جابر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم في العمرى

٣٧٢٨/٣٧٢٧ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال : « العمرى جائزة »

٣٧٣٠/٣٧٢٩ ـ عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطي شيئاً حياته فهو له حياته وموته » .

٣٧٣١ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا ، فمن أُرْقِب أو أُعْمِر شيئاً فهو لورثته » .

٣٧٣٣/٣٧٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أُعْمِر شيئاً أو أُرْقِبَه فهو له حياته ومماته » .

٣٧٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال : « من أُرْقِب رقبى فهو له » .

٣٧٣٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته » .

٣٧٣٧/٣٧٣٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ، امْسِكُوا عليكم ـ يعني ـ أموالكم ، لا تعمروها ، فإنه من أَعْمَر شيئاً فإنه لمن أعمره حياته ومماته » . وفي رواية قال : « امسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ، فمن أُعْمِر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته » .

٣٧٣٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرقبى لمن أُرْقِبَها » .

٣٧٣٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » .

(١) (**العمرى**) هي أن يقول له : أعمرتك هذه الدار ، أو : جعلتها لك عمرك ، فإن مت عادت إلي . (**لا ترقبوا**) لا تفعلوا ذلك ، حتى لا تندموا على فوات ما أرقبتم . (**جائزة**) هبة نافذة ، يملكها المعمر له ، ولا تعود لمالكها الأول . (**بتل ..**) أوجبها وملكها ملكاً لا يقبل النقض .

(٢) (**لا تعمروا**) لا تفعلوا ذلك ، لأن ما أعمرتموه لا يعود لكم ، فتندموا . (**لأهلها**) لأصحابها المعمرين .

الذي شرطه في أن تعود إليه بعد موت المعطى .

٣٧٤٢/٣٧٤٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أُعْمِر عمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » . وفي رواية : « العمرى لمن أُعْمِرَها ، هي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » .

٣٧٤٣ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة » .

٣٧٤٥/٣٧٤٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَعْمَرَ رجلاً عمرى ، له ولعقبه ، فقد قطع قولُه حقَّه ، وهي لمن أُعْمِر ولعقبه » . وفي رواية قال : « أيما رجل أُعْمِر عمرى ، له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

٣٧٤٦ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى : أنه من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أُعْمِرَها ، يرثها من صاحبها الذي أعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه .

٣٧٤٧ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِر عمرى له ولعقبه ، فهي له بَتْلَةٌ ، لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثُنْيَا . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه .

٣٧٤٨ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، قال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد . فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث » .

٣٧٤٩ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى : أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثني : إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي : إنها لمن أعطيها ولعقبه .

٣٧٥١/٣٧٥٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى لمن وهبت له » .

٣٧٥٣/٣٧٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عمرى ، فمن أُعْمِرَ شيئاً فهو له » . وفي رواية قال : « من أعمر شيئاً فهو له » .

٣٧٥٥/٣٧٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .

---

(٢) (**لعقبه**) لورثته وذريته . (**قطع ..**) قوله المفيد للتمليك حقه فيما كان يملك . (**وقعت ..**) أي ملكه المعطى ، وينتقل إلى ورثته . (**بتلة**) ملك ثابت لا يتطرق إليه نقض . (**ثنيا**) استثناء ، بأن تعود له بعد موت الذي أعطيها أو شيء منها . (**فقطعت .. شرطه**) الذي شرطه في أن تعود إليه بعد موت المعطى .

٥ ـ باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٧٥٦/٣٧٥٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . وفي رواية قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ، فقال في خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

٣٧٥٨ ـ عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية ، فقال : « أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة . وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله عز وجل » . قالوا : لا ، بل هدية . فقبلها منهم ، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر .

٣٧٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي » .

٣٧٦٠ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أُتي بلحم ، فقال : « ما هذا » . فقيل : تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

---

(٥) (**عصمتها**) عقد زواجها . (**إلا من ..**) لأن هؤلاء يبعد منهم أن يمنوا بهديتهم عليه ﷺ . (**لها صدقة**) ملكتها بسبب الصدقة . (**لنا هدية**) نملكها هدية منها .

٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ ـ باب : [الحلف بمقلب القلوب]

٣٧٦١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين يحلف عليها رسول الله ﷺ: « لا ، ومقلب القلوب » .

٢ ـ باب : الحلف بمصرف القلوب

٣٧٦٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : « لا ومصرف القلوب » .

٣ ـ باب : الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فنظر إليها فرجع فقال : وعزتك ، لا يسمع بها أحد إلا دخلها . فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره ، فقال : وعزتك ، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً ، فرجع فقال : وعزتك ، لا يدخلها أحد . فأمر بها فحفت بالشهوات ، فقال : ارجع فانظر إليها . فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات ، فرجع وقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها » .

٤ ـ باب : التشديد في الحلف بغير الله تعالى

٣٧٦٥/٣٧٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » . وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » . وفي رواية : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

٥ ـ باب : الحلف بالآباء

٣٧٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع النبي ﷺ عمر مرة وهو يقول : وأبي وأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . فوالله ، ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً .

٣٧٦٨/٣٧٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً .

---

(٣) (**فحفت بالمكاره**) أحيطت وجعل طريق الوصول إليها ما هو شديد على النفس ، من الطاعات وترك المحرمات . (**بالشهوات**) ما هو سهل على النفوس من ترك التكليف وإتيان حظوظ النفس التي حرمها الله تعالى .

(٥) (**ذاكراً**) مبتدئاً بها من نفسي . (**آثراً**) ناقلاً للحلف بها عن غيري .

٦ ـ باب : الحلف بالأمهات

٣٧٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

٧ ـ باب : الحلف بملة سوى الإسلام

٣٧٧١/٣٧٧٠ ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً ـ وفي رواية : متعمداً ـ فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم . وفي رواية : في الآخرة » . [ر : ٣٨١٣]

٨ ـ باب : الحلف بالبراءة من الإسلام

٣٧٧٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من قال إني بريءٌ من الإسلام : فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » .

٩ ـ باب : الحلف بالكعبة

٣٧٧٣ ـ عن قُتَيْلَةَ بنت صَيْفِيّ الأنصارية رضي الله عنها : أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : « ورب الكعبة » . ويقولون : « ما شاء الله ثم شئت » .

١٠ ـ باب : الحلف بالطواغيت

٣٧٧٤ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » .

١١ ـ باب : الحلف باللات

٣٧٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من حلف منكم فقال : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » .

١٢ ـ باب : الحلف باللات والعزى

٣٧٧٧/٣٧٧٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت ، ائت رسول الله ﷺ فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرت . فأتيته فأخبرته ، فقال لي : « قل : لا إله إلا الله

---

(٦) (**بالأنداد**) جمع ند ، وهو المثل والنظير ، والمراد الأصنام وكل ما يحلف به من غير الله تعالى .

(٧) (**بملة سوى الإسلام**) كأن يقول : هو يهودي أو غيره إذا كان الأمر كذا .

(٩) (**تنددون**) تتخذون أنداداً ، أي تجعلون مع الله تعالى نظراء .

(١٠) (**بالطواغيت**) جمع طاغوت وهي صيغة مبالغة من الطغيان . والمراد الأصنام ونحوها .

(١١) (**باللات**) اسم لصنم كانوا يعظمونه ، والمراد : إذا جرى ذلك على لسانه من غير قصد . (**أقامرك**) أغالبك على مال .

وحده لا شريك له ، ثلاث مرات . وتعوذ بالله من الشيطان ، ثلاث مرات . واتفل عن يسارك ، ثلاث مرات ، ولا تعد له » . وفي رواية قال : حلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحابي : بئس ما قلت ، قلت هُجْراً . فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . وانفث عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ثم لا تعد » .

١٣ ـ باب : إبرار القسم

٣٧٧٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام .

١٤ ـ باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٧٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيته » .

١٥ ـ باب : الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال : « والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم » . ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل ، فأمر لنا بثلاث ذود ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا . قال أبو موسى : فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : « ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم ، إني والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » .

٣٧٨١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » .

٣٧٨٢/٣٧٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا حلف أحدكم على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته » . وفي رواية : « إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » . وفي رواية : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » .

---

(١٢) (**اتفل**) من التفل وهو إخراج ريق قليل مع النفس . (**هجراً**) قبيحاً من الكلام . (**انفث**) النفث كالتفل أو أقل منه .

(١٣) (**إبرار القسم**) جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن ، بأن ينفذ له ما حلف عليه . (**عيادة المريض**) زيارته . (**تشميت العاطس**) الدعاء له بقوله : يرحمك الله ، بعد أن يسمع حمده لله تعالى . والتشميت ـ في الأصل ـ إزالة الشماتة .

(١٤) (**يمين**) أي أمر أحلف عليه . (**غيرها**) فعل غير ما حلفت عليه بأن أخالف يميني . (**أتيته**) فعلته وكفرت عن يميني .

(١٥) (**الحنث**) مخالفة ما حلف عليه ، والحنث الإثم ، أي أن يفعل ما يأثم به ويعاقب عليه إن لم يكفر . (**رهط**) جماعة من الرجال دون العشرة . (**نستحمله**) نطلب منه أن يعطينا ما نركب عليه . (**ذود**) يطلق على الواحد والجماعة من الإبل ، وعلى الإناث غالباً ، فالمراد ثلاث نوق .

١٦ ـ باب : الكفارة بعد الحنث

٣٧٨٧/٣٧٨٥ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » . وفي رواية : « فليدع يمينه وليأت الذي هو خير ، وليكفرها » . وفي رواية : « وليترك يمينه » .

٣٧٨٨ ـ عن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أرأيت ابن عم لي ، أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني .

٣٧٩١/٣٧٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا آليت ـ وفي رواية : حلفت ـ على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ـ منها ـ وكفر عن يمينك » .

١٧ ـ باب : اليمين فيما لا يملك

٣٧٩٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا قطيعة رحم » .

١٨ ـ باب : من حلف فاستثنى

٣٧٩٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث » . [ر : ٣٨٢٨]

١٩ ـ باب : النية في اليمين

٣٧٩٤ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٢٠ ـ باب : تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : « لا ، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ،

---

(١٦) (**آليت**) حلفت . (**على يمين**) على محلوف عليه .

(١٨) (**فاستثنى**) أي قال : إن شاء الله تعالى . (**غير حنث**) حال كونه غير حانث في الترك .

(١٩) (**النية في اليمين**) أي إن اليمين على ما نوى . (**هجرته ..**) خالصة . (**فهجرته ..**) قبلت منه وكان له ثوابها . (**لدنيا**) لأمر دنيوي . (**يصيبها**) ينالها ويحصل عليها . (**إلى ما هاجر إليه**) أي فلا ثواب له ولا أجر .

(٢٠) (**فتواصيت**) توافقت . (**مغافير**) صمغ نوع من الشجر ، حلو الطعم كريه الرائحة .

ولن أعود له » . فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إن تَتوبَا إلى الله﴾ عائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لقوله : « بل شربت عسلاً » .

٢١ ـ باب : إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل

٣٧٩٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ بيته فإذا فِلَقٌ وخلٌّ ، فقال رسول الله ﷺ: « كل ، فنعم الإدام الخلُّ » .

٢٢ ـ باب : في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٧٩٨/٣٧٩٧ ـ عن قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه قال : كنا نسمى السماسرة ، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن نبيع ، فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، فقال : « يا معشر التجار ، إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوا بيعكم بالصدقة » . وفي رواية قال : كنا نبيع بالبقيع ، فأتانا رسول الله ﷺ، وكنا نسمى السماسرة ، فقال : « يا معشر التجار » فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، ثم قال : « إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة » .

٢٣ ـ باب : في اللغو والكذب

٣٨٠٠/٣٧٩٩ ـ عن قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه قال : أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق ، فقال : « إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب ، فشوبوها بالصدقة » . وفي رواية قال : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس ، فقال : « يا معشر التجار ، إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة » .

٢٤ ـ باب : النهي عن النذر

٣٨٠٢/٣٨٠١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير ، إنما يستخرج به من البخيل » . وفي رواية : « إنه لا يرد شيئاً ، إنما يستخرج به من الشحيح » .

(**إلى** ..) الآيات [١ ـ ٤] من سورة التحريم .

(٢١) (**لا يأتدم**) من الإدام ، وهو ما يؤكل مع الخبز من لحم ونحوه . (**فلق**) جمع فِلْقة ، أي كسرات من الخبز .

(٢٢) (**كنا**) معاشر التجار . (**السماسرة**) جمع سِمْسار ، وهو الذي يقوم بأمر البيع ويحفظه . (**معشر**) لفظ يطلق على جماعة تجمعهم صفة واحدة . (**فشوبوا** ..) اخلطوه ، لتكفر الصدقة إثم الحلف والكذب . (**بالبقيع**) موضع مقبرة أهل المدينة ، وأصله : المكان المتسع الذي فيه شجر أو أصولها .

(٢٣) (**اللغو**) الكلام الذي لا فائدة فيه ، والكلام الباطل . (**الأوساق**) جمع وسق ، وهو وعاء يسع ما يزن مائة وعشرين كيلو غراماً تقريباً ، والمراد هنا ما يكون فيه من التمر ونحوه . (**نبتاعها**) نشتريها .

(٢٤) (**لا يأتي بخير**) لم يقدره الله عز وجل . (**يستخرج** ..) يلزم البخيل بما نذر ، فيخرج منه مالا يخرج منه عادة لو لم ينذره . (**لا يرد شيئاً**) مما قدره الله تعالى . (**الشحيح**) البخيل الحريص .

٢٥ ـ باب : النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

٣٨٠٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح » .

٣٨٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه ، ولكنه شيء اسْتُخْرِجَ به من البخيل » .

٢٦ ـ باب : النذر يستخرج به من البخيل

٣٨٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

٢٧ ـ باب : النذر في الطاعة

٣٨٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٢٨ ـ باب : النذر في المعصية

٣٨٠٧/٣٨٠٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٢٩ ـ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثاً ، ثم ذكر قوماً : « يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » .

٣٠ ـ باب : النذر فيما لا يراد به وجه الله

٣٨١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ برجل يقود رجلاً في قَرَن ، فتناوله النبي ﷺ فقطعه ، قال : إنه نذر .

٣٨١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر برجل وهو يطوف بالكعبة ، يقوده إنسان بخِزَامَةٍ في أنفه ، فقطعه النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده . وفي رواية : أن النبي ﷺ مر به وهو يطوف بالكعبة ، وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال : « قده بيدك » .

---

(٢٩) (**قرني**) أهل الزمان الذي أعيش فيه ، وهم أصحابي . (**السمن**) حقيقة ، لتوسعهم في المآكل والمشارب ، أو أسبابه ، وهي حبهم لذلك .

(٣٠) (**قرن**) حبل . (**بخزامة**) ما يجعل في أنف البعير من حبل أو غيره ليقاد به . (**بسير**) قطعة جلد طويلة وغير عريضة .

٣١ ـ باب : النذر فيما لا يملك

٣٨١٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٣٨١٣ ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك » . [ر : ٣٧٧٠]

٣٢ ـ باب : من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨١٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال : « لتمش ولتركب » .

٣٣ ـ باب : إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

٣٨١٥ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت : أن تمشي حافية غير مختمرة؟ فقال له النبي ﷺ : « مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

٣٤ ـ باب : من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ركبت امرأة البحر ، فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبي ﷺ وذكرت ذلك له ، فأمرها أن تصوم عنها .

٣٥ ـ باب : من مات وعليه نذر

٣٨١٧/٣٨١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال : « اقضه عنها » . وفي رواية : جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فلم تقضه؟ قال : « اقضه عنها » .

٣٦ ـ باب : إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

٣٨٢٠ ـ عن ابن عمر ، عن عمر ، رضي الله عنهما : أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها ، فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يعتكف .

٣٨٢١/٣٨٢٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يعتكف . وفي رواية : أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يعتكفه .

---

(٣٣) (**غير مختمرة**) غير ساترة رأسها بالخمار .

(٣٦) (**يعتكفها**) من الاعتكاف ، وهو اللبث في المكان ، وشرعاً : اللبث في المسجد بقصد العبادة .

٣٨٢٣ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يارسول الله، إني أنخلع من مالي صدقةً لله ورسوله. فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

٣٧ ـ باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٢٦/٣٨٢٤ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه: يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فلما جلست بين يديه قلت: يارسول الله، إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

٣٨ ـ باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

٣٨٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم إلا الأموال والمتاع والثياب، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْبِ ـ يقال له رفاعة بن زيد ـ لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مِدْعَم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ فجاءه سهم فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً لك الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه ناراً». فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك ـ أو بشراكين ـ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاك ـ أو شراكان ـ من نار».

٣٩ ـ باب: الاستثناء

٣٨٢٩/٣٨٢٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». وفي رواية: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار: إن شاء أمضى وإن شاء ترك». [ر: ٣٧٩٣]

٤٠ ـ باب: إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء

٣٨٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل. وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعين». [ر: ٣٨٥٦]

(**تيب عليه**) لتخلفه عن غزوة تبوك. (**إني أنخلع ..**) أخرجه كله، وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه. (**صدقة ..**) تقرباً إلى الله تعالى، وامتثالاً لأمره ﷺ.

(٣٨) (**وادي القرى**) اسم واد قريب من المدينة.

(**الشملة**) كساء يلف على الوسط أو على الصدر. (**بشراك**) أحد سيور النعل.

(٤٠) (**لأطوفن**) لأدورن عليهن ولأجامعهن. (**بشق ..**) بسقط، والشق النصف. (**وأيم الله**) يمين الله.

٤١ ـ باب : كفارة النذر

٣٨٣٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٣٨٣٣/٣٨٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في معصية » . وفي رواية : « وكفارته ـ وفي رواية : وكفارتها ـ كفارة اليمين » .

٣٨٤٠/٣٨٤١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في معصية ، وكفارته ـ وكفارتها ـ كفارة يمين » . وفي رواية : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » .

٣٨٤٢/٣٨٤٣ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء . وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » .

٣٨٤٦/٣٨٤٨ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، سئل عن رجل نذر نذراً : لا يشهد الصلاة في مسجد قومه؟ فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في غضب ـ وفي رواية : في معصية ولا غضب ـ وكفارته كفارة يمين » .

٣٨٤٩/٣٨٥٠ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله عز وجل » . وفي رواية : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٣٨٥١ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٤٢ ـ باب : ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه

٣٨٥٢/٣٨٥٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً ـ وفي رواية : مر بشيخ ـ يهادى بين رجلين ، وفي رواية : بين اثنين . فقال : « ما بال هذا » . قالوا : نذر أن يمشي إلى بيت الله . قال : « إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ، مره فليركب » . فأمره أن يركب .

وفي رواية : أتى رسول الله ﷺ على رجل يهادى بين ابنيه ، فقال : « ما شأن هذا » . فقيل : نذر أن يمشي إلى الكعبة . فقال : « إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً » . فأمره أن يركب .

٤٣ ـ باب : الاستثناء

٣٨٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

---

(٤١) (**لانذر في غضب**) لا ينعقد النذر فيما يحمل عليه الغضب .

(٤٢) (**يهادى ..**) يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه .

(٤٣) (**الاستثناء**) أن يقول في يمينه : إن شاء الله .

٣٨٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ رفعه ـ : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقيل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان » . فقال رسول الله ﷺ: «لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته » . [ر : ٣٨٣١]

كتاب المزارعة

٤٤ ـ باب : المزارعة والوثائق

٣٨٥٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره .

٣٨٥٨ ـ عن الحسن رحمه الله تعالى : أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره .

٣٨٥٩ ـ عن حماد بن أبي سليمان : أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه؟ قال : لا ، حتى تعلمه .

٣٨٦٠ ـ عن حماد وقتادة : في رجل قال لرجل : أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهراً أو كذا وكذا ـ شيئاً سماه ـ فلك زيادة كذا وكذا؟ فلم يريا به بأساً . وكرها أن يقول : أستكري منك بكذا وكذا ، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا .

٣٨٦١ ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد أؤاجرهُ سنة بطعامه ، وسنة أخرى بكذا وكذا؟ قال : لا بأس به ، ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره أياماً ، أو آجرته وقد مضى بعض السنة . قال : إنك لا تحاسبني لما مضى .

٤٥ ـ باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع

٣٨٦٢ ـ عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه : أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال : يا بني حارثة ، لقد دخلت عليكم مصيبة . قالوا : ما هي ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . قلنا : يارسول الله ، إذاً نكريها بشيء من الحب . قال : « لا » . قال : وكنا نكريها بالتبن . فقال : « لا » . وكنا نكريها بما على الربيع الساقي . قال : « لا ، ازرعها أو امنحها أخاك » .

٣٨٦٣ ـ عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ـ والحقل الثلث والربع ـ وعن المزابنة والمزابنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر .

٣٨٦٤ ـ عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه قال : أتانا رافع بن خديج فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم ، نهاكم عن الحقل ، وقال : « من كانت له

(**لم يحنث**) لم يتخلف ما حلف عليه . (**دركاً**) سبباً لإدراك ما رغب .

(٤٥) (**الربيع الساقي**) النهر الصغير الذي يسقي الزرع . (**امنحها**) أعطه إياها منيحة ، أي بدون أجر . (**وسقاً**) وعاء يسع ما يزن مائة وعشرين كيلو غراماً تقريباً .

أرض فليمنحها أو ليدعها » . ونهى عن المزابنة،والمزابنة : الرجل يكون له المال العظيم من النخل ، فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر .

٣٨٦٥ ـ عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه قال : أتى علينا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم ، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم ، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل ـ والحقل المزارعة بالثلث والربع ـ فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع . ونهاكم عن المزابنة ، والمزابنة : الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول : خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام .

٣٨٦٦ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : نهاكم رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ،وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا ، قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه » .

٣٨٦٧ ـ عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس فقال: سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأساً .

٣٨٦٨ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين : نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها .

٣٨٦٩ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج ، فقال : « لمن هذه الأرض » . قال : لفلان ، أعطانيها بالأجر . فقال : « لو منحها أخاه » . فأتى رافع الأنصار فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم .

٣٨٧٠ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحقل .

٣٨٧١/٣٨٧٢ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ، فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً ، فقال : « من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أو يذرها » .

٣٨٧٣ ـ عن عمرو بن دينار قال : كان طاوسٌ يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه . فقال : إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم منه ، ابن عباس : أن رسول الله ﷺ إنما قال : « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

(**نتقبل**) نكري الأرض . (**خرجها**) ما يخرج منها . (**خراجاً معلوماً**) أجراً معيناً .

٣٨٧٥/٣٨٧٤ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له أرضٌ فليزرعها، فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يُزرعها إياه». وفي رواية: «أو ليمنحها أخاه، ولا يُكريها».

٣٨٧٩/٣٨٧٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان لأُناسٍ فضولُ أرضين، يُكرونها بالنصف والثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو يُمسكها». وفي رواية قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليُزْرِعْها ولا يؤاجرها». وفي رواية: نهى عن كراء الأرض.

٣٨٨٢/٣٨٨٠ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المُخابرة والمُزابنة والمُحاقلة، وبيع الثمر حتى يُطعم، إلا العرايا. وفي رواية: وعن الثُّنيا إلا أن تُعلم.

٣٨٨٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمخاضرة، وقال: المخاضرةُ: بيع الثمر قبل أن يزهو. والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاعٍ.

٣٨٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٣٨٨٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٣٨٨٧/٣٨٨٦ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٣٨٨٨ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض.

٣٨٨٩ ـ عن سعيد بن المسيب: سُئل عن المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فلقيه، فقال رافع: أتى النبي ﷺ بني حارثة فرأى زرعاً فقال: «ما أحسن زرع ظُهير». فقالوا: ليس لظُهير. فقال: «أليس أرضُ ظُهير». قالوا: بلى، ولكنه أزرعها. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته». قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته.

٣٨٩٣/٣٨٩٠ ـ عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، أو رجلٌ مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، أو رجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ».

٣٨٩٤ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان أصحاب المزارع يُكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُكروا بذلك، وقال: «اكروا بالذهب والفضة».

(**ولا يزرعها** ..) لا يؤجرها له. (**المخابرة**) أن يبيع العنب على الشجر بما يساويه تقديراً من الزبيب. وتأتي أيضاً بمعنى المحاقلة. (**المزابنة**) أن يبيع الرطب على النخل بما يساويه تقديراً من التمر. (**المحاقلة**) المعاملة على الأرض بجزء ما يخرج منها. (**العرايا**) هي بيع الرطب بما يساويه خرصاً من التمر في حدود خمسة أوسق فما دون. (**الثنيا**) استثناء جزء من المبيع غير معلوم. (**يزهو**) يظهر صلاحه. (**الساقي**) النهر الصغير الذي يسقي الزرع.

٣٨٩٦/٣٨٩٦ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نُحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاء ذات يومٍ رجلٌ من عمومتي فقال : نهاني رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا : نهانا أن نُحاقل بالأرض ونُكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك .

٣٨٩٨/٣٨٩٧ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ ، فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال : نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا . قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمًّى » .

وفي رواية قال : حدثني عمي : أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، وشيء من الزرع يستثني صاحب الأرض ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف كراؤها بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

٣٨٩٩ ـ عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذينات وأقبال الجداول ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأماشي معلوم مضمون فلا بأس به .

٣٩٠١/٣٩٠٠ ـ عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض . قلت : بالذهب والورق؟ قال : لا، إنما نهى عنها بما يخرج منها ، فأما الذهب والفضة فلا بأس . وفي رواية قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال : حلالٌ لابأس به ، ذلك فرض الأرض .

٣٩٠٣/٣٩٠٢ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن كراء أرضنا ، ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ ، فكان الرجل يُكري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة .. وساقه .

٣٩١٦/٣٩٠٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان يُكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تُحدث عن

(**المسمى**) المعين . (**الماذيانات**) الأنهار . (**أقبال**) رؤوس . (**الجداول**) جمع جدول وهو النهر الصغير . (**الورق**) الفضة .

(**فرض الأرض**) نصيبها وسهمها الذي يقطع لها من الخراج مقابل منفعتها ، والله اعلم .

(**الربيع**) النهر الصغير . (**وساقه**) وساق الحديث الذي سبق برواياته عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ في كِراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

وفي رواية: أن رافع بن خديج رضي الله عنهما: أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فأخبروا: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يُكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء، وطائفة من التبن، لا أدري كم هي.

وفي رواية: عن نافع: كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خديج شيءٌ، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدثه رافعٌ عن بعض عمومته: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك عبد الله بعدُ.

وفي رواية: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكري مزارعه، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يُخبر فيها بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كِراء المزارع. فتركها ابن عمر بعدُ، فكان إذا سُئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها.

٣٩١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُخابرة.

٣٩١٨ ـ عن عمرو بن دينار قال: أشهد لسمعت ابن عمر وهو يُسْأَل عن الخِبْر، فيقول: ما كنا ى بذلك بأساً، حتى أخبرنا عامَ الأول ابن خديج: أنه سمع النبي ﷺ نهى عن الخِبْر.

٣٩١٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض.

٣٩٢٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة.

٣٩٢١ ـ عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن المخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

٣٩٢٢ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرافع: «أتؤاجرون محاقلكم». قلت: نعم يارسول الله، نُؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها».

(**نخابر**) نكري الأرض بجزء مما يخرج منها، كالربع ونحوه. (**يبدو**) يظهر. (**الربع**) مما يخرج منها. (**الأوساق**) المعينة، جمع وسق.

٣٩٢٣ ـ عن رافع رضي الله عنه قال: أتانا ظُهير بن رافع فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقاً. قلت: وما ذاك؟ قال: أمر رسول الله ﷺ وهو حق، سألني: «كيف تصنعون في محاقلكم». قلت: نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير. قال: «فلا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها، أو امسكوها».

٣٩٢٤/٣٩٢٥ ـ عن أُسيد بن رافع بن خديج: أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقاً، وأمره طاعةٌ وخيرٌ، نهى عن الحقل. وفي رواية: أنهم منعوا المحاقلة، وهي أرضٌ تُزرع على بعض ما فيها.

٣٩٢٦ ـ عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني ليتيمٌ في حَجر جدي رافع بن خديج، وبلغت رجلاً وحججت معه، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال: يا أبتاه، إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم. فقال: يا بُني، دع ذاك، فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقاً غيره، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض.

٣٩٢٧ ـ عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع». فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع».

٤٦ ـ باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

٣٩٢٨/٣٩٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها. وفي رواية: شطر ثمرتها.

٣٩٣١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو.

٣٩٣٢ ـ عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عماي يزرعان بالثلث والربع، وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يُغَيِّران.

٣٩٣٣/٣٩٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق.

٤٧ ـ باب: شركة الأبدان

٣٩٣٧/٣٩٣٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء.

(**رافقاً**) نافعاً. (**حجر**) حضانة ورعاية.

(٤٦) (**أن يعملوها من أموالهم**) أن ينفقوا عليها ما تحتاجه من نفقة. (**ربيع الساقي**) النهر الصغير الذي يسقي الأرض. (**الورق**) الفضة.

٣٦ ـ كتاب عشرة النساء

١ ـ باب : حب النساء

٣٩٤٠/٣٩٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « حبب إلي من الدنيا النساء والطيب ، وجعل ـ وجعلت ـ قرة عيني في الصلاة » .

٣٩٤١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .

٢ ـ باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٩٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل » .

٣٩٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا فعلي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

٣ ـ باب : حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٣٩٤٥/٣٩٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مِرْطي ، فأذن لها ، فقالت : يارسول الله ، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة . وأنا ساكتة ، فقال لها رسول الله ﷺ: « أي بنية ، ألست تحبين من أحب » . قالت : بلى . قال : « فأحبي هذه » . فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها ، فقلنا لها : ما نراك أغنيت عنا من شيء ، فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له : إن أزواجك يَنْشُدْنَك العدل في ابنة أبي قحافة . قالت فاطمة : لا والله لا أكلمه فيها أبداً . قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أرَ امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله عز وجل ، وأصدق حديثاً وأوصل للرحم، وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تَصَدَّقُ به وَتَقَرَّبُ به ، ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة ، فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها ، على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها ، فأذن لها رسول الله ﷺ ، فقالت :

---

(١) (**قرة عيني**) سروري واطمئنان نفسي وانشراح صدري .

(٢) (**يميل**) فعلاً لا قلباً . (**أحد شقيه ..**) غير مستوي الطرفين ، علامة على ميله في الدنيا . (**أملك**) أقدر عليه .

(٣) (**مرطي**) كساء من صوف أو غيره . (**ابنة ..**) ابنة ابنه ، وأبو قحافة رضي الله عنه جدها . (**ينشدنك**) يطلبن منك . (**تساميني**) تساويني . (**ابتذالاً**) بذلاً وإتعاباً . (**سورة ..**) عجلة وثوران . (**حدة**) شدة في خلقها . (**الفيأة**) الرجوع .

يارسول الله، إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة . ووقعت بي فاستطالت ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه : هل أذن لي فيها؟ فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر ، فلما وقعت بها لم أنْشَبْها بشيء حتى أنحيت عليها ، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ابنة أبي بكر».

٣٩٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ، فقلن لها : إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت : فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مرطها ، فقالت له : إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة . فقال لها النبي ﷺ: «أتحبيني». قالت : نعم. قال : «فأحبيها». قالت : فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال ، فقلن لها : إنك لم تصنعي شيئاً ، فارجعي إليه . فقالت : والله لا أرجع إليها فيها أبداً . وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقاً ، فأرسلن زينب بنت جحش ، قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ، فقالت : أزواجك أرسلنني ، وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. ثم أقبلت علي تشتمني ، فجعلت أراقب النبي ﷺ وأنظر طرفه : هل يأذن لي من أن أنتصر منها؟ قالت : فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها ، فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها ، فقال لها النبي ﷺ: «إنها ابنة أبي بكر». قالت عائشة : فلم أر امرأة خيراً ولا أكثر صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من زينب ، ما عدا سورة من حدة كانت فيها ، توشك منها الفيأة.

٣٩٤٧ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

٣٩٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

٣٩٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي».

٣٩٥٠ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن نساء النبي ﷺ كلمنها أن تكلم النبي ﷺ: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وتقول له : إنا نحب الخير كما تحب عائشة . فكلمته فلم يجبها ، فلما دار عليها كلمته أيضاً فلم يجبها ، وقلن : مارد عليك؟ قالت : لم يجبني . قلن : لا تدعيه حتى يرد

(**وقعت بي**) سبتني . (**فاستطالت**) تجاوزت الحد وزادت . (**أرقب**) أنظر وأراعي . (**فلم تبرح**) فلم تذهب وتغادر مكانها . (**أنشبها**) أمهلها . (**أنحيت عليها**) قصدتها ونلتها بالكلام . وفي نسخة : (**أثخنت عليها**) بالغت في جوابها وقهرتها . (**وكانت**) فاطمة رضي الله عنها . (**ابنة رسول الله ..**) على أحواله وخلقه وآدابه على أتم وجه وآكده . (**أفحمتها**) أسكتها . (**توشك**) تقرب وتسرع . (**الثريد**) خبز مفتت معه لحم ومرق ، وهو أفضل طعام العرب ، لأنه يجمع بين اللذة والقوة ، وسهولة التناول . وتشبيه عائشة رضي الله عنها يفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ، ونحو ذلك . (**لحاف**) ما يتغطى به . (**يتحرون**) يجتهدون ويتعمدون . (**دار عليها**) كان دورها في المبيت عندها .

عليك أو تنظرين ما يقول . فلما دار عليها كلمته ، فقال : « لا تؤذيني في عائشة ، فإنه لم ينزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة » .

٣٩٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

٣٩٥٤/٣٩٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أوحى الله إلى النبي ﷺ وأنا معه ، فقمت فأجفت الباب بيني وبينه ، فلما رُفِّهَ عنه قال لي : « يا عائشة ، إن جبريل يقرئك السلام » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال لها : « إن جبريل يقرأ عليك السلام » . قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا نرى . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ: « يا عائشة ، هذا جبريل ، وهو يقرأ عليك السلام » .

٤ ـ باب : الغيرة

٣٩٥٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين ، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام ، فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت ، فأخذ النبي ﷺ الكِسْرَتَيْنِ فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم ، كلوا » . فأكلوا ، فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها .

٣٩٥٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة ويقول : « كلوا ، غارت أمكم » . مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة ، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة .

٣٩٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته ، فسألت النبي ﷺ عن كفارته ؟ فقال : « إناء كإناء ، وطعام كطعام » .

٣٩٥٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : « لا ، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » . فنزلت : ﴿يا أيها النبي لم تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لكَ﴾ .﴿إن تتوبا إلى الله﴾ [التحريم : ١] لعائشة وحفصة . ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ لقوله : « بل شربت عسلاً » .

(**يبتغون**) يطلبون ويقصدون . (**فأجفت ..**) رددته وأغلقته . (**رفه عنه**) أزيح عنه الضيق والتعب .

(٤) (**بقصعة**) إناء يوضع فيه الطعام . (**الرسول**) الذي أرسل معه الطعام . (**صحفة**) قصعة . (**متزرة ..**) لبسته على وسطها كالإزار . (**فهر**) حجر يملأ الكف . (**مغافير**) صمغ شجر حلو الطعم كريه الرائحة .

٣٩٥٩ - عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لكَ﴾ إلى آخر الآية.

٣٩٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: التمست رسول الله ﷺ، فأدخلت يدي في شعره، فقال: «قد جاءك شيطانك». فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: «بلى، ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

٣٩٦١/٣٩٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتجسسته فإذا هو راكع أو ساجد، يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت». فقلت: بأبي وأمي، إنك لفي شأن وإني لفي شأن آخر.

٣٩٦٣/٣٩٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه وبسط - طرف - إزاره على فراشه، ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويداً وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً وخرج وأجافه رويداً، وجعلت درعي في رأسي فاختمرت، وتقنعت إزاري وانطلقت في إثره حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام، ثم انحرف وانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، وسبقته فدخلت، وليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «مالك يا عائش رابيةً حَشْيَا». وفي رواية: «يا عائشة، حشيَا رابية». قالت: لا. قال: «لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير». قلت: يارسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر، قال: «أنت السواد الذي رأيت أمامي». قلت: نعم. قالت: فلهدني لهدةً في صدري أوجعتني، قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله». قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل. قال: «نعم». قال: «فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، فناداني فأخفى منك، فأجبته وأخفيته منك، وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم».

(**أمة**) امرأة مملوكة. (**التمست**) طلبت. (**شيطانك**) فوسوس لك شيئاً. (**فأسلم**) انقاد لأمر الله تعالى، فلا ينالني منه سوء، ولا تحصل منه وسوسة لي. (**فتجسسته**) بحثت عنه وتلمسته بيدي. (**شأن ..**) أمر ذو أهمية، وأنا في تفكير في أمر يختلف عنه اختلافاً كبيراً. (**انقلب**) رجع من صلاة العشاء. (**رقدت**) نمت. (**رويداً**) برفق وهدوء. (**أجافه**) رده وأغلقه. (**درعي**) قميصي. (**فاختمرت**) غطيت رأسي. (**تقنعت ..**) لبسته. (**إثره**) خلفه. (**البقيع**) مقبرة أهل المدينة. (**فهرول**) أسرع في مشيه. (**فأحضر**) من الإحضار وهو العَدْو في السير. (**عائش**) ترخيم، وهو حذف آخر الكلمة تسهيلاً وملاطفة. (**رابية**) مرتفعة البطن. (**حشيا**) مرتفعة النفس، كما يحصل للمسرع في المشي. (**فلهدني**) دفعني دفعاً شديداً في صدري. (**يحيف**) يجور. (**تستوحشي**) تصيبك وحشة لغيابي.

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

١ ـ [باب : عصمة الدماء بالإسلام]

٣٩٦٧/٣٩٦٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل المشركين ـ وفي رواية: الناس ـ حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله وأن محمداً ـ رسول الله ـ عبده ورسوله. فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً ـ رسول الله ـ عبده ورسوله، وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ». وفي رواية: « لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ».

٣٩٦٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، سئل: يا أبا حمزة، ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

٣٩٦٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة ». والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يُعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شُرح علمت أنه الحق.

٣٩٧١/٣٩٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكرٍ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ». قال أبو بكر: والله لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني ـ عناقاً ـ عقالاً ـ كانوا يُؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

٣٩٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ». فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ فقال: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأُقاتلن من فرق بينهما. فقاتلنا معه، فرأينا ذلك رُشداً.

٣٩٧٤/٣٩٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل ».

---

(١) (**بحقها**) بسبب فعل يفعلونه يترتب عليه استباحة دمائهم أو أموالهم، أو مقابل ما ترتب في أموالهم من حقوق. (**عناقاً**) هي الأنثى من ولد المعز. (**عصم**) حفظ ومنع. (**عقالاً**) حبلاً تربط به الإبل.

٣٩٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فأجمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها». قال أبو بكر: لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق

٣٩٧٧/٣٩٧٦ ـ عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

٣٩٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «نُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حَرُمتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٣٩٧٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجلٌ فسارَّهُ، فقال: «اقتلوه». ثم قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله». قال: نعم، ولكنما يقولها تعوذاً. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوه، فإنما أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٣٩٨٣/٣٩٨٠ ـ عن أوس رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قُبة في مسجد المدينة، وقال فيه: «إنه أُوحي إليَّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» نحوه. وفي رواية قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنت معه في قُبة، فنام من كان في القُبة غيري وغيره، فجاء رجلُ فساره، فقال: «اذهب فاقتله». فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله». قال: يشهد. فقال رسول الله ﷺ: «ذره». ثم قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها».

٣٩٨٤ ـ عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يخطب، وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره، إلا الرجلُ يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً».

٣٩٨٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها، وذلك أنه أول من سن القتل».

(**تعوذاً**) يلتجئ بها ويحتمي من القتل. (**نحوه**) أي نحو حديث النعمان رضي الله عنه. (**كفل**) جزء ونصيب من إثم إراقة دمها بغير حق. (**سن القتل**) بغير حق، أي شرع فيه وبدأه.

٢ - باب : تعظيم الدم

٣٩٨٩/٣٩٨٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده ، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » . وفي رواية قال : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم » . وفي رواية : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

٣٩٩٠ - عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

٣٩٩٦/٣٩٩١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس الدماء » . وفي رواية : « أول ما يُحكم بين الناس في الدماء » . وفي رواية : « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » .

٣٩٩٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : يارب ، هذا قتلني . فيقول الله له : لِمَ قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك . فيقول : فإنها لي . ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : هذا قتلني . فيقول الله له : لِمَ قتلته . فيقول : لتكون العزة لفلان . فيقول : إنها ليست لفلان . فيبوء بإثمه » .

٣٩٩٨ - عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : حدثني فلان : أن رسول الله ﷺ قال : « يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول : سل هذا فيما قتلني؟ فيقول : قتلته على ملك فلان » . قال جندب : فاتَّقِها .

٣٩٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : سُئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى . فقال ابن عباس : وأنى له التوبة ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : « يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً ، فيقول : أي رب ، سل هذا فيمَ قتلني » . ثم قال : والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها .

٤٠٠٠ - عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [النساء : ٩٣] . فرحلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما : فسألته ، فقال : لقد أُنزلت في آخر ما أُنزل ، ثم ما نسخها شيء .

٤٠٠١ - عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال : لا . وقرأت عليه الآية التي في الفرقان [٦٨] : ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا

---

(٢) (**أول ..**) يوم القيامة . (**الدماء**) التي أريقت بغير حق . (**فيبوء بإثمه**) يرجع القاتل متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ، فيعاقب بما يترتب عليه من عذاب . (**حدثني فلان**) في ترجمة جندب رضي الله عنه : أنه روى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فلعله هو الذي حدثه . (**فاتقها**) أي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح . (**وأنى**) من أين . (**تشخب أوداجه**) تسيل عروقه . (**أنزلها ..**) أي الآية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً ..﴾ وظاهرها أنه لا توبة له ، لقوله فيها : ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ . (**انتهكوا**) حرمة التوحيد بالشرك . (**إلى ..**) الآيات : [٦٨ - ٧٠] من سورة الفرقان . (**إحصاناً**) عفة وبعداً عن الفواحش . (**الآية**) الزمر : ٥٣ ، وتتمتها : ﴿ **لا تقنطوا** من رحمة الله إن الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ .

يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ . قال : هذه آية مكية ، نسختها آية مدنية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء : ٩٣] .

٤٠٠٢ ـ عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن أسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الآيتين : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ : فسألته فقال : لم ينسخها شيءٌ. وعن هذه الآية : ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ قال : نزلت في أهل الشرك .

٤٠٠٣/٤٠٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن قوماً كانوا قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، وانتهكوا ، فأتوا النبي ﷺ قالوا : يامحمد . وفي رواية : أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً ـ ﷺ ـ فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة . فأنزل الله عز وجل : ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى ﴿فأُلئك يُبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ . قال : يُبدل الله شركهم إيماناً ، وزناهم إحصاناً . ونزلت : ﴿قُل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية .

٤٠٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « يجيءُ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده ، وأوداجه تشخب دماً ، يقول يارب ، قتلني . حتى يُدنيه من العرش » . قال : فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال : ما نُسخت منذ نزلت ، وأنى له التوبة . [ر : ٣٩٩٩]

٤٠٠٦/٤٠٠٨ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر . وفي رواية قال : نزلت هذه الآية بعد التي في ﴿ تبارك ﴾ الفرقان بثمانية أشهر : ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ . وفي رواية قال : نزلت : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في الفرقان : ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ .

٣ ـ باب : ذكر الكبائر

٤٠٠٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة » . فسألوه عن الكبائر ، فقال : « الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف » .

(**الآية**) الزمر : ٥٣ . وتتمتها : ﴿ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعاً إنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [أسرفوا ..: تجاوزوا حدود الله تعالى فوقعوا في المعاصي . لا تقنطوا : تيأسوا] .

(٣) (**الفرار ..**) الهروب من المعركة وقتال العدو .

٤٠١٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور».

٤٠١١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٤٠١٢ ـ عن عُمير بن قتادة رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يارسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هُن سبعٌ: أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حقٍ، وفرار يوم الزحف».

٤ ـ باب: ذكر أعظم الذنب

٤٠١٣/٤٠١٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية ـ من أجل ـ أن يطعم معك». وفي رواية: «مخافة الفقر أن يأكل معك». قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تُزاني بحليلة جارك». ثم قرأ عبد الله: ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر﴾ [الفرقان: ٦٨].

٥ ـ باب: ذكر ما يحل به دم المسلم

٤٠١٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم امرىءٍ مسلمٍ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفرٍ: التارك للإسلام مفارق الجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس».

٤٠١٧/٤٠١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل دم امرىءٍ مسلمٍ: إلا رجلٌ زنى بعد إحصانه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس».

٤٠١٩ ـ عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان وهو محصور، وكنا إذا دخلنا مدخلاً نسمع كلام مَنْ بالبلاط، فدخل عثمان يوماً ثم خرج فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل. قلنا: يكفيكهم الله. قال: فلِمَ يقتلونِّي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايحل دم امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: رجلٌ كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس». فوالله ما زنيت في جاهليةٍ ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فلِمَ يقتلوني.

(**عقوق ..**) عدم الإحسان إليهما وقطع مالهما من الحقوق والإساءة لهما. (**الزور**) الباطل. (**الغموس**) الكاذبة، التي تغمس فاعلها بالنار. (**سبع**) وذكر في هذا الباب خمساً منها، وذكر في أحاديث أخرى غيرها، وهي أكثر من سبع، كالربا وأكل مال اليتيم والسحر والزنا وشرب الخمر وغير ذلك.

(٤) (**نداً**) مثيلاً ونظيراً تعبده معه. (**تزاني**) أن تغريها حتى توافقك على الزنا فتزني بها. (**بحليلة ..**) بزوجة جارك الذي من واجبك أن تصون عرضه وتحفظ حرماته.

(٥) (**الثيب**) المحصن الذي سبق له أن تزوج. (**إحصانه**) زواجه. (**بالبلاط**) اسم موضع في المدينة.

٦ ـ باب : قتل من فارق الجماعة

٤٠٢٠/٤٠٢٢ ـ عن عرفجة بن شُريح الأشجعي رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال : « إنه سيكون بعدي هناتٌ وهنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة ، أو يريد يُفرق أمر أمة محمد ﷺ ـ وهم جميع ـ كائناً من كان ، فاقتلوه . وفي رواية : فاضربوه بالسيف . فإن يد الله على الجماعة ، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض » .

٤٠٢٣ ـ عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « أيما رجلٍ خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه » .

٧ ـ باب : تأويل قول عز وجل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] وفيمن نزلت .

٤٠٢٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن نفراً من عُكلٍ ثمانية قدموا على النبي ﷺ، فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « ألا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبوا من ألبانها وأبوالها » . قالوا : بلى . فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، فبعث فأخذوهم فأُتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، ونبذهم في الشمس حتى ماتوا .

٤٠٢٥/٤٠٢٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن نفراً من عُكلٍ ـ أو عُرينة ـ قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ـ في رواية : فأمر لهم بذودٍ أو لقاح ـ فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، قال : فأُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر ـ وسمل ـ أعينهم و لم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

٨ ـ باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أنس بن مالك رضي الله عنه فيه

٤٠٢٨/٤٠٣٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة ، فبعثهم النبي ﷺ إلى ذودٍ له ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً ، واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأُخذوا ، فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم .

---

(٦) (**هنات**) شرور وفساد . (**فارق الجماعة**) خالف ما اتفق عليه المسلمون . (**يركض**) يسرع ويضرب برجليه .

(٧) (**من خلاف**) أي يخالف بين يده ورجله ، فتقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى . (**فاستوخموا**) استثقلوها ، و لم يوافق هواؤها أبدانهم . (**سقمت**) مرضت . (**سمر ..**) كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرهم . (**نبذهم**) ألقاهم . (**فاجتووا ..**) أصابهم الجوى ، وهو داء الجوف إذا تطاول . (**بذود**) بإبل . (**لقاح**) ذات اللبن من النوق . (**سمل**) فقأ . (**لم يحسمهم**) لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه .

وفي رواية قال: قدم على رسول الله ﷺ - في رواية: أسْلَم - أُناس من عُرينـة، فقـال لهـم رسـول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانهـا وأبوالهـا». ففعلوا، فلمـا صحـوا قـاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفـاراً، واستاقوا ذود النبي ﷺ، وفي روايـة: وانطلقـوا محـاربين، فأرسل في طلبهم فأُتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل - في رواية: وسَمَّرَ - أعينهم، وتركهـم في الحرة حتى ماتوا.

وفي رواية: فقالوا: يارسول الله، إنا أهلُ ضرعٍ ولم نكن أهـل ريـف. فاستوخموا المدينـة، فـأمر لهـم رسول الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وأبوالها، فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم.. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدُمُ الأرض بفيه عطشاً، حتى ماتوا.

٩ - باب: ذكر الاختلاف في هذا الحديث [أيضاً]

٤٠٣٥ - عن أنس بن مالك رضـي الله عنـه قـال: قـدم أعـراب مـن عُرينـة إلى النبي ﷺ فأسـلموا، فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبي الله ﷺ إلى لقاح لـه، فـأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث نـبي الله ﷺ في طلبهـم فـأُتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم. قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثـه هـذا الحديـث: بكفر أو ذنب؟ قال بكفر.

٤٠٣٦ - عن سعيد بن المسيب قال: قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا ثـم مرضـوا، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها، ثـم عمـدوا إلى الراعـي غـلام رسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح - إلى أرض الشرك - فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهـم عطش من عطَّش آل محمد الليلة». فبعث رسـول الله ﷺ في طلبهـم فـأُخذوا، فقطـع أيديهـم وأرجلهـم وسمل أعينهم.

٤٠٣٧/٤٠٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أغار قومٌ - ناسٌ من عُرَيْنة - علـى لقـاح رسول الله ﷺ - واستاقوها، وقتلوا غلاماً له - فأخذهم - فأُتيَ بهم النبي ﷺ - فقطـع أيديهـم وأرجلهـم وسمل أعينهم.

٤٠٤١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ.. ونزلت فيهم آية المحاربة.

٤٠٤٢ - عن أبي الزِّناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبـه الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية كلها.

٤٠٤٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة.

---

(٨) (**الحرة**) أرض ذات حجارة سوداء إلى جانب المدينة. (**ضرع**) مواش ذات لبن. (**ريف**) زراعة. (**يكدم**) يعض.

٤٠٤٥/٤٠٤٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُليٍ لها، وألقاها في قَليبٍ ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم حتى يموت.

٤٠٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية .. قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيلٌ. وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ـ ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه ـ لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصاب.

١٠ ـ باب: النهي عن المثلة

٤٠٤٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المُثلة.

١١ ـ باب: الصلب

٤٠٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل دم امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن يُرجم، أو رجلٌ قتل رجلاً متعمداً فيُقتل، أو رجلٌ يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله: فيُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض».

١٣/١٢ ـ باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك

٤٠٥٦/٤٠٤٩ ـ عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاةٌ حتى يرجع إلى مواليه». وفي رواية: «وإن مات مات كافراً». وفي رواية: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه».

وفي رواية: عن جرير رضي الله عنه قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له. وفي رواية قال: أيما عبدٍ أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه. وفي رواية قال: أيما عبدٍ أبق من مواليه ولحق بالعدو فقد أحل بنفسه.

١٤ ـ الحكم في المرتد

٤٠٥٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايحل دم امرىء مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: رجلٌ زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

---

(٩) (**قليب**) بئر. (**رضخ**) كسر. (**يرجم**) يضرب بالحجارة حتى يموت.

(١٠) (**المثلة**) تشويه القتيل، بقطع أذنه أو أنفه، أو بقر بطنه، ونحو ذلك.

(١١) (**الصلب**) التعليق على خشبة قبل القتل أو بعده. (**خصال**) فعال. (**محصن**) متزوج. (**يرجم**) يرمى بالحجارة حتى الموت. (**ينفى**) يخرج من بلده أو يحبس.

(١٢) (**يأبق**) يهرب.

(١٤) (**إحصانه**) زواجه. (**الرجم**) الرمي بالحجارة حتى الموت. (**القود**) القصاص وهو القتل.

٤٠٥٨ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايحل دم امرىءٍ مسلمٍ إلا بثلاث: أن يزني بعدما أُحصن، أو يقتل إنساناً فيُقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيُقتل».

٤٠٥٩/٤٠٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية: عن عكرمة: أن ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم عليٌّ رضي الله عنه بالنار. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله أحداً». ولو كنت أنا لقتلتهم، قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٤٠٦٣ - عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٤٠٦٤ - عن أنس رضي الله عنه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٤٠٦٥ - عن أنس رضي الله عنه: أن علياً رضي الله عنه أُتيَ بناسٍ من الزُّطِّ يعبدون وثناً، فأحرقهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٤٠٦٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس، إني رسول رسول الله إليكم. فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأُتيَ برجلٍ كان يهودياً فأسلم ثم كفر، فقال معاذٌ: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فلما قُتل قعد.

٤٠٦٧ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صُبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح. فأما عبد الله بن خطلٍ: فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حُريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين، فقتله. وأما مقيس بن صبابة: فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة: فركب البحر، فأصابتهم عاصفٌ، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لا تُغني عنكم شيئاً ههنا. فقال عكرمة: والله لئن لم يُنجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح: فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، قال: يارسول الله، بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله». قالوا: وما يدرينا يارسول الله ما في نفسك، هلا أومأت لنا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍ أن يكون له خائنة أعين».

(**الزط**) جنس من الناس. (**أومأت**) أشرت. (**خائنة الأعين**) أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأشار بعينه فقد خان، فنسبت الخيانة إلى العين.

١٥ ـ باب : توبة المرتد

٤٠٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجلٌ من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم ، فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن فلاناً قد ندم ، وإنه أمرنا أنْ نسألك : هل له من توبةٍ ؟ فنزلت : ﴿كَيْفَ يَهدِيَّ اللهُ قَوْماً كَفَروا بَعْدَ إيمانِهِم﴾ إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأرسل إليه فأسلم .

٤٠٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال في سورة النحل : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إلى قوله : ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فنُسخ ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل : ١١٠] وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ الذي كان على مصر ، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به أن يُقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ.

١٦ ـ باب : الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تُكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتسبه ، فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلةٍ ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه ، فلم أصبر أن قمت إلى المِغْوَلِ فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال : « أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌ فعل ما فعل إلا قام » . فأقبل الأعمى يتدلدل ، فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رفيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تُكثر الوقيعة فيك وتشتمك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك ، فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها . فقال رسول الله ﷺ: « ألا ، اشهدوا أن دمها هدرٌ » .

١٧ ـ باب : [الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ]

٤٠٧١ ـ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : أغلظ رجلٌ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ. [ر : ٤٠٧٢]

---

(١٥) (**إلى قوله**) الآيات [٨٦ ـ ٨٩] من سورة آل عمران . (**إلى قوله**) الآية [١٠٦] من سورة النحل ، وما بينهما : ﴿وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ ولَهُمْ ..﴾ .

(١٦) (**الوقيعة**) الذم والعيب له والنيل منه . (**المغول**) سيف قصير يضعه الرجل تحت ثيابه ، وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماض . (**يتدلدل**) يضطرب في مشيه . (**هدر**) لاقصاص فيه ولا دية ، لأن قتلها كان حداً من حدود الله تعالى .

(١٧) (**ليس هذا ..**) القتل للسب وقلة الأدب .

٤٠٧٢/٤٠٧٧ - عن أبي برزة رضي الله عنه قال: تغيظ أبو بكر رضي الله عنه على رجلٍ، فقلت: من هو ياخليفة رسول الله؟ قال: لِمَ؟ قلت: لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك. قال: أفكنت فاعلاً؟ قلت: نعم، قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه. ثم قال: ما كان لأحدٍ بعد محمد ﷺ.

وفي رواية: مررت على أبي بكر رضي الله عنه، وهو متغيظ من رجل من أصحابه، فقلت: ياخليفة رسول الله، من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولِمَ تسأل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد محمد ﷺ.

وفي رواية قال: تغيظ أبو بكر على رجلٍ، فقال: لو أمرتني لفعلت. قال: أما والله ما كانت لبشرٍ بعد محمد ﷺ.

وفي رواية قال: غضب أبو بكر على رجلٍ غضباً شديداً حتى تغير لونه، قلت: ياخليفة رسول الله، والله لأن أمرتني لأضربن عنقه. فكأنما صُبَّ عليه ماءٌ باردٌ، فذهب غضبه عن الرجل، قال: ثكلتك أُمك أبا برزة، وإنها لم تكن لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال: أتيت على أبي بكرٍ وقد أغلظ لرجلٍ فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال: كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجلٍ من المسلمين، فاشتد غضبه عليه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: ياخليفة رسول الله، أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو، فلما تفرقنا أرسل إليَّ فقال: يا أبا برزة، ماقلت؟ ونسيت الذي قلت، قلت: ذكرنيه. قال: أما تذكر ماقلت؟ قلت: لا والله. قال: أرأيت حين رأيتني غضبت على رجل، فقلت: أضرب عنقه ياخليفة رسول الله؟ أما تذكر ذلك؟ أوَكنت فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم والله، والآن إن أمرتني فعلت. قال: والله ما هي لأحدٍ بعد محمد ﷺ.

١٨ - باب: السحر

٤٠٧٨ - عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. قال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين. فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آياتٍ بيناتٍ، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

(**تغيظ**) ظهر عليه الغضب بسبب سبه له. (**فوالله لأذهب ..**) هذا من كلام أبي برزة رضي الله عنه، أي إن كلامي قد عظم عند أبي بكر رضي الله عنه حتى زال بسبب عظمه غضبه. (**ثكلتك**) فقدتك. (**فانتهرني**) زجرني بالقول. (**إلى غير ذلك من النحو**) إلى كلام آخر يختلف عن الموضوع الذي كان فيه الكلام.

(١٨) (**أربعة أعين**) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، إذا الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة عليه. (**تسع آيات**) لعل المراد بها ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ..﴾ [الإسراء: ١٠١] على أحد قولين للمفسرين، والقول الآخر: أن المراد بالآيات ما جرى على يده من المعجزات.

إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة يهود: أن لا تعدوا في السبت». فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبيٌّ. قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني». قالوا: إن داود دعا بأن لايزال من ذريته نبيٌّ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود.

١٩ ـ باب: الحكم في السحرة

٤٠٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقد عقدةً ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه».

٢٠ ـ باب: سحرة أهل الكتاب

٤٠٨٠ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: سحر النبي ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا. فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها، فجيئ بها، فقام رسول الله ﷺ كأنما نُشط من عقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط.

٢١ ـ باب: ما يفعل من تُعُرِّضَ لماله

٤٠٨١ ـ عن مخارق رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «ذكره بالله». قال: فإن لم يَذَّكَّر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين». قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان». قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك».

٤٠٨٢/٤٠٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله». قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله». قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله». قال: فإن أبوا علي. قال: «فقاتل: فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار».

(**لا تمشوا بريء..**) لا تتكلموا بسوء لدى ذي سلطان بما يوغر صدره على إنسان ولا ذنب له، فيناله بأذى. (**لا تقذفوا المحصنة**) لا تتهموا العفيفة بالزنا. (**لا تولوا يوم الزحف**) لا تفروا من مقابلة العدو عند اللقاء به. (**وعليكم..**) أي هذه الأمور التي ذكرتها هي ثابتة في كل الشرائع، وهي أصول في شرع الله تعالى، وهناك خصلة خاصة بكم، وهي: أن لا تخالفوا ما أمرتم به من ترك الأعمال يوم السبت. (**إن داود..**) أي ونحن ننتظر ذلك النبي، وهذا تناقض منهم، لأنه مخالف لقولهم: نشهد أنك نبي.

(١٩) (**من عقد..**) هذا دأب السحرة: أن أحدهم يأخذ خيطاً، فيعقد عليه عُقداً وينفث عليها ـ أي يخرج ريقاً مع نفس ـ كلما عقد عقدة، ويقول كلاماً، وهكذا. (**فقد سحر**) أي من فعل ذلك فقد فعل فعل السحرة. (**فقد أشرك**) فَعَل فِعْل المشركين، ولأن اعتقاده بتأثير ما يفعل يفضي إلى الشرك. (**تعلق شيئاً**) وضع في عنقه أو عنق ولده شيئاً من التمائم. (**وكل إليه**) تركه الله تعالى لما فعل.

(٢٠) (**رجل**) هو لبيد بن الأعصم. (**فاشتكى..**) مرض بسبب ذلك. (**نشط من عقال**) حُلَّ من حبل.

(٢١) (**تعرض لما له**) أي أراد إنسان أن يعتدي عليه ويأخذ شيئاً من ماله. (**لم يذكر**) لم يتعظ. (**نأى**) بعد.

٢٢ ـ باب : من قتل دون ماله

٤٠٨٩/٤٠٨٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل دون ماله فقُتل فهو شهيد » . وفي رواية : « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » . وفي رواية : « من أُريد ماله بغير حقٍ فقاتل فقُتل فهو شهيد » .

٤٠٩١/٤٠٩٠ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٠٩٢ ـ عن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٠٩٣ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتل دون مظلمته فهو شهيد » .

٢٣ ـ باب : من قاتل دون أهله

٤٠٩٤ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقُتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » .

٢٤ ـ باب : من قاتل دون دينه

٤٠٩٥ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد » .

٢٥ ـ باب : من قاتل دون مظلمته

٤٠٩٦ ـ عن سويد بن مُقرن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل دون مظلمته فهو شهيد » .

٢٦ ـ باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٤٠٩٩/٤٠٩٧ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « من شهر سيفه ـ وفي رواية : من رفع السلاح ـ ثم وضعه فدمه هدرٌ » .

٤١٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

---

(٢٣) (**دون ماله**) دفاعاً عنه . (**دون دمه**) دفاعاً عن قتل نفسه ، وإراقة دمه .

(٢٦) (**ثم وضعه**) أي في رقاب الناس وضربهم به . (**فدمه هدر**) لاقصاص ولادية في قتله .

٤١٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث عليٌّ إلى النبي ﷺ وهو باليمن بذُهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي وبين عُيينة بن بدر الفزازي وبين علقمة بن عُلاثة العامري وبين زيد الخيل الطائي، قال: فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. فقال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجلٌ غائر العينين ناتىء الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس، فقال: يامحمد، اتق الله. قال: «من يُطع الله إذا عصيته؟ أيأمنُني على أهل الأرض ولا تأمنوني». فسأل رجلٌ من القوم قتله فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضئ هذا قوماً يخرجون يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

٤١٠٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة».

٤١٠٣ ـ عن أبي برزة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بأُذني ورأيته بعيني: أُتيّ رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى مَنْ عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً، فقام رجلٌ من ورائه فقال: يامحمد، ما عدلت في القسمة. رجلٌ أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني». ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قومٌ ـ كأن هذا منهم ـ يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال. فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة».

٢٧ ـ باب: قتال المسلم

٤١٠٤ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قتال المسلم كفرٌ، وسبابه فسوقٌ».

(**بذهيبة**) قليل من الذهب، أو قطعة صغيرة منه. (**صناديد**) جمع صنديد، وهو السيد الشجاع. (**غائر العينين**) عيناه نازلتان إلى القعر. (**ناتئ الوجنتين**) مرتفع أعلى الخدين. (**كث اللحية**) شعر لحيته كثيف. (**ضئضئ هذا**) قبيلته. (**لا يجاوز حناجرهم**) لا تتأثر قلوبهم به، وإنما يقرؤونه بألسنتهم فحسب. (**يمرقون ..**) يخرجون منه سراعاً. (**الرمية**) الصيد الذي يرمى إليه. (**أهل الأوثان**) أهل الشرك والضلال. (**قتل عاد**) أي لأستأصلنهم كما استؤصلت عاد. (**أحداث الأسنان**) صغار السن، ولذلك يكون منهم عادة الفساد. (**سفهاء الأحلام**) ضعاف العقول. (**يتكلمون .. البرية**) أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس في الظاهر، مثل: إن الحكم إلا لله، ونحوه. (**مطموم**) محلوق الشعر، يقال: طم شعره إذا جزه واستأصله. (**لا يجاوز تراقيهم**) مثل: لا يجاوز حناجرهم، والتراقي جمع ترقوة، وهي أعلى عظام الصدر. (**سيماهم التحليق**) علامتهم المميزة لهم حلق رؤوسهم. (**الخلق والخليقة**) قيل: الخلق الناس والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى واحد، والمراد جميع الخلائق.

(**٢٧**) (**كفر**) من أعمال أهل الكفر، لأن الكفار هم الذين يقصدون قتال المسلمين.

٤١١٣/٤١٠٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وفي رواية عن عبد الله رضي الله عنه قال: قتال المؤمن كفرٌ، وسبابه فسوقٌ.

٢٨ ـ باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

٤١١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لايتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهْدها، فليس مني. ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقُتل فقتلة جاهلية».

٤١١٥ ـ عن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يقاتل عصبية، ويغضب لعصبية، فقتلته جاهلية».

٢٩ ـ باب: تحريم القتل

٤١١٧/٤١١٦ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جُرُف جهنم، فإذا قتله خرا جميعاً فيها». وفي رواية: «إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح ـ أحدهما على الآخر ـ فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار».

٤١٢٠/٤١١٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار». وفي رواية: «فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «أراد ـ إنه أراد ـ قتل صاحبه».

٤١٢٤/٤١٢١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ـ كل واحد منهما يريد قتل صاحبه ـ فهما في النار». وفي رواية: «إذا التقى ـ تواجه ـ المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار». قيل له: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه ـ أراد ـ كان حريصاً على قتل صاحبه».

٤١٢٧/٤١٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي رواية: «لا يُؤخذ الرجل بجناية ـ بجريرة ـ أبيه ولا جناية ـ بجريرة ـ أخيه».

٤١٢٩/٤١٢٨ ـ عن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يُؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه».

---

(٢٨) (**الطاعة**) طاعة الإمام في غير معصية. (**الجماعة**) جماعة المسلمين. (**لا يتحاشى**) لا يجتنبه ويحذر من إيذائه. (**ولا يفي**..) لا يلتزم بعهود أهل الذمة. (**عمية**) لا يعرف الغرض منها، وهل هي حق أو باطل، وإنما هو أمر مبهم ومجهول، ويقاتل من يقاتل عصبية.

(٢٩) (**جرف جهنم**) مقاربان للسقوط فيها، والجرف هو طرف النهر والمسيل، فهو تشبيه. (**بجريرة أبيه**) بجنايته وذنبه. (**لا ألفينكم**) لا أجدكم.

٤١٣٠ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي ضُلالاً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤١٣١ ـ عن جرير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «استنصت الناس». ثم قال: «لا أُلفينكم بعد ما أرى ترجعون كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

٤١٣٣ ـ عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري ـ حين خرج في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما ـ أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذي القربى: لمن تراه؟ قال: هو لنا، لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا، فأبينا أن نقبله. وكان الذي عرض عليهم: أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك.

٤١٣٤ ـ عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذي القربى: لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتبت إليه: كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيِّمَنا، ويُحْذِي منه عائلنا، ويقضي منه عن غارمنا. فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك، فتركناه عليه.

٤١٣٥ ـ عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه، وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء.

٤١٣٦ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنه رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خُمُسِ حنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف، فقالا: يارسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً». قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولالبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

٤١٣٧ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي جعلك الله به منهم. أرأيت بني المطلب: أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

(**الفيء**) ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (**ناكحهم**) من أراد الزواج منهم. (**غارمهم**) الذي ركبته ديون لا يملك وفاءها. (**أيمنا**) من لازوج له منا، رجلاً كان أم امرأة. (**ويحذي**) يعطي. (**عائلنا**) فقيرنا. (**المعازف**) آلات اللهو. (**المزمار**) آلة من آلات اللهو. (**يجز**) يقطع. (**جمتك**) هي من شعر الرأس ما سقط بين المنكبين. (**بمنزلة**) بدرجة واحدة من القرابة. (**في جاهلية**) قبل إسلامهم.

٤١٣٨ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وَبَرَةً من جنب بعير فقال: «يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

٤١٣٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه، ثم قال: «إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

٤١٤٠ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله.

٤١٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك من خمس خيبر. قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث».

٤١٤٢ ـ عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله يحمل منه ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويضع به ما شاء.

٤١٤٣ ـ عن الحسن بن محمد بن الحنفية: في قوله عز وجل: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ قال: هذا مفاتح كلام الله، الدنيا والآخرة لله. قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٤١٤٤ ـ عن يحيى بن الجزار: في هذه الآية: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قيل له: كم كان للنبي ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

٤١٤٥ ـ عن الشعبي: سئل عن سهم النبي ﷺ وصفيه؟ فقال: أما سهم النبي ﷺ فَكَسَهْمِ رجل من المسلمين، وأما سهم الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ تختار من أي شيء شاء.

(**وبرة**) قطعة من شعر الإبل. (**لم يوجف**) لم يسرع ولم يجر، من الإيجاف وهو الإسراع في السير، وحث الدواب على المشي. (**الكراع**) الخيل المعدة للجهاد. (**عدة**) ما يستعد به للجهاد. (**من صدقته**) من ماله الذي كان يتصدق به، أو: مما ظهر لها بعدُ أنه كان صدقة. (**يحمل منه**) يعطي منه مركباً من يريد أن يجاهد في سبيل الله تعالى ولا مركب له. (**الصفي**) هو ما يصطفيه ﷺ ويختاره لنفسه. (**فغرة**) أكثر ما تطلق الغرة على العبد أو الأمة، وقد تطلق على النفيس من كل شيء. وهي في الأصل بياض يكون في أعلى وجه الفرس.

٤١٤٦ ـ عن يزيد بن الشخير قال: بينا أنا مع مطرف بالمِرْبَدِ إذ دخل رجل معه قطعة أَدَم، قال: كتب لي هذه رسول الله ﷺ، فهل أحد منكم يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها: «من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أُقَيْش: أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي ﷺ وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله».

٤١٤٧ ـ عن مجاهد قال: الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ وقرابته، لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك.

قال النسائي: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَبِيلِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لله﴾ ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها لله عز وجل، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس، والله تعالى أعلم.

٤١٤٨ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العباس وعلي رضي الله عنهما إلى عمر رضي الله عنه يختصمان، فقال العباس: اقض بيني وبين هذا. فقال الناس: افصل بينهما. فقال عمر: لا أفصل بينهما، قد علما أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» قال: وليها رسول الله ﷺ فأخذ منها قوت أهله، وجعل سائره سبيله سبيل المال. ثم وليها أبو بكر رضي الله عنه بعده، ثم وُلِّيتُها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع، ثم أتياني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ، والذي وليها به أبو بكر، والذي وُلِّيتُها به. فدفعتها إليهما، وأخذت على ذلك عهودهما، ثم أتياني يقول هذا: اقسم لي بنصيب من ابن أخي. ويقول هذا: اقسم لي بنصيبي من امرأتي. وإن شاءا أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ، والذي وليها به أبو بكر، والذي وليتها به، دفعتها إليهما، وإن أبيا كفيا ذلك. ثم قال: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَبِيلِ﴾ هذا لهؤلاء. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء. ﴿وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عربية: فدك كذا وكذا، فـ ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى

(**مطرف**) هو أخو يزيد، وكلاهما من بني عبد الله بن الشخير العامري رضي الله عنه. (**بالمربد**) موضع تجفيف التمر. (**أدم**) جلد. (**العاملين عليها**) العمال الذين يجمعون الزكاة. (**المؤلفة قلوبهم**) هم الذين أسلموا وفي إسلامهم ضعف، على خلاف بين الفقهاء في المراد منهم. (**وفي الرقاب**) في عتق العبيد. (**الغارمين**) المدينين الذين استغرقت ديونهم ما لديهم من مال. (**فما أوجفتم**) أسرعتم وحثثتم دوابكم في السير. (**ركاب**) هي الإبل التي يقاتل عليها. (**فدك**) اسم قرية.

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر : ٧]. و : ﴿لِلفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر ٨]. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] . ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر : ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه ، أو قال : حظه .

(**أرقائكم**) عبيدكم وإمائكم .

٣٩ ـ كتاب البيعة

١ ـ باب : البيعة على السمع والطاعة

٤١٥٠/٤١٤٩ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم بالحق حيث كنا ، لا نخاف لومة لائم .

٢ ـ باب : البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

٤١٥١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول ـ أو : نقوم ـ بالحق حيثما كنا ، لا نخاف لومة لائم .

٣ ـ باب : البيعة على القول بالحق

٤١٥٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق حيث كنا .

٤ ـ باب : البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكارهنا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

٥ ـ باب : البيعة على الأثرة

٤١٥٤ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم بالحق حيثما كان ، لا نخاف في الله لومة لائم .

٤١٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك ، وعسرك ويسرك ، وأثرة عليك» .

٦ ـ باب : البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٥٧/٤١٥٦ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم . وفي رواية : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم .

٧ ـ باب : البيعة على أن لا نفر

٤١٥٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفر .

---

(١) (**المنشط**) وقت وحال النشاط ، وانشراح الصدور ، والمكره خلاف ذلك . (**الأمر**) الإمارة .

(٥) (**الأثرة**) أن يستأثر غيرك بالفضل عليك . والبيعة على هذا : أن تقبل به .

٨ ـ باب : البيعة على الموت

٤١٥٩ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قيل له : أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال : على الموت .

٩ ـ باب : البيعة على الجهاد

٤١٦٠ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنهما قال : جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح ، فقلت : يارسول الله ، بايع أبي على الهجرة . فقال رسول الله ﷺ: «أبايعه على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة » .

٤١٦١/٤١٦٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى فأجره على الله ، ومن أصاب منكم شيئاً فعوقب به فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » . [ر : ٤١٧٨]

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعوني على مابايع عليه النساء؟ أن لا تشركوا بالله.. » . قلنا : بلى يارسول الله ، فبايعناه على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة ، ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله : إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه » .

١٠ ـ باب : البيعة على الهجرة

٤١٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني جئت أبايعك على الهجرة ، ولقد تركت أبوي يبكيان؟ قال : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

١١ ـ باب : شأن الهجرة

٤١٦٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال : « ويحك ، إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل » . قال : نعم . قال : « فهل تؤدي صدقتها » . قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً » .

١٢ ـ باب : هجرة البادي

٤١٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رجل : يارسول الله ، أي الهجرة أفضل؟ قال : « أن تهجر ما كره ربك عز وجل » . وقال رسول الله ﷺ: « الهجرة هجرتان : هجرة

---

(٩) (**انقطعت**) انتهت بعد فتح مكة . (**عصابة**) جماعة . (**ببهتان**) بكذب على أحد . (**تفترونه**) تختلقونه . (**بين أيديكم ..**) أمامكم .

(١١) (**ويحك**) كلمة تقال للترحم . (**فاعمل ..**) من أي مكان كنت فيه مهما كان بعيداً . (**يترك**) ينقصك .

(١٢) (**البادي**) المقيم في البادية . (**أن تهجر ماكره**) تترك ما نهى الله عنه .

الحاضر ، وهجرة البادي . فأما البَادي : فيجيب إذا دعي ، ويطيع إذا أمر . وأما الحاضر : فهو أعظمهما بلية ، وأعظمهما أجراً » .

١٣ ـ باب : تفسير الهجرة

٤١٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين . وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة .

١٤ ـ باب : الحث على الهجرة

٤١٦٧ ـ عن أبي فاطمة الليثي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله؟ قال له رسول الله ﷺ: « عليك بالهجرة ، فإنه لا مثل لها » .

١٥ ـ باب : ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٦٨ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح فقلت : يارسول الله ، بايع أبي على الهجرة . قال رسول الله ﷺ: « أبايعه على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة » .

٤١٦٩ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إنهم يقولون : إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر ؟ قال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .

٤١٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .

٤١٧١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

٤١٧٢/٤١٧٣ ـ عن عبد الله بن واقد السعدي رضي الله عنه قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وَفْد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت : يارسول الله ، إني تركت مَنْ خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت؟ قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » . وفي رواية قال : وفدنا على رسول الله ﷺ، فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكنت آخرهم دخولاً ، فقال : « حاجتك » . فقلت : يارسول الله ، متى تنقطع الهجرة؟ قال رسول الله ﷺ: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .

١٦ ـ باب : البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٤ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : أبايعك على السمع والطاعة ، فيما أحببت وفيما كرهت . قال النبي ﷺ: « أَوَتستطيع ذلك ياجرير ؟ أَوَتطيق ذلك » . قال : « قُل : فيما استطعت » . فبايعني : والنصح لكل مسلم .

(**الحاضر**) المقيم في المدينة . (**بلية**) ابتلاءً . (**وفدت**) جئت . (**وفد**) هم المختارون من قومهم لينوبوا عنهم في مقابلة أمير أو نحوه . (**كلنا ..**) كل واحد منا له حاجة جاء يطلبها . (**ما قوتل الكفار**) طالما يوجد كفار يقاتلون المسلمين ويقاتلهم المسلمون .

(١٥) (**لا هجرة ..**) لا هجرة واجبة ، أو : لا هجرة لها أجر المهاجرين .

١٧ ـ باب : البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥/٤١٧٧ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشرك . وفي رواية : أتيت النبي ﷺ وهو يبايع ، فقلت : يارسول الله ، ابسط يدك حتى أُبايعك ، واشترط عليَّ ، فأنت أعلم . قال : « أُبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتُناصح المسلمين ، وتُفارق المشركين » .

٤١٧٨ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهطٍ ، فقال : « أُبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طَهوره ، ومن ستره الله فذاك إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

[ر : ٤١٦١]

١٨ ـ باب : بيعة النساء

٤١٧٩ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : لما أردت أن أُبايع رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله ، إن امرأة أسعدتني في الجاهلية ، فأذهب فأُسعدها ثم أجيئك فأُبايعك . قال : « اذهبي فأسعديها » . قالت : فذهبت فأسعدتها ثم جئت ، فبايعت رسول الله ﷺ.

٤١٨٠ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة على أن لا ننوح .

٤١٨١ ـ عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها أنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يارسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . قال : « فيما استطعتن وأطقتن » . قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ: « إني لا أُصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأة واحدة . أو : مثل قولي لامرأة واحدة » .

١٩ ـ باب : بيعة من به عاهة

٤١٨٢ ـ عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ: « ارجع ، فقد بايعتك » .

٢٠ ـ باب : بيعة الغلام

٤١٨٣ ـ عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال : مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلامٌ ليبايعني ، فلم يبايعني .

---

(١٧) (**رهط**) جماعة من الرجال دون العشرة . (**طهوره**) تطهير له من إثم ما فعل .

(١٨) (**أسعدتني**) أعانتني في النياحة ، وهي البكاء على الميت مع رفع الصوت والثناء على الميت ونحو ذلك .

(١٩) (**مجذوم**) مصاب بمرض الجذام ، وهو مرض مُعْدٍ تتناثر به الأعضاء .

٢١ ـ باب : بيعة المماليك

٤١٨٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عبدٌ فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبدٌ ، فجاء سيده يريده ، فقال النبي ﷺ: « بعنيه » . فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله : أعبدٌ هو .

٢٢ ـ باب : استقالة البيعة

٤١٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة ، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أقلني بيعتي .فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي . فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ: « إنما المدينة كالكير ، تنفي خبثها وتنصع طيبها » .

٢٣ ـ باب : المرتد أعرابياً بعد الهجرة

٤١٨٦ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أنه دخل على الحجاج ، فقال : يا ابن الأكوع ، ارتددت على عقبيك وبدوت . قال : لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو .

٢٤ ـ باب : فيما يستطيع الإنسان

٤١٨٧/٤١٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، ثم يقول : « فيما استطعت » . وفي رواية : « فيما استطعتم » .

٤١٨٩ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني : « فيما استطعت » والنصح لكل مسلم .

٤١٩٠ ـ عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ في نسوةٍ ، فقال لنا : « فيما استطعتن وأطقتن » .

٢٥ ـ باب : ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٤١٩١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفرٍ إذ نزلنا منزلاً : فمنا من يضرب خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشرته ، إذ نادى منادي النبي ﷺ: « الصلاة جامعة » . فاجتمعنا ، فقام النبي ﷺ فخطبنا ، فقال : « إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم ، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم ، وإن أمتكم هذه جُعلت عافيتها في أولها ، وإن آخرها سيُصيبهم بلاءٌ وأمورٌ يُنكرونها ، تجيء فتنٌ فيُدقق بعضها لبعض ، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن :

---

(٢٢) (**وعك**) حمى وألم . (**أقلني بيعتي**) ردها علي واجعلني في حل منها . (**كالكير**) هو ما يوقد الحداد فيه النار ليصهر الحديد وينفي شوائبه . (**تنفي خبثها**) تخرج من كان في إيمانه شائبة . (**تنصع طيبها**) تخلصه من الشوائب .

(٢٥) (**يضرب خباءه**) ينصب خيمته . (**ينتضل**) يتمرن على الرمي . (**جشرته**) إخراجه الدواب إلى المراعي . (**فيدقق ..**) تجعل المتأخرة منها التي سبقتها خفيفة بالنسبة لعظمها .

هذه مهلكتي. ثم تنكشف، ثم تجيئ فيقول: هذه مهلكتي. ثم تنكشف، فمن أحب منكم أن يُزحزح عن النار ويُدخل الجنة فلتدركه موتته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه. ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليُطعه ما استطاع، فإن جاء أحدٌ ينازعه فاضربوا رقبة الآخر».

٢٦ ـ باب: الحض على طاعة الإمام

٤١٩٢ ـ عن أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ولو استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا».

٢٧ ـ باب: الترغيب في طاعة الإمام

٤١٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

٢٨ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٤١٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سريةٍ.

٢٩ ـ باب: التشديد في عصيان الإمام

٤١٩٥ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهته أجرٌ كله. وأما من غزا رياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لايرجع بالكفاف».

٣٠ ـ باب: ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

٤١٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام جُنةٌ، يقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن أمر بغيره فإن عليه وزراً».

٣١ ـ باب: النصيحة للإمام

٤١٩٧/٤١٩٨ ـ عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة». قالوا: لِمَنْ يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(**صفقة يده**) أي بايعه وعقد معه العهد بيده. (**ثمرة قلبه**) أي وده وإخلاصه.

(٢٨) (**سرية**) قطعة من الجيش، فنزلت الآية تحث على طاعته وطاعة غيره من الأمراء في غير معصية.

(٢٩) (**الكريمة**) الأموال العزيزة عليه. (**نبهته**) في نسخة (**نُبْهَه**) انتباهه من النوم واستيقاظه. (**سمعة**) ليسمع به الناس ويثنوا عليه. (**بالكفاف**) بمثل ما كان قبل جهاده، سواء بسواء، بل ينقص أجره.

(٣٠) (**جنة**) وقاية وحماية للأمة، فيقتدى برأيه ولا يتقدم عليه. (**يقاتل..**) معه ويحتمى به ويلتجأ إليه. (**وزراً**) إثماً.

(٣١) (**إنما الدين..**) حقيقته وخلاصة المراد به. (**لله**) بتوحيده والإخلاص له في العبودية. (**لكتابه**) بقراءته وفهمه والعمل بمقتضاه. (**لرسوله**) بالتصديق برسالته والعمل بشريعته وسنته. (**لأئمة المسلمين**) أي حكامهم، بطاعتهم فيما ليس فيه معصية، ونصرتهم على أهل الفساد، وأمرهم بالمعروف إذا قصروا. (**عامتهم**) الرعية من المسلمين، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وعدم غشهم والاعتداء عليهم.

٤١٩٩/٤٢٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة». وفي رواية: «الدين النصيحة». قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٣٢ ـ باب: بطانة الإمام

٤٢٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوه خبالاً. فمن وُقيَ شرها فقد وُقي، وهو من التي تغلب عليه منهما».

٤٢٠٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبيٍ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانةٌ تأمره بالخير وبطانةٌ تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله عز وجل».

٤٢٠٣ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بُعث من نبيٍ ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان: بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقيَ بطانة السوء فقد وُقي».

٣٣ ـ باب: وزير الإمام

٤٢٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وليَ منكم عملاً، فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً: إن نسيَ ذكره، وإن ذكر أعانه».

٣٤ ـ باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع

٤٢٠٥ ـ عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله بعث جيشاً وأمَّرَ عليهم رجلاً، فأوقد ناراً. فقال: ادخلوها. فأراد ناسٌ أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما فررنا منها. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة». وقال للآخرين خيراً، وفي رواية: وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

٤٢٠٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

---

(٣٢) (**بطانة ..**) بطانة الرجل هم الذين يكونون بيت سره، يشاورهم في أحواله، ويطلعهم على خاصة أموره. (**لا تألوه خبالاً**) لا تقصر في إفساد أمره. (**وهو**) أي الحاكم. (**من التي تغلب**) يكون في زمرة التي ينحاز إليها من البطانتين. (**المعصوم ..**) المحفوظ من شر بطانة السوء هو الذي يلهمه الله تعالى السداد فيبعدها عنه. (**وقي**) حفظ ونجا.

(٣٣) (**وزير**) من الأزر وهو القوة والعون. (**ولي عملاً**) تولى أمراً من أمور المسلمين.

(٣٤) (**إنما فررنا منها**) أي أسلمنا فراراً من النار. (**المعروف**) فيما عرف حله من الشرع.

٣٥ ـ باب : ذكر الوعيد لمن أعان الأمير على الظلم

٤٢٠٧ ـ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعةٌ ، فقال : « إنه ستكون بعدي أُمراء ، من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس بوارِدٍ عليَّ الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وهو واردٌ عليَّ الحوض » .

٣٦ ـ باب : من لم يُعن أميراً على الظلم

٤٢٠٨ ـ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعةٌ ، خمسةٌ وأربعة ، أحد العددين من العرب والآخر من العجم ، فقال : « اسمعوا ، هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء ، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس يرد عليَّ الحوض . ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم و لم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد عليَّ الحوض » .

٣٧ ـ باب : فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢٠٩ ـ عن طارق بن شهاب رضي الله عنه : أن رجلاً سال النبي ﷺ ، وقد وضع رجله في الغَرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال : « كلمة حقٍ عند سلطان جائرٍ » .

٣٨ ـ باب : ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٠ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلسٍ ، فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ـ وقرأ عليهم الآية ـ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

٣٩ ـ باب : ما يكره من الحرص على الإمارة

٤٢١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ستكون ندامةً وحسرة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » .

---

(٣٥) (**فليس مني ..**) ليس على طريقتي ولا متبعاً لسنتي ، بل انقطعت الموالاة بيني وبينه .

(٣٧) (**الغرز**) هو الركاب الذي يستعين به على ركوب البعير ونحوه . (**سلطان**) حاكم . (**جائر**) ظالم .

(٣٨) (**الآية**) التي فيها بيعة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . [الممتحنة : ١٢] . [ببهتان : بباطل . يفترينه : يكذبن به . بين أيديهن ... : أي ولد يلدنه من الزنا وينسبنه زوراً إلى الزوج] . والمراد بقراءتها عليهم ذكر ما جاء فيها من أمور ، لأن بيعتهم هذه كانت ليلة العقبة ، والآية نزلت بعد الهجرة .

(٣٩) (**حسرة**) حزناً وألماً يوم القيامة . (**المرضعة**) هو ما أوصله إلى الإمارة . (**الفاطمة**) الموت الذي أنهى إمارته .

٤٠ - كتاب العقيقة

١ - باب: [كراهية تسميتها]

٤٢١٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله عز وجل العقوق». وكأنه كره الاسم، قيل لرسول الله ﷺ: إنما نسألك: أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاةٌ».

٤٢١٣ - عن بُريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين.

٢ - باب: العقيقة عن الغلام

٤٢١٤ - عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

٤٢١٥ - عن أم كرز رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام شاتان مكافأتان، وفي الجارية شاةٌ».

٣ - باب: العقيقة عن الجارية

٤٢١٦ - عن أم كرز رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاةٌ».

٤ - باب: كم يعق عن الجارية

٤٢١٧/٤٢١٨ - عن أم كرز رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: «على - عن - الغلام شاتان، وعلى - عن - الجارية شاةٌ، لا يضركم ذكراناً كُن أم أناثاً».

٤٢١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.

٥ - باب: متى يعق

٤٢٢٠/٤٢٢١ - عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلامٍ رهينٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه ويسمى».

---

(١) (**العقيقة**) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، من العق وهو القطع، سميت بذلك لقطع عروقها، أو لأنها تذبح يوم يحلق رأس المولود، تشبيهاً لها بالشعر الذي يقطع، فإنه يسمى عقيقة. (**كره الاسم**) أي تسميتها عقيقة، لأن فيه معنى العقوق. (**ينسك**) يذبح تقرباً إلى الله تعالى. (**الغلام**) الصبي. (**مكافأتان**) متساويتان في السن. (**الجارية**) البنت.

(٢) (**فأهريقوا ..**) أسيلوا وصبوا بالذبح. (**أميطوا**) أزيلوا. (**الأذى**) ما يكون عليه حين يولد.

(٤) (**ذكراناً ..**) أي شياه العقيقة. (**بكبشين**) مثنى كبش، وهو ذكر الضأن.

(٥) (**كل غلام**) كل مولود. (**رهين**) حبيس، لا يتم نموه ونشوؤه على الصفة المحمودة إلا بها.

٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة

١ ـ باب : [مشروعيتهما]

٤٢٢٣/٤٢٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة » .
وفي رواية : نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة .

٤٢٢٤ ـ عن مِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ رضي الله عنه قال : بينا نحن وقوفٌ مع النبي ﷺ بعرفة ، فقال : « يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة » .

٤٢٢٥ ـ عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وزيد بن أسلم : قالوا : يارسول الله ، الفرع ؟ قال : « حقٌ ، فإن تركته حتى يكون بَكْراً ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملةً ، خيرٌ من أن تذبحه فيلصق لحمه بِوَبَرِه ، فتُكفىء إناءك وتُوَلِّهَ ناقتك » . قالوا : يارسول الله ، فالعتيرة ؟ قال : « العتيرة حقٌ » .

٤٢٢٧/٤٢٢٦ ـ عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه : أنه لقيَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء ، فأتيته من أحد شِقيه فقلت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، استغفر لي . فقال : « غفر الله لكم » . ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصني دونهم ، فقلت : يارسول الله ، استغفر لي . فقال بيده : « غفر الله لكم » . فقال رجلٌ من الناس : يارسول الله ، العتائر والفرائع ؟ قال : « من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع . في الغنم أُضحيتها » وقبض أصابعه إلا واحدة .

٢ ـ باب : تفسير العتيرة

٤٢٢٨ ـ عن نُبيشة رضي الله عنه قال : ذُكر للنبي ﷺ قال : كنا نعتر في الجاهلية ؟ قال : « اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبَرُّوا الله عز وجل وأطعموا » .

٤٢٢٩ ـ عن نُبيشة رضي الله عنه قال : نادى رجلٌ وهو بمنى فقال : يارسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : « اذبحوا في أي شهرٍ ما كان ، وبَـرُّوا الله عز وجل وأطعموا » . قال : إنا كنا نُفرع فرعاً ، فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فرعٌ ، تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه » .

---

(١) (**الفرع**) هو أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى الإسلام عن ذلك ، وشرع ذبحها تقرباً إلى الله تعالى ، لا على سبيل الوجوب . (**العتيرة**) شاة كانوا يذبحونها في رجب ، فمنعت أيضاً على سبيل الوجوب ، وشرعت على سبيل الندب . (**أضحاة**) أضحية . (**حق**) أي ليس بباطل . (**بكراً**) هو الفتي من الإبل . (**فيلصق ..**) لصغره وقلة لحمه وسمنه . (**فتكفئ**) تقلبه وتكبه فتهدر ما فيه ، والمعنى : إنك إن ذبحته أول ما يولد ذهب لبن أمه ، فكأنك أضعته . (**توله ناقتك**) تفجعها بولدها . (**العضباء**) اسم لناقتة ﷺ . (**أن يخصني ..**) بدعاء لي خاصة .

(٢) (**بروا ..**) بالتقرب إليه بطاعته . (**سائمة**) ماشية . (**تغذوه**) تعلفه وتطعمه . (**استحمل**) قوي على الحمل ، وفي نسخة : (**استجمل**) أي صار جملاً .

٤٢٣٠ ـ عن نُبيشة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم، فقد جاء الله عز وجل بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا. وإن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل». فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهرٍ ما كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا». فقال رجلٌ: يارسول الله، إنا كنا نُفرِّع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «في كل سائمةٍ من الغنم فرعٌ، تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن سبيل، فإن ذلك هو خيرٌ».

٣ ـ باب: تفسير الفرع

٤٢٣١/٤٢٣٢ ـ عن نُبيشة رضي الله عنه قال: نادى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوها في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا». قال: إنا كنا نُفرع فرعاً في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمةٍ فرعٌ، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه، فإن ذلك هو خيرٌ».

٤٢٣٣ ـ عن أبي رزين لقيط بن عامر العُقيلي رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونُطعم من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لابأس به».

٤ ـ باب: جلود الميتة

٤٢٣٤/٤٢٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة ملقاة، فقال: «لمن هذه». فقالوا: لميمونة. فقال: «ما عليها لو انتفعت بإهابها». قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم الله عز وجل أكلها». وفي رواية قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة، كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «هلا انتفعتم بجلدها». وفي رواية: «بإهابها». قالوا: يارسول الله، إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها». وفي رواية قال: أبصر رسول الله ﷺ شاة ميتة لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة، فقال: «لو نزعوا جلدها فانتفعوا به». قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

٤٢٣٨/٤٢٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرتني ميمونة رضي الله عنها: أن شاة ماتت، فقال النبي ﷺ: «ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به».

٤٢٤٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: ماتت شاة لنا، فدبغنا مسكها، فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً.

٤٢٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

---

(٤) (**بإهابها**) هو الجلد قبل أن يدبغ. (**دفعتم**) نزعتموه عن اللحم ودبغتموه. (**فدبغنا**) أزلنا عنه فضلاته ورطوباته بمادة مزيلة. (**مسكها**) جلدها. (**ننبذ**) نلقي فيها التمر ونحوه بالماء ليحلو فنشربه. (**شناً**) عتيقاً بالياً.

٤٢٤٢ ـ عن ابن وعلة: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنا نغزوا هذا المغرب، وإنهم أهل وثن، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابن عباس: الدباغ طهور. قال ابن وعلة: عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسول الله ﷺ.

٤٢٤٣ ـ عن سلمة بن المُحَبَّق رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: «أليس قد دبغتها». قالت: بلى. قال: «فإن دباغها ذكاتها».

٤٢٤٤/٤٢٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها». وفي رواية: «ذكاتها». وفي رواية قال: «ذكاة الميتة دباغها».

٥ ـ باب: ما يدبغ به جلود الميتة

٤٢٤٨ ـ عن ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها». قالوا: إنها ميتة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ».

٤٢٤٩/٤٢٥١ ـ عن عبد الله بن عُكَيْمٍ رضي الله عنه قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب وَلا عصب». وفي رواية: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

٦ ـ باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٤٢٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

٧ ـ باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع

٤٢٥٣ ـ عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع.

٤٢٥٤ ـ عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور.

٤٢٥٥ ـ عن خالد قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية ــ رضي الله عنهما ــ فقال له: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(**أهل وثن**) يعبدون الأصنام. (**طهور**) يطهر جلد الميتة. (**ميتة**) جلد ميتة. (**ذكاتها**) كالذبح لها في تطهيرها.

(٥) (**القرظ**) ورق شجر، له قوة حِرِّيفة، يزيل الرطوبات، يدبغ به. (**لا تنتضحوا**) قبل الدبغ.

(٧) (**السباع**) الحيوانات المفترسة آكلة اللحوم. (**مياثر**) جمع ميثرة وهي ما يفرش من الجلود على ظهور الخيل.

٨ ـ باب : النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال : « لا ، هو حرام » . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

٩ ـ باب : النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٥٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أبلغ عمر رضي الله عنه : أن سمرة رضي الله عنه باع خمراً ، قال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها » .

١٠ ـ باب : الفأرة تقع في السمن

٤٢٥٨/٤٢٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة رضي الله عنها : أن فأرة وقعت في سمن ـ جامد ـ فماتت ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . وفي رواية : « خذوها وما حولها فألقوه » .

٤٢٦٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

٤٢٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ مر بعنز ميتة ، فقال : « ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها » .

١١ ـ باب : الذباب يقع في الإناء

٤٢٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله » .

---

(٨) (**يستصبح ..**) يستضيئون بإيقادها في المصابيح .

(١١) (**فليمقله**) فليغمسه ، من المقل وهو الغمس والغوص في الماء .

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

١ ـ باب : الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٣ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل ، فقد أمسكه عليك .فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً ، فإنما أمسك على نفسه . وإن خالط كلبك كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً ، فإنك لا تدري أيها قتل » .

٢ ـ باب : النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه

٤٢٦٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : « ما أصبت بحده فكل ، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ » . وسألته عن الكلب ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل ، فإن أخذه ذكاته . وإن كان مع كلبك كلب آخر ، فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » . [ر : ٤٢٧٤]

٣ ـ باب : صيد الكلب المعلم

٤٢٦٥ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : أرسل الكلب المعلم فيأخذ؟ فقال : « إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل » . قلت : وإن قتل؟ قال : « وإن قتل » . قلت : أرمي بالمعراض؟ قال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٤ ـ باب : صيد الكلب الذي ليس بمعلم

٤٢٦٦ ـ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ فقال : « ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » .

٥ ـ باب : إذا قتل الكلب

٤٢٦٧ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أرسل كلابي المعلمة ، فيُمْسِكْنَ علي ، فآكل؟ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل » . قلت : وإن قتلن؟ قال : « وإن قتلن » . قال : « مالم يشركهن كلب من سواهن » . قلت : أرمي بالمعراض فيخزق؟ قال : « إن خزق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٦ ـ باب : إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه

٤٢٦٨ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك ، فخالطته أَكْلُبٌ لم تسم عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتلهُ » .

---

(٢) (**المعراض**) خشبة كالرمح لها رأس محدد . (**وقيذ**) مقتول بغير محدد ، وهو لا يؤكل . (**ذكاته**) ذبحه .
(٤) (**فأدركت ذكاته**) أي أدركته حياً فذبحته .

٧ ـ باب : إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

٤٢٦٩/٤٢٧٣ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل، وإن وجدت كلباً آخر مع كلبك فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ». وفي رواية قال : أرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ، وفي رواية : آخر، لا أدري أيهما أخذ؟ قال : « لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ». وفي رواية قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : أرسل كلبي؟ قال : « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ».

٨ ـ باب : الكلب يأكل من الصيد

٤٢٧٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال : « ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ». قال : وسألته عن كلب الصيد؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ». قلت : وإن قتل؟ قال : « وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل. وإن وجدت معه كلباً غير كلبك وقد قتله فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره ». وفي رواية قال : إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسكه عليه ولم يمسك عليك». [ر : ٤٢٦٤]

٩ ـ باب : الأمر بقتل الكلاب

٤٢٧٦ ـ عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام : « لكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ». فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

٤٢٧٧/٤٢٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها. وفي رواية : إلا كلب صيد أو كلب ماشية. وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل، إلا كلب صيد أو ماشية.

١٠ ـ باب : صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٨٠ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم. وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطٌ ».

---

(١٠) (**أمة**) جماعة من مخلوقات الله تعالى، خلقت لمنافع. (**البهيم**) الخالص في سواده. (**حرث**) زرع، أي يتخذ لحراسة الزرع. (**قيراط**) مقدار كبير من الأجر، الله تعالى أعلم بعظمه.

١١ ـ باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

٤٢٨٢ ـ عن ابن عباس ، عن أبي طلحة ـ رضي الله عنهم ـ قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

٤٢٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرتني ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً ، فقالت له ميمونة : أي رسول الله ، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم؟ فقال : « إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أما والله ما أخلفني » . قال : فظل يومه كذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نَضَدٍ لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام ، فقال له رسول الله ﷺ: « قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة . قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » . قال : فأصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب .

١٢ ـ باب : الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان ، إلا ضارياً أو صاحب ماشية » .

٤٢٨٥ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي رضي الله عنه وقال : قال رسول الله ﷺ: « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » . قلت : ياسفيان ، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ورب هذا المسجد .

١٣ ـ باب : الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٨٦/٤٢٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال : « من أمسك ـ اقتنى ـ كلباً ، إلا كلباً ضارياً ـ كلب صيد ـ أو كلب ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

١٤ ـ باب : الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٨٨ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط » .

---

(١١) (**واجماً**) من وجَم يَجِم ، إذا أسكته الهم وعلته الكآبة . (**وقع في نفسه**) خطر في نفسه وتذكر . (**جرو**) كلب صغير . (**نضد**) سرير .

(١٢) (**اقتنى**) اتخذ عنده . (**ضارياً**) معلماً معوداً على الصيد . (**لا يغني ..**) في حراسة زرع أو ماشية .

٤٢٨٩/٤٢٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط». وفي رواية قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض - وفي رواية: حرث - فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

٤٢٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط».

١٥ - باب: النهي عن ثمن الكلب

٤٢٩٢ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

٤٢٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

٤٢٩٤ - عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

١٦ - باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد

٤٢٩٥ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد. قال أبو عبد الرحمن: ليس بصحيح.

٤٢٩٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني فيها؟ قال: «ما أمسك عليك كلابك فكل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن». قال: أفتني في قوسي؟ قال: «مارد عليك سهمك فكل». قال: وإن تغيب علي؟ قال: «وإن تغيب عليك، مالم تجد فيه أثر سهم غير سهمك، أو تجده قد صلَّ» يعني: قد أنتن.

١٧ - باب: الإنسية تستوحش

٤٢٩٧ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في ذي الحليفة من تهامة، فأصابوا إبلاً وغنماً، ورسول الله ﷺ في أخريات القوم، فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور، فدُفِعَ إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم بينهم: فعدل عشراً من الشاء ببعير، فبينما

---

(١٥) (**مهر البغي**) ما تأخذه الزانية على زناها. (**حلوان الكاهن**) ما يعطاه على كهانته، والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب، وسمي ما يعطاه حلواناً تشبيهاً بالشيء الحلو، لأنه يأخذه سهلاً دون كلفة.

(١٦) (**السنور**) الهر. (**مكلبة**) معلمة على الصيد. (**صل**) أنتن وتغيرت رائحته.

(١٧) (**ذي الحليفة من تهامة**) أرض معروفة من جزيرة العرب وهي الحجاز. (**فدفع إليهم**) جاء مسرعاً. (**فأكفئت**) قلبت. (**ند**) شرد ونفر. (**فأعياهم**) أتعبهم وأعجزهم عن أخذه.

هم كذلك إذ ند بعير وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

١٨ ـ باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

٤٢٩٨/٤٢٩٩ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ فقال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، ولا تدري: الماء قتله أو سهمك». وفي رواية قال: «إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل». قال: فإن بات عني ليلة يارسول الله؟ قال: «إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

١٩ ـ باب: في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

٤٣٠٠/٤٣٠٢ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إنا أهل الصيد، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر فيجده ميتاً وسهمه فيه؟ قال: «إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سَبُعٍ، وعلمت أن سهمك قتله، فكل». وفي رواية: «إذا رأيت سهمك فيه، ولم تر فيه أثراً غيره، وعلمت أنه قتله، فكل». وفي رواية قال: قلت: يارسول الله، أرمي الصيد، فأطلب أثره بعد ليلة؟ قال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع، فكل».

٢٠ ـ باب: الصيد إذا أنتن

٤٣٠٣ ـ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذي يُدرك صيده بعد ثلاثٍ: «فليأكله، إلا أن يُنتن».

٤٣٠٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أُرسل كلبي فيأخذ الصيد، ولا أجد ما أُذكيه به، فأُذكيه بالمروة والعصا؟ قال: «أهرق الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل».

٢١ ـ باب: صيد المعراض

٤٣٠٥ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلمة فتُمسك عليَّ، فآكل منه؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله، فأمسكن عليك، فكُل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت: وإني أرمي الصيد بالمعراض، فأُصيب فآكل؟ قال: «إذا رميت بالمعراض، وسميت، فخزق فكُل. وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل».

(**أوابد**) بهائم متوحشة. (**الوحش**) الحيوانات المتوحشة أصلاً.

(١٩) (**فيبتغي الأثر**) يتتبع أثره حتى يجده.

(٢٠) (**أذكيه**) أذبحه. (**بالمروة**) حجر أبيض براق رقيق. (**العصا**) المحددة. (**أهرق الدم**) أسله.

(٢١) (**المعراض**) عصا طويلة كالرمح، لها رأس محدد. (**فخزق**) فجرح الجلد ومزقه وأسال الدم.

٢٢ - باب : ما أصاب بعرض من صيد المعراض

٤٣٠٦ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال : « إذا أصاب بحده فكُل ، وإذا أصاب بعرضه فقُتل فإنه وقيذٌ ، فلا تأكل » .

٢٣ - باب : ما أصاب بحد من صيد المعراض

٤٣٠٨/٤٣٠٧ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال : « إذا أصاب بحده فكُل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل » . وفي رواية : « ما أصبت بحده فكُل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذٌ » .

٢٤ - باب : اتباع الصيد

٤٣٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن اتبع السلطان افتتن » .

٢٥ - باب : الأرنب

٤٣١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله ﷺ: « ما يمنعك أن تأكل » . قال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : « إن كنت صائماً فصُم الغُرَّ » .

٤٣١١ - عن عمر رضي الله عنه قال : من حاضرنا يوم القاحة؟ قال : قال أبو ذر : أنا ، أُتيَ رسول الله ﷺ بأرنب ، فقال الرجل الذي جاء بها : إني رأيتها تدمى . فكان النبي ﷺ لم يأكل ، ثم إنه قال : « كلوا » . فقال رجلٌ : إني صائم . قال : « وما صومك » . قال : من كل شهرٍ ثلاثة أيام . قال : « فأين أنت عن البيض الغُر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٤٣١٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنَا أرنباً بمر الظهران ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعثني بفخذيها ووركيها إلى النبي ﷺ فقبله .

٤٣١٣ - عن محمد بن صفوان رضي الله عنه قال : أصبت أرنبين ، فلم أجد ما أُذكيهما به ، فذكيتهما بمروة ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرني بأكلهما .

---

(٢٢) (**وقيذ**) في حكم الحيوان الذي يموت بضرب العصا .

(٢٤) (**جفا**) غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ، فيتغير خلقه بأدنى أمر .

(٢٥) (**حاضرنا**) كان حاضراً . (**القاحة**) موضع بين مكة والمدينة . (**تدمى**) تحيض . (**أنفجنا**) هيجنا وأثرنا . (**وركها**) مثنى ورك وهو ما فوق الفخذ . (**بمروة**) بحجرة بيضاء براقة رقيقة .

٢٦ ـ باب : الضب

٤٣١٥/٤٣١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر سُئل عن الضب؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه . وفي رواية قال: لست بآكله ولا محرمه .

٤٣١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم: أن رسول الله أُتيَ بضب مشوي فقُرب إليه ، فأهوى إليه بيده ليأكل منه ، قال له من حضر : يارسول الله ، إنه لحم ضبٍ. فرفع يده عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يارسول الله ، أحرامٌ الضب؟ قال: لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . فأهوى خالدٌ إلى الضب فأكل منه ، ورسول الله ينظر .

٤٣١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره : أنه دخل مع رسول الله على ميمونة بنت الحارث وهي خالته ، فقدم إلى رسول الله لحم ضبٍ، وكان رسول الله لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فقال بعض النسوة : ألا تخبرن رسول الله ما يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه ، قال خالد : سالت رسول الله : أحرامٌ هو؟ قال: لا ، ولكنه طعام ليس في أرض قومي ، فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترته إلي فأكلته ، ورسول الله ينظر .

٤٣١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت خالتي إلى رسول الله أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً ، وأُكل على مائدة رسول الله ، ولو كان حرماً ما أُكل على مائدة رسول الله .

٤٣١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سُئل عن أكل الضباب ؟ فقال : أهدت أم حُفيد إلى رسول الله سمناً وأقطاً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط وترك الضباب تقذراً لهن ، فلو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ولا أمر بأكلهن.

٤٣٢١/٤٣٢٠ ـ عن ثابت بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فأصاب الناس ضباباً ، فأخذت ضباً فشويته ، ثم أتيت به النبي ، فأخذ عوداً يُعد به أصابعه ، ثم قال: إن أمةً من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي . قلت : يارسول الله ، إن الناس قد أكلوا منها . قال : فما أمر بأكلها ولا نهى . وفي رواية قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله بضبٍ فجعل ينظر إليه ويقلبه ، وقال: إن أمةً مُسخت لا يُدرى ما فعلت ، وإني لا أدري لعل هذا منها .

٤٣٢٢ ـ عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة ، رضي الله عنهم: أن رجلاً أتى النبي بضبٍ، فقال: إن أمةً مُسخت .

---

(٢٦) (**أعافه**) أكرهه . (**أمة ..**) جماعة منهم . (**مسخت**) غيرت خلقتها .

٢٧ ـ باب : الضبع

٤٣٢٣ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبُع ؟ فأمرني بأكلها ، فقلت : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ. قال : نعم .

٢٨ ـ باب : تحريم أكل السباع

٤٣٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام » .

٤٣٢٥ ـ عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

٤٣٢٦ ـ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تحل النُهبى ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا تحل المُجثمة » .

٢٩ ـ باب : الإذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧/٤٣٣٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر وأذن في الخيل . وفي رواية قال : أطعمنا رسول الله ﷺ ـ يوم خيبر ـ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر . وفي رواية قال : كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ.

٣٠ ـ باب : تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٣١/٤٣٣٢ ـ عن المقدام بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لايحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . وكل ذي ناب من السباع .

٤٣٣٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نأكل لحوم الخيل . قيل : البغال . قال : لا .

٣١ ـ باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

٤٣٣٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحُمُر الأهلية ، يوم خيبر .

٤٣٣٥ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

٤٣٣٦/٤٣٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُمُر الأهلية يوم خيبر .

---

(٢٨) (**النهبى**) المال المأخوذ قهراً . (**المجثمة**) الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل .

(٣١) (**نكاح المتعة**) الزواج إلى أجل محدد .

٤٣٣٨ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً .

٤٣٣٩ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : أصبنا يوم خيبر حُمراً خارجاً من القرية ، فطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحُمر ، فأكفئوا القدور بما فيها . فأكفأناها .

٤٣٤٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : صبح رسول الله ﷺ خيبر ، فخرجوا إلينا ومعهم المساحي ، فلما رأونا قالوا : محمدٌ والخميس . ورجعوا إلى الحصن يسعون ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « الله أكبر الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين » . فأصبنا فيها حُمراً فطبخناها ، فنادى منادي النبي ﷺ فقال : « إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجسٌ » .

٤٣٤١ ـ عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه أنه حدثهم : أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، والناس جياعٌ ، فوجدوا من حُمُر الإنس فذبح الناس منها ، فحُدث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس : « ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله » .

٤٣٤٢ ـ عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحُمُر الأهلية .

٣٢ ـ باب : إباحة أكل لحوم حُمر الوحش

٤٣٤٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار .

٤٣٤٤ ـ عن عُمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حُرم إذا حمار وحشٍ معقور ، فقال رسول الله ﷺ: « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » . فجاء رجلٌ من بهزٍ هو الذي عقر الحمار ، فقال : يارسول الله ، شأنكم هذا الحمار . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس .

٤٣٤٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : أصاب حماراً وحشياً ، فأتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلالٌ ، فأكلنا منه ، فقال بعضهم لبعض : لو سألنا رسول الله ﷺ، فسألناه فقال : « قد أحسنتم » . فقال لنا : « هل معكم منه شيء » . قلنا : نعم . قال: « فاهدوا لنا » . فأتيناه منه فأكل وهو مُحرم .

(**نضيجاً**) مطبوخاً . (**نيئاً**) غير مطبوخ . (**حمراً**) جمع حمار . (**فأكفئوا ..**) اقلبوها .

(**٣٢**) (**أثايا الروحاء**) موضع بين الحرمين . (**معقور**) مجروح . (**بهز**) اسم قبيلة . (**شأنكم ..**) خذوه وتصرفوا به .

٣٣ ـ باب : إباحة أكل لحوم الدجاج

٤٣٤٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أُتيَ بدجاجةٍ ، فتنحى رجلٌ من القوم ، فقال : ما شأنك؟ قال : إني رأيتها تأكل شيئاً قذرته ، فحلفت أن لا آكله . فقال أبو موسى : ادن فكُل ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله . وأمره أن يُكفر عن يمينه .

٤٣٤٧ ـ عن زهدم الجرمي قال : كنا عند أبي موسى رضي الله عنه فقُدم طعامه ، وقُدم في طعامه لحم دجاج ، وفي القوم رجلٌ من بني تيم الله أحمر كأنه مولى ، فلم يدن ، فقال له أبو موسى : ادْنُ ، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه .

٤٣٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير ، وعن كل ذي نابٍ من السباع .

٣٤ ـ باب : إباحة أكل العصفور

٤٣٤٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسانٍ قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها » . قيل : يارسول الله ، وما حقها؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها » .

٣٥ ـ باب : ميتة البحر

٤٣٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته » .

٤٣٥١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة . فقيل له : يا أبا عبد الله ، وأين تقع التمرة من الرجل؟ قال : لقد وجدنا فقدها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا بحوتٍ قذفه البحر ، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً .

٤٣٥٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكبٍ ـ أميرنا أبو عبيدة بن الجراح ـ نرصد عير قريش ، فأقمنا بالساحل ، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخبط ، قال : فألقى البحر دابةً يُقال لها العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه ، فثابت أجسامنا ، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، فنظر إلى أطول جملٍ وأطول رجلٍ في الجيش فمر تحته ، ثم جاعوا فنحر رجلٌ ثلاث جزائر ،

---

(٣٣) (**مولى**) رجل من العجم . (**ذي مخلب**) المخلب للطير كالظفر للإنسان ، وذو المخلب هو الذي يصطاد به .

(٣٥) (**أين تقع**) أي نفع لها في بطن الرجل . (**وجدنا فقدها**) أحسسنا بنفعها وأثر فقدها . (**نرصد**) من رصده إذا قعد له على الطريق . (**عير قريش**) إبل محملة بالتجارة لقريش . (**الخبط**) ورق الشجر ، نخبطه حتى يسقط فنأكله . (**ودكه**) دهنه . (**فثابت**) رجعت إلى حالها الأولى .

ثم جاءوا فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم جاءوا فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة. قال جابر: فسألنا النبي ﷺ؟ فقال: «هل معكم منه شيءٌ». قال: فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك، ونزل في حَجَّاج عينه أربعة نفرٍ. قال: وكان مع أبي عبيدة جرابٌ فيه تمرٌ، فكان يُعطينا القبضة، ثم صار إلى التمرة، فلما فقدناها وجدنا فقدها.

٤٣٥٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سريةٍ، فنفذ زادنا، فمررنا بحوتٍ قد قذف به البحر، فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، كلوا. فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه، فقال: «إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا».

٤٣٥٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر، وزودنا جراباً من تمر، فأعطانا قبضة قبضة، فلما أن جُزناه أعطانا تمرة تمرة، حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي، ونشرب عليها الماء، فلما فقدناها وجدنا فقدها، حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفّه، ثم نشرب عليه من الماء حتى سُمينا جيش الخبط، ثم أجزنا الساحل فإذا دابةٌ مثل الكثيب يُقال له العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة لا تأكلوه. ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله عز وجل، ونحن مضطرون، كلوا باسم الله. فأكلنا منه وجعلنا منه وشيقةً، ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم، فأجاز تحته، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قال: «ما حبسكم». قلنا: كنا نتبع عيرات قريش، وذكرنا له من أمر الدابة، فقال: «ذاك رزقٌ رزقكموه الله عز وجل، أمعكم منه شيء». قال: قلنا: نعم.

٣٦ ـ باب: الضفدع

٤٣٥٥ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي رضي الله عنه: أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

٣٧ ـ باب: الجراد

٤٣٥٦ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد.

٤٣٥٧ ـ عن أبي يعفور قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد؟ فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد.

(**قلة**) جرة كبيرة كانت معلومة. (**حجَّاج ..**) العظم المستدير حول العين. (**جراب**) وعاء. (**سرية**) قطعة من الجيش. (**بضعة ..**) من ثلاثة إلى تسعة. (**جزناه**) قطعنا غالبه بأكله. (**بقسينا**) جمع قوس. (**وشيقة**) هي اللحم يؤخذ فيغلى قليلاً، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. (**أجسم**) أسمن وأضخم. (**ما حبسكم**) ما أخركم عنا. (**أباعر**) جمع بعير. (**عيرات**) جمع عير، وهي إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها.

٣٨ ـ باب : قتل النمل

٤٣٦٠/٤٣٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله عز وجل إليه: أن قد قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح». وفي رواية: «نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر ببيتهن فحُرق على ما فيها، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة».

٤٣ ـ كتاب الضحايا

١ ـ باب : [ما يفعله المضحي في عشر ذي الحجة]

٤٣٦١/٤٣٦٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يُضَحِّي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي». وفي رواية قال: «من أراد أن يضحي فلا يَقْلِم من أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة». وفي رواية قال: «إذا دخلت العشر، فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً».

٢ ـ باب : من لم يجد الأضحية

٤٣٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أُمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة». فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمام أُضحيتك عند الله عز وجل».

٣ ـ باب : ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

٤٣٦٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو ينحر بالمصلى.

٤٣٦٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى.

٤ ـ باب : ذبح الناس بالمصلى

٤٣٦٨ ـ عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما قضى الصلاة رأى غنماً قد ذُبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل».

٥ ـ باب : ما نهي عنه من الأضاحي العوراء

٤٣٦٩ ـ عن البراء رضي الله عنه، وقد سُئل عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ قال: قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده، فقال: «أربعٌ لا يَجُزْنَ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلَعُها، والكسيرة التي لا تُنقي». قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقصٌ، وأن يكون في السن نقصٌ؟ قال: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد».

---

(١) (**فلا يقلم ..**) يقص، ويفعل ذلك تشبهاً بالمحرم بالحج.

(٢) (**منيحة**) شاة تدر اللبن، أو ما أعطيه لينتفع بلبنها وهي ملك لغيره. (**عانتك**) الشعر الذي حول الفرج.

(٣) (**لم ينحر**) البعير في منزله. (**يذبح ..**) الشاة ونحوها في المصلى ليقتدي به الناس.

(٥) (**ويدي أقصر ..**) إنه ﷺ أشار بيده، فهو يشير بيده مثله، ولكنه تأدب فقال ما قال. (**البين**) الظاهر. (**ظلعها**) عرجها. (**لا تنقي**) ما بقي لها مخ في عظامها، لهزالها بسبب ضعفها عن المرعى.

٦ ـ باب : العرجاء

٤٣٧٠ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وقد سُئل: ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «أربعة لا يَجْزِيَن في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقي». قال: فإني أكره أن يكون نقصٌ في القرن والأذن؟ قال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد».

٧ ـ باب : العجفاء

٤٣٧١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ، يشير بأصبعه يقول: «لا يجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي».

٨ ـ باب : المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

٤٣٧٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلةٍ ولا مدابرةٍ، ولا بتراء ولا خرقاء.

٩ ـ باب : المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

٤٣٧٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

١٠ ـ باب : الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

٤٣٧٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نُضحي بمقابلةٍ أو مدابرةٍ، أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

١١ ـ باب : الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُضحى بمقابلةٍ ولا مدابرةٍ، ولا شرقاء ولا خرقاء، ولا عوراء».

٤٣٧٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

---

(٦) (**قال هكذا**) أي أشار.

(٧) (**العجفاء**) المهزولة.

(٨) (**نستشرف ..**) نبحث عنهما ونتأمل فيهما لتكونا أشرف وأفضل، وذلك بسلامتهما من النقص. (**مقابلة**) قطع مقدم أذنها. (**مدابرة**) قطع مؤخر أذنها. (**بتراء**) مقطوعة الذنب. (**خرقاء**) مثقوبة الأذن.

(٩) (**شرقاء**) مشقوقة الأذن بشقين.

(١٠) (**جدعاء**) مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة، والجدع يغلب في الأنف، فإذا أطلق حمل عليه.

١٢ ـ باب : العضباء

٤٣٧٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بأعضب القرن .

١٣ ـ باب : المسنة والجذعة

٤٣٧٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تذبحوا إلا مسنةً ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

٤٣٧٩ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يُقسمها على صحابته ، فبقي عتودٌ ، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال : « ضح به أنت » .

٤٣٨١/٤٣٨٠ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لي ـ فأصابني ـ جذعة ، فقلت : يارسول الله ، صارت لي جذعة ؟ فقال : « ضح بها » .

٤٣٨٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذعٍ من الضأن .

٤٣٨٤/٤٣٨٣ ـ عن كليب بن شهاب قال : كنا في سفرٍ ، فحضر الأضحى ، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجلٌ من مُزينة : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ: « إن الجذع يُوفي مما يوفي منه الثني » . وفي رواية : يحدث عن رجل قال : كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية ، فقال رسول الله ﷺ: « إن الجذعة تُجزىء ما تجزئ منه الثنية » .

١٤ ـ باب : الكبش

٤٣٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يُضحي بكبشين . قال أنس : وأنا أضحي بكبشين .

٤٣٨٨/٤٣٨٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرَنَيْنِ ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبَّر ، ووضع رجله على صفاحِهما . وفي رواية قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما .

٤٣٨٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : ثم انصرف ـ كأنه يعني النبي ﷺ ـ يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جُذَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا .

---

(١٢) (**العضباء**) مكسورة القرن .

(١٣) (**المسنة**) هي التي طلع سنها ، وذلك بعد السنتين . (**الجذعة**) هي ما تم لها سنة . (**عتود**) الصغير من ولد المعز إذا قوي على الرعي واستقل بنفسه عن أمه . (**يوفي**) يجزئ . (**الثني**) المسن .

(١٤) (**الكبش**) ذكر الضأن . (**انكفأ**) مال . (**جذيعة**) وفي نسخة (**جُزَيْعَة**) وهي القطعة من الغنم .

٤٣٩٠ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرن فحيلٍ ، يمشي في سوادٍ ويأكل في سوادٍ وينظر في سوادٍ .

١٥ ـ باب : ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا

٤٣٩١ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببعير .

٤٣٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فحضر النحر ، فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة .

١٦ ـ باب : ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا

٤٣٩٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة ، ونشترك فيها .

١٧ ـ باب : ذبح الضحية قبل الإمام

٤٣٩٤ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يوم الأضحى فقال : « من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نُسكنا فلا يذبح حتى يصلي » . فقام خالي فقال : يارسول الله ، إني عجلت نُسكي لأُطعم أهلي وأهل داري ؟ أو : أهلي وجيراني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أعد ذبحاً آخر » . قال : فإن عندي عناق لبنٍ ، هي أحب إليَّ من شاتي لحمٍ . قال : « فإنها خير نسيكتيك ، ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك » .

٤٣٩٥ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ، ثم قال : « من صلى صلاتنا ونسك نُسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شلة لحمٍ » . فقال أبو بُردة : يارسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ ، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحمٍ » . قال : فإن عندي عناقاً جذعةً ، خيرٌ من شاتي لحمٍ ، فهل تُجزىء عني . قال : « نعم ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك » .

٤٣٩٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد » . فقام رجلٌ فقال : يارسول الله ، هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللحم . فذكر هنةً من جيرانه ، كأن

(**فحيل**) كامل الخلقة ، لم تقطع خصيتاه . (**يمشي ..**) قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وباقيه أبيض ، وهو أجمل من غيره . والذي يبدو لي : أنه يرعى في الأماكن الخصبة التي يكثر فيها الرعي ، والعرب تطلق السواد على الأخضر .

(١٥) (**البدنة**) الواحدة من الإبل . (**الشاء**) الغنم والمعز . (**فحضر النحر**) يوم عيد الأضحى .

(١٦) (**تتمتع**) تأتي بالعمرة في أشهر الحج ، ثم تحرم بالحج من مكة .

(١٧) (**نسك ..**) حج حجنا ، أو أراد أن يذبح أضحيته على وجه يوافق السنة ويكون عبادة . (**نسكي**) أضحيتي . (**عناق لبن**) صغيرة من ولد المعز لها سنة ، فهي ترضع اللبن وهي سمينة . (**نسيكتيك**) ذبيحتيك . (**لا تقضي**) لا تجزئ . (**هنة**) حاجة ونحو ذلك .

رسول الله ﷺ صدقه، قال: عندي جذعةٌ هي أحب إليَّ من شاتي لحمٍ. فرخص له، فلا أدري: أبلغت رخصته من سواه أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما.

٤٣٩٧ ـ عن أبي بُردة بن نيارٍ رضي الله عنه: أنه ذبح قبل النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يُعيد، قال: عندي عناقٌ جذعة هي أحب إليَّ من مسنتين. قال: «اذبحها».

٤٣٩٨ ـ عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحى ذات يومٍ، فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل».

١٨ ـ باب: إباحة الذبح بالمروة

٤٣٩٩ ـ عن محمد بن صفوان رضي الله عنه: أنه أصاب أرنبين، ولم يجد حديدة يذبحهما به، فذكاهما بمروة، فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني اصطدت أرنبين، فلم أجد حديدة أُذكيهما به، فذكيتهما بمروة، أفآكل؟ قال: «كُل».

٤٤٠٠ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن ذئباً نَيَّبَ في شاةٍ، فذبحوها بالمروة، فرخص النبي ﷺ في أكلها. [ر: ٤٤٠٧]

١٩ ـ باب: إباحة الذبح بالعود

٤٤٠١ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إني أُرسل كلبي فآخذ الصيد، فلا أجد ما أُذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا. قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل».

٤٤٠٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت لرجلٍ من الأنصار ناقةٌ ترعى في قِبَلِ أُحدٍ، فعُرِض لها، فنحرها بوتدٍ، فأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

٢٠ ـ باب: النهي عن الذبح بالظفر

٤٤٠٣ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله فكُل، إلا بسنٍ أو ظفرٍ».

(**مسنتين**) مثنى مسنة، وهي التي طلع أسنانها وتم لها سنتان.

(١٨) (**بالمروة**) وهي حجارة رقيقة براقة حادة الطرف. (**نيب ..**) أدخل أنيابه وأسنانه فيها.

(١٩) (**بالعود**) من خشب ونحوه. (**أنهر الدم**) أسله وأجرِه. (**قبل**) جهته. (**فعرض لها**) أصابها شيء عارض. (**بوتد**) هو الخشبة التي تدق في الأرض لتثبيت الخيمة ونحو ذلك.

(٢٠) (**إلا بسنٍ وظفر**) أي فلا تذبح بهما.

٢١ ـ باب : في الذبح بالسن

٤٤٠٤ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مُدىً؟ فقال رسول الله ﷺ: « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عز وجل فكُلوا ، ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأُحدثكم عن ذلك: أما السن فعظمٌ ، وأما الظفر فمُدى الحبشة » .

٢٢ ـ باب : الأمر بإحداد الشفرة

٤٤٠٥ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته » .

٢٣ ـ باب : الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤٠٦ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

٢٤ ـ باب : ذكاة التي قد نَيَّب فيها السبع

٤٤٠٧ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن ذئباً نَيَّبَ في شاةٍ ، فذبحوها بمروة ، فرخص النبي ﷺ في أكلها . [ر : ٤٤٠]

٢٥ ـ باب : المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

٤٤٠٨ ـ عن أبي العُشراء الدرامي عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » .

٢٦ ـ باب : ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها

٤٤٠٩/٤٤١٠ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إنا لاقُو العدو غداً ، وليس معنا مُدى؟ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكُل ، ما خلا السن والظفر » . وفي رواية « ليس السن والظفر ، وسأحدثكم : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » . قال : فأصاب رسول الله ﷺ نَهْباً ـ وفي رواية : نهبة إبل أو غنم ـ فند بعيرٌ ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه ، فقال : « إن لهذه النَّعم ـ أو قال : الإبل ـ أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها ـ فإذا غلبكم منها شيءٌ ـ فافعلوا به هكذا » . [ر : ٤٢٩٧ ، ٤٤٠٤]

---

(٢١) (**مدى**) جمع مُدْية وهي السكين . (**فمُدى الحبشة**) أي يذبحون بها ، وقد كانوا غير مسلمين ، فلا يتشبه بهم .

(٢٣) (**نحر ما يذبح**) وهي الغنم والبقر والخيل ونحوها . (**ذبح ما ينحر**) وهي الإبل ، والنحر في أسفل العنق ، والذبح في أعلاه ووسطه .

(٢٥) (**المتردية**) الساقطة . (**لا يوصل ..**) لا يتمكن من الوصول إليه . (**اللبة**) أسفل العنق ، والحلق أعلاه .

(٢٦) (**نهباً**) غنيمة ، وسمي نهباً لأنه أخذ من العدو قهراً .

٤٤١١ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، ولْيُرح ذبيحته».

٢٧ ـ باب: حسن الذبح

٤٤١٢/٤٤١٤ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وفي رواية: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحد أحدكم شفرته، ولْيُرح ذبيحته».

٢٨ ـ باب: وضع الرِّجْل على صفحة الضحية

٤٤١٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، يُكبر ويسمي، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه.

٢٩ ـ باب: تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤١٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُضحي بكبشين أملحين أقرنين، وكان يسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً رجله على صفاحهما.

٣٠ ـ باب: التكبير عليها

٤٤١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيته ـ يعني النبي ﷺ ـ يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه، يُسمي ويُكبر، كبشين أملحين أقرنين.

٣١ ـ باب: ذبح الرجل أضحيته بيده

٤٤١٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يطؤ على صفاحها ويذبحهما، ويسمي ويكبر.

٣٢ ـ باب: ذبح الرجل غير أضحيته

٤٤١٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نحر بعض بُدنه بيده، ونحر بعضها غيره.

٣٣ ـ باب: نحر ما يذبح

٤٤٢٠/٤٤٢١ ـ عن أسماء رضي الله عنه قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ـ وفي رواية: ونحن بالمدينة ـ فأكلناه. وفي رواية: فأكلنا لحمه. [ر: ٤٤٠٦]

---

(٢٨) (**صفحة..**) جانب عنقها. (**أملحين**) خالط بياضه سواد، وبياضه أكثر من سواده.

(٣٢) (**بدنه**) جمع بدنة، وهي واحدة الإبل. (**غيره**) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٤ ـ باب : من ذبح لغير الله عز وجل

٤٤٢٢ ـ عن عامر بن واثلة رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ علياً رضي الله عنه : هل كان رسول الله ﷺ يُسر إليك بشيءٍ دون الناس؟ فغضب عليٌّ حتى احمر وجهه ، وقال : ما كان يُسر إليَّ شيئاً دون الناس ، غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت ، فقال : «لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً ، ولعن الله من غَيَّر منار الأرض» .

٣٥ ـ باب : النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

٤٤٢٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ .

٤٤٢٤/٤٤٢٥ ـ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد : بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمسك أحدٌ من نُسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام . وفي رواية : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسككم فوق ثلاث .

٣٦ ـ باب : الأذن في ذلك

٤٤٢٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : «كلوا وتزودوا وادخروا» .

٤٤٢٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قدم من سفرٍ ، فَقَدَّمَ إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل . فانطلق إلى أخيه لأمه قتادةَ بن النعمان ـ وكان بدرياً ـ فسأله عن ذلك ، فقال : إنه قد حدث بعدك أمرٌ ، نقضاً لما كانوا نُهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .

٤٤٢٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة بن النعمان ـ وكان أخا أب سعيدٍ لأمه ، وكان بدرياً ـ فقدموا إليه فقال : أليس نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمرٌ ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لنا أن نأكله وندخره .

٤٤٢٩/٤٤٣٠ ـ عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم . ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاءٍ شئتم ، ولا تشربوا مُسكراً» . وفي رواية : «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ إلا في سِقاءٍ ، وعن زيارة القبور . فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فإنها تُذكر الآخرة ، واشربوا واتقوا كل مُسكر» .

---

(٣٤) (**آوى محدثاً**) أجار جانياً من خصمه ونصره عليه . (**منار ..**) علاماتها التي تبين حدودها ، جمع منارة .

(٣٥) (**نسكه**) ذبيحته التي ضحى بها تقرباً إلى الله تعالى .

(٣٦) (**خيراً**) بأن تتعظوا بالموت فتزدادوا فعلاً للخيرات . (**الأوعية**) بعض الأوعية التي يسرع فيها التخمر . (**النبيذ**) إلقاء التمر أو الزبيب في الماء ليتحلل ويحلو الماء ثم يشرب . (**سقاء**) من جلد أو نحوه . (**اتقوا**) احذروا .

٣٧ ـ باب : الادخار من الأضاحي

٤٤٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفَّتْ دافةٌ من أهل البادية حضرة الأضحى ، فقال رسول الله ﷺ: « كلوا وادخروا ثلاثاً » . فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله ، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم ، يَجْمِلُونَ منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ؟ قال : « وما ذاك » . قالوا : الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي ؟ قال : « إنما نهيت للدافة التي دفت ، كلوا وادخروا وتصدقوا » .

٤٤٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سُئلت : أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ؟ قالت : نعم ، أصاب الناس شدةٌ ، فأحب رسول الله ﷺ أن يُطعم الغني الفقير ، ثم قالت : لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكُراع بعد خمس عشرة . قيل : مِمَ ذاك ؟ فضحكت ، فقالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبزٍ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل .

٤٤٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نَخْبَأ الكُراع لرسول الله ﷺ شهراً ، ثم يأكله .

٤٤٣٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ، ثم قال : « كلوا وأطعموا » .

٣٨ ـ باب : ذبائح اليهود

٤٤٣٥ ـ عن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه قال : دُلِّي جرابٌ من شحمٍ يوم خيبر فالتزمته ، قلت : لا أُعطي أحداً منه شيئاً . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم .

٣٩ ـ باب : ذبيحة من لم يعرف

٤٤٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أناساً من الأعراب كانوا يأتونا بلحمٍ ، ولا ندري : أذكروا اسم الله عليه أو لا ؟ فقال رسول الله ﷺ: « اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكُلوا » .

٤٠ ـ باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿وَلا تَأكُلوا مِمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ الله عَلَيهِ﴾

٤٤٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿وَلا تَأكُلوا مِمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ الله عَلَيهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] قال : خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه .

٤١ ـ باب : النهي عن المجثمة

٤٤٣٨ ـ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تحل المجثمة » .

---

(٣٧) (**دفت ..**) جاء جماعة من الأعراب إلى المدينة ضيوفاً ، من الدَّف وهو السير السريع مع تقارب الخطا . (**الودك**) دسم اللحم والدهن . (**منها**) من جلودها . (**الأسقية**) جمع سقاء ، وهو ما يوضع فيه الماء ونحوه . (**الكراع**) هو مادون الركبة من الحيوان .

(٣٨) (**دلي**) أنزل من القلعة إلى خارجها . (**جراب**) وعاء صغير من جلد أو نحوه .

(٤١) (**المجثمة**) هي التي تربط وتنصب ويرمى عليها لتقتل .

٤٤٣٩ ـ عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم ـ يعني ابن أيوب ـ فإذا أُناسٌ يرمون دجاجة في دار الأمير، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم.

٤٤٤٠ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على أُناسٍ وهم يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك وقال: «لا تمثلوا بالبهائم».

٤٤٤١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

٤٤٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من مثل بالحيوان».

٤٤٤٣/٤٤٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

٤٢ ـ باب: من قتل عصفوراً بغير حقها

٤٤٤٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ يرفعه ـ قال: «من قتل عُصفوراً بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة». قيل: يارسول الله، فما حقها؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيُرمى بها».

٤٤٤٦ ـ عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول: يارب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة».

٤٣ ـ باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة

٤٤٤٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها.

٤٤ ـ باب: النهي عن لبن الجلالة

٤٤٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُجثمة، ولبن الجلالة، والشرب من في السِقاء.

(**تصبر**) صبر البهائم بمعنى تجثيمها. (**لا تمثلوا ..**) لا تشوهوا خلقتها بالرمي عليها ونحو ذلك. (**غرضاً**) هدفاً يرمى عليه.

(٤٢) (**عبثاً**) لهواً ولعباً، لا لغرض الأكل. (**عج**) رفع صوته.

(٤٣) (**الجلالة**) هي التي تأكل النجاسات. (**عن ركوبها**) حال تعرقها وظهور نتن رائحتها.

(٤٤) (**المجثمة**) الدابة التي تنصب ويرمى عليها لتقتل. (**الشرب من في ..**) من فمه دون أن ينظر فيه.

٤٤ ـ كتاب البيوع

١ ـ باب : الحث على الكسب

٤٤٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من كسبه » .

٤٤٥٠/٤٤٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » . وفي رواية : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده ـ وفي رواية : وإن ولده ـ من كسبه » .

٢ ـ باب : اجتناب الشبهات في الكسب

٤٤٥٣ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بيِّنٌ ، وإن بين ذلك أموراً مُشتبهات ، وربما قال : مُشتبهةً ، قال : وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله عز وجل حمى حِمىً ، وإن حمى الله عز وجل ما حرم ، وإنه من يرتع حول الحِمى يوشك أن يخالط الحمى . وربما قال : إنه من يرعى حول الحمى يُوشك أن يُرْتِع فيه . وإن من يُخالط الريبة يُوشك أن يجسر » .

٤٤٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمانٌ ما يبالي الرجل من أين أصاب المال ، من حلالٍ أو حرامٍ » .

٤٤٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمانٌ يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غُباره » .

٣ ـ باب : التجارة

٤٤٥٦ ـ عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ، ويظهر الجهل ، ويبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويُلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد » .

٤ ـ باب : ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

٤٤٥٧ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبينا بُورك في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحق بركة بيعهما » .

---

(٢) (**بين**) واضح . (**حمى**) هو الموقع الذي يختص به الملوك وأمثالهم فيمنعون الناس من الدخول فيه . (**يرتع**) يدور ويرعى . (**الريبة**) مافيه شك وشبهة . (**يجسر**) يجترئ ويقدم على المحرمات . (**أصاب المال**) أخذه وحصل عليه . (**أصابه من غباره**) أي إن لم يأكل الربا صراحة دخل شيء منه في ماله ولو عن غير قصد .

(٣) (**يفشو**) يكثر ويفيض عن الحاجات . (**الجهل**) في بعض النسخ : (**العلم**) ويكون معنى ظهوره زواله وارتفاعه ، والرواية الأولى أولى ، وهي التي توافق الأحاديث المشهورة في ذلك . (**استأمر**) أستشير ، حرصاً على أن لا يغبن . (**يلتمس**) يطلب . (**فلا يوجد**) لانصراف الناس عن العلم .

(٤) (**التوقية**) الحذر والورع والتزام أحكام الشرع . (**البيعان**) المتبايعان .

٥ ـ باب : المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٥٨/٤٤٥٩ ـ عن أبي ذرٍ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » . فقرأها رسول الله ﷺ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا . قال : « المُسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمنان عطاءه » . وفي رواية : « ثلاثةٌ لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم : الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ ، والمُسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالكذب » .

٤٤٦٠ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يَنفّقُ ثم يمحق » .

٤٤٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الحلف منفقةٌ للسلعة ، ممحقةٌ للكسب » .

٦ ـ باب : الحلف الواجب للخديعة في البيع

٤٤٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه . ورجلٌ بايع إماماً لدُنيا : إن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يعطه لم يفِ له . ورجلٌ ساوم رجلاً على سلعةٍ بعد العصر ، فحلف له بالله : لقد أُعطيَ بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر » .

٧ ـ باب : الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٦٣ ـ عن قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه قال : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ، ونسمي أنفسنا السماسرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فسمانا باسمٍ هو خيرٌ لنا من الذي سمينا به أنفسنا ، فقال : « يامعشر التُّجار ، إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو ، فشوبوه بالصدقة » .

٨/١٠ ـ باب : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن بينا وصدقا بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحق بركة بيعهما » .

٤٤٦٥/٤٤٨٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار » . وفي رواية : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يكون خياراً » . وفي رواية : « إلا أن يكون البيع عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » . وفي رواية : « إذا تبايع البيعان ـ الرجلان ـ فكُلٌّ .. » . وفي رواية : « أو يقول أحدهما للآخر :

---

(٥) (**لا يزكيهم**) لا يطهرهم من دنس الذنوب . (**المسبل**) الذي يطيله تكبراً . (**المنفق**) المروج .

(٧) (**الأوساق**) جمع وسق ، وهو مكيال معين . (**نبتاعها**) نشتريها . (**السماسرة**) الوسطاء . (**اللغو**) الكلام الساقط . (**فشوبوه**) فاخلطوه .

(٨) ـ (١٠) (**وجب**) ثبت ولزم .

اختر ». وفي رواية: «أو يكون بيع خيار». وفي رواية: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخير أحدهم الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع». وفي رواية: «إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا، إلا أن يكون البيع خياراً». فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. وفي رواية: «المتبايعان لا بيع بينهما حتى يفترقا، إلا بيع الخيار». وفي رواية: «كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار». وفي رواية: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار». وفي رواية: «حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحدٍ منهما من البيع ما هَوِيَ، ويتخايران ثلاث مرات». وفي رواية: «مالم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه. أو هَوِيَ».

١١ ـ باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٤٤٨٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

١٢ ـ باب: الخديعة في البيع

٤٤٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقُل لاخلابة». فكان الرجل إذا باع يقول: لاخلابة.

٤٤٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً كان في عقدته ضعفٌ، كان يُبايع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يانبي الله، احجر عليه. فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه، فقال: يانبي الله، إني لا أصبر عن البيع. قال: «إذا بعت فقُل لاخلابة».

١٣ ـ باب: المحفلة

٤٤٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يُحفلها».

١٤ ـ باب: النهي عن المصراة

٤٤٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاتلقوا الركبان للبيع، ولا تُصرُّوا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين: فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمرٍ».

---

(١١) (**صفقة خيار**) بيعة فيها تخيير، بأن يقول له: اختر. (**يستقيله**) يطلب منه فسخ البيع.

(١٢) (**خلابة**) هي الخداع بالقول اللطيف ونحوه. (**عقدته**) رأيه ونظره في مصالح نفسه عند العقد.

(١٣) (**المحفلة**) التحفيل حبس اللبن في الضرع أياماً ليجتمع ويغري بكثرة لبن الدابة. (**اللقحة**) الناقة ذات اللبن.

(١٤) (**المصراة**) هي المحفلة. (**لا تلقوا الركبان**) لا تستقبلوا الجالبين للسلع فتشتروها منهم قبل أن ينزلوا إلى الأسواق. (**ابتاع**) اشترى. (**بخير النظرين**) يختار أنفع الأمرين له.

٤٤٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى مُصراةً: فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها، وإن كرهها فليردها ومعها صاعٌ من تمر». وفي رواية: «من ابتاع مُحفلةً أو مُصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء أن يُمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمرٍ لاسمراء».

١٥ ـ باب: الخراج بالضمان

٤٤٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

١٦ ـ باب: بيع المهاجر للأعرابي

٤٤٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبيع مهاجر للأعرابي، وعن التصرية، والنجش، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، وأن تسال المرأة طلاق أختها.

١٧ ـ باب: بيع الحاضر للبادي

٤٤٩٢/٤٤٩٤ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أباه أو أخاه.

٤٤٩٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايبيع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٤٤٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يَبِع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ».

٤٤٩٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن النجش، والتلقي، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ.

١٨ ـ باب: التلقي

٤٤٩٨/٤٤٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي. وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجَلْب حتى يدخل بها السوق.

٤٥٠٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الركبان، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ. قيل لابن عباس: ما قوله: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(**سمراء**) حنطة.

(١٥) (**الخراج بالضمان**) ثمرات الشيء ومنافعه مقابل ما يلزم من غرم بتلفه أو تعيبه.

(١٦) (**المهاجر**) المقيم في المدينة. (**للأعرابي**) الذي يأتي من البادية أو غيرها. (**التلقي**) أي تلقي جالبي السلع قبل الوصول للأسواق. (**النجش**) هو أن يزيد في الثمن ليغري غيره بالسلعة، وهو لا يريد الشراء. (**أن يستام**) من السوم وهو المماكسة في السعر ونحوه بقصد الشراء. (**تسأل**) تطلب. (**أختها**) امرأة زوجها.

(١٨) (**الجلب**) مصدر بمعنى المجلوب، أي المأتي به من موضع إلى آخر ليباع. (**سمساراً**) هو الذي يتولى البيع عن غيره.

٤٥٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

١٩ - باب: سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايبيعن حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ مافي إنائها، ولتُنكح، فإنما لها ما كتب الله لها». [ر: ٤٤٩١]

٢٠ - باب: بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣/٤٥٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لايبيع الرجل - وفي رواية: أحدكم - على بيع أخيه». وفي رواية: «حتى يبتاع أو يذر».

٢١ - باب: النجش

٤٥٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن النجش.

٤٥٠٦/٤٥٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ مافي إنائها». وفي رواية: «لتستكفئ به مافي صَحْفتها». [ر: ٤٤٩١]

٢٢ - باب: البيع فيمن يزيد

٤٥٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ باع قَدَحاً وحِلْساً فيمن يزيد.

٢٣/٢٤ - باب: بيع الملامسة وتفسير ذلك

٤٥٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

٤٥١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة: لمس الثوب لاينظر إليه، وعن المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقلبه أو ينظر إليه.

٢٥/٢٦ - باب: بيع المنابذة وتفسير ذلك

٤٥١١/٤٥١٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع. وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة.

---

(١٩) (**لتكتفئ**) لتقلب ما في إناء أختها في إنائها، أي ليكون لها نصيب ضرتها من زوجها.

(٢٠) (**يبتاع**) يشتري. (**يذر**) يترك.

(٢١) (**يزيد**) في ثمن المبيع. (**صحفتها**) قصعتها، وهي إناء الطعام، والمراد: ليكون لها ما كان لضرتها.

(٢٢) (**قدحاً**) وعاءً يشرب فيه. (**حلساً**) كساء يلي ظهر البعير تحت الرحل. (**فيمن يزيد**) أي بالمزايدة.

(٢٣) (**لمس الثوب**) ويكون لمسه إبراماً للعقد. (**طرح الرجل**) إلقاؤه، ويكون ذلك إبراماً للعقد أيضاً.

٤٥١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة. والملامسة: أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل، يلمس كل رجلٍ منهما ثوب صاحبه بيده. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب، فيتبايعا على ذلك.

٤٥١٤/٤٥١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لاينظر إليه. وعن المنابذة، والمنابذة: طرح الرجل ثوبه إلى رجل قبل أن يقلبه. وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين وعن بيعتين: أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه فقد وجب البيع.

٤٥١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة. وهي بيوعٌ كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

٤٥١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين: أما البيعتان فالمنابذة والملامسة. وزعم أن الملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك. ولا ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً. وأما المنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحدٍ منهما كم مع الآخر، ونحواً من هذا الوصف.

٢٧ - باب: بيع الحصاة

٤٥١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

٢٨ - باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٥١٩/٤٥٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه». وفي رواية: نهى البائع والمشتري.

٤٥٢١/٤٥٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».

٤٥٢٣/٤٥٢٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المُخابرة والمُزابنة والمُحاقلة، وأن يُباع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم، ورخص في

(٢٥/٢٦) (**لبستين**) وهما أن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء. واشتمال الصماء: وهو أن يتلفف بالثوب، فإذا أراد أن يخرج يده أخرجها من أسفل، فانكشفت عورته. (**وجب**) ثبت.

(٢٧) (**بيع الحصاة**) هو أن يجعل رمي حصاة في يده إبراماً للبيع، أو يكون المبيع هو ما تقع عليه الحصاة. (**الغرر**) كل ما له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول. أو: ما فيه جهالة فاحشة أو مخاطرة. (**المخابرة**) أن يعطي صاحب الأرض الأرض لمن يعمل فيها والبزار من العامل، ويكون لصاحب الأرض جزء معين مما يخرج. (**المزابنة**) بيع الثمر على الشجر بما يساويه تقديراً من جنسه. (**المحاقلة**) بيع الحب في سنبله بما يساويه تقديراً من الحب الخالص.

العرايا. وفي رواية: نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة، وبيع الثمر حتى يُطعم، إلا العرايا. وفي رواية: عن بيع النخل حتى يُطعم.

٢٩ ـ باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٢٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: يارسول الله، وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه».

٣٠ ـ باب: وضع الجوائح

٤٥٢٧/٤٥٢٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍ». وفي رواية قال: «من باع ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئاً، على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم». وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع الجوائح.

٤٥٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

٣١ ـ باب: بيع الثمر سنين

٤٥٣١ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر سنين.

٣٢ ـ باب: بيع الثمر بالتمر

٤٥٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر. وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.

٤٥٣٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتمرٍ بكيلٍ مسمى، إن زاد لي وإن نقص فعليَّ.

٣٣ ـ باب: بيع الكرم بالزبيب

٤٥٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

(**العرايا**) هي المزابنة في حدود خمسة أوسق، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم نظيراتها. (**يطعم**) يؤكل منه. (**بيع النخل**) أي بيع ثمره. (**وضع الجوائح**) أن يضع عن المشتري بعض الثمن إذا أصابته جائحة، أي مرض.

(٣١) (**بيع الثمر سنين**) أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بعينها عدة سنين.

(٣٢) (**مسمى**) معين، وهو قدر ما حزر من ثمر النخل.

٤٥٣٥ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٤٥٣٦/٤٥٣٧ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ـ وفي رواية ـ بالتمر والرطب.

٣٤ ـ باب: بيع العرايا بخرصها تمراً

٤٥٣٨/٤٥٣٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حدثني زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً. وفي رواية: رخص في بيع العرايا تُباع بخرصها.

٣٥ ـ باب: بيع العرايا بالرطب

٤٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك.

٤٥٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها في خمسة أوسق، أو: ما دون خمسة أوسق.

٤٥٤٢ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطباً.

٤٥٤٣ ـ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه أذن لهم.

٤٥٤٤ ـ عن بُشَيْر بن يسار الحارثي، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها.

٣٦ ـ باب: اشتراء التمر بالرطب

٤٥٤٥/٤٥٤٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، وفي رواية: عن الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس». قالوا: نعم، فنهى عنه.

٣٧ ـ باب: بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٤٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

٣٨ ـ باب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٥٤٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام».

---

(٣٧) (**الصبرة**) الكومة. (**المسمى**) المعين.

٣٩ ـ باب : بيع الزرع بالطعام

٤٥٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه : إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

٤٥٥٠ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة ، وعن بيع الثمر قبل أن يُطعم ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم . [ر : ٤٥٢٣]

٤٠ ـ باب : بيع السنبل حتى يبيض

٤٥٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

٤٥٥٢ ـ عن أبي صالح ذكوان السمان : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره قال : يارسول الله ، إنا لا نجد الصيحاني ولا العِذْق بجَمْع التمر حتى نزيدهم؟.فقال رسول الله ﷺ: « بِعْهُ بالورق ، ثم اشتر به » .

٤١ ـ باب : بيع التمر بالتمر متفاضلاً

٤٥٥٣ ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمرٍ جنيبٍ ، فقال رسول الله ﷺ: « أكل تمر خيبر هكذا » . قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعل ، بِع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » .

٤٥٥٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أُتيَ بتمرٍ ريَّان ، وكان تمر رسول الله ﷺ بَعْلاً فيه يُبس . فقال : « أنى لكم هذا » . قالوا : ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا . فقال : « لا تفعل ، فإن هذا لايصح ، ولكن بِعْ تمرك ، واشتر من هذا حاجتك » .

٤٥٥٥/٤٥٥٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نُرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فنبيع الصاعين بالصاع ، وفي رواية : كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاعٍ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا صاعي تمر بصاعٍ ، ولا صاعي حنطة بصاعٍ ، ولا درهماً بدرهمين » .

٤٥٥٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أتى بلال رسول الله ﷺ بتمر بَرْنِيّ ، فقال : « ما هذا » . قال : اشتريته صاعاً بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ: « أوه ، عين الربا ، لا تقربه » .

---

(٣٩) (**حائطه**) بستانه . (**كرماً**) عنباً . (**يطعم**) يصبح صالحاً للأكل .

(٤٠) (**بيع النخلة**) ثمرها . (**تزهو**) تحمر . (**السنبل**) بيع ما فيه من الحب . (**يبيض**) يشتد . (**يأمن العاهة**) يضمن من أن تصيبه آفة سماوية . (**الصيحاني**) نوع من التمر الجيد . (**بالورق**) بالفضة .

(٤١) (**جنيب**) نوع جيد من التمر . (**ريان**) سقى نخله ماء كثير . (**بعلاً**) يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار . (**برني**) نوع نفيس من التمر .(**أوه**) كلمة تقال للتوجع . (**عين الربا**) هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيره . (**لا تقربه**) لا تفعله .

٤٥٥٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

٤٢ - باب: بيع التمر بالتمر

٤٥٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

٤٣ - باب: بيع البر بالبر

٤٥٦٠/٤٥٦١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وفي رواية: والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، وفي رواية: والملح بالملح، إلا سواء بسواء مثلاً بمثل يداً بيد. وفي رواية: فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب - وفي رواية: الذهب بالفضة، والفضة بالذهب - والبر بالشعير والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا.

٤٤ - باب: بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٢ - عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا: جمع المنزل بن عبادة بن الصامت ومعاوية، رضي الله عنهما. فقال عبادة: نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، البُرَّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا. فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال: ما بال رجال يُحدثون أحاديث عن رسول الله ﷺ؟ قد صحبناه و لم نسمعه منه. فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام فأعاد الحديث، فقال: لنُحدثن بما سمعناه من رسول الله ﷺ وإن رُغِمَ معاوية.

٤٥٦٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان بدرياً، وكان بايع النبي ﷺ: أن لايخاف في الله لومة لائم - أنه قام خطيباً فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ماهي؟ ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن، تبرها وعينها. وإن الفضة بالفضة، وزناً بوزن، تبرها وعينها. ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة. ألا إن البُرَّ بالبُرِّ والشعير بالشعير مُدياً بمُدي،

(**بالورق**) بالفضة. (**هاء وهاء**) هات وخذ، بالتقابض. (**البر**) الحنطة.

(٤٢) (**ألوانه**) أصنافه وأنواعه.

(٤٣) (**كيف شئنا**) أي متساوياً ومتفاضلاً.

(٤٤) (**بدرياً**) حضر غزوة بدر. (**بايع النبي**) ليلة العقبة. (**تبرها**) ما كان فيه شوائب من غيرها. (**عينها**) خالص الفضة. (**النسيئة**) إلى أجل. (**مدياً بمدي**) وعاء بوعاء.

ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن التمر بالتمر مُدياً بمُدي.. حتى ذكر الملح مُداً بمُد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

٤٥٦٤ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب تبرهُ وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن، والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

٤٥٦٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، وفي رواية: والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء».

٤٥٦٦ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب الكفة بالكفة». فقال معاوية رضي الله عنه: إن هذا لا يقول شيئاً. قال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية، إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٤٥ ـ باب: بيع الدينار بالدينار

٤٥٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما».

٤٦ ـ باب: بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٦٨ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا.

٤٥٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

٤٧ ـ باب: بيع الذهب بالذهب

٤٥٧١/٤٥٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز». وفي رواية قال: بَصُر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ، فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق، إلا سواء بسواء مثلاً بمثل. «ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تُشِفُّوا أحدهما على الآخر».

٤٥٧٢ ـ عن عطاء بن يسار: أن معاوية رضي الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل.

---

(٤٧) (**تشفوا**) تفضلوا. (**بناجز**) بحاضر. (**سقاية**) إناء يشرب فيه.

٤٨ ـ باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٣/٤٥٧٤ ـ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصل». وفي رواية قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «افصل بعضها من بعض، ثم بعها».

٤٩ ـ باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٥ ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي وَرِقاً بنسيئة، فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح. فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه عليَّ أحد. فأتيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فسألته، فقال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس، وما كان نسيئة فهو رباً». ثم قال لي: ائت زيد بن أرقم. فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك.

٤٥٧٦ ـ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهم ـ قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا نبي الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح».

٤٥٧٧ ـ عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني وأعلم. فسألت زيداً فقال: سل البراء، فإنه خير مني وأعلم. فقالا جميعاً: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب ديناً.

٥٠ ـ باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٧٨/٤٥٧٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا. وفي رواية قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين، سواءً بسواء. ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين، سواءً بسواء. قال رسول الله ﷺ: «تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم».

٤٥٨٠ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا رباً إلا في النسيئة».

٤٥٨١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أرأيت هذا الذي تقول، أشيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل، أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله عز وجل، ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

---

(٤٩) (**نسيئة**) إلى أجل. (**الصرف**) بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب.

(٥٠) (**نبتاع**) نشتري. (**كيف ..**) أي متفاضلاً ومتساوياً. (**عيناً بعين**) أي مع التقابض.

٤٥٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة فقلت: يارسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم؟: قال «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء».

٥١ ـ باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق

٤٥٨٣/٤٥٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لَبْسٌ».

٤٥٨٦/٤٥٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم.

٥٢ ـ باب: أخذ الورق من الذهب

٤٥٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: رُوَيْدَك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ الدراهم؟ قال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء».

٥٣ ـ باب: الزيادة في الوزن

٤٥٩٠/٤٥٩١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان، فوزن لي وزادني. وفي رواية قال: قضاني رسول الله ﷺ وزادني.

٥٤ ـ باب: الرجحان في الوزن

٤٥٩٢ ـ عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومَخْرَفَة الْعَبْدِيّ بزاً من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ووزان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويل، فقال للوزان: «زن وأرجح».

٤٥٩٣ ـ عن أبي صفوان مالك بن عميرة رضي الله عنه قال: بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي.

٤٥٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة».

٥٥ ـ باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى

٤٥٩٥/٤٥٩٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». وفي رواية: «حتى يقبضه».

---

(٥١) (**لبس**) خلط، بسبب بقاء بقية بينكما.

(٥٣) (**قدم.. المدينة**) بعدما رجع من سفره. (**فوزن لي**) مقدار مالي عليه من دين.

(٥٤) (**بزاً**) ثياباً. (**هجر**) اسم بلد. (**المكيال**) المعتبر. (**الوزن**) المعتد به شرعاً.

٤٥٩٨/٤٥٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله». وفي رواية: «حتى يقبضه».

٤٦٠٠/٤٥٩٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يُستوفى الطعام. وفي رواية: قال ابن عباس: فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام.

٤٦٠٣/٤٦٠١ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه». وفي رواية قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لا تبعه حتى تقبضهُ».

٥٦ ـ باب: النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

٤٦٠٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

٥٧ ـ باب: بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

٤٦٠٨/٤٦٠٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. وفي رواية: أنهم كانوا يتاعون على عهد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جُزَافاً، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه. وفي رواية: أنهم كانوا يتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان، فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام. وفي رواية قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً: أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

٥٨ ـ باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً

٤٦٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه.

٥٩ ـ باب: الرهن في الحضر

٤٦١٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، قال: ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله.

---

(٥٧) (**جزافاً**) أي من غير كيل أو وزن. (**الركبان**) القادمين به من خارج المدينة. (**يؤووه**) يقبضوه.

(٥٩) (**إهالة**) كل ما يؤتدم به من الأدهان، أو: ما أذيب من الألية والشحم. (**سنخة**) متغيرة الرائحة.

٦٠ ـ باب : بيع ما ليس عند البائع

٤٦١٢/٤٦١١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » . وفي رواية قال : « ليس على رجل بيع فيما لا يملك » .

٤٦١٣ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ، ثم أبتاعه له من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

٦١ ـ باب : السلم في الطعام

٤٦١٤ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في البُرِّ والشعير والتمر إلى قوم ، لا أدري أعندهم أم لا . وعن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه مثل ذلك .

٦٢ ـ باب : السلم في الزبيب

٤٦١٥ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ ـ وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر ـ في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ، ما نرى عندهم .

وعن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه مثل ذلك .

٦٣ ـ باب : السلف في الثمار

٤٦١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فنهاهم وقال : « من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

٦٤ ـ باب : استسلاف الحيوان واستقراضه

٤٦١٧ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً ، فأتاه يتقاضاه بكره ، فقال لرجل : « انطلق فابتع له بكراً » . فأتاه فقال : ما أصبت إلا بكراً رَباعِياً خِياراً . فقال : « أعطه ، فإن خير المسلمين أحسنهم قضاءً » .

٤٦١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » . فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه . قال : « أعطوه » . فقال : أوفيتني . فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

---

(٦٠) (**سلف وبيع**) بيع بشرط القرض . (**شرطان في بيع**) مثل : أبيعك هذا بدينار نقداً وبدينارين إلى أجل . (**فيسألني البيع**) أي يطلب مني المبيع . (**أبيعه منه**) سؤال بتقدير همزة استفهام .

(٦١) (**نسلف**) السلف والسلم بمعنى ، وهو بيع موصوف في الذمة بشروط .

(٦٤) (**استلف**) اقترض . (**رباعياً**) هو ما دخل في السنة السابعة ، وهو الذي طلعت رباعيته . (**خياراً**) مختاراً حسناً . (**سن ..**) جمل بسن معينة .

٤٦١٩ - عن عرباض بن سارية رضي الله عنه قال: بعت من رسول الله ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة». فقضاني فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سِنَّه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه سناً». فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: «خيركم خيركم قضاء».

٦٥ - باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٢٠ - عن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

٦٦ - باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

٤٦٢١ - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولايشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ: «بعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبد هو».

٦٧/٦٨ - باب: بيع حبل الحبلة وتفسير ذلك

٤٦٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «السلف في حبل الحبلة رباً».

٤٦٢٣/٤٦٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

٤٦٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع جزوراً إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

٦٩ - باب: بيع السنين

٤٦٢٦/٤٦٢٧ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

٧٠ - باب: البيع إلى الأجل المعلوم

٤٦٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْن، وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بَزٌّ من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي. أو: يذهب بهما. فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة».

٧١ - باب: سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

٤٦٢٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن. [ر: ٤٦١١]

(**نجيبة**) ناقة نجيبة، أي نفيسة قوية سريعة خفيفة.

(٦٧) (**بيع حبل..**) يبيع سلعة والثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد مولودها. (**السلف**) القرض. (**جزوراً**) جملاً. (**تنتج**) تلد.

(٦٩) (**بيع السنين**) أن يبيع ثمر بستانه سنتين أو أكثر.

(٧٠) (**بردين ..**) مثنى برد، وهو نوع من الثياب فيها حمرة ولها أعلام. (**بز**) ثياب.

(٧١) (**ربح ما لم يضمن**) فسر بربح مبيع ما اشتراه وباعه قبل أن ينتقل إلى ضمانه بالقبض.

٧٢ ـ باب : شرطان في بيع

وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٠/٤٦٣١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن». وفي رواية قال : نهى رسول الله ﷺعن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن.

٧٣ ـ باب : بيعتين في بيعة

وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ، وبمائتي درهم نسيئه

٤٦٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺعن بيعتين في بيعة .

٧٤ ـ باب : النهي عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم

٤٦٣٣ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الثُّنْيا إلا أن تعلم. وفي رواية قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا. [ر : ٤٥٢٣]

٧٥ ـ باب : النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها

٤٦٣٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «أيما امرئ أَبَّر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل، إلا أن يشترط المبتاع».

٧٦ ـ باب : العبد يباع ويستثني المشترى ماله

٤٦٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٧٧ ـ باب : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧/٤٦٤١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأعيا جملي، فأردت أن أسيبه، فلحقني رسول الله ﷺ ودعا له، فضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال : «بعنيه بوقية». قلت : لا. قال : «بعنيه». فبعته بوقية واستثنيت حُمْلانه إلى المدينة. فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت، فأرسل إلي فقال : «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك».

---

(٧٤) (**الثنيا**) أن يستثني من المبيع شيئاً مجهولاً . (**المعاومة**) أن يبيع ثمر بستانه سنتين أو أكثر .

(٧٥) (**أبر نخلاً**) لقحها . (**المبتاع**) المشتري . (**وله مال**) كثيابه وما عليه من حلي إن كان أنثى .

(٧٧) (**فأعيا**) عجز عن السير . (**أسيبه**) أتركه في مكان ما . (**حملانه**) ركوبه . (**ابتغيت**) طلبت . (**ما كستك**) قللت لك في ثمنه .

وفي رواية قال: غزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأزحف الجمل، فزجره النبي ﷺ فانتشط حتى كان أمام الجيش، فقال النبي ﷺ: «يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط». قلت: ببركتك يارسول الله. قال: «بعنيه ولك ظهره حتى تقدم». فبعته، وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه، فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل، فقلت: يارسول الله، إني حديث عهد بعرس. قال: «أبكراً تزوجت أم ثيباً». قلت: بل ثيباً يارسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جواري أبكاراً، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن. فأذن لي وقال لي: «ائت أهلك عِشَاءً». فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهماً مع الناس.

وفي رواية قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، فقال: «مالك في آخر الناس». قلت: أعيا بعيري. فأخذ بذنبه ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يُهِمُّنِي رأسه، فلما دنونا من المدينة قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه». قلت: لا، بل هو لك يارسول الله. قال: «لا، بل بعنيه». قلت: لا، بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية، اركبه، فإذا قدمت المدينة فائتنا به». فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال: «يا بلال، زن له أوقية وزده قيراطاً». قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا.

وفي رواية قال: أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا سَوْء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء، يا لهفاه. فقال النبي ﷺ: «تبيعنيه يا جابر». قلت: بل هو لك يارسول الله. قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة». فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه، فقال: «يا بلال، أعطه ثمنه». فلما أدبرت دعاني، فخفت أن يرده، فقال: «هو لك».

وفي رواية قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضحٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك». قلت: نعم، هو لك يانبي الله. قال: «أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك». قلت: نعم، هو لك يانبي الله. قال: «أتبيعنيه بكذ وكذا، والله يغفر لك». قلت: نعم، هو لك.

(**ناضح**) هو الجمل الذي يستقى عليه الماء. (**فأزحف**) عجز عن السير ووقف. (**ولك ظهره**) أي تركبه. (**جواري..**) أخوات لي صغيرات. (**سهماً**) نصيباً من الغنيمة. (**يهمني رأسه**) أخاف أن يتقدم رأسه على إبل الناس، فيصيبني هم لذلك. (**يوم الحرة**) يوم وقعت فيه حرب مشهورة بين جيش ليزيد بن معاوية وأهل المدينة. والحرة أرض ذات حجارة سوداء إلى جانب المدينة. (**سوء**) رديء لبطئه. (**يالهفاه**) يا كرباه.

٧٨ ـ باب : البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٤٢/٤٦٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقيها ، فإن الولاء لمن أعطى الورِقَ » . قالت : فأعتقتها ، قالت : فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها ، وكان زوجها حراً .

وفي رواية : أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، وأنهم اشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « اشتريها فأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق » . وأُتيَ رسول الله ﷺ بلحمٍ ، فقيل : هذا تُصدِقَ به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هديةٌ » . وخُيرت .

٤٦٤٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن الولاء لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » .

٧٩ ـ باب : بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم ، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يضعن مافي بطونهن ، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع .

٨٠ ـ باب : بيع المشاع

٤٦٤٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « الشُّفعة في كل شِرك : ربعةٍ أو حائطٍ ، لايصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يُؤذنه » .

٨١ ـ باب : التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

٤٦٤٧ ـ عن عُمارة بن خُزيمة : أن عمه حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيَسومونه بالفرس ، وهم لا يشعرون : أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه فقال : « أليس قد ابتعته منك » . قال : لا والله ما بعتكه . فقال النبي ﷺ: « قد ابتعه منك » . فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شاهداً يشهد

---

(٧٨) (**أهلها**) أصحابها . (**ولاءها**) أن يكون لهم ، والولاء : أن يرث المعتِق المعتَق إذا مات ولا وارث له من قرابته . (**لمن أعطى الورق**) الفضة ، أي لمن دفع الثمن .

(٧٩) (**الحبالى**) جمع حبلى . (**يوطأن**) يجامعن . (**كل ذي ناب**) كل حيوان مفترس .

(٨٠) (**المشاع**) هو الجزء الشائع غير المتميز في العقار ونحوه ، كالثلث أو الربع ونحو ذلك . (**الشفعة**) من الشفع وهو الضم ، وهي : أن يأخذ الشريك ما باعه شريكه لغيره بالثمن الذي باعه به قهراً عن المشتري . (**ربعة**) دار . (**حائط**) بستان . (**يؤذن**) يعلم .

(٨١) (**فيسومونه**) يسألونه عن ثمنه . (**يلوذون ..**) يحضرون مكالمتهما .

أني قد بعتكه. قال خُزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. قال: فأقبل النبي ﷺ على خُزيمة فقال: « لم تشهد ». قال: بتصديقك يارسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

٨٢ ـ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

٤٦٤٨ ـ عن الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول رب السلعة، أو يتركا ».

٤٦٤٩ ـ عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا. وقال هذا: بعتها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أُتيَ ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتيَ بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ».

٨٣ ـ باب: مبايعة أهل الكتاب

٤٦٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، وأعطاه درعاً له رهناً.

٤٦٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعيرٍ لأهله.

٨٤ ـ باب: بيع المدبر

٤٦٥٢/٤٦٥٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجلٌ من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « ألك مالٌ غيره ». قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: « من يشتريه مني ». فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله فدفعها إليه، ثم قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا وهكذا » يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار ـ يُقال له: أبو مذكور ـ أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ ـ يُقال له: يعقوب ـ لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: « من يشتريه ». فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: « إذ كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابته، أو: على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا ».

وفي رواية: أن النبي ﷺ باع المُدَبَّرَ.

---

(٨٢) (**رب السلعة**) صاحبها. (**يستحلف**) يحلف على ما أنكر. (**المبتاع**) المشتري.

(٨٣) (**بنسيئة**) أي بثمن إلى أجل.

(٨٤) (**عن دبر**) أي علق عتقه على موته. (**فإن كان فضلاً**) ما عنده فاضلاً عن حاجته. (**فههنا** ..) ينفقه في وجوه الخير.

٨٥ - باب : بيع المكاتب

٤٦٥٥ - عن عائشة رضي الله عنه أن بريرة رضي الله عنها جاءت عائشة تستعينها في كتابها شيئاً، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق». ثم قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن اشترط شيئاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط، وشرط الله أحق وأوثق».

٨٦ - باب : المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً

٤٦٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت بريرة إليَّ فقالت : ياعائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقيةٌ، فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة ونَفِسَت فيها : ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أُعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال : «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق». ففعلت، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله تعالى، ثم قال : «أما بعد، فما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

٨٧ - باب : بيع الولاء

٤٦٥٧/٤٦٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٨٨ - باب : بيع الماء

٤٦٦٠ - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

٤٦٦١ - عن إياس بن عمر - وقيل ابن عبد - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء.

٨٩ - باب : بيع فضل الماء

٤٦٦٢/٤٦٦٣ - عن إياس بن عبد رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - قال : لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

---

(٨٥) (**أن أقضي ..**) أشتريك وأعتقك. (**تحتسب**) تعطيك صدقة منها تطلب أجرها من الله تعالى. (**ليست ..**) لا توافق شرع الله تعالى. (**أحق وأوثق**) أولى أن يلتزم وأكثر تأكيداً.

(٨٦) (**نفست فيها**) رغبت بها لما لها من صفات طيبة.

(٨٨) (**بيع الماء**) غير المملوك والذي لم يحرزه في آنيته، وهو فاضل عن حاجته.

٩٠ - باب : بيع الخمر

٤٦٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عما يعصر من العنب فقال : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له النبي ﷺ: « هل علمت أن الله عز وجل حرمها » . فسارَّ و لم أفهم ما سارَّ كما أردت ، فسألت إنساناً إلى جنبه ، فقال له النبي ﷺ: « بم ساررته » . قال : أمرته أن يبيعها . فقال النبي ﷺ: « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

٤٦٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر .

٩١ - باب : بيع الكلب

٤٦٦٦ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

٤٦٦٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها : « وثمن الكلب » .

٩٢ - باب : ما استثنى

٤٦٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد .

٩٣ - باب : بيع الخنزير

٤٦٦٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : « لا ، هو حرام » . وقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه . ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

٩٤ - باب : بيع ضراب الجمل

٤٦٧٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء ، وبيع الأرض للحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

٤٦٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .

---

(٩٠) (**راوية**) قربة كبيرة . (**المزادتين**) مثنى مزادة وهي بمعنى الراوية . (**آيات الربا**) آيات تحريم الربا .

(٩٢) (**ما استثنى**) من المنع ، وهو كلب الصيد . (**السنور**) الهر .

(٩٣) (**يستصبح ..**) يوقدونها في مصابيحهم ليستضيؤوا بها . (**جملوه**) أذابوه .

(٩٤) (**بيع ضراب ..**) أخذ أجرة على نزو الذكر من الحيوان على الأنثى . (**للحرث**) للزراعة . (**عسب الفحل**) ماء ذكر الحيوان .

٤٦٧٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني الصَّعْق ـ أحد بني كلاب ـ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن عسب الفحل؟ فنهاه عن ذلك، فقال: إنا نكرم على ذلك.

٤٦٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل.

٤٦٧٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

٤٦٧٥ ـ عن أبي حازم سلمان الأشجعي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

٩٥ ـ باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

٤٦٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرئ أفلس، ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها، فهو أولى به من غيره».

٤٦٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن الرجل يُعْدِم: إذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه: أنه لصاحبه الذي باعه.

٤٦٧٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدقوا عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

٩٦ ـ باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

٤٦٧٩ ـ عن أسيد بن حضير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم: فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه. وقضى بذلك أبو بكر وعمر.

٤٦٨٠ ـ عن أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه: أن معاوية رضي الله عنه كتب إليه: أن أيما رجل سُرِقَ منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. ثم كتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه: إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها: فإن شاء أخذ الذي سُرِقَ منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وُلِّيت بما قال معاوية.

٤٦٨١ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بعين ماله إذا وجده، ويتبع البائع من باعه».

---

(٩٥) (**فيفلس**) تزيد ديونه على ماله. (**يعدم**) يفلس. (**المتاع**) الذي باعه إياه ولم يقبض ثمنه.

(٩٦) (**فإن شاء**) صاحبها. (**بما اشتراها**) من وجدت في يده، كي لا يتضرر. (**اتبع سارقه**) طالب السارق.

٤٦٨٢ ـ عن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

٩٧ ـ باب: الاستقراض

٤٦٨٣ ـ عن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء».

٩٨ ـ باب: التغليظ في الدين

٤٦٨٤ ـ عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «سبحان الله، ماذا نزل من التشديد». فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يارسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين، مادخل الجنة حتى يقضى عنه دينه».

٤٦٨٥ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «أههنا من بني فلان أحد» ثلاثاً، فقام رجل، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني؟ أما إني لم أنوه بك إلا بخير، إن فلاناً ـ لرجل منهم ـ مات مأسوراً بدينه».

٩٩ ـ باب: التسهيل فيه

٤٦٨٦ ـ عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة رضي الله عنها تدَّان وتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «ما من أحد يدَّان ديناً، فعلم الله أنه يريد قضاءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا».

٤٦٨٧ ـ عن ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل».

١٠٠ ـ باب: مطل الغني

٤٦٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُتْبِع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ، والظلمُ مَطْلُ الغني».

---

(٩٧) (**جزاء السلف**) مكافأة القرض. (**الحمد**) الثناء على المقرض.

(٩٨) (**لم أنوه..**) لا أذكر لكم إلا خيراً. (**مأسوراً**) محبوساً عن الراحة والنعيم في قبره.

(٩٩) (**تدان**) تستدين. (**لاموها**) عاتبوها. (**وجدوا**) غضبوا. (**خليلي..**) حبيبي الذي أخلصت له.

(١٠٠) (**أتبع**) أحيل. (**مطل**) عدم الأداء. (**الغني**) الذي يجد سداد دينه.

٤٦٨٩/٤٦٩٠ ـ عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ».

١٠١ ـ باب: الحوالة

٤٦٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

١٠٢ ـ باب: الكفالة بالدين

٤٦٩٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتي به النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: «إن على صاحبكم ديناً». فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. قال: «بالوفاء». قال: بالوفاء.

١٠٣ ـ باب: الترغيب في حسن القضاء

٤٦٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «خياركم أحسنكم قضاء».

١٠٤ ـ باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة

٤٦٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يُداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا. فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك».

٤٦٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «كان رجل يُداين الناس، وكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه: تجاوز عنه، لعل الله تعالى يتجاوز عنا. فلقي الله فتجاوز عنه».

٤٦٩٦ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً، الجنة».

١٠٥ ـ باب: الشركة بغير مال

٤٦٩٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء.

٤٦٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أتم ما بقي في ماله، إن كان له مال يبلغ ثمن العبد».

(**لي**) مطل. (**الواجد**) الذي يجد وفاء دينه. (**يحل عرضه**) يحل للدائن أن يذكره بمطله. (**عقوبته**) يحل حبسه وتأديبه.

(١٠٢) (**بالوفاء**) تلتزم بالوفاء.

(١٠٤) (**تجاوز**) اترك بعض الدين. (**هلك**) مات. (**قاضياً**) مؤدياً لدينه. (**مقتضياً**) دينه من مدينه.

١٠٦ - باب: الشركة في الرقيق

٤٦٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد، فهو عتيق من ماله».

١٠٧ - باب: الشركة في النخيل

٤٧٠٠ - عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه».

١٠٨ - باب: الشركة في الرباع

٤٧٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة وحائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به. [ر: ٤٦٤٦]

١٠٩ - باب: ذكر الشفعة وأحكامها

٤٧٠٢ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

٤٧٠٣ - عن الشريد بن سويد رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يارسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار؟ فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

٤٧٠٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة».

٤٧٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.

---

(١٠٨) (**الرباع**) جمع ربعة، وهي الدار. (**حائط**) بستان. (**يؤذن**) يعلم.

(١٠٩) (**الشفعة**) من الشفع وهو الضم، وشرعاً: أن يأخذ الشريك حصة شريكه التي باعها لغيره بالثمن الذي باعها به قهراً عن المشتري. (**بسقبه**) أي بدار جاره القريبة منه. (**وقعت الحدود**) بينت. (**والجوار**) أي ومراعاة الجوار.

٤٥ ـ كتاب القسامة

١ ـ باب : ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

٤٧٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول قسامة كانت في الجاهلية : كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من فخذ أحدهم ، قال : فانطلق معه في إبله ، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل . فأعطاه عقالاً يشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا وعقلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله؟ قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فاستغاثني فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطيته عقالاً . فحذفه بعصاً كان فيها أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدت . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال : نعم . قال : إذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ، فإذا أجابوك فناد : يا آل هاشم ، فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره : أن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجَر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، ثم مات ، فنزلت فدفنته . فقال : كان ذا أهل ذاك منك . فمكث حيناً ، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ، قال : يا آل قريش . قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب؟ قال : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : أن فلاناً قتله في عقال . فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا خطأً . وإن شئت يحلف خمسون من قومك : أنك لم تقتله . فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تَصْبِر يمينه . ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، يصيب كل رجل بعيران ، فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان . فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

٢ ـ باب : القسامة

٤٧٠٧ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . وفي رواية : عن أناس من

---

(١) (**القسامة**) من القسم وهو اليمين ، وهي في الشرع : أيمان تكون عند التهمة بالقتل . (**جوالقه**) الجوالق وعاء من جلد . (**بعقال**) بحبل . (**فحذفه**) فرماه . (**تصبر الأيمان**) يحبس الرجل ليحلف .

أصحاب رسول الله ﷺ : أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر .

٤٧٠٩ ـ عن ابن المسيب قال : كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جُبِّ اليهود ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا .

٤/٣ ـ باب : تبدئة أهل الدم في القسامة

٤٧١١/٤٧١٠ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما ، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير ، أو : عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ـ وفي رواية : فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ـ ثم أقبل هو وحويصة ـ وهو أخوه أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « كبر كبر » . وفي رواية : يريد السن . وتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب » . فكتب النبي ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » . قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود » . قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

٤٧١٣/٤٧١٢ ـ عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً ، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : « كبر الكبر في السن » . فصمت وتكلم صاحباه ، ثم تكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم . أو : قاتلكم » . قالوا : كيف نحلف ولم نشهد . قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » . قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله .

وفي رواية : أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله ﷺ ،

---

(٢) (**جب اليهود**) بئر لهم .

(٣) (**فقير**) بئر قليلة المياه ، قريبة القعر واسعة الفم . (**يدوا**) يدفعوا الدية . (**يؤذنوا**) يعلموا . (**ركضتني**) ضربتني برجلها . (**عقله**) ديته .

فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: « الكبر، ليبدأ الأكبر ». فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: « يقسم خمسون منكم ». فقالوا: يارسول الله، أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ». قالوا: يارسول الله، قوم كفار. فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. وفي رواية: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا.

٤٧١٩/٤٧١٤ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد أتيا خيبر وهو يومئذ صلح، فتفرقا لحوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سناً، فقال رسول الله ﷺ: « كبر الكُبْر » وفي رواية: « الكبرَ الكبرَ ». فسكت، فتكلما، وفي رواية: فذكروا شأن عبد الله بن سهل. وفي رواية: قالا: يارسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من بعض قلب خيبر. فقال النبي ﷺ: « من تتهمون ». قالوا: نتهم اليهود. فقال رسول الله ﷺ: « أتحلفون بخمسين يميناً منكم ـ وفي رواية: أن اليهود قتلته ـ فتستحقون دم صاحبكم. أو: قاتلكم ». قالوا: يارسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: « تبرئكم يهود بخمسين يميناً ـ وفي رواية ـ أنهم لم يقتلوه ». قالوا: يارسول الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار. وفي رواية: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده.

وفي رواية: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال رسول الله ﷺ: « الكبر الكبر ». فقال لهم: « تأتون بالبينة على من قتل ». قالوا: ما لنا بينة. قال: « فيحلفون لكم ». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

٤٧٢٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته ». قال: يارسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: « فتحلف خمسين قسامة ». قال: يارسول الله، وكيف أحلف على مالا أعلم. فقال رسول الله ﷺ: « فنستحلف منهم خمسين قسامة ». فقال: يارسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم، وأعانهم بنصفها.

(**فريضة**) ناقة. (**مربد**) موضع تجفيف التمر. (**وهو**) أي البلد. (**صلح**) أي ليس بين أهلها والمسلمين حرب. (**يتشحط**) يضطرب ويتمرغ. (**يبطل دمه**) يذهب دمه هدراً دون مقابل. (**برمته**) بكله، والرمة في الأصل قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل والقصاص. (**فقسم** ..) أي قسم ديته، نصفها على اليهود إذا أقروا، ويعينهم بنصفها.

٥/٧ ـ باب : القود

٤٧٢١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك دينه المفارق » .

٤٧٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فرُفع القاتل إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يارسول الله ، لا والله ما أردت قتله . فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول : « أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار » . فخلى سبيله . قال : وكان مكتوفاً بنسعةٍ ، فخرج بجر نسعته ، فسُميَ ذا النسعة .

٤٧٢٣ ـ عن وائل الحضرمي رضي الله عنه قال : جيئ بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ ، جاء به ولي المقتول ، فقال له رسول الله ﷺ : « أتعفو » . قال : لا. قال : « أتقتل » . قال : نعم . قال : « اذهب » . فلما ذهب دعاه قال : « أتعفو » . قال : لا. قال : « أتأخذ الدية » . قال : لا. قال : « أتقتل » . قال : نعم . قال : « اذهب » . فلما ذهب قال : « أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك » . فعفا عنه فأرسله ، قال : فرأيته يجر نسعته .

٤٧٢٤/٤٧٢٩ ـ عن وائل رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ حين جيئ بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعةٍ ، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول : « أتعفو » . قال : لا. قال : « أتأخذ الدية » . قال : لا. قال : « فتقتله » . قال : نعم . قال : « اذهب به » . فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له : « أتعفو » . قال : لا. قال : « أتاخذ الدية » . قال : لا. قال : « فتقتله » . قال : نعم . قال : « اذهب به » . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك » . فعفا عنه وتركه ، فأنا رأيته يجر نسعته .

وفي رواية قال : كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ جاء رجلٌ في عنقه نسعةٌ ، فقال : يارسول الله ، إن هذا وأخي كانا في جبٍ يحفرانها ، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله . فقال النبي ﷺ : « اعف عنه » . فأبى ، وقال : يا نبي الله إن هـذا وأخي كانا في جُبٌ يحفرانها ، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله . فقال : « اعفُ عنه » . فأبى ثم قام فقال : يارسول الله ، إن هـذا وأخي كانا في جبٍ يحفرانها ، فرفع المنقار فضرب رأس صاحبه فقتله . فقال : « اعف عنه » . فأبى ، قال : « اذهب ، إن قتلته كنت مثله » . فخرج به حتى جاوز فناديناه : أما تسمع مايقول رسول الله ﷺ ؟ فرجع فقال : « إن قتلته كنت مثله » . قال : نعم ، أعف . فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا .

وفي رواية : أنه كان قاعداً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة ، فقال : يارسول الله ، قتل هذا أخي . فقال له رسول الله ﷺ : « أقتلته » . قال : يارسول الله ، لو لم يعترف أقمت عليه البينة .

---

(٥) (**القود**) القصاص . (**الثيب**) المتزوج . (**المفارق**) لجماعة المسلمين . (**بنسعة**) قطعة جلد تجعل كالحبل . (**يبوء ..**) يلتزمه ويرجع به . (**جب**) بئر غير مبني بالحجارة . (**المنقار**) آلة الحفر .

قال : نعم ، قتلته . قال : « كيف قتلته » . قال : كنت أنا وهو نختطب من شجرة ، فسبني فأغضبني ، فضربت بالفأس على قرنه . فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من مالٍ تؤديه عن نفسك » . قال : يارسول الله ، مالي إلا فأسي وكسائي . فقال له رسول الله ﷺ : « أترى قومك يشترونك » . قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمى بالنسعة إلى الرجل فقال : « دونك صاحبك » . فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إن قتله فهو مثله » . فأدركوا الرجل فقالوا : ويلك ، إن رسول الله ﷺ قال : « إن قتله فهو مثله » . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، حُدثت أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » . وهل أخذته إلا بأمرك ؟ فقال : « ما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » . قال : بلى . قال : فإن ذاك . قال : « ذلك كذلك » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ أُتـيَ برجلٍ قد قتل رجلاً ، فدفعه إلى ولي المقتول يقتله ، فقال النبي ﷺ لجلسائه : « القاتل والمقتول في النار » . قال : فاتبعه رجلٌ فأخبره ، فلما أخبره تركه . قال : فلقد رأيته يجر نسعته حن تركه يذهب .

٤٧٣٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اعف عنه » . فأبى ، فقال : « خُذ الدية » . فأبى ، قال : « اذهب فاقتله ، فإنك مثله » . فذهب ، فلُحق الرجل فقيل له : إن رسول الله ﷺ قال : « اقتله ، فإنك مثله » . فخلى سبيله ، فمرَّ بي الرجل وهو يجر نسعته .

٤٧٣١ ـ عن بُريدة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن هذا الرجل قتل أخي . قال : « اذهب فاقتله كما قتل أخاك » . فقال له الرجل : اتق الله واعف عني ، فإنه أعظم لأجرك وخيرٌ لك ولأخيك يوم القيامة . قال : فخلى عنه . قال : فأُخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له ، قال : فأعنفه : « أما إنه كان خيراً مما هو صانعٌ بك يوم القيامة ، يقول : يارب ، سل هذا فيم قتلني » .

٩/٨ ـ باب : تأويل قول الله تعالى :

﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾

٤٧٣٣/٤٧٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله . فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ . فأتوه ، فنزلت : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] والقسط النفس بالنفس ، ثم نزلت : ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

(**قرنه**) جانب رأسه .

وفي رواية : أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إنما نزلت في الدية بين النضير وبين قريظة ، وذلك : أن قتلى النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة ، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية سواء .

٩، ١٠ ـ باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس

٤٧٣٤ ـ عن قيس بن عباد القيسي قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا : هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما كان في كتابي هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده . من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

٤٧٣٥ ـ عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

١٠، ١١ ـ باب : القود من السيد للمولى

٤٧٣٦/٤٧٣٨ ـ عن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه » .

١١، ١٢ ـ باب : قتل المرأة بالمرأة

٤٧٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فقام حَمَلُ بن مالك فقال : كنت بين حجرتي امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها .

١٢، ١٣ ـ القود من الرجل للمرأة

٤٧٤٠/٤٧٤٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فأقاده رسول الله ﷺ بها .

---

(٧) (إلى) وما بينهما : ﴿ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [بالقسط : بالعدل] .

(٩) (**تكافأ**) أصلها : تتكافأ ، أي تتساوى في القصاص والديات . (**يد**) قوة واحدة متعاونون . (**يسعى بذمتهم** ..) إذا أجار واحد منهم أحداً من غير المسلمين وجب على الجميع حفظ جواره ورعايته . (**بعهده**) أي في فترة عهده . (**أحدث حدثاً**) ابتدع شيئاً يتعارض مع الدين . (**آوى** ..) أجار جانياً .

(١٠) (**جدعه**) قطع أنفه أو أذنه أو شفته . (**أخصاه**) أمات له خصيتيه .

(١١) (**نشد**) طلب . (**بمسطح**) عود من أعواد الخيمة . (**بغرة**) عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم .

(١٢) (**أوضاح**) نوع من الحلي المصوغ من الفضة ، جمع وضح ، سميت بذلك لبياضها . (**فأقاده**) اقتص منه .

وفي رواية : أن يهودياً أخذ أوضاحاً من جارية ، ثم رضخ رأسها بين حجرين ، فأدركوها وبها رمق ، فجعلوا يتبعون بها الناس : هـو هـذا ، هـو هـذا؟ قالت : نعم . فأمر رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين .

وفي رواية : خرجت جارية عليها أوضاح ، فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي ، فأدركت وبها رمق ، فأتي بها رسول الله ﷺ فقال : « من قتلك؟ فلان » . قالت برأسها : لا . قال : « فلان » . قال : حتى سمى اليهودي : قالت برأسها نعم ، فأخذ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين .

١٣، ١٤ ـ باب : سقوط القود من المسلم للكافر

٤٧٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » .

٤٧٤٤ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : سألنا علياً رضي الله عنه فقلنا : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عز وجل عبداً فهماً في كتابه ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة؟ قال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

٤٧٤٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال : ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا في صحيفة في قراب سيفي . فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

٤٧٤٦ ـ عن الأشتر أنه قال لعلي رضي الله عنه : إن الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون ، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدثنا به . قال : ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس ، غير أن في قراب سيفي صحيفة ، فإذا فيها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

(**رضخ**) دق وكسر . (**رمق**) بقية حياة . (**فرضخ رأسه**) بعد إقراره .

(١٣) (**محصن**) متزوج . (**فيرجم**) يرمى بالحجارة حتى الموت . (**يصلب**) يربط على خشبة . (**فلق الحبة**) شقها فجعلها تنبت . (**برأ النسمة**) خلق الخلق . (**العقل**) الدية . (**فكاك الأسير**) تخليصه من الأسر . (**قراب سيفي**) جراب يضع فيه المسافر سيفه بغمده وغيره من أمتعته . (**في عهده**) زمن عهده . (**تفشغ**) فشا وانتشر . (**يسمعون**) منك من كثرة قولك : سبحان الله ، صدق الله ورسوله ، فإنه كان يكثر ذلك ، فظن الناس أن عنده علماً مخصوصاً به . (**تتكافأ**) تتساوى في الديات والقصاص ونحو ذلك . (**يسعى ..**) أي واحد فيهم يعطي عهداً وجب حفظ عهده ورعايته .

١٤، ١٥ ـ باب : تعظيم قتل المعاهد

٤٧٤٧/٤٧٤٨ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » . وفي رواية : « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها » .

٤٧٤٩ ـ عن القاسم بن مخيمرة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً » .

٤٧٥٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

١٥، ١٦ ـ باب : سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

٤٧٥١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً .

١٦، ١٧ ـ باب : القصاص في السن

٤٧٥٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن ، وقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله القصاص » .

٤٧٥٣/٤٧٥٤ ـ عن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » . وفي رواية : « من خصى عبده خصيناه .. » .

٤٧٥٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص » . فقالت أم الربيع : يارسول الله ، أيقتص من فلانة ، لا والله لا يقتص منها أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله » . قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً . فما زالت حتى قبلوا الدية ، قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

١٧، ١٨ ـ باب : القصاص من الثنية

٤٧٥٦/٤٧٥٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن عمته كسرت ثنية جارية ، فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص ، فقال أخوها أنس بن النضر : أتكسر ثنية فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق ، لاتكسر ثنية فلانة .

---

(١٤) (**في غير كنهه**) بغير حق ، من نقض عهد أو ارتكاب جناية تستوجب القتل .

(١٥) (**غلاماً ..**) قال الشراح : المراد بالغلام الجاني صغير حر ، لا المملوك كما فهمه المصنف ، وكانت جنايته خطأ ، والدية تجب على العاقلة في قتل الخطأ إذا كان لديهم سعة ، وأما العبد فجنايته في رقبته ، يدفع بها .

(١٦) (**كتاب الله القصاص**) الحكم في كتاب الله تعالى القصاص في كسر السن ونحوها . (**جدع ..**) قطع أنفه أو أذنه أو شفته . (**خصى ..**) أمات خصيتيه . (**لأبره**) لحقق له ما أقسم عليه ، ليبر بقسمه ، ولا يحنث .

(١٧) (**ثنية**) إحدى السنين اللتين في مقدم الفم .

قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها ـ وهو عم أنس ، وهو الشهيد يوم أحد ـ رضي القوم بالعفو ، فقال النبي ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

وفي رواية قال : كسرت الرُّبَيِّع ثنية جارية ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، فعرض عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، قال أنس بن النضير : يارسول الله ، تكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر . قال : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » . فرضي القوم وعفوا ، فقال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

١٨، ١٩ ـ باب : القود من العضة

٤٧٥٨ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رجلاً عض يد رجل ، فانتزع يده فسقطت ثنيته ، أو قال : ثناياه ، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك ، تقضمها كما يقضم الفحل؟ إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ، ثم انتزعها إن شئت » .

٤٧٥٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رجلاً عض آخر على ذراعه ، فاجتذبها ، فانتزعت ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها ، وقال : « أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل » .

٤٧٦٠ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قاتل يعلى رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية له » .

٤٧٦١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته : إن النبي ﷺ قال : « لا دية لك » .

٤٧٦٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رجلاً عض ذراع رجل فانتزع ثنيته ، فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل » . فأبطلها .

١٩، ٢٠ ـ باب : الرجل يدفع عن نفسه

٤٧٦٣/٤٧٦٤ ـ عن يعلى بن منية رضي الله عنه : أنه قاتل رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر » فأبطلها.

(**جارية**) بنت صغيرة . (**الأرش**) الدية .

(١٨) (**فاستعدى ..**) شكى أمره إليه واستعانه عليه . (**تقضمها**) تكسرها وتقطعها . (**الفحل**) ذكر الإبل . (**فاجتذبها**) شدها وانتزعها . (**فندرت**) فسقطت .

وفي رواية : أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده ، فانتزعها فألقى ثنيته ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر » . فأطلها ، أي أبطلها .

٢٠،٢١ ـ باب : ذكر الاختلاف في هذا الحديث

٤٧٦٥ ـ عن سلمة ويعلى ابني أمية رضي الله عنهما قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه ، فجذبها من فيه فطرح ثنيته ، فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل ، فقال : « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل ؟ لا عقل لها » . فأبطلها رسول الله ﷺ .

٤٧٧٢/٤٧٦٦ ـ عن يعلى رضي الله عنه : أن رجلاً عض يد رجل فانتزعت ثنيته ، فأتى النبي ﷺ فأهدرها .

وفي رواية : أنه استأجر أجيراً ، فقاتل رجلاً فعض يده فانتزعت ثنيته ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : « أيدعها يقضمها كقضم الفحل » .

وفي رواية قال : غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فاستأجرت أجيراً ، فقاتل أجيري رجلاً ، فعض الآخر فسقطت ثنيته ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأهدره النبي ﷺ .

وفي رواية : غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، وكان أوثق عمل لي في نفسي ، وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما إصبع صاحبه ، وفي رواية : ذراعه ، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، وقال : « أفيدع يده في فيك تقضمها » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لادية لك » . وفي رواية : فلما أوجعه نترها ، فأندر ثنيته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يعمد أحدكم فيعض أخاه كما يعض الفحل » . فأبطل ثنيته .

٢١،٢٢ ـ باب : القود في الطعنة

٤٧٧٤/٤٧٧٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فخرج ـ وفي رواية : فصاح ـ الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » . قال : بل قد عفوت يارسول الله .

(**أبطلها**) لم يجعل فيها قصاصاً ولادية .

(٢٠) (**يلتمس العقل**) يطلب الدية . (**كعضيض الفحل**) كما يعض الجمل .

(**فأهدرها**) لم يجعل فيها دية ولا قصاصاً . (**جيش العسرة**) جيش غزوة تبوك ، سمي بذلك لأن الناس كانوا في حال عسر ، لشدة الحر وبعد المسافة وقلة المؤونة وكثرة العدو . (**أوثق ..**) أكثر عمل قمت به وأثق بعظيم أجره عند تعالى . (**نترها**) جذبها بشدة . (**فأندر**) أسقط .

(٢١) (**القود**) القصاص . (**الطعنة**) الضربة . (**فأكب عليه**) مال عليه مستعجلاً لينال عطاءً منه . (**فطعنه**) ضربه تأديباً . (**بعرجون**) غصن النخل . (**فاستقد**) خذ مني القود ، أي اقتص مني .

٢٢، ٢٣ - القود من اللطمة

٤٧٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا : ليلطمنه كما لطمه . فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال : « أيها الناس ، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل » . فقالوا : أنت . فقال : « إن العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا » . فجاء القوم فقالوا : يارسول الله ، نعوذ بالله من غضبك ، استغفر لنا .

٢٣ ، ٢٤ - باب : القود من الجبذة

٤٧٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوماً وقمنا معه ، حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشناً ، فحمر رقبته ، فقال : يا محمد ، احمل لي على بعيري هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك . فقال رسول الله ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي » . فقال الأعرابي : لا والله لا أقيدك . فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات ، كل ذلك يقول : لا والله لا أقيدك . فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له » . فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم : « يا فلان ، احمل له على بعير شعيراً وعلى بعير تمراً » . ثم قال رسول الله ﷺ : « انصرفوا » .

٢٤، ٢٥ - باب : القصاص من السلاطين

٤٧٧٧ - عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه .

٢٥، ٢٦ - باب : السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً ، فلاحَّه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبي ﷺ فقال : القود يارسول الله . فقال : « لكم كذا وكذا » . فلم يرضوا به ، فقال : « لكم كذا وكذا » . فرضوا به ، فقال رسول الله ﷺ : « إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » . قالوا : نعم . فخطب النبي ﷺ فقال : « إن هؤلاء أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا » . قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا فكفوا ، ثم دعاهم ، قال : « أرضيتم » . قالوا : نعم . قال : « فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » . قالوا : نعم . فخطب الناس ثم قال : « أرضيتم » . قالوا نعم .

---

(٢٢) (**اللطمة**) الضرب على الوجه . (**وقع**) تكلم عنه ونال منه . (**أب كان له**) أي جد للعباس رضي الله عنه .

(٢٣) (**الجبذة**) الجذبة الشديدة . (**احمل لي**) أعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما . (**تقيدني**) تمكنني من القصاص منك .

(**عزمت**) أقسمت . (**لا يبرح مقامه**) لا يغادر مكانه ولا يزول عنه .

(٢٤) (**يقص من نفسه**) أي إذا حصل منه إيذاء لأحد مكنه أن يقتص منه ، فيفعل به مثل ما حصل منه .

(٢٥) (**مصدقاً**) عاملاً يجمع الزكاة . (**فلاحه**) وفي نسخة (**فلاجَّه**) وهما بمعنى ، أي نازعه وخاصمه .

٢٦،٢٧ ـ باب : القود بغير حديدة

٤٧٧٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن يهودياً رأى على جارية أوضاحاً فقتلها بحجر ، فأتي بها النبي ﷺ وبها رمق ، فقال : « أقتلك فلان » . فأشارت برأسها : أن لا . فقال : « أقتلك فلان » . فأشارت برأسها : أن لا . قال : « أقتلك فلان » . فأشارت برأسها : أن نعم . فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين .

٤٧٨٠ ـ عن قيس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم ، فاستعصموا بالسجود ، فقتلوا ، فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل ، وقال : « إني بريء من كل مسلم مع مشرك » . ثم قال رسول الله ﷺ : « ألا ، لا تراءى ناراهما » .

٢٧،٢٨ ـ باب : تأويل قوله عز وجل :

﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [البقرة : ١٧٨]

٤٧٨١/٤٧٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ فالعفو : أن يقبل الدية في العمد . واتباع بمعروف : يقول : يتبع هذا بالمعروف . وأداء إليه بإحسان : ويؤدي هذا بإحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة : مما كتب على من كان قبلكم ، إنما هو القصاص ليس الدية .

٢٨،٢٩ ـ باب : الأمر بالعفو عن القصاص

٤٧٨٣/٤٧٨٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أتي رسول الله ﷺ في قصاص ، فأمر فيه بالعفو .

وفي رواية : ما أتي النبي ﷺ في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

٢٩، ٣٠ ـ باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

٤٧٨٥/٤٧٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يُفْدَى »

٣٠،٣١ ـ باب : عفو النساء عن الدم

٤٧٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « وعلى المقتتلين أن ينحجزوا : الأول فالأول ، وإن كانت امرأة » .

---

(٢٦) (**فاستعصموا ..**) لجؤوا إليه ليحموا أنفسهم ويمنعوها من القتل بإظهار أنهم مسلمون . (**العقل**) الدية . (**لا تراءى ناراهما**) لا ينبغي لمسلم أن ينزل بقرب كافر بحيث لو أوقد كل منهما ناراً قابلت إحداهما الأخرى وكأنها تراها .

(٢٧) (**القصاص**) قتل القاتل عمداً . (**الدية**) ما يعطى من المال بدل الجناية . (**عفي له ..**) عفي عن القصاص على الدية . (**فاتباع ..**) يتبع المجني عليه أو وليه الجاني بالوجه اللائق . (**يؤدي هذا ..**) أي الجاني بأحسن وجه دون مماطلة أو ايذاء .

(٢٩) (**القود**) القصاص . (**بخير النظرين**) يختار الأنفع له والأوفق . (**يقاد**) يقتص له . (**يفدى**) يعطى الدية .

(٣٠) (**المقتتلين**) أي أولياء المقتول والقاتل . (**أن ينحجزوا**) يكفوا عن القصاص ويعفوا . (**الأول فالأول ..**) الأقرب فالأقرب ، فإذا عفا واحد منهم ـ ولو امرأة ـ سقط القصاص .

٣١، ٣٢ ـ باب : من قتل بحجر أو سوط

٤٧٩٠/٤٧٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عِمِّيا أوْ رِمِّيا ـ وفي رواية : عِمِّيَّة أو رِمِّيَّةٍ ـ تكون بينهم ، بحجر أو سوط أو بعصاً ، فعقله عقل خطأ . ومن قتل عمداً فقود يده ـ وفي رواية : فهو قود ـ فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صَرف ولا عَدل » .

٣٢/٣٤ ـ باب : كم دية شبه العمد

٤٧٩٢/٤٧٩١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ـ وفي رواية مرسلة : خطب يوم الفتح ـ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد ـ بالسوط أو العصا ـ مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها » .

٤٧٩٣ ـ عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ـ ما كان بالسوط والعصا ـ مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها » .

٤٧٩٤ ـ عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ـ بالسوط والعصا والحجر ـ مائة من الإبل ، فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفة » .

٤٧٩٥ ـ عن عقبة بن أوس : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل مغلظة : أربعون منها في بطونها أولادها » .

٤٧٩٨/٤٧٩٦ ـ عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة ـ وفي رواية : لما قدم مكة ـ يوم الفتح ـ وفي رواية : عام الفتح ـ قال : « ألا وإن كل قتيل خطأ ـ الخطأ ـ العمد ـ أو : شبه العمد ـ قتيل السوط والعصا ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

٤٧٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد ، فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها » .

---

(٣١) (**عميا**) حالة غير واضحة ، لا يدرى فيها القاتل ولا حال قتله ولا فيم قتل . (**رميا**) ترامى القوم فوجد بينهم قتيل ، فلم يعلم من قتله . (**فعقله**) فديته . (**فقود يده**) يقاد بيده ليقتل قصاصاً . (**صرف**) فريضة أو توبة . (**عدل**) نافلة أو فداء .

(٣٢) (**بازل عامها**) هي ما لها سبع سنوات من العمر ، والثنية : ما لها ست سنوات . (**خلفة**) هي الناقة الحامل إلى نصف أجلها . (**مغلظة**) أي دية مغلظة ، وهي ما ذكر .

٤٨٠٠ ـ عن القاسم بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : « الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

٤٨٠١ ـ عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور » . قال : وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عِدْلها من الوَرِق ، ويقومها على أهل الإبل : إذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ماكان ، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق . قال : وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة . وقضى رسول الله ﷺ : أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة . وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها .

٣٤،٣٥ ـ باب : ذكر أسنان دية الخطأ

٤٨٠٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ : عشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة .

٣٥،٣٦ ـ باب : ذكر الدية من الورق

٤٨٠٣/٤٨٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، وذكر قوله : ﴿ إلا أن أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُولِهِ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤] في أخذهم الدية . وفي رواية : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً . يعني في الدية .

٣٦،٣٧ ـ باب : عقل المرأة

٤٨٠٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

٣٧،٣٨ ـ باب : كم دية الكافر

٤٨٠٦/٤٨٠٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » .

(**بنت مخاض**) مالها سنة . (**بنت لبون**) مالها سنتان . (**حقة**) مالها ثلاث سنوات . (**عدلها**) قيمتها . (**الورق**) الفضة . (**هانت**) رخصت . (**عقله**) ديته . (**فرائضهم**) حسب سهامهم في الميراث . (**أن يعقل على المرأة**) أن يدفع العقل ـ وهو الدية ـ إذا حصلت منها جناية توجب الدية . (**ولا يرثون منه ..**) أي من العقل فيما إذا جني عليها .

(٣٥) (**الورق**) الفضة . (**اثني عشر ألفاً**) من الدراهم .

(٣٦) (**عقل المرأة**) ديتها . (**حتى يبلغ الثلث**) أي تبقى ديتها مساوية لدية الرجل في الأعضاء حتى تبلغ ثلث الدية فتصير على النصف من دية الرجل .

٣٨، ٣٩ ـ باب : دية المكاتب

٤٨٠٨/٤٨١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ ـ في المكاتب يقتل ـ بدية الحر على قدر ما أدى . وفي رواية : قضى في المكاتب أن يودى بقدر ماعتق منه ـ وفي رواية : ما أدى من مكاتبته ـ دية الحر ، وما بقي دية العبد .

٤٨١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » .

٤٨١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر أن يودى ما أدى دية الحر ، ومالا دية المملوك .

٣٩، ٤٠ ـ باب : دية جنين المرأة

٤٨١٣ ـ عن بريدةُ رضي الله عنه : أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت ، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة ، وفي رواية : فأسقطت المخذوفة ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغُرِّ ، ونهى يومئذ عن الخذف .

٤٨١٥ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً يخذف ، فقال : لا تخذف ، فإن نبي الله ﷺ كان ينهى عن الخذف . أو : يكره الخذف .

٤٨١٦ ـ عن عمر رضي الله عنه : استشار الناس في الجنين ، فقال حمل بن مالك رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة .

٤٨١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ، عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

٤٨١٨/٤٨٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ـ وفي رواية : فطرحت جنينها ـ فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يارسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَل . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من ـ إخوان ـ الكهان » . من أجل سجعه الذي سجع .

٤٨٢١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى ، فأتي فيها النبي ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة بالدية ، وفي الجنين غرة ، فقال

---

(٣٩) (**حذفت**) وفي رواية (**خذفت**) بالذال ، رمت . (**الغر**) الدراهم البيض . (**استهل**) صرخ ورفع صوته . (**يطل**) يبطل . (**فسطاط**) الخيمة الكبيرة .

عصبتها : أدي من لاطعم ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، فمثل هذا يطل . فقال النبي ﷺ : « أسجع كسجع الأعراب » .

٤٠ ، ٤١ - صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد

٤٨٢٢/٤٨٢٧ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها ، وفي رواية : وكان بالمقتولة حمل ، فجعل - وفي رواية : فقضى - رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما في بطنها . وفي رواية : فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة ، وجعلت على عاقلة المرأة .فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية - في رواية : كيف ندي - من لا أكل ولا شرب ولا - صاح - استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ : « أسجع كسجع - الجاهلية - الأعراب » . فجعل عليهم الدية .

٤٨٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت امرأتان جارتان ، كان بينهما صخب ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقلة الدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يارسول الله غلاماً قد نبت شعره؟ فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل ، فمثله يطل . قال النبي ﷺ : « أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ؟ إن في الصبي غرة » . قال ابن عباس : كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف .

٤٨٢٩ - عن جابر رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ : « على كل بطن عُقُولة ، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه » .

٤٨٣٠/٤٨٣١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطبب ولم يُعْلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن » .

٤١ ، ٤٢ - هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٣٢ - عن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال : « من هذا معك » . قال : ابني أشهد به . قال : « أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك » .

٤٨٣٣/٤٨٣٨ - عن الأسود بن هلال ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار ، فقالوا : يارسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية ؟ فقال النبي ﷺ وهتف بصوته : « ألا لا تجني نفس على الأخرى » . وفي رواية قال : انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب - وهو يتكلم - فقال رجل :

---

(٤٠) (**صخب**) ارتفاع صوت ومخاصمة . (**كهانتها**) هي ادعاء علم الغيب والإخبار به . (**عقولة**) نصيب من الدية . (**تطبب**) تكلف أن يطبب الناس وهو لا علم له بذلك . (**ولم يعلم ..**) لم يعرف من قبل أنه طبيب . (**ضامن**) لدية من طببه فمات .

(٤١) (**أشهد به**) أشهد بكونه ابني . (**لا تجني ..**) لا يتحمل شيئاً من إثمك إذا جنيت ، ولا تتحمل شيئاً من إثمه إذا جنى (**هتف**) نادى ورفع صوته .

يارسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً ، رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « لا تجني نفس على أخرى » وفي رواية : « على نفس » .

٤٨٣٩ ـ عن طارق المحاربي رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا ، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول : « لا تجني أم على ولدٍ » مرتين .

٤٢، ٤٣ ـ باب : العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها .

٤٣، ٤٤ ـ باب : عقل الأسنان

٤٨٤١/٤٨٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « الأسنان سواء ، خمساً خمساً » .وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « في الأسنان خمس من الإبل » .

٤٤، ٤٥ ـ باب : عقل الأصابع

٤٨٤٣/٤٨٤٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « في الأصابع عشر عشر » . وفي رواية : « الأصابع سواء، عشراً » . وفي رواية : قضى رسول الله ﷺ : أن الأصابع سواء، عشراً عشراً من الإبل .

٤٨٤٦ ـ عن سعيد بن المسيب : أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم ، الذي ذكروا : أن رسول الله ﷺ كتب لهم، وجدوا فيه : « وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً » .

٤٨٤٧/٤٨٤٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فهذه وهذه سواء : الإبهام والخنصر . وفي رواية قال : الأصابع عشر عشر .

٤٨٥٠/٤٨٥١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : « وفي الأصابع عشر عشر » . وفي رواية : قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الأصابع سواء » .

٤٥، ٤٦ ـ باب : المواضح

٤٨٥٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : « وفي المواضح خمس خمس » .

(**بثأرنا**) اثأر لنا وخذ حقنا منهم . (**لا تجني ..**) أي لا يؤخذ أحد بجناية أبيه أو أمه . (**مرتين**) قالها مرتين .

(٤٢) (**السادة لمكانها**) الباقية في موضعها و لم تخرج من الحدقة . (**طمست**) ذهب إبصارها .

(٤٥) (**المواضح**) جمع موضحة ، وهي الشجة التي توضح العظم ، أي تظهره .

٤٦، ٤٧ ـ باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

٤٨٥٣/٤٨٥٧ ـ عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كُلال ونُعَيْم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال، قيل ذي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أما بعد.. وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول. وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». وفي رواية: «وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية».

وفي رواية: عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. ثم كتب: «هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من..» نحوه. وفي رواية: عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم، عن رسول الله ﷺ: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فتلا منها آيات ثم قال: في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الموضحة خمس». وفي رواية: «إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس».

---

(٤٦) (**الفرائض**) جمع فريضة، وهي واحدة الإبل التي تجب في الزكاة أو في الدية. (**السنن**) ما سنه وبينه رسول الله ﷺ من أحكام. (**اعتبط..**) قتله بغير جناية. (**قود**) يقتص منه. (**أوعب جدعه**) قطع بكامله. (**البيضتين**) الخصيتين. (**في الصلب**) في إذهاب القدرة على الجماع. (**المأمومة**) الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. (**الجائفة**) الجرح الذي يصل إلى جوف الرأس أو جوف البطن. (**المنقلة**) الجرح الذي يكسر العظم وينقله عن موضعه. (**الموضحة**) الجرح الذي يكشف العظم ويوضحه. (**أدم**) جلد. (**أوعي..**) جدع بكامله.

٤٨٥٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى باب رسول الله ﷺ فألقم عينه خُصَاصة الباب ، فَبَصُرَ به النبي فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه ، فلما أن أبصر انقمع ، فقال له النبي : « أما إنك لو ثبت لفقأت عينك » .

٤٨٥٩ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رجلاً اطلع من حجر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » .

٤٧، ٤٨ ـ باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

٤٨٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

٤٨٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته ففقأت عينه ، ما كان عليك حرج » . وقال مرة أخرى : « جناح » .

٤٨٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه كان يصلي ، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه ، فدرأه فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره ، فقال مروان لأبي سعيد : لم ضربت ابن أخيك ؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في صلاة ، فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرؤه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان »

٤٨، ٤٩ ـ باب : ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

تأويل قول الله عز وجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾

٤٨٦٣ ـ عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أن أسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الآيتين : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ فسألته ، فقال : لم ينسخها شيء . وعن هذه الآية : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ قال : نزلت في أهل الشرك .

٤٨٦٤ ـ عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فرحلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته فقال : نزلت في آخر ما أنزلت ، وما نسخها شيء .

٤٨٦٥ ـ عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا . وقرأت عليه الآية التي في الفرقان : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس

(**فألقم عينه** ..) جعل عينه محاذية لفرجة الباب كأنها لقمة لها . (**فتوخاه**) قصده وطلبه . (**انقمع**) رد بصره ورجع . (**مدرى**) حديدة على شكل سن من أسنان المشط يسرح بها الشعر . (**تنظرني**) تراني .

(٤٧) (**فخذفته**) فرميته بحصى أو نحوها . (**حرج .. جناح**) إثم أو دية .

التي حرم الله إلا بالحق﴾ قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.

٤٨٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: وأنى له التوبة؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً، يقول: سل هذا فيم قتلني». ثم قال: والله لقد أنزلها وما نسخها.

٤٨٦٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور».

٤٨٦٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٤٨٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»

---

(٤٨) (**السنن**) الكبرى للنسائي رحمه الله تعالى، و (المجتبى) هو ما اختاره منها، وهو المشهور بسنن النسائي اليوم، وهو الذي أختصره في هذا الكتاب. وانظر في الأحاديث [٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٦] الأحاديث [٤٠٠٠ ـ ٤٠٠٥]. (**الزور**) الباطل. (**الغموس**) الكاذبة التي تغمس فاعلها في النار يوم القيامة.

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

١ ـ باب : تعظيم السرقة

٤٨٧٢/٤٨٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » . وفي رواية : « ثم التوبة معروضة بعد » . وفي رواية : « فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه » .

٤٨٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

٢ ـ باب : امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٤ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أنه رفع إليه نفر من الكَلاعِيِّينَ : أن حاكة سرقوا متاعاً . فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوه فقالوا : خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب؟ فقال النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أضربهم ، فإن أخرج الله متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله . قالوا : هذا حكمك؟ قال : هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ .

٤٨٧٦/٤٨٧٥ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى سبيله . وفي رواية : حبس ناساً في تهمة .

٣ ـ باب : تلقين السارق

٤٨٧٧ ـ عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرقت » . قال : بلى . قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم جيئوا به » . فقطعوه ثم جاؤوا به ، فقال له : « قل : أستغفر الله وأتوب إليه » . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : « اللهم تب عليه » .

٤ ـ باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام

٤٨٨٠/٤٨٧٨ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه : أن رجلاً سرق بردة له ، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يارسول الله ، قد تجاوزت عنه . فقال : « أبا وهب ، أفلا كان قبل أن تأتينا به » . وفي رواية : « فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب » . وفي رواية مرسلة عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً سرق ثوباً ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ، فقال الرجل : يارسول الله ، هو له . قال : « فهلا قبل الآن » . فقطعه رسول الله ﷺ .

---

(١) (**ينتهب ..**) يأخذ مال غيره بغير حق قهراً . (**ذات شرف**) ذات قيمة عالية . (**يرفع ..**) يهتمون بها ويبحثون عنها .
(**خلع ربقة ..**) ما يشد به نفسه إلى الإسلام ويتمسك به من أوامره ونواهيه ، وخلعها يعني خروجه منها .

(٢) (**الكلاعيين**) نسبة إلى ذي كَلاَع ، وهم قبيلة من اليمن . (**حاكة**) جمع حائك وهو الذي يصنع الثياب .
(**امتحان**) هو أن يقال له : فعلت كذا وفعلت كذا ، فلا يزال يقال له ذلك حتى يقول ما يراد منه .

٥ ـ باب : ما يكون حرزاً ومالا يكون

٤٨٨١ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه : أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فأتي به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائي . فقال له النبي ﷺ : « أسرقت رداء هذا » . قال : نعم . قال : « اذهبا به فاقطعا يده » . قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي . فقال له : « فلو ما قبل هذا » .

٤٨٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته فسرق ، فقام وقد ذهب الرجل ، فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه ، قال صفوان : يارسول الله ، ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل . قال : « هلا كان هذا قبل أن تأتينا به » .

٤٨٨٤/٤٨٨٣ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع ، فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » .

٤٨٨٦/٤٨٨٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به ، فما أتاني من حد فقد وجب » . وفي رواية : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .

٤٨٨٨/٤٨٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ـ وفي رواية : على ألسنة جاراتها ـ فتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

٤٨٩٠/٤٨٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : « لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » . ثم قال رسول الله ﷺ : « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » . وفي رواية : « لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها » مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت .

٤٨٩٣/٤٨٩١ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة رضي الله عنها ، فقال النبي ﷺ : « لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطعت يدها .

٦ ـ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المخزومية التي سرقت

٤٨٩٥/٤٨٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فقالوا : من يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أن يكون أسامة؟ فكلموا أسامة فكلمه ، فقال النبي ﷺ : « يا أسامة ،

---

(٥) (**خميصة**) ثوب أسود له خطوط . (**فاختلسها**) أخذها خفية . (**أنسئه ..**) أؤخره به . (**تعافوا ..**) تجاوزوا عنها واطلبوا العفو فيها . (**به**) بالحد . (**وجب**) تنفيذه وإقامته . (**فتجحده**) تنكره .

إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا : إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه و لم يقيموا عليه ، وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه . لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها » .

وفي رواية : كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله ﷺ وكُلِّم فيها ، فقال : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » .

٤٨٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه ، قالوا : ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا . قال : « لو كانت فاطمة لقطعتها » .

٤٨٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : ما نكلمه فيها ، ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامة . فكلمه ، فقال : « يا أسامة ، إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا : كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإن سرق فيهم الدون قطعوه . وإنها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها » .

٤٨٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون ـ وهي لا تعرف ـ حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ، ثم قال له رسول الله ﷺ : « أتشفع إلي ـ وفي رواية : أتكلمني ـ في حد من حدود الله » . فقال أسامة : استغفر لي يارسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما هلك الناس قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . ثم قطع تلك المرأة .

٤٨٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله » . ثم قام فخطب فقال : « إنما هلك الذين قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

٤٩٠٠/٤٩٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم ، فأتي بها النبي ﷺ ، فقالوا : من يكلمه فيها ؟ قالوا : أسامة بن زيد . فأتاه فكلمه فزبره ، وقال : « إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الوضيع قطعوه . والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها » . وفي رواية : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح .

---

(٦) (**الشريف**) من له شأن في قومه من منصب أو مال . (**الحد**) ما يستوجب العقوبة . (**الوضيع**) من ليس له شأن . (**كلم فيها**) أن يعفو عنها . (**حبه**) محبوبه . (**فزبره**) زجره ونهاه عن وساطته .

وفي رواية: ثم أمر رسول الله ﷺ بيد تلك المرأة فقطعت، فحسنت توبتها بعد ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

٧ ـ باب: الترغيب في إقامة الحد

٤٩٠٥/٤٩٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً». وفي رواية: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة».

٨/١٠ ـ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

٤٩١٠/٤٩٠٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم. وفي رواية: ثمنه ـ قيمته ـ ثلاثة دراهم. وفي رواية: قطع يد سارق سرق ترساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم.

٤٩١١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن.

٤٩١٣/٤٩١٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم. وفي رواية: سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر، فقوم خمسة دراهم، فقطع.

٤٩١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار.

٤٩٢٧/٤٩١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار ـ أو: نصف دينار ـ فصاعداً». وفي رواية: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وفي رواية قالت: يقطع في ربع دينار فصاعداً. وفي رواية قالت: ما طال علي ولا نسيت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٤٩٤١/٤٩٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع ـ لا تقطع يد ـ السارق إلا في ربع ديناراً فصاعداً». وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: القطع في ربع دينار فصاعداً. وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «يقطع يد السارق في ثمن المجن». وثمن المجن ربع دينار. وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار». وفي رواية: «فما فوقه». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في المجن». وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن». قيل لها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه». وفي رواية قالت: لم تقطع يد سارق في أدنى من حَجَفَة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن.

---

(٨) (**مجن**) ترس. (**صفة النساء**) الموضع المظلل من المسجد الذي تصلي فيه النساء. (**حجفة**) ترس من جلد.

٤٩٤٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم.

٤٩٤٣/٤٩٤٩ ـ عن أيمن مولى الزبير قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، وثمن المجن يومئذ دينار. وفي رواية قال: لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار. وفي رواية قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم. وفي رواية مرفوعة قال: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن» وثمنه يومئذ دينار. وفي رواية قال: لا نقطع السارق في أقل من ثمن المجن.

٤٩٥٠/٤٩٥٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم.

٤٩٥٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

١١ ـ باب: الثمر المعلق يسرق

٤٩٥٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن. ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن».

١٢ ـ باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٥٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

٤٩٥٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». قال: يارسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

---

(١١) (**معلق**) لم يقطف عن الشجر. (**الجرين**) موضع تجفيف التمر. (**حريسة الجبل**) الشاة المسروقة من المرعى. (**المراح**) المحل الذي تبيت فيه.

(١٢) (**غير متخذ خبنة**) لا يأخذ منه في ثوبه، والخبنة طرف الثوب. (**النكال**) العقوبة.

١٣ ـ باب: مالا قطع فيه

٤٩٧٠/٤٩٦٠ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». والكثر الجُمَّار.

٤٩٧٦/٤٩٧١ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». وفي رواية: «ليس على المختلس قطع». وفي رواية قال جابر: ليس على الخائن قطع. وفي رواية: «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع».

١٤ ـ باب: قطع الرجل من السارق بعد اليد

٤٩٧٧ ـ عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسول الله، إنما سرق. فقال: «اقتلوه». قالوا: يارسول الله، إنما سرق. قال: «اقطعوا يده». قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه». ثم دفعه إلى فتية قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم. فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

١٥ ـ باب: قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسول الله، إنما سرق. قال: «اقطعوه». فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسول الله، إنما سرق. قال: «اقطعوه». فقطع، فأتي به الثالثة، فقال: «اقتلوه». قالوا: يارسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه». قالوا: يارسول الله، إنما سرق. قال: «اقطعوه». فأتي به الخامسة، قال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به إلى مِرْبَد النَّعم، وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة. قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر.

١٦ ـ باب: القطع في السفر

٤٩٧٩ ـ عن بسر بن أبي أرطاة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر».

---

(١٣) (**الجمار**) هو الشحم الذي في وسط جذع النخلة، وهو حلو المذاق. (**خائن**) هو الذي يأخذ شيئاً مما اؤتمن عليه. (**منتهب**) هو الذي يأخذ الشيء علانية وقهراً. (**مختلس**) هو الذي يأخذ الشي بسرعة ممن فيه غفلة.

(١٤) (**وكان ..**) أي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. (**إذا ضرب**) ابن الزبير.

(١٥) (**مربد النعم**) الموضع الذي تحبس فيه الإبل. (**كشر ..**) لعله رفعها. (**فانصدعت ..**) تفرقت.

٤٩٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق العبد فبعه ولو بِنَشٍّ».

١٧ ـ باب: حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٩٨١ ـ عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: كنت في سبي قريظة، وكان ينظر: فمن خرج شعرته قتل، ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل.

١٨ ـ باب: تعليق يد السارق في عنقه

٤٩٨٢/٤٩٨٣ ـ عن ابن محيريز قال: سألت فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه عن تعليق يد السارق في عنقه؟ قال: سنة، قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه. وفي رواية قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو؟ قال: نعم، أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه.

٤٩٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». قال أبو عبد الرحمن: وهذا مرسل وليس بثابت.

---

(١٦) (**بنش**) نصف أوقية من الفضة، أي عشرون درهماً.

(١٧) (**سبي** ..) ما أخذ منهم من النساء والذرية. (**شعرته**) الشعر الذي ينبت حول الفرج.

(١٨) (**مرسل**) المرسل في اصطلاح العلماء هو الذي لم يذكر فيه الصحابي، ويرفعه التابعي إلى النبي ﷺ مباشرة. وقد يطلق على ما في سنده انقطاع مطلقاً، وهو المراد هنا.

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

١ ـ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : « الإيمان بالله ورسوله » .

٤٩٨٦ ـ عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخثعمي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ فقال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » .

٢ ـ باب : طعم الإيمان

٤٩٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه : أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله ، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً » .

٣ ـ باب : حلاوة الإيمان

٤٩٨٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من أحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل ، ومن كان الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه ».

٤ ـ باب : حلاوة الإسلام

٤٩٨٩ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار » .

٥ ـ باب : نعت الإسلام

٤٩٩٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، ثم قال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام؟ قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : صدقت . فعجبنا إليه يسأله ويصدقه ، ثم قال : أخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله وملائكته

---

(١) (**غلول**) هو الخيانة والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها . (**مبرورة**) مقبولة ، وهي التي لا خلل فيها ولا عصيان .

(٢) (**بهن**) بسببهن . (**حلاوة ..**) لذته ، بانشراح الصدر واطمئنان القلب . (**في الله**) لأجله .

(٥) (**نعت**) وصف . (**لا يرى عليه ..**) وظاهر هذا أنه من أهل البلد . (**ولا يعرفه ..**) وظاهر هذا أنه ليس من أهل البلد ، بل هو غريب عنها ، إذن فهو مسافر ، وهذا ما يلفت الانتباه . (**فخذيه**) فخذي نفسه . (**فعجبنا إليه**) تعجبنا من حاله ، لأن سؤاله يقتضي الجهل ، وتصديقه يقتضي العلم .

وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر كله خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل » . قال فأخبرني عن أماراتها؟ قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رِعَاء الشاء يتطاولون في البنيان » . قال عمر : فلبثت ثلاثاً ، ثم قال لي رسول الله ﷺ : « يا عمر ، هل تدري من السائل » . قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل عليه السلام ، أتاكم ليعلمكم أمر دينكم » .

٦ ـ باب : صفة الإيمان والإسلام

٤٩٩١ ـ عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه ، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه ، وإنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً ، كأن ثيابه لم يمسها دنس ، حتى سلم في طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد . فرد عليه السلام ، قال : أدنو يا محمد؟ قال : «ادنه» . فما زال يقول : أدنو ، مراراً ، ويقول له : « ادنُ » حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ ، قال : يا محمد ، أخبرني ما الإسلام؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » . قال : إذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . فلما سمعنا قول الرجل : صدقت ، أنكرناه . قال : يا محمد ، أخبرني ما الإيمان؟ قال : « الإيمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر » . قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » . قال : صدقت . قال : يا محمد ، أخبرني ما الإحسان؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : صدقت . قال : يا محمد ، أخبرني متى الساعة؟ قال : فنكس فلم يجبه شيئاً ، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ، ورفع رأسه فقال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تعرف بها : إذا رأيت الرِّعاءَ الْبُهُمِ يتطاولون في البنيان ، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض ، ورأيت المرأة تلد ربها . خمس لا يعلمها إلا الله : ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ـ إلى قوله ـ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ » . ثم قال : « لا والذي بعث محمداً بالحق هُدًى وبشيراً ، ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل عليه السلام ، نزل في صورة دحية الكلبي » .

(**الإحسان**) الإتقان في العبادة الذي يحقق الإخلاص فيها ، والذي حث الله تعالى عليه عباده بمثل قوله : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ . (**أماراتها**) علاماتها . (**أن تلد ..**) أن يكثر العقوق فيصبح الولد والبنت يعاملان الأب والأم معاملة السيد للمملوك . (**العالة**) جمع عائل وهو الفقير . (**رعاء الشاء**) الأعراب وسكان البوادي الذين عادتهم الاشتغال بالرعي ونحوه .

(٦) (**بين ظهراني..**) بينهم . (**دكاناً**) موضعاً مرتفعاً . (**دنس**) وسخ . (**البساط**) وفي نسخة (**السماط**) وهو الجماعة من الناس . (**أنكرناه**) تعجبنا منه واستنكرنا حاله . (**الكتاب**) الكتب المنزلة . (**فنكس**) خفض رأسه ينظر إلى الأرض . (**إلى قوله**) وما بينهما : ﴿ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَافِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان : ٣٤].

٧ ـ باب : تأويل قوله عز وجل :
﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات : ١٤]

٤٩٩٣/٤٩٩٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أعطى النبي ﷺ رجالاً و لم يعط رجلاً منهم شيئاً ، قال سعد : يارسول الله ، أعطيت فلاناً وفلاناً و لم تعط فلاناً شيئاً ، وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » . حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول : « أو مسلم » . ثم قال النبي ﷺ : « إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً ، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قسم قسماً ، فأعطى ناساً ومنع آخرين ، فقلت : يارسول الله ، أعطيت فلاناً ومنعت فلاناً ، وهو مؤمن؟ قال : « لا تقل مؤمن ، وقل : مسلم » .

٤٩٩٤ ـ عن بِشْر بن سُحَيْم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق : « أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكل وشرب » .

٨ ـ باب : صفة المؤمن

٤٩٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

٩ ـ باب : صفة المسلم

٤٩٩٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

٤٩٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلكم المسلم » .

١٠ ـ باب : حسن إسلام المرء

٤٩٩٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها » .

١١ ـ باب : أي الإسلام أفضل

٤٩٩٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ، أي الإسلام أفضل؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

---

(٧) (**أن يكبوا ..**) أن يلقى الذين لا أعطيهم . (**أيام التشريق**) أيام إقامة الحاج في منى .

(٩) (**ابن عمر**) هكذا في السنن الكبرى أيضاً ، وفي البخاري ومسلم : (ابن عمرو) . (**المهاجر**) حقيقة الذي يكون له الأجر كاملاً . (**هجر**) ترك .

(١٠) (**أزلفها**) قدمها . (**القصاص**) المقابلة بجزاء ما فعل من طاعة أو معصية .

١٢ ـ باب : أي الإسلام خير

٥٠٠٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

١٣ ـ باب : على كم بني الإسلام

٥٠٠١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال له : ألا تغزو؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصيام رمضان » .

١٤ ـ باب : البيعة على الإسلام

٥٠٠٢ ـ عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في مجلسٍ فقال : « تُبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ـ قرأ عليهم الآية ـ فمن وفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل فهو إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

١٥ ـ باب : على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الـه وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إلـه إلا الـه وأن محمداً رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم » .

١٦ ـ باب : ذكر شعب الإيمان

٥٠٠٤/٥٠٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبة ، أفضلها لا إله إلا الله ، وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شُعبةٌ من الإيمان » .

١٧ ـ باب : تفاضل أهل الأيمان

٥٠٠٧ ـ عن عمرو بن شُرحبيل ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مُلِىءَ عمارٌ إيماناً إلى مُشاشه » .

---

(١٢) (**نقرأ السلام**) تسلم .

(١٤) (**تقرأ عليهم الآية**) أي ذكر لهم ما نزل في الآية التي نزلت في بيعة النساء ، وفيها : ﴿ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزنين ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يأْتِين ببهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : ١٢] . (لا يأتين ببهتان ...: بولد مكذوب من الزنا ينسبنه لأزواجهن زوراً)

(١٦) (**شعب الإيمان**) خصاله وفروعه . (**أوضعها**) أقلها . (**إماطة**) إزالة .

(١٧) (**عمار**) بن ياسر رضي الله عنهما . (**مشاشه**) رؤوس عظامه .

٥٠٠٨/٥٠٠٩ ـ عن طارق بن شِهاب رضي الله عنه قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكراً فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وفي رواية: «من رأى منكراً فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يُغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء، ومن لم يستطع أن يُغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء، وذلك أضعف الإيمان».

١٨ ـ باب: زيادة الإيمان

٥٠١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا إخواننا، كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا، فأدخلتهم النار؟ فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم. قال: فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيُخرجونهم فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا. قال: ويقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان. ثم قال: من كان في قلبه وزن نصف دينار، حتى يقول: من كان في قلبه وزن ذرة». قال أبو سعيد: فمن لم يُصدق فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ لَايَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إلى ﴿عَظِيماً﴾.

٥٠١١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليَّ وعليهم قُمُصٌ: منها ما يبلغ الثُديَّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض عليَّ عمر ابن الخطاب وعليه قميصٌ يجره». قال: فماذا أوَّلتَ ذلك يارسول الله؟ قال: «الدين».

٥٠١٢ ـ عن طارق بن شِهاب رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أيُّ آيةٍ؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إني لأعلم المكان الذي نزلت فيه واليوم الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ في عرفات في يوم جمعةٍ.

١٩ ـ باب: علامة الإيمان

٥٠١٣/٥٠١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده ـ في رواية: ماله وأهله ـ والناس أجمعين».

(**برئ**) من الإثم والمسؤولية.

(١٨) (**مجادلة**) دفاعاً وحجاجاً. (**ذرة**) أصغر شيء كالنملة الحمراء. (**إلى**) وما بينهما: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْماً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٨]. (**الثدي**) جمع ثدي. (**يجره**) على الأرض لطوله. (**أولت**) فسرت. (**في عرفات..**) أي كان يوم نزولها يومي عيد في واقع الحال، فيوم عرفة يوم عيد لنا، وكذلك يوم الجمعة.

٥٠١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده».

٥٠١٦/٥٠١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه». وفي رواية: «والذي نفس محمدٍ بيده، لايؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه من الخير».

٥٠١٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ: أنه: «لا يُحبك إلا مؤمن، ولا يُبغضك إلا منافق».

٥٠١٩ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حُب الأنصار آية الإيمان، وبُغض الأنصار آية النفاق».

٢٠ ـ باب: علامة المنافق

٥٠٢٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أربعةٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً، أو كانت فيه خصلةٌ من الأربع كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

٥٠٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

٥٠٢٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن: لا يُحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

٥٠٢٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف. فمن كانت فيه واحدةٌ منهن لم تزل فيه خصلةٌ من النفاق حتى يتركها».

٢١ ـ باب: قيام رمضان

٥٠٢٤/٥٠٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ـ شهر ـ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه».

٢٢ـ باب: قيام ليلة القدر

٥٠٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه».

---

(١٩) (**لعهد** ..) أؤكد أنه عهد عهده إلي رسول الله ﷺ وتكفل به. (**آية**) علامة.

(٢٠) (**خصلة**) صفة وفعلة. (**أخلف**) لم يلتزم بوعده. (**غدر**) نقض العهد. (**فجر**) اشتد في الخصومة وتجاوز الحد.

(٢١) (**قيام** ..) قيام لياليه بالصلاة ونحوها. (**احتساباً**) يطلب الأجر من الله تعالى.

٢٣ ـ باب : الزكاة

٥٠٢٨ ـ عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ولا يُفهم مايقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ قال له رسول الله ﷺ : « خمس صلواتٍ في اليوم والليلة » . قال : هل عليَّ غيرهن؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » . قال : هل عليَّ غيره؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح أن صدق » .

٢٤ ـ باب : الجهاد

٥٠٢٩/٥٠٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله ـ لا يُخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي ـ أنه ضامنٌ حتى أُدخله الجنة بأيهما كان : إما بقتلٍ وإما وفاةٍ ، أو أن يرده إلى مسكنه الذي خرج منه ينال ما نال من أجرٍ أو غنيمة » . وفي رواية : « تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله ـ لا يُخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديق برُسلي ــ فهو ضامنٌ أن أُدخله الجنة ، أو أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نال مانال من أجرٍ أو غنيمة » .

٢٥ ـ باب : أداء الخمس

٥٠٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا هذا الحيَّ من ربيعة ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمُرنا بشيءٍ نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا . فقال : « آمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إليَّ خُمُس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّباء والحنتم والمُقير والمُزفت » .

٢٦ ـ باب : شهود الجنائز

٥٠٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتبع جنازة مسلمٍ إيماناً واحتساباً فصلى عليه ، ثم انتظر حتى يُوضع في قبره ، كان له قيراطان أحدهما مثل أُحد . ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراطٌ » .

---

(٢٣) (**ثائر** ..) شعر رأسه منتشر ومنتفش . (**دوي** ..) شدته ونبراته الذي كصوت النحل .

(٢٤) (**انتدب**) تكفل . (**ضامن**) مضمون له العاقبة .

(٢٥) (**الشهر الحرام**) الأشهر الحرم . (**من وراءنا**) من تركنا في منازلنا من قومنا . (**وأنهاكم عن**) الانتباذ في هذه الأوعية ، بأن يجعل فيها التمر مع الماء ليحلو ويشرب ، والنهي لأنه يسرع فيها الإسكار . (**الدباء**) الوعاء المتخذ من اليقطين . (**الحنتم**) جرار خضر . (**المقير**) المطلي بالقار . (**المزفت**) المطلي بالزفت .

(٢٦) (**إيماناً**) بدافع إيمانه . (**احتساباً**) طالباً للأجر من الله تعالى . (**قيراطان**) مثنى قيراط .

٢٧ ـ باب : الحياء

٥٠٣٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ يعظُ أخاه في الحياء، فقال : « دعه ، فإن الحياء من الإيمان » .

٢٨ ـ باب : الدين يسر

٥٠٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين يُسرٌ ، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ويسروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

٢٩ ـ باب : أحب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأةٌ ، فقال : « مَنْ هذه » . قالت : فلانة ، لا تنام ، تذكر من صلاتها ، فقال : « مه ، عليكم من العمل ما تُطيقون ، فوا لله لايمل الله عز وجل حتى تملوا » . وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه .

٣٠ ـ باب : الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشك أن يكون خير مال مسلمٍ غنمٌ يتبع بها شَعَف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن » .

٣١ ـ باب : مثل المنافق

٥٠٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير في هذه مرةً ، وفي هذه مرةً ، لا تدري أيها تتبع » .

٣٢ ـ باب : مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٥٠٣٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُترجة ، طعمها طيب وريحها طيب . ومثل المؤمن

---

(٢٧) (**يعظ ..**) يعاتبه في شأنه وأنه يضربه أحياناً لمبالغته فيه .

(٢٨) (**يسر**) ليس فيه تكليف بما فيه مشقة شديدة أو حرج . (**يشاد ..**) يشدد على نفسه فيه ، ويتجاوز ما أمر به . (**غلبه**) رده إلى الاعتدال ، لعجزه عما شدد فيه . (**فسددوا**) الزموا السداد وهو الاعتدال . (**قاربوا**) الكمال إن لم تستطيعوه . (**أبشروا**) بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، حتى في حال عجزه عنه لعذر . (**استعينوا ..**) على أعمالكم بأوقات النشاط ، وهي : (**الغدوة**) السير أول النهار ، و (**الروحة**) السير آخره ، و (**الدلجة**) المسير آخر الليل ، وفي هذا تشبيه للعمل بالسفر ، فكما أن المسافر يستعين على استمرار سفره بالسير في هذه الأوقات ، فكذلك العامل يستعين على استمرار عمله بالعمل فيها .

(٢٩) (**تذكر ..**) من كثرة صلاتها . (**مه**) كفي عن مدحها على إفراطها في العبادة . (**عليكم ..**) الزموا . (**لا يمل الله**) لا يترك إثابتكم على العمل . (**حتى تملوا**) فتنقطعوا عن العمل . (**الدين**) الطاعة والعمل الصالح . (**إليه**) إلى النبي ﷺ .

(٣٠) (**شعف**) رؤوس . (**مواقع القطر**) الأماكن التي ينزل فيها المطر ويستقر كالأودية .

(٣١) (**العائرة**) المترددة بين القطيعين .

(٣٢) (**الأترجة**) نوع من الحمضيات .

الذي لايقرأ القرآن كمثل التمرة، طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مُرٌّ. ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مرٌّ ولا ريح لها».

٣٣ ـ باب: علامة المؤمن

٥٠٣٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يُحب لنفسه».

(**الريحانة**) نبت ذو رائحة طيبة. (**الحنظلة**) واحدة نوع من ثمار أشجار الصحراء التي لا تؤكل.

٤٨ ـ كتاب الزينة

١ ـ باب : من السنن الفطرة

٥٠٤٢/٥٠٤٠ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « عشرةٌ من الفطرة : قص الشارب ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وإعفاء ـ وتوفير ـ اللحية ، والسواك ، والاستنشاق ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال مُصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . وفي رواية : « والختان ، وغسل الدبر » .

٥٠٤٤/٥٠٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الضَّبُع ، وتقليم الظفر ، وتقصير الشارب » . وفي رواية قال : « خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان » .

٢ ـ باب : إحفاء الشارب

٥٠٤٦/٥٠٤٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » . وفي رواية : « أعفوا اللحى ، وأحفوا الشوارب » .

٥٠٤٧ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

٣ ـ باب : الرخصة في حلق الرأس

٥٠٤٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعض ، فنهى عن ذلك وقال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » .

٤ ـ باب : النهي عن حلق المرأة رأسها

٥٠٤٩ ـ عن علي رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

٥ ـ باب : النهي عن القزع

٥٠٥٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « نهاني الله عز وجل عن القزع » .

٥٠٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع .

---

(١) (**السنن ..**) الأمور المشروعة التي هي من الفطرة ، أي التي توافق أصل الخلقة السليمة للإنسان . (**البراجم**) جمع برجمة ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها ، وتجاعيد البدن التي يغلب تجمع الوسخ فيها . (**توفير ..**) تركها وإطالتها . (**العانة**) الشعر الذي يكون حول الفرج . (**انتقاص الماء**) الاستنجاء بالماء وغسل مواضع البول . (**الختان**) قطع الجلدة التي تغطي رأس ذكر المولود . (**الضبع**) ما تحت الإبط . (**تقليم ..**) قص ما استطال منها .

(٢) (**إحفاء ..**) قصه بحيث تظهر حافة الشفة .

(٥) (**القزع**) حلق بعض شعر الرأس وترك مواضع متفرقة منه دون حلق .

٦ ـ باب : الأخذ من الشارب

٥٠٥٢ ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر ، فقال : « ذباب » . فظننت أنه يعنيني ، فأخذت من شعري ثم أتيته ، فقال لي : « لم أعنك ، وهذا أحسن » .

٥٠٥٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان شعر النبي ﷺ شعراً رَجْلاً ، ليس بالجعد ولا بالسبط ، بين أذنيه وعاتقه .

٥٠٥٤ ـ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم .

٧ ـ باب : الترجل غباً

٥٠٥٥/٥٠٥٧ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً .

٥٠٥٨ ـ عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شَعِثُ الرأس مشعانٌّ ، قال : مالي أراك مشعاناً وأنت أمير ؟ قال : كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه . قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : « الترجل كل يوم » .

٨ ـ باب : التيامن في الترجل

٥٠٥٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن : يأخذ بيمينه ، ويعطي بيمينه ، ويحب التيمن في جميع أموره .

٩ ـ باب : اتخاذ الشعر

٥٠٦٠/٥٠٦١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً ـ وفي رواية : رجلاً ـ أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ ، وجمته تضرب منكبيه . وفي رواية : ورأيت له لمة تضرب قريباً من منكبيه .

٥٠٦٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه .

١٠ ـ باب : الذؤابة

٥٠٦٣/٥٠٦٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : على قراءة من تأمرونّي أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، وإن زيداً لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان .

---

(٦) (**ذباب**) شؤم وشر دائم . (**رجْلاً**) مسترسلاً فيه تكسر قليل ، كأنه ممشوط . (**بالجعد**) الذي فيه التواء وانثناء كثير . (**السبط**) الذي ليس فيه تكسر مطلقاً . (**أن يمتشط**) المراد عدم الإفراط في ذلك .

(٧) (**الترجل**) تسريح الشعر . (**غباً**) يوماً ويوماً . (**شعث** ..) متفرق الشعر غير مرجل .(**مشعان**) طويل .

(٩) (**جمته**) شعر الرأس الذي يصل إلى المنكبين . (**لمة**) هي أقل من الجمة .

(١٠) (**الذؤابة**) الشعر المضفور من شعر الرأس .

وفي رواية قال: كيف تأمرونِّي أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، بعد ما قرأت مِن في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً مع الغلمان له ذؤابتان.

٥٠٦٥ ـ عن الحصين بن أوس رضي الله عنه قال: لما قدم على النبي ﷺ بالمدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «ادن مني». فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته، ثم أجرى يده وسمَّت عليه ودعا له.

١١ ـ تطويل الجمة

٥٠٦٦ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ولي جمة، قال: «ذباب» وظننت أنه يعنيني، فانطلقت فأخذت من شعري، فقال: «إني لم أعنك، وهذا أحسن». [ر: ٥٠٥٢]

١٢ ـ باب: عقد اللحية

٥٠٦٧ ـ عن رُوَيْفِع بن ثابت رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يارويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته، أو تقلد وَتَراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه».

١٣ ـ باب: النهي عن نتف الشيب

٥٠٦٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

١٤ ـ باب: الإذن بالخضاب

٥٠٦٩/٥٠٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اليهود والنصارى لا تصبُغ، فخالفوهم». وفي رواية: «فخالفوا عليهم، فاصبُغوا».

٥٠٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

٥٠٧٤ ـ عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

١٥ ـ باب: النهي عن الخضاب بالسواد

٥٠٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ رفعه ـ أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يَرِيحُون رائحة الجنة».

٥٠٧٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

(**من في** ..) من فمه مباشرة. (**سمت**) دعا له.

(١٢) (**عقد لحيته**) فتلها وجعدها. (**تقلد وتراً**) جعل وتر القوس كالقلادة له. (**استنجى**..) نظف موضع البول أو البراز بروث.

(١٤) (**الخضاب**) الصبغ.

(١٥) (**كحواصل** ..) جمع حوصلة، وهي أسفل العنق منه، وفي الغالب تكون سوداء. (**يريحون**) يشمون. (**بأبي قحافة**) هو والد أبي بكر رضي الله عنهما. (**كالثغامة**) نبات له ثمر أبيض.

١٦ ـ الخضاب بالحناء والكتم

٥٠٨٠/٥٠٧٧ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم». وفي روايات: «إن ـ من ـ أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

٥٠٨٢/٥٠٨١ ـ عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

٥٠٨٤/٥٠٨٣ ـ عن أبي رِمْثَة البَلَوي رضي الله عنه قال: أتيت أنا وأبي النبي ﷺ، وكان قد لطخ لحيته بالحناء. وفي رواية قال: أتيت النبي ﷺ ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة.

١٧ ـ باب: الخضاب بالصفرة

٥٠٨٥ ـ عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصفر لحيته بالْخَلُوق؟ فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تصفر لحيتك بالخلوق؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته.

٥٠٨٦ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه.

٥٠٨٧ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يكن يخضب، إنما كان الشمط عند العنفقة يسيراً، وفي الصدغين يسيراً، وفي الرأس يسيراً.

٥٠٨٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ كان يكره عشر خصال: الصفرة، يعني الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محِلِّها، والرقى إلا بالمعوذات، وتعليق التمائم، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي غير مُحَرِّمِهِ.

١٨ ـ باب: الخضاب للنساء

٥٠٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يارسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل». قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء».

---

(١٦) (**الشمط**) الشيب. (**الكتم**) نبت يخلط مع الحناء ويصبغ به. (**وكان**) أي النبي ﷺ. (**لطخ**) صبغ.

(١٧) (**بالخلوق**) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة أو الصفرة. (**لم يبلغ ذلك**) لم يكن فيه شيب حتى يحتاج للصبغ. (**شيء ..**) قليل من الشيب في صدغيه. (**الشمط**) الشيب. (**العنفقة**) هو الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى. (**تغيير ..**) صبغه. (**جر ..**) إطالته حتى يجره على الأرض. (**الضرب بالكعاب**) اللعب بما يسمى النرد والطاولة. (**التبرج ..**) إظهارها للناس الأجانب. (**التمائم**) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين على زعمهم. (**عزل الماء**) القاء المني في غير الفرج. (**إفساد الصبي ..**) هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها، وكان ذلك فساداً للصبي.

١٩ ـ باب : كراهية ريح الحناء

٥٠٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء؟ قالت : لا بأس به ، ولكن أكره هذا ، لأن حبي ﷺ كان يكره ريحه . تعني النبي ﷺ .

٢٠ ـ باب : النتف

٥٠٩١ ـ عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة الرجل الرجلَ بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم ، وعن النهبى ، وعن ركوب النمور ، ولبوس الخواتيم إلا لذي سلطان .

٢١ ـ باب : وصل الشعر بالخرق

٥٠٩٢ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الزور .

٥٠٩٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ـ على المنبر ، ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر ـ فقال : ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه » .

٢٢ ـ باب : الواصلة

٥٠٩٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة .

٢٣ ـ باب : المستوصلة

٥٠٩٥/٥٠٩٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والموتشمة . وفي رواية : والمستوشمة .

٥٠٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

٥٠٩٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة أتته فقالت : إني امرأة زعراء ، أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال : لا . قالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو تجده في كتاب الله؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله . وساق الحديث . [ر : ٥٢٥٢]

---

(٢٠) (**الوشر**) ترقيق الأسنان وتحديدها . (**الوشم**) أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره . (**مكامعة** ..) مضاجعة . (**شعار**) هو الثوب الذي يلي الجسد . (**النهبى**) ما يؤخذ قهراً عن صاحبه . (**ركوب النمور**) أي على جلودها .

(٢٢) (**الواصلة**) التي تصل الشعر بغيره . (**المستوصلة**) هي التي تطلب أن يوصل شعرها بغيره .

(٢٣) (**الواشمة**) التي تفعل الوشم . (**الموتشمة**) التي تطلب أن يفعل لها الوشم . (**زعراء**) قليلة الشعر . (**ساق الحديث**) وهو حديث طويل في البخاري [التفسير / الحشر ، باب : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾] ومسلم [اللباس والزينة ، باب : تحريم ، فعل الواصلة والمستوصلة ..] . وقوله (وأجده في كتاب الله) يعني لدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

٢٤ باب : المتنمصات

٥٠٩٩/٥١٠٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمات والموتشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات .

٥١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة .

٢٥ - باب : الموتشمات

٥١٠٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ، والواشمة والموشومة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

٥١٠٣ - عن علي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ، ومانع الصدقة ، وكان ينهى عن النوح .

٥١٠٤/٥١٠٥ - عن الحارث بن مالك رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، والواشمة والموتشمة إلا من داء ، والْحَالّ والْمُحَلَّل لهُ ، ومانعُ الصدقة ، وكان ينهى عن النوح .

٥١٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي عمر - رضي الله عنه - بامرأة تَشِمُ ، فقال : أنشدكم بالله ، هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين ، أنا سمعته . قال : فما سمعته ؟ قلت : سمعته يقول : « لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ » .

٢٦ - باب : المتفلجات

٥١٠٧/٥١٠٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات ، والمتفلجات ، والموتشمات ، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لعن الله المتنمصات ، والموتشمات ، والمتفلجات ، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل » .

٢٧ - باب : تحريم الوشر

٥١١٠/٥١١٢ - عن أبي رَيْحَانة - شمعون بن زيد - الأزدي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ حرم الوشر والوشم والنتف . وفي رواية قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم .

[ر : ٥٠٩١]

---

(٢٤) (**المتنمصات**) اللواتي يفعلن النمص وهو نتف الشعر . (**المتفلجات**) اللواتي يحددن الأسنان ويفرقن بينها تجميلاً . (**المغيرات**) أي خلق الله تعالى .

(٢٥) (**لاوي الصدقة**)مانع الزكاة . (**المرتد أعرابياً**) الذي يسكن البادية بعد هجرته . (**النوح**) البكاء على الميت مع رفع صوت وتعداد صفاته . (**الحال**) الذي يتزوج امرأة بائنة لتحل لزوجها الأول . (**تشم**) تفعل الوشم . (**تستوشمن**) تطلبن أن يفعل بكن الوشم .

٢٨ ـ باب : الكحل

٥١١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من خير أكحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

٢٩ ـ باب : الدهن

٥١١٤ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : سئل عن شيب رسول الله ﷺ ؟ قال : كان إذا ادَّهَنَ رأسه لم ير منه ، وإذا لم يُدَّهَنْ رؤي منه .

٣٠ ـ باب : الزعفران

٥١١٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصبغ .

٣١ ـ باب : العنبر

٥١١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، سئلت : أكان رسول الله ﷺ يتطيب ؟ قالت : نعم ، بذِكَارة الطيب : المسك والعنبر .

٢٢ ـ باب : الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٥١١٨/٥١١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

٣٣ ـ باب : أطيب الطيب

٥١١٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً » . قال رسول الله ﷺ : « هو أطيب الطيب » .

٣٤ ـ باب : التزعفر والخلوق

٥١٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ به رَدْعٌ من خلوق ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فانْهَكْهُ » . ثم أتاه فقال : « اذهب فانْهَكْهُ » . ثم أتاه فقال : « اذهب فانْهَكْهُ ، ثم لا تعد » .

٥١٢٥/٥١٢١ ـ عن يعلى بن مرة رضي الله عنه : أنه مر على النبي ﷺ وهو مُتَخَلِّق ، فقال له : « هل لك امرأة » . قلت : لا . قال : « فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً ، قال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ولا تعد » .

---

(٣١) (**بذكارة الطيب**) هو ما يصلح للرجال من الطيب كالمسك والعنبر ونحو ذلك .

(٣٤) (**ردع**) لطخ وتلويث لا يعم كل البدن . (**خلوق**) نوع مركب من الطيب . (**فانهكه**) أذهبه بالمبالغة بغسله .

وفي رواية قال: أبصرني رسول الله ﷺ وبي ردع من خلوق، قال: «يا يعلى، لك امرأة». قلت: لا. قال: «اغسله، ثم لا تعد. ثم اغسله، ثم لا تعد. ثم اغسله، ثم لا تعد». قال: فغسلته ثم لم أعد، ثم غسلته ثم لم أعد، ثم غسلته ثم لم أعد. وفي رواية قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق، فقال: «أي يعلى، هل لك امرأة». قلت: لا. قال: «اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد». قال: فذهبت فغسلته، ثم غسلته، ثم غسلته، ثم لم أعد.

٣٥ ـ باب: ما يكره للنساء من الطيب

٥١٢٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية».

٣٦ ـ باب: اغتسال المرأة من الطيب

٥١٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة».

٣٧ ـ باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٥١٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

٥١٢٩/٥١٣٤ ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء ـ وفي رواية: الصلاة ـ فلا تمس طيباً». وفي رواية: أن نبي الله ﷺ قال: «أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أمرها أن لاتمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً».

٣٨ ـ باب: البخور

٥١٣٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا استجمر استجمر بالأُلُوَّة غير مُطَرَّاة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

٣٩ ـ باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

٥١٣٦ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

---

(٣٥) (**استعطرت**) تطيبت بطيب له رائحة . (**زانية**) في حكم الزانية في الإثم .

(٣٧) (**الآخرة**) هي صلاة العشاء ، ووصفت بالآخرة لأنهم كانوا يطلقون العشاء على المغرب .

(٣٨) (**استجمر**) تبخر . (**بالألوة**) عود يتبخر به . (**مطراة**) لم تخلط بغيرها من الطيب .

٥١٣٨/٥١٣٧ ـ عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تَحَلَّيْنَ؟ أما إنه ليس من امرأة ـ منكن امرأة ـ تحلت ـ تُحَلَّى ـ ذهباً تظهره إلا عذبت به».

٥١٣٩ ـ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تحلت بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصاً من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصاً من النار يوم القيامة».

٥١٤١/٥١٤٠ ـ عن ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ، وفي رواية: من ذهب، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن. فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ، وفي يدها سلسلة من نار». ثم خرج و لم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ـ عبداً ـ فأعتقته، فحدث بذلك فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار».

٥١٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يارسول الله، سوارين من ذهب. قال: «سواران من نار». قالت: يارسول الله، طوق من ذهب. قال: «طوق من نار». قالت: قرطين من ذهب. قال: «قرطين من نار». قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يارسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده. قال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران. أو: بعبير».

٥١٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْ ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مَسَكَتَيْنِ من وَرِق، ثم صفرتهما بزعفران، كانتا حسنتين».

٤٠ ـ باب: تحريم الذهب على الرجال

٥١٤٧/٥١٤٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

---

(٣٩) (**تظهره**) افتخاراً أو أمام الرجال الأجانب. (**خرصاً**) هو من حلي الأذن. (**فتخ**) خواتيم كبار، جمع فتخة. (**أيغرك..**) أيسرك قول الناس فتغتري به فتقعي في هذا. (**سوارين**) مثنى سوار، وهو ما يوضع في المعصم من الحلي. (**قرطين**) مثنى قرط، وهو من حلي الأذن. (**صلفت..**) ثقلت عليه و لم تكن لها حظوة. (**بزعفران**) نوع من الطيب، وكذلك العبير. (**مسكتي ذهب**) مثنى مسكة، وهي من حلي اليد. (**ورق**) فضة.

٥١٤٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

٥١٤٩/٥١٥٩ ـ عن معاوية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً. وفي رواية: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وعن ركوب المياثر. وفي رواية: أن معاوية رضي الله عنه قال، وعنده جمع ـ وفي رواية: جمع رهْطاً ـ من أصحاب محمد ﷺ قال: أتعلمون ـ ألستم تعلمون ـ أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: اللهم نعم. وفي رواية: أن معاوية رضي الله عنه عام حج جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس ـ لبوس ـ الذهب؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد. وفي رواية: فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد. وفي رواية قال: وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: نعم.

٥١٦٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً.

٤١ ـ باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب

٥١٦١/٥١٦٢ ـ عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٤٢ ـ باب: الرخصة في خاتم الذهب للرجال

٥١٦٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه. قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ.

٤٣/٤٤ ـ باب: خاتم الذهب

٥١٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب، فلبسه رسول الله ﷺ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقال رسول الله ﷺ: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، وإني لن ألبسه أبداً». فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم.

٥١٦٥/٥١٧١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القَسِّيّ، وعن المياثر الحمر، وعن الجعَة. وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب، وعن المِيثَرة الحمراء، وعن الثياب القَسِّيَّة، وعن الجعة: شراب يصنع من الشعير والحنطة. وفي رواية قال: نهاني عن

---

(٤٠) (**مقطعاً**) أي قليلاً، كالحواشي في الثياب، والسن في الذهب. (**المياثر**) جمع مِيثرة، وهي ما يوضع تحت الراكب من وطاء محشو فوق الرحل، وهو دأب المتكبرين.

(٤١) (**الكلاب**) اسم لماء، كانت فيه وقعة مشهورة في الجاهلية. (**ورق**) فضة.

(٤٣) (**فنبذه**) ألقاه. (**القسي**) ثياب يغلب فيها الحرير. (**المياثر**) جمع مِيثَرة، وهو وطاء محشو يوضع تحت الراكب فوق الرحل، وهو من دأب المتكبرين. (**الجعة**) شراب مسكر يتخذ من الشعير.

الدباء والحنتم وحلقة الذهب، ولبس الحرير والقسِّيّ والميثرة الحمراء. وفي رواية قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسي والميثرة الحمراء. وفي رواية قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة، ونهانا عن حلقة ـ حلق ـ الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء.

٥١٧٢ /٥١٧٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عليٍ رضي الله عنه قال: نهاني حِبي ﷺ عن ثلاث، لا أقول نهى الناس: نهاني عن تختم الذهب، وعن لُبس القَسِّيّ وعن المُعصفر المُفَدَّمَة، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً.

٥١٧٨/٥١٨٢ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربعٍ: عن التختم بالذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ، وعن قراءة القرآن وأنا راكعٌ، وعن لُبس المُعصفر.

٥١٨٣/٥١٨٥ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن القَسِّيِّ، والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ راكعاً. وفي رواية قال: نهى عن مياثر الأرجوان، ولُبس القَسِّيِّ، وخاتم الذهب.

٤٥ ـ باب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه [وغيره في خاتم الذهب]

٥١٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب.

٥١٨٧ ـ عن عمران رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم.

٥١٨٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرةٌ من نارٍ».

٥١٨٩ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهب، وفي يد رسول الله ﷺ مِخْصرةٌ أو جريدةٌ، فضرب بها النبي ﷺ إصبعه، فقال الرجل: مالي يارسول الله؟ قال: «ألا تطرح هذا الذي في إصبعك». فأخذه الرجل فرمى به، فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال: «ما فعل الخاتم». قال: رميت به. قال: «ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه».

٥١٩٠ ـ عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يَقْرَعُهُ بقضيبٍ معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، قال: «ما أُرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك».

(**الدباء**) الوعاء المتخذ من اليقطين. (**الحنتم**) الجرار الخضر. (**النقير**) جذع النخلة ينقر ويتخذ وعاءً. والنهي عن هذه الأوعية نهي عن الانتباذ فيها، لأنها يسرع فيه الإسكار. (**المعصفر المفدمة**) الثياب المصبوغة بالعصفر، والتي بلغت الغاية في صبغها. (**الأرجوان**) ورد أحمر معروف، والمراد الحمراء.

(٤٥) (**الحناتم**) الجرار الخضر. (**مخصرة**) ما يتوكأ عليه من عصا ونحوها. (**جريدة**) غصن النخيل المجرد من ورقة. (**يقرعه**) يضربه. (**أغرمناك**) ألحقنا بك خسارة بإلقاء الخاتم.

٥١٩٤/٥١٩١ ـ عن أبي إدريس الخولاني: أن النبي ﷺ رأى في يدِ رجلٍ خاتم ذهبٍ، فضرب إصبعه بقضيب كانت معه حتى رمى به.

٤٦ ـ باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

٥١٩٥ ـ عن بُريدة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حِلية أهل النار». فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام». فطرحه، قال: يارسول الله، من أي شيءٍ أتخذه؟ قال: «من وَرِق، ولا تُتمه مثقالاً».

٤٧ ـ باب: صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

٥٢٠٠/٥١٩٦ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فصُّهُ حبشي، ونقش فيه: محمد رسول الله. وفي رواية: كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة يتختم به في يمينه، فصه حبشي، يجعل فصه مما يلي كفه. وفي رواية: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان فصه منه. وفي رواية: كان خاتمه من ورق، فصه منه.

٥٢٠١ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً. فاتخذ خاتماً من فضة، كأني أنظر بياضه في يده، ونُقش فيه: محمدٌ رسول الله.

٥٢٠٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل، ثم خرج فصلى بنا، كأني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة.

٤٨ ـ باب: موضع الخاتم من اليد

٥٢٠٣ ـ عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه.

٥٢٠٤ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه.

٤٩ ـ باب: لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

٥٢٠٥ ـ عن مُعَيْقيبٍ رضي الله عنه: أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديداً مَلْوِياً عليه فضةٌ، قال: وربما كان في يدي. فكان مُعيقيب على خاتم رسول الله ﷺ.

٥٠ ـ باب: لبس خاتم صُفْر

٥٢٠٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أقبل رجلٌ من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يُرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وجُبة حرير، فألقاهما ثم سلم، فرُدَّ عليه السلام، ثم قال: يارسول الله، أتيتك آنفاً فأعرضت عني؟ فقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار». قال: لقد جئت

---

(٤٦) (**شبه**) نوع من النحاس. (**ورق**) فضة. (**مثقالاً**) وزن الدينار، ويزن أربع غرامات تقريباً.

(٤٧) (**فصه**) الحجر الكريم الذي يكون وسطه، أو الموضع الغليظ فيه. (**حبشي**) من حجر يكون في الحبشة.

(٥٠) (**آنفاً**) قبل قليل. (**صفر**) نوع من النحاس.

إذا بجمرٍ كثير. قال: «ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا». قال: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد، أو ورق، أو صُفر».

٥٢٠٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة، فقال: «من أراد أن يصوغ عليه فليفعل، ولا تنقشوا على نقشه».

٥٢٠٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ونقش عليه، قال: «إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش أحدٌ على نقشه». ثم قال أنس: فكأني أنظر إلى وبيصه في يده.

٥١ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً».

٥٢٠٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً».

٥٢ ـ باب: النهي عن الخاتم في السبابة

٥٢١٠/٥٢١٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ياعلي، سل الله الهدى والسداد». ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه. وأشار بالسبابة والوسطى. وفي رواية قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في هذه وهذه. يعني السبابة والوسطى. وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُل: اللهم اهدني وسددني». ونهاني أن أضع الخاتم في هذه وهذه. وأشار بالسبابة والوسطى.

٥٣ ـ باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٥٢١٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

٥٢١٤/٥٢١٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصه من قبل ـ مما يلي ـ كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فألقى ـ فطرحه ـ رسول الله ﷺ خاتمه وقال: «لا ألبسه أبداً». وألقى الناس خواتيمهم.

٥٢١٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ تختم خاتماً من ذهب ثم طرحه، ولبس خاتماً من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال: «لاينبغي لأحدٍ أن ينقش على نقش خاتمي هذا». ثم جعل فصه في بطن كفه.

٥٢١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به، فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن يُنقش

(**وبيصه**) لمعانه وبريقه.

(٥١) (**لا تنقشوا ..**) المراد نقش خاتمه ﷺ. (**لا تستضيئوا ..**) كناية عن مجاورتهم والقرب منهم.

(٥٢) (**السداد**) الصواب. (**السبابة**) الإصبع التي تلي الإبهام، والوسطى التي تليها.

(٥٣) (**فصه**) الحجر الكريم الذي يجعل فيه، أو: الموضع الغليظ منه.

فيه : محمد رسول الله ، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات ، وفي يد أبي بكر رضي الله عنه حتى مات ، وفي يد عمر رضي الله عنه حتى مات ، وفي يد عثمان رضي الله عنه ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجلٍ من الأنصار فكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط ، فالتمس فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ، ونقش فيه : محمد رسول الله .

٥٢١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان فصه في باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه رسول الله ﷺ فطرح الناس خواتيمهم ، واتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به ولا يلبسه .

٥٤ ـ باب : الجلاجل

٥٢١٩/٥٢٢١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة ركباً معهم ـ في رواية : رُفقة فيها ـ جُلجل » .

٥٢٢٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلجل ولا جرس ، ولا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرسٌ » .

٥٢٢٣ ـ عن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فرآني رث الثياب ، فقال : « ألكَ مالٌ » . قلت : نعم يارسول الله ، من كل المال . قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثره عليك » . وفي رواية أنه أتى النبي ﷺ في ثوبٍ دونٍ ، فقال له النبي ﷺ : « ألكَ مالٌ » . قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ عليك أثر نعمة الله وكرامته » .

٥٥ ـ باب : ذكر الفطرة

٥٢٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من الفطرة : قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والاستحداد ، والختان » .

٥٦ ـ باب : إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية

٥٢٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى » .

(**عمله**) خلافته . (**قليب**) بئر لم تبن بالحجارة . (**فالتمس**) بحث عنه .

(٥٤) (**الجلاجل**) جمع جُلْجُل ، وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل الطائر أو الصبيان كالجرس . (**ركباً**) جمع راكب ، وهو المسافر هنا . (**رث الثياب**) ثيابي بالية مهترئة . (**دون**) رخيص بال أقل مما يليق بي . (**كرامته**) إكرامه لك بالعطاء .

(٥٥) (**الفطرة**) الخلقة السليمة للإنسان . (**نتف ..**) الشعر الذي ينبت عليه . (**تقليم ..**) قص ما استطال منها . (**الاستحداد**) حلق شعر العانة ، وهو ما ينبت حول الفرج . (**الختان**) قطع قلفة الذكر من الصبي ، وهي التي تغطي رأس الذكر عند الولادة .

(٥٦) (**إحفاء ..**) حلقها أو تقصيرها بحيث تظهر الشفة أو حافتها . (**إعفاء ..**) تركها بدون حلق أو بدون تقصير .

٥٧ ـ باب : حلق رؤوس الصبيان

٥٢٢٧ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » . ثم قال : « ادعو إليَّ بني أخي » . فجيء بنا كأنا أفرخ ، فقال : « ادعو إليّ الحلاق » . فأمر بحلق رؤوسنا .

٥٨ ـ باب : ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

٥٢٢٨/٥٢٣١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن القزع . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع .

٥٩ ـ باب : اتخاذ الجمة

٥٢٣٢/٥٢٣٣ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً ، عريض ما بين المنكبين ، كث اللحية ، تعلوه حمرة ، جمته إلى شحمتي أذنيه ، لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه . وفي رواية : ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسن في حلة من رسول الله ﷺ ، وله شعر يضرب منكبيه .

٥٢٣٤/٥٢٣٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان شعر النبي ﷺ إلى نصف أذنيه . وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى منكبيه .

٦٠ ـ باب : تسكين الشعر

٥٢٣٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً ثائر الرأس ، فقال : « أما يجد هذا ما يسكن به شعره » .

٥٢٣٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كانت له جمة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم .

---

(٥٧) (**أفرخ**) جمع فرخ وهو ولد الطائر ، شبهوا بها لصغرهم وضعفهم . وحلق رؤوسهم لانشغال أمهم عن تمشيطهم وغسل رؤوسهم .

(٥٨) (**القزع**) حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه مفرقاً ، تشبيهاً بقزع السحاب ، أي قطعه ، جمع قَزَعَة .

(٥٩) (**الجمة**) الشعر الطويل الذي يصل إلى المنكبين . (**مربوعاً**) ليس بالقصير ولا المفرط . (**كث اللحية**) شعر لحيته كثيف وليس طويلاً . (**تعلوه**) تعلو خديه . (**شحمتي ..**) مثنى شحمة ، وهي أسفل الأذن . (**حلة**) ثوبين من جنس واحد . (**لمة**) اللمة أقصر من الجمة .

(٦٠) (**تسكين الشعر**) تسريحه ، بحيث يجمع متفرقه ويجمله . (**ثائر ..**) منتفش شعر رأسه . (**يحسن ..**) بالغسل ونحوه . (**يترجل**) يمتشط .

٦١ - باب : فرق الشعر

٥٢٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك.

٦٢ - باب : الترجل

٥٢٣٩ - عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عُبَيْدٌ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه. سئل ابن بريدة عن الإرفاه؟ قال : منه الترجل.

٦٣ - باب : التيامن في الترجل

٥٢٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع : في طهوره وتنعله وترجله.

٦٤ - باب : الأمر بالخضاب

٥٢٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبُغُون، فخالفوهم ».

٥٢٤٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : أتي النبي ﷺ بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال النبي ﷺ : « غيروا. أو : اخضبوا ».

٦٥ - باب : تصفير اللحية

٥٢٤٣ - عن عبيد بن جريج التميمي قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصفر لحيته، فقلت له في ذلك؟ فقال : رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

٦٦ - باب : تصفير اللحية بالورس والزعفران

٥٢٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٦٧ - باب : الوصل في الشعر

٥٢٤٥ - عن معاوية رضي الله عنه - وهو على المنبر بالمدينة، وأخرج من كمه قُصَّةً من شعر - فقال : يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا ».

---

(٦١) (**فرق** ..) من وسط الرأس فرقة على اليمين وفرقة على اليسار. (**يسدل** ..) يرسله حول الرأس دون فرق.

(٦٢) (**الترجل**) تسريح الشعر وتنظيفه. (**الإرفاه**) التنعيم بكثرة التدهن والترجل والتوسع في المآكل والمشرب.

(٦٤) (**بالخضاب**) هو الصبغ. (**ثغامة**) نبت له زهر أبيض.

(٦٦) (**بالورس والزعفران**) نبتان لهما رائحة طيبة ويصبغ بهما. (**السبتية**) التي ليس عليها شعر.

(٦٧) (**قصة** .. **كبة**) شعر مقصوص لف بعضه على بعض، والمراد : النهي عن وصل الشعر.

٥٢٤٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية رضي الله عنه المدينة، فخطبنا، وأخذ كبة من شعر، وقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، وإن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزور.

٦٨ ـ باب: وصل الشعر بالخرق

٥٢٤٧ ـ عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور. قال: وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها، ثم تختمر عليه. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور. والزور: المرأة تلف على رأسها.

٦٩ ـ باب: لعن الواصلة

٥٢٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة.

٧٠ ـ باب: لعن الواصلة والمستوصلة

٥٢٥٠ ـ عن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن بنتاً لي عروس، وإنها اشتكت فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٧١ ـ باب: لعن الواشمة والموتشمة

٥٢٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة.

٧٢ ـ باب: لعن المتنمصات والمتفلجات

٥٢٥٢/٥٢٥٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله المتنمصات والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ. وفي رواية قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمتفلجات والمتنمصات، المغيرات خلق الله عز وجل. وفي رواية قال: لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات، المغيرات خلق الله. فأتته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا؟ قال: ومالي لا أقول ما قال رسول الله ﷺ.
[ر: ٥٠٩٨]

٧٣ ـ باب: التزعفر

٥٢٥٦/٥٢٥٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده.

---

(٦٨) (**الزور**) الباطل وإظهار غير الحقيقة. (**تختمر ..**) تغطي رأسها فوقه فتوهم كثرة شعرها.

(٧٠) (**اشتكت**) مرضت. (**جناح**) إثم. (**الواصلة**) هي التي تصل الشعر، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك لها.

(٧١) (**الواشمة**) التي تفعل الوشم، وهو غرز إبرة في الجلد ثم حشوه بكحل أو نحوه، والموتشمة التي يفعل بها ذلك.

(٧٢) (**المتنمصات**) من النمص وهو نتف شعر الوجه ونحوه. (**المتفلجات**) من الفَلَج وهو الفرق بين الأسنان.

(٧٣) (**التزعفر**) دهن البدن بالزعفران ليتغير لونه.

٧٤ ـ باب : الطيب

٥٢٥٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتي بطيب لم يرده .

٥٢٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » .

٥٢٦٠/٥٢٦٢ ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيباً » . وفي رواية قال : « أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً » .

٥٢٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

٧٥ ـ باب : ذكر أطيب الطيب

٥٢٦٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ذكر النبي ﷺ امرأة حشت خاتمها بالمسك، فقال : « وهو أطيب الطيب » .

٧٦ ـ باب : تحريم لبس الذهب

٥٢٦٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها » .

٧٧ ـ باب : النهي عن لبس خاتم الذهب

٥٢٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع .

٥٢٦٧ ـ عن ابن عباس، عن علي ـ رضي الله عنهم ـ قال : نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع، وعن القَسِّيِّ، وعن المعصفر .

٥٢٦٨/٥٢٧٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع . وفي رواية قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع . وفي رواية قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثياب المعصفر، وعن خاتم الذهب، ولبس القَسِّيِّ، وأن أقرأ وأنا راكع . وفي رواية قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع : عن لبس ثوب معصفر، وعن التختم بخاتم الذهب، وعن لبس القَسِّيَّةِ، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع . وفي رواية : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب المعصفر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راكع، وعن خاتم الذهب . [ر : ٥١٦٥]

---

(٧٤) (**شهدت** ..) حضرت الصلاة وفي المسجد مع الجماعة . (**الآخرة**) أي العشاء، وصفت بالآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء .

٥٢٧٣/٥٢٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب. وفي رواية: عن تختم الذهب.

٧٨ ـ باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

٥٢٧٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب، فلبسه رسول الله ﷺ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقال رسول الله ﷺ: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، وإني لن ألبسه أبداً». فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم. [ر: ٥١٦٤]

٥٢٧٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله.

٥٢٧٧/٥٢٨٠ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، وفصه حبشي، ونقشه: محمد رسول الله. وفي رواية قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً. فاتخذ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق وفصه حبشي. وفي رواية قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة، وفصه منه. [ر: ٥١٩٦]

٥٢٨١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد».

٧٩ ـ باب: موضع الخاتم

٥٢٨٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، فقال: «إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله ﷺ.

٥٢٨٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٥٢٨٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى.

٥٢٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل عن خاتم رسول الله ﷺ؟ قال: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى.

٥٢٨٦/٥٢٨٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال: نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى. وفي رواية قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس في إصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها.

٨٠ ـ باب: موضع الفص

٥٢٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يتختم بخاتم من ذهب، ثم طرحه ولبس خاتماً من وَرِق، ونقش عليه: محمد رسول الله. ثم قال: «لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا». وجعل فصه في بطن كفه.

---

(٧٩) (**وبيص**) لمعان وبريق. (**هذه**) السبابة. (**التي تليها**) البنصر، وهي التي تجاور الخنصر.

٨١ ـ باب : طرح الخاتم وترك لبسه

٥٢٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه ، قال : « شغلني هذا عنكم منذ اليوم : إليه نظرة ، وإليكم نظرة » . ثم ألقاه .

٥٢٩٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه ، فجعل فصه في باطن كفه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال : « إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل » . فرمى به ثم قال : « والله لا ألبسه أبداً » . فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٢٩١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً ، فصنعوه فلبسوه ، فطرح النبي ﷺ وطرح الناس .

٥٢٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان جعل فصه في باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه رسول الله ﷺ فطرح الناس خواتيمهم ، واتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به ولا يلبسه . [ر : ٥٢١٦]

٥٢٩٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ، فاتخذ الناس الخواتيم ، فألقاه رسول الله ﷺ فقال : « لا ألبسه أبداً » . ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فأدخله في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى هلك في بئر أريس . [ر : ٥٢١٧]

٨٢ ـ باب : ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

٥٢٩٤ ـ عن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فرآني سيء الهيئة ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من شيء » . قال : نعم ، من كل المال قد آتاني الله . فقال : « إذا كان لك مال فَلْيُرَ عليك » . [ر : ٥٢٢٣]

٨٣ ـ باب : ذكر النهي عن لبس السيراء

٥٢٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ، فقلت : يارسول الله ، لو اشتريت هذا ليوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » . قال : فأتي رسول الله ﷺ بعدُ منها بحلل ، فكساني منها حلة ، فقال : يارسول الله ، كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال النبي ﷺ : « لم أكسكها لتلبسها ، إنما كسوتكها لتكسوها أو لتبيعها » . فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً .

---

(٨٣) (**السيراء**) الثوب الذي فيه خطوط ويخالطه الحرير . (**حلة**) ثوبان من نوع واحد . (**للوفد**) هم الذين يختارهم قومهم لينوبوا عنهم في مقابلة الأمير ونحوه ، جمع وافد . (**خلاق**) حظ ونصيب . (**فكساني**) أعطاني كسوة .

٨٤ ـ باب : ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

٥٢٩٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيراء .

٥٢٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَ سيراء .

والسيراء المضلع بالقز .

٥٢٩٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء ، فبعث بها إليَّ فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « أما إني لم أعطكها لتلبسها » . فأمرني فأطَرْتُها بين نسائي .

٨٥ ـ باب : ذكر النهي عن لبس الإستبرق

٥٢٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه خرج ، فرأى حلة إستبرق تباع في السوق ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يَقْدَم عليك الوفد . فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » . ثم أتي رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها ، فكسا عمر حلة وكسا علياً حلة وكسا أسامة حلة ، فأتاه فقال : يارسول الله ، قلت فيها ما قلت ، ثم بعثت إلي ؟ فقال : « بعها واقض بها حاجتك ، أو شققها خمراً بين نسائك » .

٨٦ ـ باب : صفة الإستبرق

٥٣٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر رضي الله عنه مع رجل حلة سندس ، فأتى بها النبي ﷺ فقال : اشتر هذه .. وساق الحديث . [ر : ٥٢٩٩]

٨٧ ـ باب : ذكر النهي عن لبس الديباج

٥٣٠١ ـ عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال : استسقى حذيفة رضي الله عنه ، فأتاه دُهْقانٌ بماء في إناء من فضة ، فحذفه ، ثم اعتذر إليهم مما صنع به وقال : إني نهيته ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » .

٨٨ ـ باب : لبس الديباج المنسوج بالذهب

٥٣٠٢ ـ عن واقد بن عمرو قال : دخلت على أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين قدم المدينة فسلمت عليه ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . قال : إن سعداً كان أعظم الناس وأطوله . ثم بكى فأكثر البكاء ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ بعث إلى أُكَيْدرَ صاحب دُومَةَ بعثاً ، فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب ، فلبسه رسول الله ﷺ ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل ، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم ، فقال : « أتعجبون من هذه ؟ لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون » .

---

(٨٤) (**برد**) ثوب مربع . (**المضلع بالقز**) فيه خطوط عريضة من الحرير . (**فأطرتها**) قسمتها ، فطار لكل منهن حصة .

(٨٥) (**الإستبرق**) نوع من ثياب الحرير الغليظة ، ومثله السندس . (**خمراً**) جمع خمار ، وهو غطاء رأس المرأة .

(٨٧) (**دهقان**) كلمة أعجمية معربة ، تعني : رئيس القرية والمقدم فيها . (**فحذفه**) رماه .

(٨٨) (**أطوله**) أكثرهم طولاً . (**أكيدر**) اسم حاكم تلك البلدة . (**صاحب دومة**) حاكمها ورئيسها ، اسم موضع . (**بعثاً**) جيشاً . (**مناديل**) جمع منديل ، وهو ما ينشف به ويمسح به الوسخ .

٨٩ ـ باب : ذكر نسخ ذلك

٥٣٠٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لبس النبي ﷺ قَبَاءً من ديباج أهدي له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل له : قد أوشك ما نزعته يارسول الله . قال : « نهاني عنه جبريل عليه السلام » . فجاء عمر يبكي ، فقال : يارسول الله ، كرهت أمراً وأعطيتنيه ؟ قال : « إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه لتبيعه » . فباعه عمر بألفي درهم .

٩٠ ـ باب : التشديد في لبس الحرير ، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

٥٣٠٤ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وهو على المنبر يخطب ويقول : قال محمد ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » .

٥٣٠٥ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

٥٣٠٦ ـ عن عمران بن حطان : أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن لبس الحرير ، فقال : سل عائشة . فسألت عائشة رضي الله عنها قالت : سل عبد الله بن عمر . فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : حدثني أبو حفص : أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة » .

٥٣٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

٥٣٠٨ ـ عن علي البارقي قال : أتتني امرأة تستفتيني ، فقلت لها : هذا ابن عمر . فاتبعته تسأله ، واتبعتها أسمع ما يقول ، قالت : أفتني في الحرير ؟ قال : نهى عنه رسول الله ﷺ .

٩١ ـ باب : ذكر النهي عن الثياب القسية

٥٣٠٩ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، والقَسِّيَّةِ ، والإستبرق ، والديباج ، والحرير .

٩٢ ـ باب : الرخصة في لبس الحرير

٥٣١٠/٥٣١١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أرخص ـ رخص ـ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير ، من حِكَّة كانت بهما .

---

(٨٩) (**ذلك**) أي لبس الحرير وما نسج منه . (**قباءً**) هو ثوب كان معروفاً لديهم . (**أوشك ..**) نزعه عن قرب .

(٩١) (**آنية**) جمع إناء ، وهو ما يؤكل فيه أو يشرب . (**المياثر**) جمع ميثرة ، وهي وِطاء محشو يجعل فوق السرج تحت الراكب ، وكان وضعه من عادة المتكبرين . (**القسية**) نوع من الثياب يغلب في نسجها الحرير . (**الإستبرق والديباج**) نوعان نفيسان غليظان من ثياب الحرير .

٥٣١٢ ـ عن أبي عثمان النهدي قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فجاء كتاب عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ، إلا هكذا » . وقال أبو عثمان بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة .

٥٣١٣ ـ عن عمر رضي الله عنه : أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع .

٩٣ ـ باب : لبس الحلل

٥٣١٤ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء مترجلاً ، لم أر قبله ولا بعده أحداً هو أجمل منه .

٩٤ ـ باب : لبس الحِبَرة

٥٣١٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحبرة .

٩٥ ـ باب : ذكر النهي عن لبس المعصفر

٥٣١٦/٥٣١٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه رآه رسول الله ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فقال : « هذه ثياب الكفار ، فلا تلبسها » . وفي رواية : أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبي ﷺ وقال : « اذهب فاطرحهما عنك » . قال : أين يارسول الله ؟ قال : « في النار » .

٥٣١٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبوس القَسِّيّ والمعصفر ، وقراءة القرآن وأنا راكع . [ر : ٥١٧٢]

٩٦ ـ باب : لبس الخضر من الثياب

٥٣١٩ ـ عن أبي رمثة البلوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران .

٩٧ ـ باب : لبس البرود

٥٣٢٠ ـ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ ـ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ـ فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ .

٥٣٢١ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة ـ قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ قالوا : نعم ، هذه الشملة منسوج في حاشيتها ـ فقالت : يارسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها لإزاره .

---

(٩٢) (**وقال** ..) أشار ، أي بقدر الأصبعين . (**فرأيتهما** ..) فعلمت قدرهما ، وأن المراد قدر أعلام الطيالسة . (**حتى رأيت** ..) حين رأيت ، والطيالسة ثياب كانت معروفة للعجم .

(٩٣) (**الحلل**) جمع حلة ، وهي ثوبان من نوع واحد . (**مترجلاً**) قد سرح شعره وجمله .

(٩٤) (**الحبرة**) نوع من الثياب القطنية ، فيها خطوط خضر ، يؤتى بها من اليمن .

(٩٥) (**معصفران**) مصبوغان بالعصفر . (**في النار**) لعله مبالغة في الزجر ، وقيل : طرحهما في تنور أهله .

(٩٧) (**البرود**) جمع بُرد ، وهو كساء أسود مربع فيه صغر . والبردة شملة كذلك ، وجمعها بُرَد . (**حاشيتها**) طرفها ، ومنسوج في حاشيتها : أي طرفها مخيط ومحبوك .

٩٨ ـ باب : الأمر بلبس البيض من الثياب

٥٣٢٣/٥٣٢٢ ـ عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم».

٩٩ ـ باب : لبس الأقبية

٥٣٢٤ ـ عن المسور بن مَخْرَمَة رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ. فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قَبَاء منها، فقال: «خبأت هذا لك». فنظر إليه فلبسه مخرمة.

١٠٠ ـ باب : لبس السراويل

٥٣٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

١٠١ ـ باب : التغليظ في جر الإزار

٥٣٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

٥٣٢٨/٥٣٢٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه ـ أو قال: إن الذي يجر ثوبه ـ من الخيلاء ـ وفي رواية: من مخيلة، فإن الله عز وجل ـ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

١٠٢ ـ باب : موضع الإزار

٥٣٢٩ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار».

١٠٣ ـ باب : ما تحت الكعبين من الإزار

٥٣٣١/٥٣٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت ـ وفي رواية: ما أسفل ـ الكعبين من الإزار ففي النار».

---

(٩٨) (**أطهر**) يظهر فيها أدنى وسخ، فيزال. (**أطيب**) أكثر راحة للنفس وأهدأ للنظر.

(٩٩) (**الأقبية**) جمع قباء وهو ثوب كان معروفاً لديهم.

(١٠١) (**خسف به**) ابتلعته الأرض. (**يتجلجل**) يتحرك ويغوص إلى أسفل.

(١٠٢) (**العضلة**) كل لحم صلب مكتنز في البدن، والمراد هنا عضلة الساق. (**لاحق ..**) لا تستر به.

(١٠٣) (**ما تحت ..**) أي فموضعه من البدن في النار، وبه يكون كل البدن.

١٠٤ ـ باب : إسبال الإزار

٥٣٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار».

٥٣٣٣ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

٥٣٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٣٣٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر رضي الله عنه: يارسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء».

١٠٥ ـ باب : ذيول النساء

٥٣٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه». قالت أم سلمة: يارسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «ترخينه شبراً». قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: «ترخينه ذراعاً لا تزدن عليه».

٥٣٣٧ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: «يرخين شبراً». قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال: «ترخي ذراعاً لا تزيد عليه».

٥٣٣٨ ـ عن صفية، عن أم سلمة، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة: فكيف بالنساء؟ قال: «يرخين شبراً». قالت: إذاً تبدوا أقدامهن. قال: «فذراعاً لا يزدن عليه».

٥٣٣٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبراً». قالت: إذاً ينكشف عنها. قال: «ذراع لا تزيد عليها».

١٠٦ ـ باب : النهي عن اشتمال الصماء

٥٣٤٠/٥٣٤١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

---

(١٠٤) (**مسبل ..**) الذي يطيله كبراً. (**لا يزكيهم**) لا يطهرهم من الذنوب. (**والعمامة**) أي إطالة عذباتها زيادة على العادة، وكذلك تفخيمها وتضخيمها. (**أن أتعاهد ...**) أنتبه إليه وأرفعه.

(١٠٥) (**ذيول ..**) أي ما ينزل من ثيابهن عن الكعبين.

(١٠٦) (**اشتمال الصماء**) أن يتلفف بثوب يجلل به بدنه، فإذا أخرج يده من جهة انكشفت عورته. (**وأن يحتبي ..**) بأن يضع مقعدته على الأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويشد ثوباً من ركبتيه إلى ظهره.

١٠٧ ـ باب: النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

٥٣٤٢ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد.

١٠٨ ـ باب: لبس العمائم الحرقانية

٥٣٤٣ ـ عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: رأيت على النبي ﷺ عمامة حَرْقَانِيَّة.

١٠٩ ـ باب: لبس العمائم السود

٥٣٤٤/٥٣٤٥ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. وفي رواية قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

١١٠ ـ باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٤٦ ـ عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

١١١ ـ باب: التصاوير

٥٣٤٧/٥٣٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». وفي رواية: «ولا صورةُ تماثيلَ».

٥٣٤٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزع؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت. قال: ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب». قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

٥٣٥٠ ـ عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قلت لعبيد الله الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟ قال: قال عبيد الله: ألم تسمعه يقول: «إلا رقماً في ثوب».

٥٣٥١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً، فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل، فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج، وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير».

---

(١٠٨) (**حرقانية**) سوداء على لون ما أحرقته النار.

(١١١) (**تماثيل**) جمع تمثال، وهو صورة كل ذي روح، سواء كان لها حجم أم لا. (**نمطاً**) ثوباً من صوف يفرش بساطاً ويجعل ستراً، ويطرح على الهودج. (**رقماً**) نقشاً لا ظل له.

٥٣٥٥/٥٣٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ خَرْجَةً، ثم دخل وقد علقت قِراماً فيه الخيل أولات الأجنحة، قالت: فلما رآه قال: «انزعيه».

وفي رواية قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير، مستقبل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، حوليه، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». قالت: وكان لنا قطيفة لها علم، فكنا نلبسها فلم نقطعه.

وفي رواية قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة، أخريه عني». فنزعته فجعلته وسائد.

وفي رواية: أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، فقطعته وسادتين، وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما.

١١٢ ـ باب: ذكر أشد الناس عذاباً

٥٣٥٧/٥٣٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ بقِرام على سهوةٍ لي فيه تصاوير، فنزعه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

وفي رواية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه، ثم هتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبهون بخلق الله». [ر: ٥٣٥٢]

١١٣ ـ باب: ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٥٤٥٨ ـ عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما أتاه رجلٌ من أهل العراق فقال: إني أُصور هذه التصاوير، فما تقول فيها؟ فقال: ادْنُهْ ادْنُهْ. سمعت محمداً ﷺ يقول: «مَنْ صور صورةً في الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخه».

٥٣٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورةً عُذب حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخٍ فيها».

٥٣٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

٥٣٦١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٥٣٦٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

(**قراماً**) هو الثوب الملون الرقيق. (**أولات ..**) ذوات. (**تمثال**) صورة. (**قطيفة**) كساء له خمل. (**علم**) خطوط. (**سهوة**) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً. (**يرتفق ..**) يضع مرفقه، أي يتكئ.

(١١٢) (**يضاهون ..**) يشابهون الله تعالى في خلقه. (**هتكه**) نزعه.

٥٣٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون الله في خلقه .

١١٤ ـ باب : ذكر أشد الناس عذاباً

٥٣٦٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » .

٥٣٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : « ادخل . فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير » .

١١٥ ـ باب : اللحف

٥٣٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اله ﷺ لا يصلي في لحفنا ، وفي رواية : ملاحفنا .

١١٦ ـ باب : صفة نعل رسول الله ﷺ

٥٣٦٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان .

٥٣٦٨ ـ عن عمرو بن أوس رضي الله عنه قال : كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان .

١١٧ ـ باب : ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا انقطع شِسْع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها » .

٥٣٧٠ ـ عن أبي رزين قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ، يضرب بيده على جبهته يقول : يا أهل العراق ، تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها » .

١١٨ ـ باب : ما جاء في الأنطاع

٥٣٧١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اضطجع على نِطَع فعرق ، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة ، فرآها النبي ﷺ قال : « ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم » . قالت : أجعل عرقك في طيبي . فضحك النبي ﷺ .

---

(١١٥) (**اللحف**) جمع لحاف ، وهو ما يتغطى به أثناء النوم ، ولا يصلي بها لأنها قد لا تخلو عن شيء من النجاسة .

(١١٦) (**قبالان**) مثنى قِبال ، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ليمسك النعل على القدم .

(١١٧) (**شِسْع**) أحد سيور النعل .

(١١٨) (**الأنطاع**) جمع نِطْع ، بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، وهو جلد يؤكل عليه ويجلس عليه .

١١٩ ـ باب : اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٧٢ ـ عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة رضي الله عنه وهو طعين ، فأتاه معاوية رضي الله عنه يعوده ، فبكى أبو هاشم ، فقال معاوية : ما يبكيك ، أوجع يُشْئِزُك ؟ أم على الدنيا ، فقد ذهب صفوها ؟ قال : كل لا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً وددت أني كنت تبعته ، قال : « إنه لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام ، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله » . فأدركت فجمعت .

١٢٠ ـ باب : حلية السيف

٥٣٧٣ ـ عن أبي أمامة بن سهل قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

٥٣٧٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة .

٥٣٧٥ ـ عن سعيد بن أبي الحسن الأنصاري قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

١٢١ ـ باب : النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان

٥٣٧٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم سددني واهدني » . ونهاني عن الجلوس على المياثر . والمياثر : قَسِّيٌّ كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان . [ر : ٥١٦٥]

١٢٢ ـ باب : الجلوس على الكراسي

٥٣٧٧ ـ عن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يارسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ؟ فأقبل رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي ، فأتي بكرسي خِلْتُ قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول الله ﷺ ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتمها .

١٢٣ ـ باب : اتخاذ القباب الحمر

٥٣٧٨ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء ، وعنده أناس يسير ، فجاءه بلال فأذن ، فجعل يتبع فاه ههنا وههنا .

---

(١١٩) (**طعين**) مصاب بمرض الطاعون . (**يعوده**) يزوره وهو مريض . (**يشئزك**) يقلقك من شدته .

(١٢٠) (**قبيعة ..**) ما على مقبضه من فضة أو غيرها . (**نعل ..**) الحديدة التي تكون في أسفل القراب .

(١٢١) (**سددني**) وفقني إلى أن ألتزم السداد وهو الصواب . (**لبعولتهن**) لأزواجهن . (**الرحل**) ما يوضع تحت الراكب على البعير . (**كالقطائف**) جمع قطيفة ، وهي كساء له خمل . (**الأرجوان**) ورد أحمر اللون ، والمراد أنها حمراء .

(١٢٣) (**القباب**) جمع قبة وهي الخيمة . (**بالبطحاء**) موضع ذو حصى صغيرة إلى جنب مكة . (**يتبع ..**) يلتفت .

٤٩ ـ كتاب آداب القضاة

١ ـ باب : فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٣٧٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور ، على يمين الرحمن ، وفي رواية : وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا » .

٢ ـ باب : الإمام العادل

٥٣٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال : إني أخاف الله عز وجل ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » .

٣ ـ باب : الإصابة في الحكم

٥٣٨١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

٤ ـ باب : ترك استعمال من يحرص على القضاء

٥٣٨٢ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أتاني ناس من الأشعريين فقالوا : اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ ، فإن لنا حاجة ، فذهبت معهم ، فقالوا : يارسول الله ، استعن بنا في عملك . قال أبو موسى : فاعتذرت مما قالوا ، وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم ، فصدقني وعذرني ، فقال : « إنا لا نستعين في عملنا بمن سَأَلَنَا » .

٥٣٨٣ ـ عن أسيد بن حضير رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

٥ ـ باب : النهي عن مسألة الإمارة

٥٣٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

---

(١) (**المقسطين**) العادلين . (**منابر ..**) منازل عالية تتلألأ نوراً . (**وماولوا**) ما تحت إمرتهم .

(٢) (**يظلهم**) يحميهم من شدة الموقف . (**إمام**) حاكم . (**خلاء**) خلوة . (**ففاضت ..**) سال دمعها . (**قلبه ..**) شديد الحب له والمجيء إليه والصلاة فيه . (**منصب**) حسب ونسب . (**إلى نفسها**) الزنا بها . (**حتى لا تعلم ..**) كناية عن المبالغة في الإسرار .

(٣) (**فاجتهد**) بذل وسعه لمعرفة الحق . (**فأصاب**) الحق عند الله تعالى .

(٤) (**سألنا**) في نسخة (**سألناه**) أي طلب منا العمل . (**أثرة**) من ينفرد بالأمر ويختص به لنفسه ومن يرغب فيه .

(٥) (**مسألة**) طلب . (**وكلت إليها**) تركت لرأيك وتدبيرك لأمورها .

٥٣٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة».

٦ - باب: استعمال الشعراء

٥٣٨٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، قال أبو بكر رضي الله عنه: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر رضي الله عنه: بل أمر الأقرع بن حابس. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى انقضت الآية [الحجرات: ١]. ﴿وَلَو أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥].

٧ - باب: إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم

٥٣٨٧ - عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم يَكْنُونَ هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكْم، فلم تُكَنَّى أبا الحكم». فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: «ما أحسن من هذا، فما لك من الولد». قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم. قال: «فمن أكبرهم». قال: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». فدعا له ولولده.

٨ - باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٣٨٨ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، لما هلك كسرى قال: «من استخلفوا». قالوا: بنته. قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».

٩ - باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل

٥٣٨٩ - عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيتيه».

(**المرضعة**) الحياة التي توصل إلى المنافع الدنيوية. (**الفاطمة**) الموت القاطع للإمارة وما كان لها من منافع دنيوية ليبدأ الحساب عليها.

(٦) (**فتماريا**) فتجادلا. (**لا تقدموا ..**) لا تعطوا رأياً للنبي ﷺ المبلغ عن الله تعالى، ولا تسبقوه بحكم قبل أن يأذن لكم. (**ولو أنهم ..**) الأعراب الذين نادوه من وراء بيوته.

(٧) (**يكنون**) من الكنية وهي أن يقال: أبو فلان وأم فلان. (**ما أحسن ..**) ما يكون منك حسن ولا أحسن منه.

(٨) (**عصمني**) حماني من أن أشترك في الفتن التي جرت، بما سمعته من عدم الفلاح تحت ولاية امرأة، فلم أنضم إلى الذين ناصروا عائشة رضي الله عنها في قتالها علياً رضي الله عنه.

(٩) (**رديف ..**) راكباً خلفه. (**غداة النحر**) صبيحة يوم الأضحى. (**معترضاً**) أي فلا يثبت على الدابة.

٥٣٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ، والفضل رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يجزئ - يقضي - أن أحج عنه؟ فقال لها: «نعم».

٥٣٩٢/٥٣٩١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه - وفي رواية: وكانت امرأة حسناء - فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

١٠ - باب: ذكر الاختلاف [في الحديث]

٥٣٩٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته، أكان مجزئاً». قال: نعم. قال: «فحج عن أبيك».

٥٣٩٥/٥٣٩٤ - عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: أنه كان رديف النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يارسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه». قال: نعم. قال: «فحج عن أمك».
وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، وإن حملته لم يستمسك، أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك».

٥٣٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته، أكان يجزئ عنه».

١١ - باب: الحكم باتفاق أهل العلم

٥٣٩٨/٥٣٩٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك.

---

(١٠) (**حملتها**) أركبتها على الراحلة دون ربط.

(١١) (**لسنا هنالك**) لسنا أهلاً للقضاء. (**بين**) واضح. (**مشتبهات**) ملتبسة، مترددة بين الحلال والحرام. (**ما يريبك**) ما يوقعك في الريبة والشك لخفائه وقلة ظهور حاله. (**مالا ..**) ما هو واضح جلي.

٥٣٩٩ ـ عن شريح بن الحارث القاضي: أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون: فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم.

١٢ ـ باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾

٥٤٠٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت ملوك بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونّا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونّا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ، وليومنوا كما آمنا. فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل، إلا ما بدلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك؟ دعونا. فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا، فلا نَرِدُ عليكم. وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش، فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا. وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً في الفيافي، ونحتفر الآبار ونحترث البقول، فلا نَرِدُ عليكم ولا نمر بكم. وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم، قال: ففعلوا ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ الله فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبَّد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شركهم، لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به، فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته، وجاء سائح من سياحته، وصاحب الدير من ديره، فآمنوا به وصدقوه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل، وبإيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم، قال: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾ القرآن واتباعهم النبي ﷺ. قال: ﴿لِئَلا يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ﴾ يتشبهون بكم: ﴿أَلا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ الله﴾ الآية.

(**فتقدم**) فاقض. (**فتأخر**) لا تقض.

(١٢) (**أسطوانة**) عِلّيَّة ترتفع على دعائم، كالصومعة والمنارة. (**فلا نرد**) لا نأتيكم، ولا تسمعوا منا ما ترونه شتماً لكم. (**نسيح**) نسير. (**نهيم**) نذهب في الأرض إلى غير جهة ولا بقصد. (**قدرتم ..**) وجدتمونا. (**الفيافي**) جمع فيفاء، وهي البرية الواسعة. (**محترث ..**) نزرعها ونأكل منها. (**حميم**) صديق أو قريب ودود. (**رهبانية**) هي العزوف عن النساء والتنعم والانقطاع للعبادة. (**ابتدعوها**) أتوا بها من عند أنفسهم. (**ما كتبناها ..**) ما أمرناهم بها. (**إلا ابتغاء ..**) ولكن ابتدعوها طلباً لمرضاة الله تعالى. (**كفلين**) نصيبين. (**لئلا يعلم**) ليعلم. (**لا يقدرون ..**) أي ليعلموا أن الأمر على خلاف ما يزعمون من أنهم أحباء الله تعالى. (**الآية**) [الحديد: ٢٩] وتتمتها: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ والله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

١٣ ـ باب : الحكم بالظاهر

٥٤٠١ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطعه به قطعة من النار » .

١٤ ـ باب : حكم الحاكم بعلمه

٥٤٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية .

١٥ ـ باب : السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله : افعل ، ليستبين الحق

٥٤٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خرجت امرأتان معهما صبيان لهما ، فعدا الذئب على إحداهما فأخذ ولدها ، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى منهما ، فمرتا على سليمان فقال : كيف أمركما ؟ فقصتا عليه ، فقال : ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما . فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال : نعم . فقالت : لا تفعل ، حظي منه لها . قال : هو ابنك . فقضى به لها » .

١٦ ـ باب : نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

٥٤٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خرجت امرأتان معهما ولداهما ، فأخذ الذئب أحدهما ، فاختصمتا في الولد إلى داود النبي ﷺ ، فقضى به للكبرى منهما ، فمرتا على سليمان عليه السلام ، فقال : كيف قضى بينكما ؟ قالت : قضى به للكبرى . قال سليمان : أقطعه بنصفين : لهذه نصف ولهذه نصف . قالت الكبرى : نعم اقطعوه . فقالت الصغرى : لا تقطعه ، هو ولدها . فقضى به للتي أبت أن يقطعه » .

١٧ ـ باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

٥٤٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، وجعل خالد قتلاً وأسراً ، قال : فدفع إلى كل رجل أسيره ، حتى إذا أصبح يومنا أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، قال

---

(١٣) (**ألحن** ..) أفطن وأعرف بها وأقدر على بيان مقصوده .

(١٧) (**صبأنا** ..) خرجنا من دين آبائنا إلى الإسلام ، فلم ينتبه خالد رضي الله عنه إلى مقصدهم .

ابن عمر : فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره . قال : فقدمنا على النبي ﷺ فذكر له صنع خالد ، فقال النبي ﷺ ورفع يديه : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

١٨ ـ باب : ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٥٤٠٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاضي سجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .

١٩ ـ باب : الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٠٧ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلاً من الأنصار ـ قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ في شراج الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر عليه ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » . فغضب الأنصاري وقال : يارسول الله ، أن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « يا زبير ، اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ استوفى للزبير حقه في صريح الحكم ، قال الزبير : لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] . [ر: ٥٤١٦]

٢٠ ـ باب : حكم الحاكم في داره

٥٤٠٨ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، فكشف ستر حجرته فنادى : « يا كعب » . قال : لبيك يارسول الله ، قال : « ضع من دينك هذا » وأومأ إلى الشطر ، قال : قد فعلت . قال : « قم فاقضه » .

٢١ ـ باب : الاستعداء

٥٤٠٩ ـ عن عباد بن شراحيل رضي الله عنه قال : قدمت مع عمومتي المدينة ، فدخلت حائطاً من حيطانها ، ففركت من سنبله ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه ، فأرسل إلى الرجل فجاؤوا به ، فقال : « ما حملك على هذا » . فقال : يارسول الله ، إنه

---

(١٩) (**شراج الحرة**) مسايل المياه فيها ، وهي أرض ذات حجارة سوداء إلى جنب المدينة . (**سرح ..**) أرسله . (**أن كان ..**) حكمت له أن يسقي أولاً . (**فتلون ..**) تغير وظهر فيه أثر الغضب . (**الجدر**) ما يجعل حول البستان أو أصول الشجر من جدار قصير . (**أحفظ ..**) أغضبه . (**شجر**) وقع بينهم من نزاع .

(٢٠) (**تقاضى**) طلب منه أن يقضيه دينه . (**حجرته**) بيته . (**أومأ**) أشار . (**الشطر**) النصف .

(٢١) (**الاستعداء**) الرفع إلى الحاكم ليأخذ له حقه . (**حائطاً**) بستاناً .

دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه. فقال رسول الله ﷺ: «ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان جائعاً. اردد عليه كساءه». وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق.

٢٢ ـ باب: صون النساء عن مجلس الحكم

٥٤١٠ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يارسول الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد إليك». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة الآخر: «فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمها.

٥٤١١ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن حامد ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم. وكأنه أخبر أن على ابنه الرجم، فافتدى منه، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال له رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل: أما المائة شاة والخادم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس على امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.

٢٣ ـ باب: توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

٥٤١٢ ـ عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ أتي بامرأة قد زنت، فقال: «ممن». قالت: من الْمُقْعَد الذي في حائط سعد. فأرسل إليه فأتي به محمولاً، فوضع بين يديه، فاعترف، فدعا رسول الله ﷺ بإثكال فضربه، ورحمه لزمانته وخفف عنه.

٢٤ ـ باب: مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤١٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة فأذن بلال وانتظر رسول الله ﷺ فاحْتُبِس، فأقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه

(**بوسق**) وعاء معروف.

(٢٢) (**أجل**) نعم. (**عسيفاً**) أجيراً. (**الرجم**) الرمي بالحجارة حتى الموت. (**فافتدى منه**) ظناً أن الحق لزوج المزني بها.

(٢٣) (**المقعد**) العاجز عن السير. (**حائط**) بستان. (**بإثكال**) عنقود النخل. (**لزمانته**) لمرضه الدائم.

(٢٤) (**مسير**) في الأصل (مصير) والمثبت من الكبرى، وهو الأولى. (**فاحتبس**) تأخر عن المجيء.

الناس صفحوا، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت فإذا هو برسول الله ﷺ، أراد أن يتأخر فأشار إليه: أن اثبت. فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه ثم نكص القهقرى، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: « ما منعك أن تثبت ». قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه. ثم أقبل على الناس فقال: « ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتم؟ إن ذلك للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله ».

٢٥ ـ باب: إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٤١٤ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، يعني ديناً، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال: « يا كعب ». فأشار بيده كأنه يقول: النصف. فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً.

٢٦ ـ باب: إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

٥٤١٥ ـ عن وائل رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: « أتعفو ». قال: لا. قال: « فتأخذ الدية ». قال: لا. قال: « فتقتله ». قال: نعم. قال: « اذهب به ». فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال: « أتعفو ». قال: لا. قال: « فتأخذ الدية ». قال: لا. قال: « فتقتله ». قال: نعم. قال: « اذهب به ». فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال: « أتعفو ». قال: لا. قال: « فتأخذ الدية ». قال: لا. قال: « فتقتله ». قال: نعم. قال: « اذهب به ». فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك ». فعفا عنه وتركه، فأنا رأيته يجر نسعته.

٢٧ ـ باب: إشارة الحاكم بالرفق

٥٤١٦ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك ». فغضب الأنصاري فقال: يارسول الله، أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: « يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ». فقال الزير: إني أحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية. [ر: ٥٤٠٧]

(**صفحوا**) ضربوا بأيديهم بعضها على بعض. (**نكص القهقرى**) مشى إلى الخلف. (**بين يدي** ..) يصلي أمامه إماماً به. (**نابكم** ..) عرض لكم أمر.

(٢٦) (**نسعة**) سير من جلد. (**يبوء** ..) يتحمل إثم فعلته وإثم ما على صاحبك من ذنوب.

٢٨ ـ باب : شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً » . فقال لها النبي ﷺ : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك » . قالت : يارسول الله ، أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شفيع » . قالت : فلا حاجة لي فيه .

٢٩ ـ باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

٥٤١٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دُبُر ، وكان محتاجاً وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه ، فقال : « اقض دينك ، وأنفق على عيالك » .

٣٠ ـ باب : القضاء في قليل المال وكثيره

٥٤١٩ ـ عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة البَلَوِي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » .

٣١ ـ باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٤٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، ولا ينفق عليَّ وولدي ما يكفيني ، أفآخذ من ماله ولا يشعر ؟ قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٣٢ ـ باب : النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

٥٤٢١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وكان عاملاً على سِجِسْتَانَ ، قال : كتب إليَّ أبو بكرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان » .

٣٣ ـ باب : ما يقطع القضاء

٥٤٢٢ ـ عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إليَّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فإنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » . [ر : ٥٤٠١]

---

(٢٩) (**عن دبر**) أي علق عتقه على موته . (**فأعطاه**) لصاحبه . (**عيالك**) من تجب عليك نفقتهم .

(٣٠) (**اقتطع ..**) أخذ قطعة منه . (**بيمينه**) لحلفه . (**أراك**) نوع معروف من الشجر ، يستاك بعيدانه .

(٣١) (**شحيح**) ممسك ، لا ينفق كما ينبغي . (**بالمعروف**) بالقدر المعتاد وما يسد الحاجة .

(٣٢) (**في قضاء**) في أمر واحد . (**بقضاءين**) بحكمين متنافيين .

٣٤ ـ باب : الألد الخصم

٥٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

٣٥ ـ باب : القضاء فيمن لم تكن له بينة

٥٤٢٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين .

٣٦ ـ باب : عظة الحاكم على اليمين

٥٤٢٥ ـ عن ابن أبي مليكة قال : كانت جاريتان تخرزان بالطائف ، فخرجت إحداهما ويدها تدمى ، فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى ، فكتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، فكتب : أن رسول الله ﷺ قضى : أن اليمين على المدعى عليه : « ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم » . فادعها واتل عليها هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ حتى ختم الآية ، فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك ، فسره .

٣٧ ـ باب : كيف يستحلف الحاكم

٥٤٢٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال معاوية رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ ـ يعني من أصحابه ـ فقال : « ما أجلسكم » . قالوا : جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومَنَّ علينا بكَ . قال : « الله ما أجلسكم إلا ذلك » . قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك . قال : « أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم ، وإنما أتاني جبريل عليه السلام : فأخبرني : أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة » .

٥٤٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق ، فقال له : أسرقتَ؟ قال : لا والله الذي لا إله إلا هو . قال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت بصري » .

---

(٣٤) (**الألد الخصم**) شديد الخصومة في الباطل .

(٣٥) (**بينة**) شهود أو حجة أو قرينة ترجح أنه لأحدهما دون الآخر .

(٣٦) (**جاريتان**) امرأتان مملوكتان . (**تخرزان**) الخفاف والنعال ونحوها . (**لا خلاق ..**) لا حظ ولا نصيب من نعيمها . (**ختم الآية**) [آل عمران : ٧٧] وتتمتها : ﴿ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [لا يكلمهم : غضباً عليهم . ولا ينظر إليهم : نظر رحمة . لا يزكيهم : لا يطهرهم من الذنوب] .

٥٠ ـ كتاب الاستعاذة

١ ـ باب : [المعوذات]

٥٤٢٩/٥٤٢٨ ـ عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال : أصابنا طشٌ وظلمةٌ ، فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي بنا ، فخرج رسول الله ﷺ ليصلي بنا فقال : « قُل » . فقلت : ما أقول؟ قال : « ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تُمسي وحين تُصبح ، ثلاثاً ، يكفيك كل شيء » . وفي رواية قال : كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة ، فأصبت خلوةً من رسول الله ﷺ فدنوت منه ، فقال : « قُل » . فقلت : ما أقول؟ قال : « قُل » . قلت : ما أقول؟ قال : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ حتى ختمها ، ثم قال : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حتى ختمها ، ثم قال : « ما تعوذ الناس بأفضل منهما » .

٥٤٣١/٥٤٣٠ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوةٍ إذ قال : « ياعقبة ، قُل » . فاستمعت ، ثم قال : « ياعقبة ، قُل » . فاستمعت ، فقالها الثالثة ، فقلت : ما أقول؟ قال : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فقرأ السورة حتى ختمها ، ثم قرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ وقرأت معه حتى ختمها ، ثم قرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فقرأت معه حتى ختمها ، ثم قال : « ما تعوذ بمثلهن أحدٌ » . وفي رواية : « لم يتعوذ الناس بمثلهن . أو : لايتعوذ الناس بمثلهن » .

٥٤٣٢ ـ عن ابن عابس الجهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له : « يا ابن عابس ، ألا أدلك ـ أو قال : ألا أخبرك ـ بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون » . قال : بلى يارسول الله . قال : « ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ هاتين السورتين » .

٥٤٤٠/٥٤٣٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أُهديت للنبي ﷺ بغلةٌ شهباء فركبها ، وأخذ عقبة يقودها به ، فقال رسول الله ﷺ لعقبة : « اقرأ » . قال : وما أقرأ يارسول الله؟ قال : « اقرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ » فأعادها عليَّ حتى قرأتها ، فعرف أني لم أفرح بها جداً ، قال : « لعلك تهاونت بها » . فما قُمت بمثلها .

وفي رواية : أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين؟ قال عقبة : فأمَّنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الغداة . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح .

وفي رواية : كنت أقود برسول الله ﷺ في السفر ، فقال رسول الله ﷺ : « ياعقبة ، ألا أُعلمك خير سورتين قُرئتا » . فعلمني : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ . فلم يرني سُررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال : « ياعقبة ، كيف رأيت » .

وفي رواية : بينا أقود برسول الله ﷺ في نَقَبٍ من تلك النقاب إذ قال : « ألا تركب ياعقبة » . فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ ، ثم قال : « ألا تركب ياعقبة » . فأشفقت

---

(١) (**طش**) مطر ضعيف . (**فأصبت خلوة ..**) خلوت به عن قصد . (**فاستمعت**) أصغيت إليه لأسمع ما يريد أن يأمرني به بقوله . (**فأشفقت ..**) خفت أن يكون تركي للركوب معصية .

أن يكون معصيةً، فنزل وركبت هُنيهةً. ونزلت، وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: «ألا أُعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس». فأقرأني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. فأُقيمت الصلاة فتقدم فقرأ بهما، ثم مرَّ بي فقال: «كيف رأيت ياعقبة بن عامر؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت».

وفي رواية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «ياعقبة، قُل». فقلت: ماذا أقول يارسول الله؟ فسكت عني، ثم قال: «ياعقبة، قُل». قلت: ماذا أقول يارسول الله؟ فسكت عني، فقلت: اللهم اردده عليَّ. فقال: «ياعقبة، قُل». قلت: ماذا أقول يارسول الله؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾. فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال: «قُل». قلت: ماذا أقول يارسول الله؟ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «ما سأل سائلٌ بمثلهما، ولا استعاذ مُستعيذ بمثلهما».

وفي رواية قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة هود، أقرئني سورة يوسف. فقال: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله عز وجل من: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾».

وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «أُنزل عليَّ آياتٌ لم يُر مثلهن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ إلى آخر السورة، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخر السورة».

٥٤٤١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ ياجابر». قلت: وماذا أقرأ، بأبي أنت وأمي يارسول الله؟ قال: «اقرأ: ﴿قُل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». فقرأتهما، فقال: «اقرأ بهما، ولن تقرأ بمثلهما».

٢ ـ باب: الاستعاذة من قلب لا يخشع

٥٤٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع: من علمٍ لاينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ودعاء لا يُسمع، ونفسٍ لا تشبع.

٣ ـ باب: الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣ ـ عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

(**هنيهة**) زمناً قليلاً. (**اردده علي**) ليعيد علي سؤاله. (**أبلغ ..**) أعظم وأكثر استجابة.

(٣) (**فتنة الصدر**) ما يمكن أن يكون في القلب من تقلب، ومن ذلك أن يموت قبل أن يتوب.

٤ ـ باب : الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ ـ عن شكل بن حُميد رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يانبي الله ، علمني تعوذاً أتعوذ به . فأخذ بيدي ثم قال : « قُل : أعوذ بكَ من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر مَنِيِّي » . قال : حتى حفظتها . [ر : ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٦]

٥ ـ باب : الاستعاذة من الجبن

٥٤٤٥ ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن أبيه ، قال : كان يعلمنا خمساً ، كان يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو بهن ويقولهن : « اللهم إني أعوذ بكَ من البخل ، وأعوذ بكَ من الجبن ، وأعوذ بكَ أن أُرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بكَ من فتنة الدنيا ، وأعوذ بكَ من عذاب القبر » .

٦ ـ باب : الاستعاذة من البخل

٥٤٤٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتعوذ من خمسٍ : من البخل ، والجُبن ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

٥٤٤٧ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كان يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبُر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجُبن ، وأعوذ بك أن أُرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٥٤٤٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات » .

٧ ـ باب : الاستعاذة من الهم

٥٤٤٩/٥٤٥٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن ، كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجُبن ، وفي رواية : والدَّين ، وغلبة الرجال » . وفي رواية : كان النبي ﷺ يدعو : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والجُبن والبخل ، وفتنة الدجال وعذاب القبر » . وفي رواية : كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم ، والبخل والجُبن ، وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات » .

---

(٤) (**شرمنيي**) أن أجعله في غير حله ، والمني ماء الرجل .

(٥) (**أرذل العمر**) أسوؤه وأردؤه ، وهو حال الكبر والشيخوخة المصحوبة بضعف القوى والحواس .

(٦) (**الهرم**) أقصى الكبر .

(٧) (**غلبة الرجال**) أن يغلب على أمره ، ولا يجد له ناصراً من الرجال ، بل يغلبون عليه .

٨ ـ باب : الاستعاذة من الحزن

٥٤٥٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضَلَعِ الدين وغلبة الرجال » .

٩ ـ باب : الاستعاذة من المغرم والمأثم

٥٤٥٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم. قلت : يارسول الله ، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ قال : « إنه من غرم : حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

١٠ ـ باب : الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥ ـ عن شكل بن حُميد رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يانبي الله ، علمني تعوذاً أتعوذ به . فأخذ بيدي ثم قال : « قُل : أعوذ بك من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر منيي » . قال : حتى حفظتها . [ر : ٥٤٤٤ ، ٥٤٥٦]

١١ ـ باب : الاستعاذة من شر البصر

٥٤٥٦ ـ عن شكل بن حُميد رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، علمني دعاءً أنتفع به . قال : « قُل : اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ، ومن شر منيي » يعني : ذَكَرَهُ . [ر : ٥٤٥٥]

١٢ ـ باب : الاستعاذة من الكسل

٥٤٥٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سُئل عن عذاب القبر وعن الدجال ؟ قال : كان نبي الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والجبن والبخل ، وفتنة الدجال وعذاب القبر » .

١٣ ـ باب : الاستعاذة من العجز

٥٤٥٨ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لا أُعلمكم إلا ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر . اللهم آتِ نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها . اللهم إني أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع ، ومن نفسٍ لا تشبع ، وعلمٍ لا ينفع ، ودعوة لا يُستجاب لها » . [ر : ٥٥٣٨]

٥٤٥٩ ـ عن انس رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن والهرم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات » .

---

(٨) (**ضلع الدين**) ثقله وشدته .

(٩) (**المغرم**) أن تركبه ديون لا يملك وفاءها . (**المأثم**) كل ما يترتب عليه إثم وعقاب .

(١٣) (**زكها**) طهرها من العيوب والذنوب .

١٤ ـ باب : الاستعاذة من الذلة

٥٤٦٠/٥٤٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم » . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تُظلم » . وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم » .

١٥ ـ باب : الاستعاذة من القلة

٥٤٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من الفقر ، ومن القلة ومن الذلة ، وأن أظلم أو أُظلم » .

١٦ ـ باب : الاستعاذة من الفقر

٥٤٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « تعوذوا بالله من الفقر ، والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تُظلم » .

٥٤٦٥ ـ عن مسلم بن أبي بكرة : أنه كان سمع والده ـ رضي الله عنه ـ يقول في دُبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » . فجعلت أدعو بهن ، فقال : يا بُني ، أنىَّ عُلِّمْتَ هؤلاء الكلمات ؟ قلت : يا أبتِ ، سمعتك تدعو بهن في دُبر الصلاة ، فأخذتهن عنك . قال : فالزمهن يا بُني ، فإن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن في دُبر الصلاة .

١٧ ـ باب : الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، وشر فتنة الفقر ، وشر فتنة الغنى . اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، وأنقِ قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس . وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم » .

١٨ ـ باب : الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٤٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علمٍ لاينفع ، ومن قلبٍ لايخشع ، ومن نفسٍ لا تشبع ، ومن دعاءٍ لايسمع » .

١٩ ـ باب : الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع . وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة » .

(١٦) (**أنى**) من أين . (**دبر الصلاة**) عقب الانتهاء منها .

(١٩) (**الضجيع**) الملازم للشخص حتى في فراشه . (**البطانة**) ما يستبطنه الإنسان من الأمور .

٢٠ ـ باب : الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع . ومن الخيانة ، فإنها بئست البطانة » .

٢١ ـ باب : الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات : « اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لاينفع ، وقلبٍ لايخشع ، ودعاءٍ لا يُسمع ، ونفسٍ لا تشبع » . ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

٥٤٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق » .

٢٢ ـ باب : الاستعاذة من المغرم

٥٤٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُكثر التعوذ من المغرم والمأثم ، فقيل له : يارسول الله ، إنك تُكثر التعوذ من المغرم والمأثم؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم : حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

٢٣ ـ باب : الاستعاذة من الدين

٥٤٧٣/٥٤٧٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أعوذ بالله من الكفر والدين » . قال رجل : يارسول الله ، أتعدل الدين بالكفر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

٢٤ ـ باب : الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء » .

٢٥ ـ باب : الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والكسل ، والبخل والجبن ، وضَلَعِ الدين وغلبة الرجال » .

٢٦ ـ باب : الاستعاذة من شر فتنة الغنى

٥٤٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وفتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر . اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس . اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمغرم والمأثم » .

---

(٢٣) (**نعم**) هو يعدله من حيث إنه يمنع من دخول الجنة حتى يرضى صاحبه .

٢٧ ـ باب : الاستعاذة من فتنة الدنيا

٥٤٧٨/٥٤٧٩ ـ عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان سعد يُعلمه هؤلاء الكلمات ، ويرويهن عن النبي ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أُرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » . وفي رواية : كان سعد يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المَكْتَب الغلمان ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن في دُبر كل صلاة .

٥٤٨٠/٥٤٨١ ـ عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر . وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس : « اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر » .

٥٤٨٢/٥٤٨٣ ـ عن عمرو بن ميمون قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من الشح ، والجبن ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

٢٨ ـ باب : الاستعاذة من شر الذَّكَر

٥٤٨٤ ـ عن شكل بن حُميد رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، علمني دعاء أنتفع به . قال : « قُل : اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ، وشر منيي » يعني : ذكره . [ر : ٥٤٥٥]

٢٩ ـ باب : الاستعاذة من شر الكفر

٥٤٨٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » . فقال رجلٌ : ويعدلان ؟ قال : « نعم » .

٣٠ ـ باب : الاستعاذة من الضلال

٥٤٨٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ » .

٣١ ـ باب : الاستعاذة من غلبه العدو

٥٤٨٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء » .

٣٢ ـ باب : الاستعاذة من شماتة الأعداء

٥٤٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء » .

---

(٢٧) (**أرذل** ..) أردؤه ، وهو حال الخرف . (**المكتب**) هو معلم الصغار القراءة والكتابة ونحوها . (**دبر**) عقب . (**فتنة الصدر**) تقلب القلب والموت من غير توبة . (**الشح**) البخل الشديد .

٣٣ ـ باب : الاستعاذة من الهرم

٥٤٨٩ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والجبن والعجز ، ومن فتنة المحيا والممات » .

٥٤٩٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمغرم والمأثم ، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار » .

٣٤ ـ باب : الاستعاذة من سوء القضاء

٥٤٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتعوذ من هذه الثلاثة : من درك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، وجهد البلاء . قال سفيان : هو ثلاثة ، فذكرت أربعة لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه .

٣٥ ـ باب : الاستعاذة من درك الشقاء

٥٤٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يستعيذ من سوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، ودرك الشقاء ، وجهد البلاء .

٣٦ ـ باب : الاستعاذة من الجنون

٥٤٩٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبرص وسيئ الأسقام » .

٣٧ ـ باب : الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنس ، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك .

٣٨ ـ باب : الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات ، كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والجبن والبخل ، وسوء الكبر ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر » .

---

(٣٣) (**الهرم**) أقصى الكبر ، وهو الخرف . (**المغرم**) كثرة الديون . (**المأثم**) ما يوقع في الإثم .

(٣٤) (**درك ..**) لحاقه بالإنسان ، وهو الشدة وسوء الخاتمة . (**شماتة ..**) أن يفرح المرء بحزن عدوه . (**سوء القضاء**) أن يقضى على المرء بما يزعجه . (**جهد ..**) شدته ، من قلة مال مع كثرة عيال ونحو ذلك .

(٣٦) (**الجذام**) مرض مُعْدٍ تتناثر به الأعضاء . (**البرص**) مرض يصيب الجلد ببقع بيضاء . (**سيئ الأسقام**) أسوء الأمراض ، مما يكون سبباً لعيب وفساد عضو .

(٣٧) (**أخذ بهما ..**) صار يتعوذ بهما وترك كل ما كان يتعوذ به .

٣٩ ـ باب : الاستعاذة من أرذل العمر

٥٤٩٦ ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان يُعلمنا خمساً كان رسول الله ﷺ يدعو بهن ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من عذاب القبر».

٤٠ ـ باب : الاستعاذة من سوء العمر

٥٤٩٧ ـ عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول بجَمْعٍ: ألا إن النبي ﷺ كان يتعوذ من خمسٍ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من سوء العمر، وأعوذ بك من فتنة الصدر، وأعوذ بك من عذاب القبر».

٤١ ـ باب : الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر

٥٤٩٨/٥٤٩٩ ـ عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر، وكآبة المُنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال ـ في رواية ـ والولد».

٤٢ ـ باب : الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ ـ عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سافر يتعوذ من وَعْثَاءِ السفر، وكآبة المُنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر.

٤٣ ـ باب : الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه ـ ومدَّ شُعبةُ بإصبعه ـ قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر وكآبة المنقلب».

٤٤ ـ باب : الاستعاذة من جار السوء

٥٥٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المُقام، فإن جار البادية يتحول عنك».

---

(٤٠) (**بجمع**) في مزدلفة. (**فتنة الصدر**) ما يكون من تقلب القلب والموت قبل التوبة.

(٤١) (**الحور بعد الكور**) النقصان بعد الزيادة، أصله: نقض العمامة بعد لفها. (**وعثاء ..**) شدته ومشقته. (**كآبة ..**) أن ينقلب ـ أي يرجع ـ إلى أهله فيرى من سوء الحال ما يحزنه ويجعله يكتئب.

(٤٣) (**قال بأصبعه**) أشار بها. (**شعبة**) أحد رواة الحديث. (**الخليفة**) الذي تخلفني فيهم فترعاهم.

(٤٤) (**جار السوء**) الجار السيئ. (**المقام**) الإقامة. (**البادية**) السفر.

٤٥ ـ باب : الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥٠٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني ». فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يُكثر أن يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الهرم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَعِ الدَّيْنِ وغلبة الرجال ».

٤٦ ـ باب : الاستعاذة من فتنة الدجال

٥٥٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال. وقال: « إنكم تُفتنون في قبوركم ».

٤٧ ـ باب : الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٥٠٥/٥٥٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات ».

وفي رواية: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال ».

٤٨ ـ باب : الاستعاذة من شر شياطين الإنس

٥٥٠٧ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فجئت فجلست إليه، فقال: « يا أبا ذر، تعوذ بالله من شر شياطين الجن والإنس ». قلت: أوَللإنس شياطين؟ قال: « نعم ».

٤٩ ـ باب : الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥٠٨/٥٥١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من خمسٍ، يقول: « عُوذوا بالله من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال ». وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ». وكان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الأحياء والأموات، وفتنة المسيح الدجال. وفي رواية قال: وقال ــ يعني ــ النبي ﷺ: « استعيذوا بالله من خمسٍ: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ».

---

(٤٥) (**يردفني**) يركبني خلفه. (**ضلع الدين**) شدته. (**غلبة ..**) أن يغلبه الرجال ويقهروه بدل أن ينصروه.

(٤٦) (**تفتنون**) تختبرون وتعرض لكم أحوال تظهر حقيقتكم.

٥٠ ـ باب : الاستعاذة من فتنة الممات

٥٥١٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٥٥١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله ، وعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

٥١ ـ باب : الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يدعو ، يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٥٢ ـ باب : الاستعاذة من فتنة القبر

٥٥١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات » .

٥٣ ـ باب : الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عُوذوا بالله من عذاب الله ، عُوذوا بالله من عذاب القبر ، عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال » .

٥٤ ـ باب : الاستعاذة من عذاب جهنم

٥٥١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، والمسيح الدجال .

٥٥ ـ باب : الاستعاذة من عذاب النار

٥٥١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من عذاب النار ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

٥٦ ـ باب : الاستعاذة من حر النار

٥٥١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل ، ورب إسرافيل ، أعوذ بك من حر النار ، ومن عذاب القبر » .

٥٥٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر ، ومن فتنة الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن حر جهنم » .

٥٥٢١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة. ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار».

٥٧ ـ باب: الاستعاذة من شر ما صنع

٥٥٢٢ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ماصنعت، أبوء لك بذنبي، وأبوء لك بنعمتك عليَّ، فاغفر لي، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت. فإن قالها حين يُصبح موقناً بها فمات دخل الجنة، وإن قالها حين يُمسي موقناً بها دخل الجنة».

٥٨ ـ باب: الاستعاذة من شر ما عمل

٥٥٢٣/٥٥٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، وقد سُئلت: ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله ﷺ قبل موته؟ قالت: كان أكثر ما كان يدعو به ـ وفي رواية: كان أكثر دعائه أن يقول: ـ «اللهم إني أعوذ بكَ من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل ـ وفي رواية ـ بعدُ».

٥٩ ـ باب: الاستعاذة من شر ما لم يعمل

٥٥٢٧/٥٥٢٨ ـ عن فروة بن نوفل قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: حدثيني بشيءٍ ـ وفي رواية: أخبريني بدعاءٍ ـ كان رسول الله ﷺ يدعو به. قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بكَ من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل».

٦٠ ـ باب: الاستعاذة من الخسف

٥٥٢٩/٥٥٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ ـ بكَ ـ بعظمتك أن أُغتال من تحتي». يعني بذلك الخسف.

٦١ ـ باب: الاستعاذة من التردي والهدم

٥٥٣١/٥٥٣٢ ـ عن أبي اليسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ـ يدعو ـ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من ـ الهرم و ـ التردي والهدم ـ والغم ـ والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بكَ أن ـ أُقتل ـ أموت في سبيلك مُدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

٥٥٣٣ ـ عن أبي الأسود السلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بكَ من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

---

(٥٧) (**سيد الاستغفار**) أكثره ثواباً وأسرعه استجاب. (**عهدك**) من شهادة التوحيد. (**ووعدك**) بالثواب للمؤمنين. (**أبوء**) أعترف.

(٦٠) (**الخسف**) أن تنشق الأرض وتبتلعه.

(٦١) (**التردي**) أن يسقط من علٍ إلى أسفل. (**يتخبطني ..**) يستولي علي عند مفارقة الدنيا. (**مدبراً**) هارباً. (**لديغاً**) عضتني بعض ذوات السموم.

٦٢ ـ باب : الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

٥٥٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ في فراشي فلم أُصبه ، فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه ، فإذا هو ساجدٌ يقول : « أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك » .

٦٣ ـ باب : الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٣٥ ـ عن عاصم بن حُميد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : بما كان رسول الله ﷺ يفتتح قيام الليل؟ قالت : سألتني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ ، كان يُكبر عشراً ، ويسبح عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني » . ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة .

٦٤ ـ باب : الاستعاذة من دعاء لا يُسمع

٥٥٣٦/٥٥٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لاينفع ، ومن قلبٍ لايخشع ، ومن نفسٍ لا تشبع ، ومن دعاءٍ لا يُسمع » .

٦٥ ـ باب : الاستعاذة من دعاء لا يُستجاب

٥٥٣٨ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن والهرم ، وعذاب القبر . اللهم أتِ نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها . اللهم إني أعوذ بك من نفسٍ لا تشبع ، ومن قلبٍ لايخشع ، ومن علمٍ لاينفع ، ودعوةٍ لا تُستجاب » . [ر : ٥٤٥٨]

٥٥٣٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، ربِّ أعوذ بكَ من أن أزل أو أضل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ » .

---

(٦٢) (**فلم أصبه**) أجده . (**أخمص ..**) أسفلهما . (**سخطك**) عقابك . (**بك**) برحمتك وفضلك . (**منك**) من عذابك ونقمتك .

(٦٥) (**زكها**) طهرها من الذنوب . (**وليها ..**) متولي أمرها وناصرها ومسددها .

٥١ ـ كتاب الأشربة

١ ـ باب : تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] .

٥٥٤٠ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في البقرة ، فدُعي عمر فقُرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في النساء : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء : ٤٣] . فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى . فدُعي عمر فقُرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في المائدة ، فدُعي عمر فقُرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون﴾ قال عمر رضي الله عنه : انتهينا ، انتهينا .

٢ ـ باب : ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر

٥٥٤١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينا أنا قائمٌ على الحي ـ على عمومتي ، وأنا أصغرهم سناً ـ إذ جاء رجلٌ فقال : إنها قد حُرمت الخمر . وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخٍ لهم ، فقالوا : اكفأها . فكفأتها . قيل لأنس : ما هو؟ قال : البُسر والتمر .

٥٥٤٢/٥٥٤٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا طلحة وأُبي بن كعب وأبا دُجانة في رهطٍ من الأنصار ، فدخل علينا رجلٌ فقال : حدث خبرٌ ، نزل تحريم الخمر . فكفأنا ، قال : وما هي يومئذٍ إلا الفضيخ : خليط البُسر والتمر . وقال أنس : لقد حُرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذٍ الفضيخ . وفي رواية قال : حُرمت الخمر حين حُرمت وإنه لشرابهم : البُسر والتمر .

٣ ـ باب : استحقاق الخمر لشراب البُسر والتمر

٥٥٤٤/٥٥٤٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : البُسر والتمر خمرٌ . وفي رواية : عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » .

---

(١) (**الخمر**) كل شراب مسكر يغطي العقل . (**الميسر**) القمار . (**الأنصاب**) جمع نصب ، وهي الأصنام ونحوها . (**الأزلام**) جمع زلم ، وهي قطع خشبية كانوا يضربون بها ليعلموا ما قسم لهم . (**رجس**) نجس ودنس ، مادي ومعنوي . (**من عمل الشيطان**) من وسوسته وتزيينه . (**لما نزل ..**) أي قبيل نزول ذلك وقريباً منه . (**في البقرة**) [٢١٩] : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

(٢) **أهريق**) صب وأسيل . (**فضيخ**) شراب يتخذ من البسر ـ نوع من التمر ـ المفضوخ ، أي المكسور ، من غير أن تمسه النار . (**اكفأها**) اقلب وعاءها وألق ما فيها . (**رهط**) مادون العشرة من الرجال . (**عامة**) أكثر .

(٣) (**البسر ..**) أي المأخوذ منهما . (**هو الخمر**) المأخوذ منهما خمر كامل .

٤ ـ باب: نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

٥٥٤٧ ـ عن ابن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

٥ ـ باب: خليط البلح والزَّهْوِ

٥٥٤٨/٥٥٤٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُباء والحنتم والمزفت والنقير، وأن يُخلط البلح والزهو. وفي رواية: وأن يُخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر. [ر: ٥٥٥٧]

٥٥٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر، والزبيب والتمر.

٦ ـ باب: خليط الزهو والرطب

٥٥٥١/٥٥٥٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين التمر والزبيب، ولا بين الزهو والرطب». وفي رواية قال: «لا تَنْبِذُوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً».

٧ ـ باب: خليط الزهو والبُسر

٥٥٥٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب، وأن يُخلط الزهو والتمر، والزهو والبُسر.

٨ ـ باب: خليط البُسر والرطب

٥٥٥٤/٥٥٥٥ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب، والبُسر والرطب. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخلطوا الزبيب والتمر، ولا البُسر والتمر».

٩ ـ باب: خليط البسر والتمر

٥٥٥٦ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن يُنبذ البُسر والتمر جميعاً.

٥٥٥٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُباء والحنتم والمُزفت والنقير، وعن البُسر والتمر أن يُخلطا، وعن الزبيب والتمر أن يُخلطا، وكتب إلى أهل هجر: «أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعاً». [ر: ٥٥٤٨]

٥٥٥٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: البُسر وحده حرامٌ، ومع التمر حرامٌ.

(**البلح والتمر**) أي الجمع بينهما في الانتباذ لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط.

(٥) (**الزهو**) نوع من التمر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب أكله.

١٠ ـ باب : خليط التمر والزبيب

٥٥٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب ، وعن التمر والبُسر .

٥٥٦٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، ونهى عن التمر والبُسر ، أن يُنبذا جميعاً .

١١ ـ باب : خليط الرطب والزبيب

٥٥٦١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب ، جميعاً » .

١٢ ـ باب : خليط البُسر والزبيب

٥٥٦٢ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يُنبذ الزبيب والبُسر جميعاً ، ونهى أن يُنبذ البُسر والرطب جميعاً .

١٣ ـ باب : ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٦٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذاً ، يبغي أحدهما على صاحبه . قال : وسألته عن الفضيخ ، فنهاني عنه . قال : كان يكره المُذَنِّبَ من البُسر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه .

٥٥٦٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : كان يأمر بالتَّذْنوبِ فَيُقْرَضُ .

٥٥٦٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه .

١٤ ـ باب : الترخيص في انتباذ البُسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

٥٥٦٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا البُسر والزبيب جميعاً ، وانبذوا كلّ واحدٍ منهما على حدته » .

١٥ ـ باب : الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلاث في أفواهها

٥٥٦٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزهو والتمر ، وخليط البُسر والتمر ، وقال : « لتنبذوا كل واحدٍ منهما على حدةٍ في الأسقية التي يُلاث على أفواهها » .

١٦ ـ باب : الترخيص في انتباذ التمر وحده

٥٥٦٨/٥٥٦٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسر بتمر ، أو زبيب بتمر ، أو زبيب ببسر ، وقال : « من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً : تمراً فرداً ، أو بسر فرداً ، أو زبيباً فرداً » .

---

(١٣) (**يبغي**) يجعله يشتد ويسكر بسرعة أكبر . (**المذنب**) أي انتباذه ، وهو البسر إذا ظهر فيه الإرطاب ، وهو أن يحلو ويصبح صالحاً للأكل . (**فيقرض**) يقطع . (**فضيخه**) ما وضعه من بسر مكسور ليكون نبيذاً .

(١٥) (**الأسقية**) المتخذة من جلد . (**يلاث**) يشد ويربط .

١٧ ـ باب: انتباذ الزبيب وحده

٥٥٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والزبيب، والبسر والتمر، وقال: «انبذوا كل واحد منهما على حدة».

١٨ ـ باب: الرخصة في انتباذ البسر وحده

٥٥٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب، والتمر والبسر، وقال: «انتبذوا الزبيب فرداً، والتمر فرداً، والبسر فرداً».

١٩ ـ باب: تأويل قول الله تعالى:

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧]

٥٥٧٢/٥٥٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من ـ في ـ هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

٥٥٧٥/٥٥٧٧ ـ عن سعيد بن جبير قال: السكر حرام، والرزق الحسن حلال. وفي رواية قال: السَّكَر خمر.

٢٠ ـ باب: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥٥٧٨/٥٥٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة ـ وفي رواية: على منبر رسول الله ﷺ ـ فقال: أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٥٥٨٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الخمر من خمسة، من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب.

٢١ ـ باب: تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

٥٥٨١ ـ عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شراباً عشياً، فإذا أصبحنا شربنا. قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك. أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك. إن أهل خيبر ينتبذون شراباً من كذا وكذا، ويسمونه كذا وكذا، وهي الخمر. وإن أهل فدك ينتبذون شراباً من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر. حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل.

---

(١٩) (**تتخذون** ..) أي يكون من الشيء الواحد: الحرام وهو السكر، والحلال وهو الرزق الحسن، يأكله تمراً وعنباً وزبيباً، ويصنعه دبساً أو خلاً. وهذا من دلائل قدرته سبحانه.

(٢٠) (**ما خامر العقل**) كل شيء غطى العقل وأذهب الإدراك.

(٢١) (**فدك**) بلد قريب من خيبر. (**العسل**) أي يؤخذ من العسل.

٢٢ ـ باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥٥٨٦/٥٥٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر». وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

٢٣ ـ باب : تحريم كل شراب أسكر

٥٥٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

٥٥٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

٥٥٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم، وكل مسكر حرام.

٥٥٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير، وكل مسكر حرام».

٥٥٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

٥٥٩٤/٥٥٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي رواية أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر حرام». وفي رواية: والبتع من العسل. وفي رواية: والبتع هو نبيذ العسل.

٥٥٩٧/٥٥٩٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

٥٦٠٢/٥٥٩٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب مسكراً».

٢٤ ـ باب : تفسير البتع والمزر

٥٦٠٤/٥٦٠٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يارسول الله، إن بها أشربة، فما أشرب وما أدع؟ قال: «وما هي». قلت: البتع، والمزر. قال: «وما البتع والمزر». قلت: أما البتع فنبيذ العسل، وأما المزر فنبيذ الذرة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مسكراً، فإني حرمت كل مسكر». وفي رواية قال: «وما البتع والمزر». قلت: شراب يكون من العسل، والمزر يكون من الشعير. قال: «كل مسكر حرام».

---

(٢٣) (**الدباء**) الوعاء المتخذ من اليقطين. (**المزفت**) المطلي بالزفت. (**النقير**) جذع النخلة ينقر ويتخذ وعاءً. (**الحنتم**) جرار خضر. (**نبيذ العسل**) العسل المخلوط بالماء، إذا أسكر سمي البتع.

٥٦٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر، فقال رجل: يارسول الله، أرأيت المزر؟ قال: «وما المزر». قال: حبة تصنع باليمن. فقال: «تسكر». قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام».

٥٦٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل، فقيل له: أفتنا في الباذق؟ فقال: سبق محمد ـ ﷺ ـ الباذق، وما أسكر فهو حرام. [ر: ٥٦٨٧]

٢٥ ـ باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦٠٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٥٦٠٩/٥٦٠٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

٥٦١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء، فجئته به، فقال: «أدنه». فأدنيته منه، فإذا هو يَنِشّ، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

٢٦ ـ باب: النهي عن نبيذ الجِعَة وهو شراب يتخذ من الشعير

٥٦١١ ـ عن علي كرم الله وجهه قال: نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب، والقَسِّيِّ، والمِيثَرَةِ، والجِعَة.

٥٦١٢ ـ عن مالك بن عمير قال: قال صعصعة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله ﷺ. قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والْحَنْتَم.

٢٧ ـ باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه

٥٦١٣ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُنْبَذُ له في تُوْر من حجارة.

---

(٢٤) (**حبة**) شراب حبة. (**الباذق**) اسم الخمر بالفارسية. (**سبق محمد**) أي سبق قوله فيه قبل أن يوجد، حين بين أن كل مسكر خمر.

(٢٥) (**فتحينت ..**) ترقبت حين ـ وقت ـ فطره لآتيه به. (**دباء**) وعاء من يقطين. (**ينش**) يغلي ويفور.

(٢٦) (**القسي**) نوع من الثياب الغالب فيها الحرير. (**الميثرة**) وِطاء محشو يجعل تحت الراكب على فرسه، وكان من دأب المتكبرين. (**الجعة**) شراب يتخذ من الشعير. (**عن الدباء ..**) عن الانتباذ فيها، والدباء وعاء من يقطين، والحنتم جرار خضر.

(٢٧) (**تور**) إناء من نحاس أو حجارة أو نحوها.

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

٢٨ - باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً

٥٦١٥/٥٦١٤ - عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ وفي رواية: والدباء؟ قال: نعم. قال: طاوس: والله إني سمعته منه.

٥٦١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

٥٦١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم. قيل: ما الحنتم؟ قال: الجر.

٥٦١٨ - عن ابن الزبير رضي الله عنهما: سئل عن نبيذ الجر؟ قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ.

٥٦١٩ - عن سعيد بن جبير قال: سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما - عن نبيذ الجر؟ فقال: حرمه رسول الله ﷺ. فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت: سمعت اليوم شيئاً عجبت منه. قال: ما هو؟ قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله ﷺ. فقال: صدق ابن عمر. قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء من مدر. وفي رواية قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ. وشق علي لما سمعته، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء، فجعلت أُعظِّمه. قال: ما هو؟ قلت سئل عن نبيذ الجر. فقال: صدق، حرمه رسول الله ﷺ. قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء صنع من مدر.

٢٩ - باب: الجر الأخضر

٥٦٢٢/٥٦٢١ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري. وفي رواية: عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض.

٥٦٢٣ - عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن نبيذ الجر، أحرام هو؟ قال: حرام، قد حدثنا من لم يكذب: أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير.

٣٠ - باب: النهي عن نبيذ الدباء

٥٦٢٥/٥٦٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء.

٣١ - باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

٥٦٢٧ - عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الدباء والمزفت.

٥٦٢٨ - عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: نهى عن الدباء والمزفت.

---

(٢٨) (**الجر**) إناء معروف متخذ من الفخار، والمراد المدهونة منها. (**مدر**) طين. (**أعظمه**) أعظم قوله فيه.

٥٦٢٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما .

٥٦٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما .

٥٦٣١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقَرْع .

٣٢ ـ باب : ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٥٦٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير .

٥٦٣٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير .

٣٣ ـ باب : النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٦٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت .

٥٦٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والدباء والظروف المزفتة .

٥٦٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت ، لا يكون زيتاً أو خلاً .

٣٤ ـ باب : ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

٥٦٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

٥٦٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فسألوه فيما ينبذون ؟ فنهى النبي ﷺ أن ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحنتم .

٥٦٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى عن الدباء بذاته .

٥٦٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم .

٥٦٤١ ـ عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت : لقيت عائشة رضي الله عنها بالخُرَيْبَة ، فسألتها عن العَكَرِ ؟ فنهتني عنه وقالت : انبذي عشية واشربيه غدوة ، وأوكي عليه ، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم .

---

(٣٣) (**الظروف**) الأوعية ، جمع ظرف . (**المزفتة**) المطلية بالزفت .

(٣٤) (**المقير**) المطلي بالقار . (**بالخريبة**) محلة في البصرة . (**العكر**) هو ما يترسب من الشيء . (**غدوة**) صباحاً . (**أوكي عليه**) اربطي فم السقاء الذي فيه .

٣٥ ـ باب : المزفتة

٥٦٤٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة . [ر : ٥٦٣٥]

٣٦ ـ باب : ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب

٥٦٤٣ ـ عن ابن عمر وابن عباس ، رضي الله عنهم : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] .

٥٦٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألم يقل الله عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ؟ قيل : بلى . قال : ألم يقل الله : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب : ٣٦] ؟ قيل : بلى . قال : فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم .

٣٧ ـ باب : تفسير الأوعية

٥٦٤٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهو الذي تسمونه أنتم الجرة ، ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه أنتم القرع ، ونهى عن النقير وهي النخلة ينقرونها ، ونهى عن المزفت وهو المقير .

٣٨ ـ باب : الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة . وقال : « انتبذ في سقائك ، أوكه واشربه حلواً » . قال بعضهم : ائذن لي يارسول الله في مثل هذا . قال : « إذاً تجعلها مثل هذه » وأشار بيده يصف ذلك .

٥٦٤٧/٥٦٤٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجر المزفت والدباء والنقير ، وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة . وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء ، فإذا لم يكن له سقاء ننبذ له في تَوْرِ بِرام . قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والنقير والجرّ والمزفت .

---

(٣٨) (**المزادة المجبوبة**) المزادة السقاء الكبير والذي يقال له راوية . والمجبوبة : هي التي يخاط بعضها إلى بعض ، أو التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن . (**أوكه**) اربط فم السقاء . (**إذاً تجعلها** ..) قال السندي : الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا ، والأقرب : أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة ، فبين له ﷺ بالإشارة : إنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام ، فلعلك تشربه وقد فار ، فتقع في المسكر الحرام ، والله أعلم . (**تور برام**) وعاء من حجارة .

٣٩ ـ باب : الإذن في الجر خاصة

٥٦٥٠ ـ عن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص في الجر غير مُزفتٍ .

٤٠ ـ باب : الإذن في شيء منها

٥٦٥١/٥٦٥٥ ـ عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فإنها تُذكر الآخرة ، واشربوا واتقوا كل مسكر » . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن ثلاث : زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا منها ما شئتم . ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكراً » . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدالكم ، وإياكم وكل مسكر » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير إذ حل بقوم ، فسمع لهم لغطاً ، فقال : « ما هذا الصوت » . قالوا : يا نبي الله ، لهم شراب يشربونه . فبعث إلى القوم فدعاهم فقال : « في أي شيء تنتبذون » . قالوا : ننتبذ في النقير والدباء ، وليس لنا ظروف . فقال : « لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه » . قال : فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا . قال : « مالي أراكم قد هلكتم » . قالوا : يا نبي الله ، أرضنا وبيئة ، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه . قال : « اشربوا ، وكل مسكر حرام » .

٥٦٥٦ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما نهى عن الظروف شكت الأنصار فقالت : يارسول الله ، ليس لنا وعاء . فقال النبي ﷺ : « فلا إذاً » .

٤١ ـ باب : منزلة الخمر

٥٦٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

٥٦٥٨ ـ عن ابن محيريز ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

---

(٤٠) (**لغطاً**) أصواتاً مختلفة مختلطة لا تفهم . (**أوكيتم**) ربطتم فم السقاء عليه . (**هلكتم**) هزلت أجسامكم . (**وبيئة**) فيها مرض .

(٤١) (**للفطرة**) لما جبل على حبه الإنسان الذي يبقى على أصل خلقته السليمة . (**غوت**) انحرفت وسلكت طريق الضلالة . (**يسمونها ..**) يطلقون عليها أسماءً يخترعونها ، ليبرروا شربهم لها ، بدعوى أنها ليست خمراً .

٤٢ ـ باب : ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر

٥٦٥٩/٥٦٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ـ ذات شرف ـ يرفع الناس ـ المسلمون ـ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » . [ر : ٤٨٧٠]

٥٦٦١ ـ عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ ـ ورضي الله عنهم ـ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

٥٦٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه . ثم قال في الرابعة : فاضربوا عنقه » .

٥٦٦٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول : ما أبالي : شربت الخمر ، أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل .

٤٣ ـ باب : ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٦٤/٥٦٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً » .

٤٤ ـ باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦/٥٦٦٧ ـ عن عثمان رضي الله عنه قال : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تَعَبَّدَ ، فعلقته امرأة غَوِيَّة ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة . فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً . فسقته كأساً ، قال : زيدوني . فلم يَرِمْ حتى وقع عليها ، وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

---

(٤٢) (**ما أبالي** ..) أي لا فرق عندي بين هذين الأمرين . (**السارية**) إحدى الدعائم التي يرفع عليها السقف .

(٤٤) (**أم الخبائث**) أصل الشرور والآثام ومنبعها . (**فعلقته**) عشقته . (**غوية**) زانية ضالة . (**فطفقت**) شرعت وأخذت . (**أفضى**) وصل . (**وضيئة**) جميلة . (**غلام**) صبي صغير . (**باطية**) إناء . (**لتقع علي**) لتجامعني وتزني بي . (**فلم يرم**) لم يبرح مكانه ولم يغادره . (**إدمان** ..) ملازمة شربها والاستمرار عليه . (**صاحبه**) الآخر .

٥٦٦٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً.

٥٦٦٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً، وإن مات فيها ـ فيهن ـ مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض ـ القرآن ـ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، إن مات فيها ـ فيهن ـ مات كافراً».

٤٥ ـ باب: توبة شارب الخمر

٥٦٧٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة».

٥٦٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة».

٤٦ ـ باب: الرواية في المدمنين في الخمر

٥٦٧٥/٥٦٧٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لايدخل الجنة منانٌ، ولا عاقٌ، ولا مُدمنُ خمرٍ». وفي رواية قال: «من شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة».

٤٧ ـ باب: تغريب شارب الخمر

٥٦٧٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أُغرب بعده مسلماً.

٤٨ ـ باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السَّكَر

٥٦٧٧ ـ عن أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكر.

(**فلم ينتش**) لم يسكر، وقيل: الانتشاء أول السكر ومقدماته، والأول أوفق بالسياق. (**مات كافراً**) أي كالكافر في عدم قبول صلاته. أو المراد: أن إدمانه قد يكون نتيجة استحلاله شربها، فيكفر.

(٤٥) (**حقاً ..**) عهداً أخذه على نفسه. (**طينة الخبال**) نهر من صديد أهل النار، والخبال الفساد، قد يكون في العقول وفي الأبدان.

(٤٦) (**لا يدخل**) في الأولين. (**منان**) كلما أعطى شيئاً منَّ به. (**عاق**) مسيء لوالديه. (**مدمن ..**) ملازم لشربها.

(٤٧) (**غرب ..**) تعزيراً. (**لا أغرب**) على سبيل التعزير، أما إذا كان من الحد ـ كالزاني ـ يغرب.

(٤٨) (**اعتل بها**) احتج وبرر قوله. (**السكر**) ما يسكر. (**الظروف**) الأوعية. (**لا تسكروا**) لا تصلوا في الشرب إلى حد السكر.

٥٦٧٨ ـ عن بُريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

٥٦٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشربوا ولا تسكروا.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غير ثابت.

٥٦٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها: سألها أُناسٌ، كلهم يسأل عن النبيذ، يقول: ننبذ التمر غُدوةً ونشربه عشياً، وننبذه عشياً ونشربه غدوةً؟ قالت: لا أُحلُّ مسكراً وإن كان خبزاً، وإن كانت ماءً. قالتها ثلاث مرات.

٥٦٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نُهيتم عن الدباء، نُهيتم عن الحنتم، نُهيتم عن المزفت. ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسْكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ فلا تشربنه.

٥٦٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئلت عن الأشربة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مُسكر.

٥٦٨٣/٥٦٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حُرمت الخمر ـ بعينها ـ قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

٥٦٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، سُئل ـ وهو مُسند ظهره إلى الكعبة ـ عن الباذق؟ فقال: سبق محمدٌ الباذق، وما أسكر فهو حرام. [ر: ٥٦٠٦]

٥٦٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سره أن يُحرِّم ـ إن كان مُحرماً ماحرم الله ورسوله ـ فليُحرم النبيذ.

٥٦٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني قال: قال رجلٌ لابن عباس رضي الله عنهما. إني امرؤٌ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرضٌ باردةٌ، وإنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره، وقد أشكل عليَّ؟ فذكر له ضروباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه. فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره.

٥٦٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نبيذ البُسر بحتٌ لايحل.

٥٦٩١ ـ عن أبي جمرة ـ نصر بن عمران الضُّبَعِي ـ قال: كنت أُترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرةٍ خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه فيُقرقر بطني. قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل.

(**حبكن**) الحُب هو الخابية والجرة. (**البسر**) نوع من التمر يابس. (**بحت**) خالص. (**أترجم**) أنقل الكلام. (**فيقرقر**) يخرج صوتاً.

٥٦٩٢ ـ عن أبي جمرة ـ نصر بن عمران الضُّبَعِي ـ قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إن جدةً لي تنبذ في جرٍ أشربه حلواً، إن أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح. فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال: «مرحباً بالوفد، ليس بالخزايا ولا النادمين». قالوا: يارسول الله، إن بيننا وبينك المشركين، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا. قال: «آمركم بثلاث وأنهاكم عن أربعٍ: آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وأن تعطوا من المغانم الخُمس. وأنهاكم عن أربع: عما يُنبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت».

٥٦٩٣ ـ عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت: إن لي جُرَيْرَة أنتبذ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته. قال: مُذ كم هذا شرابك؟ قلت: مُذ عشرين سنة. أو قال: مُذ أربعين سنة. قال: طالما تروت عروقك من الخبث.

٥٦٩٤/٥٦٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رجلاً جاء النبي ﷺ بقدحٍ فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده على صاحبه، فقال له رجلٌ من القوم: يارسول الله، أحرامٌ هو؟ فقال: «عليَّ بالرجل». فأُتيَ به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه فقطَّب، ثم دعا بماءٍ أيضاً فصبه فيه، ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا مُتونها بالماء».

٥٦٩٦/٥٧٠١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيءٍ يَنِشّ. وفي رواية: قال: المسكر قليله وكثيره حرام. وفي رواية قال: كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام. وفي رواية: عن رسول الله ﷺ قال: «حرم الله الخمر، وكل مُسكر حرامٌ». وفي رواية: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

٥٧٠٢ ـ عن رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حَجْر ابن عمر رضي الله عنهما، فكان يُنقع له الزبيب فيشربه من الغد، ثم يُجفف الزبيب ويُلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء، فيشربه من الغد، حتى إذا كان بعد الغد طرحه.

(**أفتضح**) لما قد يظهر علي من مبادئ السكر. (**بالوفد**) جمع وافد، وهم الذين يختارهم قومهم لينوبوا عنهم في القدوم على ملك أو أمير. (**بالخزايا**) لا خزي عليكم، أي لا مذلة ولا مهانة. (**النادمين**) على ما فعلتم. (**لا نصل إليك**) لا نستطيع الوصول إليك. (**من وراءنا**) قومنا الذين خلفناهم في بلدنا. (**الدباء**) وعاء من يقطين. (**النقير**) جذع النخلة ينقر ـ يحفر ـ ويجعل وعاء. (**الحنتم**) جرار خضر. (**المزفت**) المطلي بالزفت. (**طالما تروت ..**) أي طال الزمن الذي سقيت به جسمك حتى أرويته من النجس. (**الركن**) الحجر الأسود. (**شديداً**) قد بدأ فيه الإسكار. (**فقطب**) عبس. (**اغتلمت**) اشتدت وبدأ فيها مظاهر الإسكار. (**متونها**) قوتها. (**ينش**) غلا واشتد. (**حجر**) حضانته ورعايته. (**طرحه**) ألقاه وأتلفه.

٥٧٠٣ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأُتيَ بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب، فقال: «عليَّ بذنوبٍ من زمزم». فصب عليه ثم شرب. فقال رجلٌ: أحرامٌ هو يارسول الله؟ قال: «لا». قال النسائي: وهذا خبرٌ ضعيف.

٥٧٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، فلما كان المساء جئته أحملها إليه، فقلت: يارسول الله، إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم، فتحينت فطرك بهذا النبيذ. فقال: «أدنه مني يا أبا هريرة». فرفعته إليه فإذا هو يَنِشّ، فقال: «خُذ هذه فاضرب بها الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر». [ر: ٥٦١٠]

٥٧٠٥ ـ عن أبي رافع نفيع بن رافع الصائغ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء. قال عبد الله: من قبل أن يشتد.

٥٧٠٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بشراب، فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه، فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا.

٥٧٠٧ ـ عن عتبة بن فرقد رضي الله عنه قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خُلل.

٥٧٠٨ ـ عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطِّلاء، وأنا سائلٌ عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته. فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً.

٤٩ ـ باب: ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً من جَيْشانَ ـ وجيشانُ من اليمن ـ قدم فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يُقال له المِزر، فقال النبي ﷺ: «أمسكرٌ هوَ». قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكرٍ حرام، إن الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». فقالوا: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار. أو قال: عصارة أهل النار».

(**السقاية**) ما كان يقدم للحجيج ليشربه. (**بذنوب ..**) بدلو ممتلئة ماءً منه. (**خلل**) ذهب إسكاره وصار خلاً. (**الطلاء**) ما طبخ من عصير العنب.

٥٠ ـ باب : الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ ، وإن بين ذلك أموراً مشتبهات . وربما قال : مشتبهة . وسأضرب في ذلك مثلاً : إن الله عز وجل حمى حِمىً ، وإن حمى الله ما حرم ، وإنه من يَرْعَ حول الحمى يوشك أن يُخالط الحمى . وربما قال : أن يرتع . وإن من خالط الريبة يوشك أن يجسر » .

٥٧١١ ـ عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت منه : « دع ما يريبك إلى ما يريبك » .

٥١ ـ باب : الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً

٥٧١٢ ـ عن طاوس : أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً .

٥٧١٣/٥٧١٤ ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : كان لسعدٍ كرومٌ وأعنابٌ كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن أعْصِرَهُ عصرته . فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله لا أئتمنك علي شيءٍ بعده أبداً . فعزله عن ضيعته .

٥٣ ـ باب : ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٧١٥ ـ عن سُويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله : أن ارزق المسلمين من الطلاء ، ما ذهب ثُلثاه وبقي ثُلثه .

٥٧١٦ ـ عن عامر بن عبد الله أنه قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى رضي الله عنه : أما بعد ، فإنها قدمت عليَّ عيرٌ من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل ، وإني سألتهم على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخبثان : ثلثٌ ببغيه وثلثٌ بريحه ، فمُر من قِبلك يشربونه .

٥٧١٧ ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما بعد ، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ، ولكم واحدٌ .

٥٧١٨ ـ عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء ، يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه .

---

(٥٠) (**بين**) ظاهر واضح . (**مشتبهات**) ملتبسة مترددة بين الحلال والحرام . (**حمى ..**) الحمى هو ما يمنع ذو السلطان عامة الناس من الرعي فيه أو الدخول إليه ، فيختص هو به ، ويعاقب من دخله . (**يوشك**) بقرب . (**يرتع**) يرعى . (**الريبة**) ما فيه شك وتردد . (**أن يجسر**) يجرؤ على ما هو حرام ظاهر . (**ما يريبك**) يجعلك تتردد وتشك في حله .

(٥٣) (**الطلاء**) العصير إذا طبخ وذهب منه ما ذكر ، وهو الدبس . (**الأخبثان**) اللذان يجعلان فيه النجس والسوء وهو الإسكار . (**ببغيه**) بتجاوزه حد الحل وهو اشتداده وغليانه . (**لا يستطيع ..**) لالتصاقه به لغلظه .

٥٧١٩ ـ عن داود بن أبي هند قال : سألت سعيداً : ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه؟ قال : الذي يُطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٥٧٢٠ ـ عن سعيد بن المسيب : أن أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

٥٧٢١ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

٥٧٢٢ ـ عن سعيد بن المسيب : وسأله أعرابي عن شراب يُطبخ على النصف؟ فقال : لا ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

٥٧٢٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به .

٥٧٢٤ ـ عن أبي رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المنصف ، فقال : لا تشربه .

٥٧٢٥ ـ عن بُشَيْر بن المهاجر قال : سألت الحسن عما يطبخ من العصير؟ قال : ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث .

٥٧٢٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم ، فقال : هذا لي . وقال : هذا لي . فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها .

٥٧٢٧ ـ عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز . أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام .

٥٧٢٨ ـ عن مكحول قال : كل مسكر حرام .

٥٤/٥٥ ـ باب : ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٢٩ ـ عن أبي ثابت الثعلبي قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال : اشربه ما كان طرياً . قال : إني طبخت شراباً وفي نفسي منه . قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال : لا . قال : فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم .

٥٧٣٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه . قال : ثم فسر لي قوله : لا تحل شيئاً ، لقولهم في الطلاء . ولا تحرمه : الوضوء مما مست النار .

---

(٥٤) (**في نفسي منه**) شك أنه مسكر . (**قال**) عطاء ، الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما . (**لقولهم ..**) أي فسره لي رداً لقولهم في الطلاء : إنه يحل إذا ذهب ثلثاه بالطبخ . (**لا تحرمه ..**) رد لقولهم بالوضوء مما مست النار ، فإن الشيء قبل أن تمسه النار لا يبطل الوضوء السابق ولا يوجب الوضوء اللاحق ، فإذا صار بعد مس النار يبطل الوضوء السابق ويوجب الوضوء الاحق ، كان ذلك بمنزلة أن يقال إن النار محرمة .

قال السندي بعد بيانه هذا المعنى : وعلى هذا فجملة : الوضوء مما مست النار ، جزء من الحديث ، وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب ، وقد نبه على ذلك بعض المعتنين ، والله تعالى أعلم .

٥٧٣١ ـ عن سعيد بن المسيب قال: اشرب العصير ما لم يُزْبِد.

٥٧٣٢ ـ عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ قال: اشربه حتى يغلي ما لم يتغير.

٥٧٣٣ ـ عن عطاء في العصير، قال: اشربه حتى يغلي.

٥٧٣٤ ـ عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

٥٦ ـ باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٧٣٦/٥٧٣٥ ـ عن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله فقلت: يارسول الله، إنا أصحاب كَرْمٍ، وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زبيباً». قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم». قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: «لا تجعلوه في القُلَلِ واجعلوه في الشِّنَان، فإنه إن تأخر صار خلاً». وفي رواية قال: قلنا: يارسول الله، إن لنا أعناباً، فماذا نصنع بها؟ قال: «زبيوها». قلنا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشِّنَان ولا تنبذوه في القلال، فإنه إن تأخر صار خلاً».

٥٧٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينبذ لرسول الله فيشربه من الغد ومن بعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة: فإن بقي في الإناء شيء لم يشربوه أهريق.

٥٧٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد.

٥٧٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل، فيجعله في سقاء، فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه.

٥٧٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دُرْدِيّاً ولا شيئاً. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل.

٥٧٤١ ـ عن علي بن حسين رضي الله عنه: وكان ينبذ له من الليل فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل.

٥٧٤٢ ـ عن سفيان: سئل عن النبيذ؟ قال: انتبذ عشياً واشربه غدوة.

---

(٥٦) (**كرم**) شجر عنب. (**تنقعونه**) تضعونه في الماء. (**الشنان**) جمع شن، وهو السقاء من الجلد، وأكثر ما يقال في الجلد الرقيق أو البالي. (**القلال**) جمع قُلة وهي الجرة الكبيرة. (**أهريق**) صب وأتلف. (**درديا**) عكراً وكدراً.

٥٧٤٣ - عن أم الفضل رضي الله عنها: أرسلت إلى أنس بن مالك رضي الله عنه تسأله عن نبيذ الجر؟ فحدثها عن النضر ابنه: أنه كان ينبذ في جر، ينبذ غدوة ويشربه عشية.

٥٧٤٤ - عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يجعل نَطْل النبيذ في النبيذ، ليشتد بالنَّطْل.

٥٧٤٥ - عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ: خَمْرُه دُرْدِيُّهُ.

٥٧٤٦ - عن سعيد بن المسيب قال: إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صَفْوُها وبقي كَدْرُها. وكان يكره كل شيء ينبذ على عَكَر.

٥٧ - باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٧٤٧/٥٧٤٨ - عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه. وفي رواية قال: لا بأس بنبيذ البُخْتُج.

٥٧٤٩ - عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دردري الخمر أو الطلاء فننظفه، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً، ثم نصفيه، ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه؟ قال: يكره.

٥٧٥٠ - عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم، شدد الناس في النبيذ ورخص فيه.

٥٧٥١/٥٧٥٢ - عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم.

٥٨ - باب: ذكر الأشربة المباحة

٥٧٥٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان لأم سليم قدح من عَيْدَان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ.

٥٧٥٤ - عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال سألت: أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبيذ؟ فقال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السويق، واشرب اللبن الذي نُجِعْتَ به فَعَاوَدْتَه. فقال: الخمر تريد، الخمر تريد.

٥٧٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، فما لي شراب منذ عشرين سنة - أو قال: أربعين سنة - إلا الماء والسويق. غير أنه لم يذكر النبيذ.

٥٧٥٦ - عن عبيدة بن عمرو السلماني قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، ومالي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

(**نطل ..**) ما يبقى بعد الخالص منه من العكر ونحوه. (**ليشتد**) ليقوى النبيذ الصافي بالعكر الموضوع فيه.

(٥٧) (**إبراهيم**) النخعي. (**البختج**) العصير المطبوخ، وهو كلمة فارسية معربة. (**يبلغ**) يحلو مذاقه. (**الرخصة في المسكر**) إذا لم يبلغ حد الإسكار.

(٥٨) (**عَيْدان**) جمع عيدانة، وهي النخلة الطويلة. ويحتمل أن لفظه (**عِيدان**) جمع عود. (**السويق**) دقيق مخلوط بالماء. (**نجعت به**) غذيت به وسقيته في صغرك. (**فعاودته**) عدت لشربه. (**فقال**) أي أبي رضي الله عنه. (**الخمر ..**) أي تسألني عن النبيذ لأقول لك: حلال، فيؤدي بك ذلك إلى شرب الخمر من حيث لا تشعر.

٥٧٥٨/٥٧٥٧ ـ عن عبد الله بن شبرمة قال: قال طلحة رضي الله عنه لأهل الكوفة: في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير. قال: وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل. فقيل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي.

قال: كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن.

تم اختصاره ـ بفضل الله تعالى ـ صباح الجمعة، الثاني والعشرين من ربيع الأول،
عام ستة عشر وأربعمائة وألف هجرية، الموافق للثامن عشر من آب
عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية

(**فتنة**) ابتلاء. (**يربو**) يقوى وينمو. (**يهرم**) يضعف. (**قال**) جرير بن عبد الحميد، الراوي عن ابن شبرمة. (**لا يشرب ..**) ورعاً واحترازاً من الوقوع في المحرم.

قال السندي رحمه الله تعالى: ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر، المفيد للحث على كمال الورع والتقوى، فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم.

تم شرح ألفاظ هذا المختصر ـ بعون الله تعالى وفضله ـ صباح الأربعاء،
الخامس عشر من ذي القعدة عام ستة عشر وأربعمائة وألف هجرية،
الموافق للثالث من نيسان عام ستة وتسعين وألف ميلادية

١ ـ فهرس أسماء الكتب التي في مختصر سنن النسائي

٢ ـ فهرس تفصيلي لذكر أسماء الكتب وعناوين الأبواب

رقم الباب — الصفحة

٥ ـ كتاب الصلاة

٦ ـ كتاب المواقيت

٧ ـ كتاب الأذان

٩ ـ كتاب القِبْلَة

١١ ـ كتاب الافتتاح

١٣ ـ كتاب السهو

١٤ ـ كتاب الجمعة

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

١٦ ـ كتاب الكسوف

٢١ ـ كتاب الجنائز

٢٢ ـ كتاب الصيام

٢٧ ـ كتاب الطلاق

٢٨ ـ كتاب الخَيْل

٢٩ كتاب الأحباس

٣٠ كتاب الوصايا

٤٠ ـ كتاب العَقِيقة

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

٤٣ ـ كتاب الضحايا

٤٤ ـ كتاب البيوع

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

٤٩ ـ كتاب آداب القُضَاة

٥١ ـ كتاب الأشربة

مختصر

سنن النسائي

اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلق عليه
الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

مُختَصَر

سُنَن النّسائي

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - برامكة - جانب الهجرة والجوازات - ص.ب ٣٧٧ - هاتف: ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٣٢٤٥ - ٢١٢٣

بيروت - برج أبو حيدر - خلف دبوس الأصلي - ص.ب ١١٣/٥٤٨٨ هاتف: ٧٠٢٩٥٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فلقد أكرمني الله تعالى بخدمة السنة المصونة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ووفقني إلى تقريبها لأهل هذا العصر ميسرة سهلة، فبعد خدمتي لصحيح البخاري وسنن الدارمي هداني الله تعالى لأن أضع بين يدي الراغبين في معرفة السنة وقراءتها ودراستها مختصرات لأصولها، فقمت بخدمة [مختصر البخاري] للزبيدي، كما قمت بخدمة [مختصر مسلم] للمنذري، ثم قمت بخدمة مبتدأة: فاختصرت سنن أبي داود وشرحت ألفاظه، وها أنا ذا أتابع خدماتي هذه، فاختصرت سنن النسائي - الذي هو المجتبى من سننه الكبرى والمشهور باسم سنن النسائي - وشرحت ألفاظه، وأضعه إلى جانب نظيره بين يدي الراغبين بمعرفة السنة، على مشاغلهم وعدم اختصاصهم، سائلاً المولى تعالى التوفيق لأن أضع بين أيديهم قريباً مختصر سنن الترمذي ومختصر سنن ابن ماجه، إنه جل وعلا أكرم مسؤول.

وكان عملي في هذا الكتاب على النحو التالي:

١ - جردت الأحاديث والآثار من الأسانيد، واقتصرت على ذكر الصحابي، إلا إذا دعت الحاجة لذكر التابعي أو غيره، ليتم السياق، ويفهم بعض ما ورد في المتن مما يتعلق بالراوي عن الصحابي أو غيره، وربما حذفت اسم غير الصحابي إن كان سائلاً، وقلت: عن فلان - الصحابي - وقد سئل عن كذا وكذا فقال.. وعلى هذا النحو سرت في مختصر سنن أبي داود.

٢ - إذا كان للحديث أو الأثر روايتان فأكثر: فإن كانت الروايات مختلفة اختلافاً كثيراً ذكرتها جميعاً، وإذا كان الاختلاف في بعض جملها أو ألفاظها ذكرت ذلك فقط بقولي: وفي رواية كذا، وإذا لم يكن اختلاف بينها اقتصرت على واحدة منها، هذا إذا كانت الروايات في نفس الباب، فإذا كانت الرواية الأخرى في باب آخر ذكرتها كما هي، حفاظاً على بقاء تراجم الأبواب.

٣ ـ اقتصرت في عملي هذا على ما ورد من أحاديث موقوفة إلى النبي ﷺ ، وكذلك ما ورد من آثار مرفوعة على الصحابة رضي الله عنهم ، وحذفت ما عداها في أكثر المواضع ، وربما أبقيت بعض الآثار عن التابعين ، إن رأيت مزيد فائدة من ذكرها ، ولا إطالة في هذا .

٤ ـ رقمت الأحاديث والآثار ترقيماً متسلسلاً ، من أول الكتاب إلى آخره ، وإذا كان للحديث أو الأثر روايتان فأكثر في نفس الموضع ، ولم أذكر الروايات كلها كاملة ـ على النحو الذي ذكرته في البند السابق ـ وضعت للحديث أو الأثر أرقام تلك الروايات كلها .

٥ ـ رقمت كتب السنن بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاءاً بكتاب الأشربة ، كما رقمت الأبواب ضمن كل كتاب ، محافظاً في هذا الترقيم للكتب والأبواب ـ والأحاديث أيضاً ـ على الترقيم الذي وضعه فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ حفظه الله تعالى ـ على الأصل ، لأنه موافق للترقيم المعتمد في [المعجم المفهرس لألفاظ السنة] كما ذكر فضيلته في مقدمة عمله ، ليسهل على الباحث معرفة الحديث فيه ، إذا اعتمد في تخريجه على هذا المعجم .

٦ـ من طريقة النسائي أن يذكر أبواباً بعنوان [ذكر الاختلاف فيه] أي في الحديث الذي سبق ذكره من حيث الرواة أو الألفاظ ، وقد رأيت حذف مثل هذه العناوين تيسيراً وإيضاحاً للقارئ والباحث ، وألحقت الروايات بالباب قبله ، على النحو الذي ذكرته في البند الثاني من الاختصار ، وأعطيت الباب رقمين أو أكثر ، إذا كان قد ذكر بابين أو أكثر بهذا العنوان .

هذا ، وإذا لم يذكر النسائي ترجمة للباب وضعت له عنواناً ، وجعلته بين معقوفتين تمييزاً له .

٧ ـ إذا ذكر النسائي رحمه الله تعالى حكماً على الحديث بالضعف أو نحوه ذكرته ، وإلا لم أتعرض لهذا .

٨ ـ إذا لم أقل بعد ذكر راوي الحديث (رضي الله عنه) فهذا يعني أن الراوي غير صحابي ، وأن الحديث مرسل ، أي لم يرد فيه ذكر الصحابي الذي روى عنه التابعي .

٩ ـ إذا كان الباب من غير عنوان وضعت له عنواناً من عندي ، ووضعته بين معقوفين هكذا : [ ] .

١٠ ـ إذا كان في الحديث آية من القرآن وضعتها بين قوسين مزركشين هكذا : ﴿ ﴾ ووضعت بعد الآية اسم السورة ورقم الآية فيها بين معقوفتين هكذا [ ] . وإذا ذكر بعض الآية وقال : إلى كذا ، وضعت في التعليق ما حذفه من الآية بين اللفظين ، وذكرت السورة ورقم الآية في المتن أو في التعليق ، إلا إذا كان المحذوف بين الفظين طويلاً اقتصرت على ذكر السورة وأرقام

الآيات فيها . وإذا ذكر في الأصل جزءاً من الآية ثم قال : الآية .. أتممت هذه الآية أيضاً في الشرح .

١١ ـ وضعت شروحاً مختصرة للألفاظ الغريبة ، وجملاً مفيدة لإيضاح بعض المعاني ، بحيث يصبح الحديث واضح المعنى لمن يرغب بفهم سريع لمعناه ، وجعلت ذلك حواشي أسفل الصحيفة ، حيث إنني أذكر رقم الباب ، ثم أضع اللفظ المشروح بين قوسين وبلون أسود ، ثم أشرحه . وإذا أتيت في الشرح بتمام آية فسرت من ألفاظها ما يحتاج إلى تفسير عقبها ، وجعلت ذلك بين معقوفتين ، تمييزاً لها عن شرح ألفاظ الأصل .

١٢ ـ وضعت أعلى كل صحيفة ترويسة فيها رقم الصحيفة ، واسم الكتاب ورقمه ، وأرقام الأبواب فيها والأحاديث ، ليسهل على الباحث معرفة موضع الحديث عند معرفة الكتاب ورقم الباب أو الحديث .

وقد سميت عملي هذا [تقريب النائي باختصار وشرح سنن النسائي] .

والله تعالى أسأل أن يقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله في سجل عملي وعمل والديَّ وشيوخي ومن له فضل علي ، ومن هيأ لي الراحة للقيام بإنجازه ، كما أسأله سبحانه أن يوفقني لمتابعة العمل في خدمة دينه : كتاباً وسنة وفقهاً وأصولاً ، إنه جل وعلا أكرم مسؤول .

صباح الأحد ٢٧ ربيع الأول سنة : ١٤١٧ هجرية

١١ آب سنة : ١٩٩٦ ميلادية

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا